كتاب حاشية صدر الشريعة لاخي چلبي

سلمه

اخي چلبي

كتبه سعيد محمد ... پاشا

[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم سألت اخي جبرئيل عن الصدقة فقال يا محمد الصدقة على خمسة اقسام
الواحدة بعشرة والواحدة بسبعين والواحدة بسبعمائة والواحدة سبعين الفا و
الواحدة بمائة الف فقلت اشرحهن فقال الواحدة بعشرة يدفعها الى الناس صحيح البدن
والواحدة سبعين يدفعها الى فقير زمن والواحدة بسبع مائة يدفعها الى الوالدين والواحدة
بمائة الف الى طالب العلم

صدق رسول الله

السفر المسمى بذخيرة العقبى • في شرح صدر الشريعة العظمى
كتاب فيه تبيان المعاني • بيان فيه غايات البيان • محيط فيه لتبيين الكنوز •
ينابيع العلوم كالمنبع • عيون الفقه بحار الفتاوى • مصفى عن زيادات النوب •
هو المرقاة والمرآة حقا • هو الوافي بانجاح الاماني • وجيز اللفظ كاف في الوفاء •
شفاء الجهل في كل الزمان • امالي النظم مبسوط الاكمل • صرى ان شار الى البنان •
ولله الفوائد در قابل • على سلك اللآلي للمعاني •

عن وهب بن منبه يوم الحشر ينادي منادٍ الا من زار الكعبة فليعتزل البيت
بين الناس فيجمعهم الله تعالى حول البيت بيض الوجوه آمنين من النار يطوفون
ويلبون ثم ينادي ملك يا كعبة الله سيري فيقول لبيك لبيك ثم يحدونها
الى المحشر فاول من يحشر محمد عليه السلام فيقول الكعبة يا محمد اشتغل بمن لم يزرني
فمن زارني فانا شفيعه شعر يا مجيب دعاء العبد في الظلم • يا كاشف
الضر والاضرار والالم • قد نام وفدك حول البيت وانتبهوا • وعين عبدك
يا مولاي لم تنم • هب لي بجودك فضل العفو من زلل • يا من اشار اليه الخلق
في الحرم • ان كان جودك لا يرجوه ذو شرف • فمن يجود على العاصين بالكرم

من كتاب زهرة الرياض

الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن الصريح لا البائن البائن الا المعلق
يعني اذا طلق الرجل امرأته بائنا ثم طلق في العدة ثلثا يؤخذ بالثلث لان الطلقات
الثلث صريح لفظا وبائن معنى فالصريح يلحق البائن

النفس في كلام العرب تطلق على اربعة معان الروح والقلب والبدن والدم
كشاف
لا بأس ان يأخذ من اطراف اللحية اذا طالت تم
السنة في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ تم فتل الجراد
حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة والعقرب لا بأس باحراق خطب فيها نملة تم

وجودك مجبول لافاضة النعم •
ولطفك مبذول لمصالح الامم •

وينبغي للقاضي ان يقضي بالكتاب فان لم يجد فالسنة فان لم يجد فبالاجماع الصحابة فان كان
فيه خلاف وهو من اهل الاجتهاد يرجح قول البعض ويقضي به فان لم يجد ذلك قاس
ما يشبهه من الاحكام واجتهد رأيه فيه وتحرى الصواب ويقضي برأيه فان لم يكن من اهل
الاجتهاد

الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ثم في رواية عن ابي حنيفة
قال لا اقلد كبار الصحابة في فتويهم ولا استجيز خلافهم برأي وفي رواية اقلد جميع الصحابة
برأي وفي رواية اقلد جميع الصحابة الا ثلثة نفر انس بن مالك رض وابو هريرة وسمرة
بن جندب فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بروايتهم وفي رواية
وفي رواية اقلد جميع الصحابة وافتي بفتويهم وهو الظاهر من المذهب ثم قال لا اقلد
ائمة التابعين هم رجال اجتهدوا ونحن نجتهد واختلفوا في اهل الاجتهاد فقيل
كان عالما بالفروع كفروع ابي حنيفة وغيره فهو مجتهد وقيل من حفظ المبسوط ومذهب
المتقدمين فهو مجتهد ويجب على المجتهد باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ثم المجتهد
قد يخطئ ويصيب في الشرعيات واذا اتفق اصحابنا في شيء مثل ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله لا ينبغي للقاضي ان لا يخالفهم برأيه لان الحق لا يعدوهم وان اختلفوا فيما
بينهم قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون اذا اجتمع
اثنان منهم على شيء وفيهما ابو حنيفة بقولهما وان كان ابو حنيفة رح في جانب وهما في
جانب يتخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا استفتى غيره فيأخذ
بقوله بمنزلة الراي ولا يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصر فقيهان اختلفا
في شيء يأخذ بما هو اصوبهما عنده وان كانوا ثلثة فاتفقوا اثنان اخذ بقولهما او
لا يجوز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي رح فيما خالف مذهبه والا يأخذ بقول
القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم ولو قضى
القاضي بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو قضى برأي غيره
ثم ظهر له رأي بخلاف ما قضى ينقض قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح لا ينقض وهو
الاظهر فتاوي وجيز قال النبي عم اذا رأيتم شيخا فلم يكن على يمينه تقبر
وعلى يساره حديث وعلى قدامه فقه فاعلموا انه شيطان نقل من زهرة الرياض
ثلاثة نفر في غضب الله تعالى يوم القيمة اولها من يضحك بين القبور والثاني حول
يمينا وشمالا في الصلوة والثالث وهو صايم يتكلم الفواحش صدق رسول الله
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه كذا في

النبيين فرسه

في المحيط تقع الشك في كونه مصرا او اقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغي لاهل
ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا به الظهر احتياطا حتى لو
لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة الفرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي الكافي في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة
ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين في فتاوى الواقعات قال القاضي بديع الدين
ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا
فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا يضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءته
واجبة قال العبد الضعيف علي بن احمد الغوري ذكر الشيخ رضي في الاوراد في
صلوة المسبوق الاحتياط ان يصلي الجمعة بنية الجمعة ثم يصلي اربع ركعات بنية
السنة الوقتية ثم يصلي اربع ركعات بنية الظهر ثم يصلي ركعتين بنية السنة كما
يصلي الظهر في كل يوم ثم يصلي ما شاء، كنز العباد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم من امتي اسمهم صوفي يرفعون اصواتهم
بالذكر يظنون انهم على طريق الابرار بل هم اضل من الكفار وهؤلاء من اهل النار
وفعلهم فعل الدجال وعلمهم عمل الشيطان وهم يتنازعون العلماء باللعب والسماع
حديث احياء العلوم

رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز
حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة
جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا
وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع
من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة
بمنزلة الصلوة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين
آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرق بين
الصلوة

الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف
صاع لا يجوز ما لم يؤد الى مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة
اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين
وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا اذا في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التوزيع
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه
وان علا او ولده وان سفل كذا في صدقة المنذور في قاضي خان في موضع فصل كفارة اليمين
من كتاب الاعتاق

وان وقف في غير موضع الوقوف او وصل في غير موضع الوصول او ابتداء في غير موضع
الابتداء فان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو وقف على الشرط وابتداء بالجزاء نحو لو وقف
على قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وابتداء بقوله اولئك هم خير البرية و
نحوه كما لو فصل بين النعت والمنعوت والوصف والموصوف بان وقف على الموصوف
وابتداء بالوصف نحو قوله على قوله انه كان عبدا وابتداء بقوله شكورا لا تفسد
صلوته ولكنه قبيح لان كثيرا من الفقهاء وقفوا على قوله بصير بالعباد وابتداء بالذين
الذين يقولون ربنا اننا آمنا وهذا وصف لهم وكذلك اذا قراء وكذلك حقت كلمة
ربك على الذين كفروا انهم اصحاب النار ووصل بقوله الذين يحملون العرش ومن حوله
لا تفسد صلوته ولكنه قبيح وكذلك بعض العلماء يقفون آية ويدعون انها قراءة رسول الله
وفي هذا فصل بين الشرط والجزاء وبين النعت والمنعوت قال وان غير المعنى تغيرا
فاحشا قال عامة مشايخنا لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا الله لا اله ووقف
عليه وابتداء بقوله الا هو الحي القيوم او قراء شهد الله انه لا اله ووقف عليه وابتداء
بقوله الا هو وقراء وقالت النصارى ووقف عليه وابتداء بقوله المسيح ابن الله او قراء
ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي وابتداء بقوله اني كفرت تفسد صلوته وهذا غير صحيح لان
الكلام لا يتغير بالوصل والفصل ولهذا لو انقطع النفس لا تفسد صلوته بالاجماع
ولو قراء يخرجون الرسول ووقف عليه وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وروي عن
ابي ذر الكافي رحمه الله انه لم يأمر باعادة الصلوة ولو قراء السورة في الركعة ثم كررها في الثانية

يكره الا في النوافل ويكره قراءة اوليي السورتين واخرهما ويكره النقل من سورة الى سورة اخرى لقوله عليه السلام لانس رضه اذا ابتدات سورة فاتمها وكذا من اية الى اية ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون فابتدا في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبتدا اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدا بالثانية الم تر كيف او تبت يدا ثم تذكر يتم ولو ضاف باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد وفي المخافتة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهران يسمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الاي حتى لو قرا في ركعة حديد سبح وفي ركعة اخرى اذا وقعت يكون متساويا في قراءته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر من جهة الاي ولو قرا في الاولى من المغرب والعصر في الركعة الثانية وبل الكل لا يكره وقيل يكره لان الاول ثلث والثانية سبع ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة اية او ايتين و قال علماؤنا بالتلاوة في الاخرين الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية قراة الفاتحة على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره نقلا من جامع الفتوى اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل الخبر كالوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله من جامع الفصولين نقلا من خلاصة موضعه الفصل الاول بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه ينعزل اذا علم ما فيه كذا وصول رسوله كان ثنا ... كان جامع الفتوى

رجلا في بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي على الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي على الطريق و ان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره وهكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رح الصلوة في الحمام نهي والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في ثلث وادة الثاني ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او مخرج او قبر كالو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن

بين

في الركعة م

في الاخرين م

بين موضع الصلوة وبهذه المواضع حايل كالحايط فان كان لا يكره خلاصة الفتاوى في فصل الثاني من كتاب الصلوة

الداء من الامتلاء والدواء من الاحتماء فمن عشتك بهذا لا تحتاج الى الاطباء سئل ارسطاليس عن الدم قال عبدك وربما قتل العبد مولاه قيل ما تقول في الصفراء قال كلب عقور يغضب لا عن شيء ويرضى لا عن شيء قيل ما تقول في السوداء قال لص حاذق يحول حول بيتك فيسرق اجل ما في بيتك قيل ما تقول في البلغم قال سلطان جابر اذا غضب لا يرضى دون ان يقطع يدا او رجلا سج

ولا يجوز الصلوة خلف مبتدع وذي هوى يكفره كالقدرية والجبرية والجهمية و الروافض والمشبهة ونحوها وان كان هوى لا يكفره يجوز والصلوة خلف شفعوي المذهب جايزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولا يكون شاكا في ايمانه ولم يجوز الاخرون الاقتداء فانه روي مكحول النسفي عن ابي حنيفة رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلوته فتوى وجيز

باب قص الشارب حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلعم ان لله ملائكة عند سدرة المنتهى يستغفرون للمتنظفين فنظفوا انفسكم وخذوا شاربكم واظفاركم ولا تتركوا السواك حتى تكونوا اصدقاء الملائكة من اخذ شاربه وهب الله له الف حور وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وزاد الله في بركة عمره بكل شعرة زيادة حسنة قال النبي قص الشارب على ستة اوجه للعلماء زين وللعابد سنة وللمتادب ... وللمتاسيد هيبة وللمرائي كبر وللفاسق فضيحة قال حدثنا ابو محمد السجزي باسناده عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم من طول شاربه طول الله ندامته وان مات على حاله سلط الله عليه وعلى بدنه بكل شعرة حية تنهش لحمه وعظمه وكتب عليه بكل شعرة الف خطيئة ولا تجاب دعاؤه ولا ينزل عليه الرحمة يوم القيمة وسمته الملائكة نجسا ملعونا وهو عند الله بمنزلة اليهود والنصارى فان مات على ذلك مات عاصيا وقام من قبره مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى سج

وذكر الحسن ان رسول الله صلعم كان يكره رفع الصوت عند ثلث عند قراءة القران وعند

الجنايز والقتال والصحابة كانوا يكرهون عند الذكر ايضا اى الوعظ فثبت
بهذا ان ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ويجب ان يمنع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب عند سماع الغناء فان ذلك مكروه عند سماع
القرآن فما ظنك به عند الغناء الذي هو حرام وضرب الدف والمزامير والرقص
عند الغناء معصية وفسوق ومن فعل ذلك لا يقبل شهادته فتوى وجيز

موعظة

اخرج ابو بكر من الجنة بذنب فعلك تطمع في دخولها بذنوب عليك فالاحتياط
فان الطريق سحيق والبحر عميق واخلص عملك فالناقد بصير وبادر المهل
فالعمر قصير ولا تكن ممن يغره الدنيا بخدائعه وتذكر يوما تنشق السماء وتحمل
الارض تحتك كما اكلت من ثمارها وشربت كما شربت من انهارها فانتبه
ايها الراقد من وسن الغفلة وتيقظ ايها الغافل من غفلة النوم وسكون
في بطن بلقع قاع وهو اربع اربعة اذرع في ذراع في منزل مبهمة ابوابه مظلمة
ارجاءه فيا ايها الحال منازل الراحلين والزاد من اهل الاولين لقد هتف بك
دم اللذات فاسمع واصابك عارض انذات فاقلع واغن فيك شيء اللاعب
فاوجع وسعى اليك جيش الآفات فاسرع وانت مغتر بغايم الآمال الساترة
بينك وبين خواتم الآجال حتى كان الموت على غيرك كتب وكان الحق على غيرك
وجب فبادروا ابواب العمل مفتوحة وفي ساحة الامل مندوحة قبل قطع الانين
وتجرع الانين ورشح الجبين ومعاينة المسقط الامين فيومئذ تسقط القلوب
من الاملاق اشفاق وتنصب الذنوب في الاعناق اطواق وتتعقد الالسن فلا يعرف
والادوان وتحرر الحساب فلا يظلم ربك احدا فتح الله لنا ولكم اقفال القلوب
وانجح لنا ولكم السوال في المطلوب وجعلنا واياكم بزواجره ايقاظا ولاوامره
ونواهيه حفاظا بجاه سيد المرسلين وآله اجمعين   والجاهلون لاهل
العلم اعداء • وقدر كل امرئ ما كان يحسنه • يفاخرون به فالطين والماء • وان
لم يكن لهم في اصلهم شرف • ابوهم آدم والام حواء • الناس من جهة التمثال اكفاء

قال علي كرم الله وجهه

1115

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد
وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغرّاء • فملأه بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء •
والصلوة والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل من الانبياء •
خصوصا على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى • وزبدتهم المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء •
واصحابه البررة الاتقياء • وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية • وتحليها
بالخصائل الانسية • سيما بالعلوم الشرعية النبوية • والفنون السمعية المصطفوية •
هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى • عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر •
وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا • وارفعها منزلة ومكانا • اذ به تبيين الاحكام
بين الانام • وتميز الحلال عن الحرام • وتكميل نظام المعاش ونجاة المعاد • وفلاح العباد
بنيل المراد يوم التناد • فهو اذن وسيلة للدولتين • وذريعة للسعادتين • و
مدحه الله جل وعلا وسماه خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا • وقد فسّره
زمرة ارباب التفسير • بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير • ولقد احسن من قال وخير علوم
علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل
واعتلا • ولما كنت فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان • بذلت ايام عمري
وطاقتي في خدمة الاستفادة عن المتبحرين الكملة • والافادة عن الطالبين الكملين
مختار المنظومة بجمعه بين الطوائف والافواج • ومغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج •
مهتديا بهداية التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج • ومكتفيا بكفاية
الكافية التي هو لبنات وافية مثل ماء ثجاج • مستغنيا بعناية التي هي لوقاية تبيين
حقائق الكنز كحصن ذي ابراج • وارض ذات فجاج • مبتديا من بداية منتهيا الى نهاية
وغاية بالسرور والابتهاج • ومن جملة معتبراته شرح الوقاية المشتهر بلقب مؤلفه

صدر

وعن الاعظم رضه انه قال رضي الله عنه حججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فاذا
نحن برجل اجتمع عليه ناس كثيرة فقلت من هذا قالوا هو ممن صحب النبي عم اسمه عبد الله بن الحارث
الزبيدي فدنونا منه فسمعناه يقول سمعت رسول الله عم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله ما
اهمه من امر الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب كذا في شرح الوقاية رحمه الله

لفظ كفى كما جاء لازما جاء متعديا الى مفعولين وفي الصحاح كفاك الشئ وكفاه مؤنته والذي ذكر
هنا من قبيل الثاني كما ترى وقوله ما اهمه اي اقلقه واحزنه يقال اهمني الامر اذا اقلقك وحزنك
والمعنى ان الله تعالى كفيك بدفع ما يؤذيه ونعلمه كقوله فسيكفيكهم انا كفيناك المستهزئين اي كفيناك دفعهم و
ودفع مضرتهم عنك منه

عفي عنه

صدر الشريعة • فانه كتاب غني عن التوصيف والتبيان • لانه ممتاز بين
بين المهرة بالبيان • حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا • و
واظهر عليه من بدائع فكره سحرا حلالا • لكن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال و
الاعضال • حتى كاد ان يصل الى درجة الاخلال والاختلال • ولما اشتمل عليه من غاية
الايجاز • حتى طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز • قد تصدى بعض من علماء الزمان
نحو حل معضلاته • وصرفوا عنان العناية تلقاء كشف مشكلاته • ومع ذلك لا يؤدي ان
وسعهم لاتمامه • ولا ساعدهم المزاج والاستراح لاختتامه • ثم اني بعد ما صرفت
من عنفوان الشباب • في تتبع هذا الكتاب • بتصحيح الفصول منه والابواب • مع جودة
قريحة وصدق همة • واقتباس فرائده • واقتناص شرائده • بمراجعة الشروح الذي
خاضوا لاخراج اللئالئ في بحاره • وتناجب طرائق الذين حازوا قصب السبق في مضماره •
حتى اطلعت من حل الفاظه • وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاشحاذ • وعثرت على
نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب • صار يختلج في قلبي ومضطرب في صدري ان اكتب
حاشية تكون على معانيه بهذا القوم غاشية • الا اني انفطن على قلة البضاعة •
وسابق ميدان هذه الصناعة • قد يثبطني عن التجاسر على هذا الامر الشريف • ويعوقني
عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف • حتى انكشف لي بعد ابداء الاعتذار عن مستورات
اسرار نقابها • وتذليلها عن صعاب التردد وشعابها • ان تكميل هذه من افضل حسنات
الاعمال • واكمل ثمرات الاماني والآمال • فسعيت فيه بالجد والاقدام • فطلبت الى الله ختامه والاتمام
وسعيت فيها قريبا من عشر سنين مشتغلا • وتحملت بمهماتها في اثناء ذلك البلاد مهجورا
حتى وقع معنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار • فنشرتها ثانيا بعد ما تيسر لي من
تلك الاراضي المقدسة • والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب • ان يجعلها ذخرا ليوم
الحساب • وحاجزا من العقاب • ناديا ان سميتها بعد ان اتممتها بذخيرة العقبى • في شرح
صدر الشريعة العظمى • جعلها الله تعالى لصاحبها عروة وثقى • والمأمول الى ان ينتفع
بها المحصلون الطالبون • الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون • وقد كان
هذا الفن بحيث عنه الحذاق • والمهارة فيه تنشئ الاستحقار • وسببا للحوق العار حتى كاد
ان يصير كتبه المعتبرة لا تباع بدرهم ولا دينار عند المتغلفين الذين ليس لهم في الآفاق

الا انا رحمهم لنصلوها فنسى القرار • وهكذا ذهب الزمان في بعض الاوان • عم العلم
المذكور اليوم سببا للافتخار • كما هو الحمار عند الابرار • الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابدا فلنعم عقبى الدار • وكنت من اروج امتعة التجار • وانفس النقود الاعلى
وكل ذلك عيانا من غير مين او قدنيران بهذا الفن بعد انطفائها • وتشيد مبانيه اثر تهدلها
واطلع شمسه من مشارقها بعدان حان افولها • وغروبها في مغاربها • وذلك الامام
الحنفي الحنفي الشفيق السيخ الذي عليه سجال التوفيق • اعني المولى الاعلى الذي ترتيبت
ترتيبه • وترفعت جلوهته • واستوفت من اول النسب الى الشيب في بحار نعمته • و
انتصبت لدعوات ثبات دولته • وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا • واكملهم
وايمانا • معدن العدل واليمن والامان • المنتظر باعلان الله بامر بالعدل والاحسان •
السلطان ابن السلطان ابن السلطان بايزيد خان بن السلطان
محمد خان بن السلطان مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا • وابقه
مع تطويل عمره العزيز مقاما محمودا • والى الله تعالى انوع بارق جنان واطلق
ان يمنو بمايسره واعطاه • وجعل سلطنته عقباه • واخلاه خيرا من سلطنته دنياه
واولاه • ثم المرجو من جبيل طبعه على الانصاف • وعصم عن التعصب والاعتساف •
ان لا يبادر الى الرد والانكار • ولا ينبغي الا بعد التامل والافتكار • لعله انس من
جانب الطور نارا • وفي ظلمة الليل البهيم نهارا • لئن ادركت في نظمي فتورا • ووهنا
في بيان المعاني فلا تنسب نقصه الى ان رقيم على مقدار نشط الزمان • والافلاس
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين • في ترك اثنية الجبلة الدينوية اذ تشفعوا
بالدعوات الصالحة الاخروية • فانا وان جئنا ببضاعة مزجات فاوف لنا
الكيل • وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين • اللهم اغفر لي ولمن دعا
لجميع المسلمين بالغفران • يوم الحشر والميزان • ونريد ان نشرع في الكلام الآن • و
الى التفويض وعليه التكلان • قوله محمد واله الظاهر ان المراد بالآل هو الاتباع الشامل
للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رضي عنهم كما فعله صاحب التلويح في كتابه
قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة وانما عدل عنها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ
الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله

رفع

رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم الشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقب
والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير
مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله
سعد جده الجد بفتح الجيم يجي على عدة معان النصيب والغنا والعظمة في الرتبة والاب
والابام وان علا ويمكن حمله هنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى وفي كان
فيه ايهام معناه القريب عرفا الاب بؤيده ذكره بعد تاج الشريعة والمراد معناه
البعيد النصيب بقرينة وروده في مقام الدعاء لنفسه قوله وانجح جده افعل من
النجح بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح
صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ و
ضد الهزل قوله هذا حل الموضوع المفعول لقوله يقول العبد المتوسل قوله الموضع
المغلقة من قولهم هذا الكلام مغلق اي مشكل الا من غلق الباب الذي هو فعل مغلوق
الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجدي الابن ايضا
على انه وصف له قوله جزى الله يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ويقال جزيت عنه شيئا قوله لاجل حفظي متعلق بقوله الفرجد
قوله طلقا طلقا وهو الشوط يقال عدا الوحش طلقا او طلقين والمراد هنا سعة السير
قوله انشر جواب قوله ونبذا اي شيئا قليلا كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط هو
الطريقة وقد يجي بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل
من هذين المعنيين يلائم هذا المقام صح هنا في المؤلف قوله والعبد الضعيف
العبد بالضعف لانخ عن ايهام كون عبيد تصغير عبد كما مر قوله كسلا وهو تثاقل
التثاقل عن الامر كذا في الجوهري قوله وافتح على صيغة المتكلم وحده من مضارع
فتح من باب التفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا في تاليف شرح الوقاية اي
غير مقتصر في الحاح ابنه وتخصيصه على التاليف المذكور قوله في اسعاف فريته يسعاف
قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة معنى التجريد قوله و
المامول اي المرجو من الامل وهو الرجاء قوله لمغلقة الابواب يعني الابواب المغلقة من
باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام كتاب الطهارة

اعلم ان ما لا بد لنا في هذا المقام موقف تحت نكت الاول انما قدم العبادات على المعاملات
والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون والثانية انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث
والبناء لا يقوم الا بنصب عماده او لا لا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الاصول لانا
نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات
لقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انما قدم الطهارة
على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها
الرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتب لا الباب لان وجود اشتقاق الكتاب يدل على الجمع
لا يجيء الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انما ذكر الطهارة
بلفظ المفرد لان الجمع الموصوف باللام نحو لا اتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار
بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح
بقوله كتب بلفظ الواحد قال الفاضل البيضاوي رح الكتاب اما مصدر كالخطاب
سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين معناه
لغة الجمع بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت على انواع او لا فان
قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست
مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها
لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى
والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة
مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد
لاحظ ما ذكره الشارح بقوله كتب بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة وبالفارسية
الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها
والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء وتجديد
الوضوء ليس طهارة حقيقة وانما سمي بها باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونه
اسم جنس فقول الظاهر انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمير الى الطهارة مع ان
الظاهر حينئذ تذكيرها وارجاعه الى المصدر اشارة الى اتحادهما معنى وقيل الاولى ان يجعل

تعليل

تعليل الكتب بعد اعتبار تعقيبه لان الاصل لح وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى
قوله اذا قمتم الى الصلوة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل
الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الكفاية فيه عليه لاحاجة اليه اذ يقال قام الى
الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه وصرح به صاحب الدراية نقلا عن الكشف فان قيل
لم ذكر الطهارة الكبرى بان صيغة قال الله تعالى وان كنتم ولم يعكس قلنا لان اذا
يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى المسلم كذلك
بخلاف ان فانها في الاشياء النادرة الوجود القليلة والجنابة كذلك قال في التلقين
في المستصفى ان في الاية صيغة التفات نظرا الى ظاهر العدول من الذين امنوا الى
خطابهم ولكن ليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب بناء نكرة والعدول خروج عن سنن الوجه
لان كون الموصول كالغائب يقتضي كون صلاته كذلك في الاستعمال الشائع وبهذا نسب الى
مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك الخطاب في قيمه في
موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا الان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في القرآن
في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوى العدول في الكل ممنوع قطعا وقيل ظاهر
هذه الاية توجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم
محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط
بالوتيلة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال
ليخص كذا ذكره الفاضل التفتازاني في حاشية الكشف قوله والدليل يغني ان كتب الله تعالى
اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في الغاية لا يقال الظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة
خاليا عن دلائله يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه يوجد في بعض المسائل كما
ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فيتم الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب
الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم للندرة قوله ادخل فاء التعقيب
يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها ثبت لما قبلها حكما
لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع
فالفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا

بل يتاب لانه مجتهد كمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول لاحد من لا يكون سؤالا
وكل من هولاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشافعي والثوري
وبعضهم بالاكثر لا يعتد احد الا اذا سؤل كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض
في مسح الراس لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك كون دليل مخصر فيها و
الوضوء بالضم الوا ولغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح فماء يتوضا به قيل اضافة الفرض الى
الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام بل هو الظاهر لان الوضوء
طهارة لها فرائض وسنن ومستحبات وههنا سؤال مشهور وهو ان الاية النازلة في الوضوء
مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت و
اجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بجواز الصلوة بلا وضوء قبل الحقوق
توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير
المتلو كتعليم جبرئيل عليه السلام وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليل منحصرا فيها و
ثالثها جواز الاخذ من شريع من قبلنا كما يدل عليه ما روي حين توضأ ثلثا ثلثا قال
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحد ما بين الطريقين
فما فائدة نزول الاية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه
لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه و
يتساهلوا في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة النقل عصر
فعصر بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر المستمر في كل زمان على كل لسان ولئن قيل
لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما
نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات نفسه فلا اشكال وانما قدم على سائر انواع الطهارة
لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون واو في فهو بالتقديم المبين واولى قوله اي قصاص الشعر
قال شارح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والاحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة
الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت الشعر
الراس ره في هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير
الثاني لافاد المعنى المذكور فتوضيح اركانه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تحمل مثل ان

يقول

ان يقول يجوز ان يكون مراده بالقصاص بحذف المضاف يعني ان الشعر يطلق على منابته ووسطه
والمراد هو الاول قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما فعل صاحب
الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد نوقض المص بالعرض قبل تمام
الطول فما وجهه قلنا لعل وجهه ان الماء النازل من اعلى الوجه ما كان ملاقيا جهتي الاذن اولا
ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على
رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد والشافعي
واحمد ودليل الكل انه داخل تحت النص الامري ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو لم
يسقط ما تحته فيبقى على ما كان وعند ابي يوسف رح ليس بفرض لعدم دخوله عنده لزوال
المواجهة لاجرية الوجه بالعذار قوله لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها
وبينها فما وراءها وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله
بخروجه عن كونه وجها بالاستتار فقبل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كان رب والحاجب
ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا استتر اللحية وحالت واما الامرد
والكوسج فيجب الغسل اتفاقا من سوى مالك فان عنده لا يجب غسله قبل النبات لاتصال
حد الوجه بالعذار غالب وعند الازهري الاذن من الوجه لانه حد فيتبع المواجهة البرجنيف
غسلها احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عليه السلام واصحابه مسحوا عليهما وانما الكلام
في الشق فقيل يتبع للفم وقيل ما اكتتم عند انضمام الفم يتبع له وما ظهر يتبع للوجه كذا
في الشروح قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء
والاخذ مسلمه كابي يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فاو جعل من اعضاء
والاكتفاء بالابتداء اجيب بان شمس الائمة من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء
مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم رح في علم
ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء بالبله كل في ذلك لدليل
لاح له وما روي عن الشيخ وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لا يمكن
الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء
فاكتفى فيه بالبل دون سائرها احتياطا كذا في الشمنية وقيل لو كان مجتهدا لما جاز
تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد

قوله فتم حده ولو جه من الاطراف الاربعة لان الوجه اسم لما يواجه الناظر
والمواجهة تقع بما ذكرنا غيران ادخال الماء الى العينين ليس بشرط في الصحيح كذا في
الكافي وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا
شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عيناه فرمصت واجتمع
رمصها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء الى تحت مجتمع الرمص ويجب
ايصال الماء الى المارن وفي الشفة تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم فلا يجب
ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه
فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو للفم فلا يجب ايصال الماء اليه
وبه اخذوا واذا كان شارب المتوضي طويلا لا يصل الماء تحته غير الوضوء
جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وان توضأ ولم يصل الماء تحت حاجبيه
اجزأه وعليه الفتوى وذكر الطحاوي في غسل الوجه ان يضع على جبهته حتى
ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على
جبهته ضربا خفيفا هذا من التاتارخانية
كمال ائمه زيد

مجتهدين مع ابي حنيفة وبهم ما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشيباني كذا ذكره
الاستاذ **قوله** ولكن قيل تاويله الخ والمراد من ايراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلواني لانه
لا يتبين ان ليس مبنيا على ظاهره ظهران البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول
اشعارا بضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف **قوله** اي
لم تتابع القطرات ولم تترادف بحيث يلحق اخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم
يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في الذخيرة و
البدائع **قوله** مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الى
للاختصار ولكل منهما وجهة هو موليها **قوله** لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان
دخلت تحته لا تكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المفروض **قوله** كالليل في الصوم اي كعدم
دخول الليل في حكم الصوم فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على
الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية لتجيء الليل لم يتناول الصوم الذي هو صدر
الكلام ومغيا بهذه الغاية فلا تدخل امثال هذه الغاية تحت امثال ذلك المغيا كما
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل **قوله** دخول ما بعدها في ما قبلها الا مجازا اي في جميع الا
الاوقات التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول في لا
تدخل فيظهر منه معنى قوله تعالى عدم الدخول الا مجازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها
فقد نقل الشارح التحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل
بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار و
هو لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب
من اوله الى اخره بخلاف قولك قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان
القول لكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف تعارض القول بعدم
الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمك دخول الرأس
الا كان على مذهب الرابع ويخالف القوم لان الصدر تناوله وقد اختار الاول لانه لا يدخل
انتهى كلامه واجاب عن بعضها مولانا عصام الدين في شرح الهداية وعن بعضها الاستاذ
وغيره ممن تصدى لشرح التلويح ولم نتعرض لها في هذه الاوراق هربا عن التطويل و
الاملال **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع وهذا

وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا
معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح في التوضيح وفيه بحث لان سوق
كلامه يشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد
لا الايام ان ماذكره معنى كلامهم فان قولك صمت الايام من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل
الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قوله لان الايام لا تتناول الجمعة على
وجه القطع فيكون للمد فليتامل قوله فالاول لتعارض الخ هذه عبارة الشارح الفاضل
في شرح تنقيح قال العلامة التفتازاني فيه نظر لان القول لكونه حقيقة في الدخول فقط
مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير
من النحاة قيل عليه لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين وقد صرحوا بان
شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين قوله فتساويا
والمتساويان متى تعارضا فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين
على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المغيا
بالنظر الى المذهبين الوضعيين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر اليها
بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها الا ان الدخول متيقن والخروج
مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج
ايضا بعده لان خروجه متيقن ودخوله مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وانما
اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بنتيجة المذاهب الغلبة كما صرح في التوضيح قوله و
انما وقع الشك في التناول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما
نشيع عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه ظاهرا
الا ان يمنع التقارب ايضا لكنه بعيد وقوله لا يعرف له قائل ثم فان عبد القاهر من
القائلين به قوله وما ذكروا الخ فيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما قوله
في وسط القدم قال في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل
وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب
في بحث الطهارة وفي الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي
اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمدا رح فسرها في موضع اخر بالمفصل فلا

لنفيه قلنا انما فسرها في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه
يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى
اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على
ساير البيوت لقائل ان يقول في هذا الاري الرواية هشام امكان صحته فالظاهر
العبارة ان يقول الصحيح كما اشار صاحب الهداية قوله معقد الشراك وهو قطعة
من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين قوله قوله انها العظم الناتي وهو
المرتفع مشتق من النتو قوله انقسام الاحاد الى الاحاد واعترض عليه فضلاء
بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضية غسل يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت
وما ثبت فرضيته بالاية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة
النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منها ثابتتان بدلالة النص وبفعل
الرسول عليه السلام المنقول عنه تواترا لا الاجماع كما توهم البعض لانه ثابت في عهد الرسول
والاجماع بعده وقد يجاب عن اصل السوال بوجه اخر وهو ان الشارع اوجب على كل مكلف
غسل جميع الوجوه والايدي والرجل وعند توزيع الجميع بالجميع ينقسم الاحاد في الوجوه
والمثنى في اليد والرجل فالمراد بالاحاد الاجزاء فتامل قوله واختار في الكعب لفظ التثنية
لا بلفظ الجمع فلم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان لكل شخص
مرفقان اثنان وكعبان اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن في عدة
مقابلة انقسام الاحاد بالاحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد
غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين
وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فيقتضي
الجمع بين الغسل والمسح او التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عم بعد ما غسل
رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر بالجوار كقوله تعالى وحور عين على قراءة
الجر وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يسرف في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا
خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع العطف وههنا العطف لانا نقول ضرب الغاية
الى الكعبين رفع الالتباس كما ذكرنا كذا في بعض الشروح قوله باقيا قبل هذا الكل

خلاف

خلاف والصحيح ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يتيمم به فرضه لان الغسل
يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقية بعد المسح لانه
مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه في حكم
الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه
كذا في الشروح اقول كان هذا رد لما قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل
بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح راسه بفضل غسل
ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وخطاه عامة المشايخ بما ذكره محمد رحمه
في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح
براسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين يخطئون صرح به الفاضل الهداد
في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض اي المقدر على وجه الفرضية لا يقال العدد
المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف لكونه محل اجتهاد فكيف يكون فرضا يكون جاحده
لانا نقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين
قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد و
الحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا
من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد ابن حنبل
ومن يدع ما تمسك به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم
ان المطلق ينصرف الى الكمال والرأس في الاية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة
كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطايف الاشارات قوله فقد ذكروا انه اذا قيل
دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما
امور متعلقة بالدليل الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسح صلعم بناصيته الشريفة
فلا يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت استيعاب المحل لانه لا يتأتى الى الوسيلة عند حصول
المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل ولا يخفى ان هذا مبني على ان
الباء الداخلة على المحل هي باء الاستعانة التي حقها الدخول على الالة قوله ويمكن ان
يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية على ما في قاضي خان وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف وزفر الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو

وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن حد الكثرة التي لو فيه كذا في
الهداية قوله بالاحاديث المشهورة التي تجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه
اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عم المائدة آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخ لا
بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتأمل
قوله اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام مستفادة منها
منسوخ بالكتاب كما يشعر به قوله عم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرآن
لا ينافي المنسوخية بالحديث وقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يقتضيه عبارة الحديث
فيما لا يخفى قوله وبانه مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله الخ وعليه انه يشكل بهذا المسح
على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على
الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع
فقبل النص لا نم دلالة حديث المغيرة على فرضية الربع اذ المسح على الناصية لا يستلزم
ولئن سلم فلا يستلزم الفرضية بجواز حمله على السنة اذ لا احتياج الى حمله على البيان لامكان العمل
بالنص على ما مر ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود بالذات من نقل حديث المغيرة نفي مذهب مالك
فقد حصل واما اثبات مذهبنا فامر آخر يلزم من هذا او لا تو نفي قول الشافعي رح آخر كلامه
فانه نفى قول مالك بقوله في نتيجة الدليل الاول فلا يثبت الاستيعاب وفي الثاني دل على الاستيعاب غير
قوله وايضا الحديث المشهور الخ قيل فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح
به شارح الهداية فلا يكون مشهورا الا ان يريد اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر
واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الآية مجملة اقول المجمل
وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني
المراد اشتباها لا ينال من جهة المجاز كما اغرب وانقطع عن بيانه الا بالاستفسار
قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان قوله لا يطلق
قيل في تعريفه هو ما يتوضى بالذات لا بالصفة لا بالنية ولا بالاستتباع قوله لان المسح في اللغة
امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله اما اللحية دليلان و
رد لا يشكل كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند اكثر الكتب كونها مطلقة كما هو مذهب

الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلانا لا نسلم الكلام المذكور مجملا
عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة وهي تحصل بالجملة واما في الثاني
فانه قد عرفت من هذا السؤال ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث
لا بالنص فلا دليل في الآية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بالقاعدة البيه فلا يثبت تعيين
الوجهين كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتأخرين رح فان قال اني
كلامه والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فليتأمل
فتسهيلا ويمكن الجواب عن هذين البحثين لمن له دربة في تامل السباق والسياق فتأمل
قوله واما اللحية شروع لشرح المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس اي ومن جملة
فرائض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي ح ويجوز ان يكون معطوفا
على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة
وعنه انه يسقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وفي الزيلعي رح واتباعها لا نطول بذكرها هنا مختص
قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان قوله كذا ذكره في الايضاح قيل هذا مذكور في المحيط
والربع وقال في الدراية وهو الاصح في الظهيرية وبه يفتى قوله ثم حلق الشعر سواء كان
في الرأس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما مسح الخف اذا نزع
ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما
الا وظيفة انتقلت الى الخف وكذا الولد على حدث لا يجوز المسح عليه فبالنزع ينتقض
بالحدث السابق لزوال المانع وههنا قد اقيم الوضوء في بدله ولا مقتضي للانتقاض
فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما
واظب النبي عم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال التفتازاني
في غاية السنة ما فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قوله غسل يديه قبل ادخالهما
قيل السنة ترجع الى الابتداء بها وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة
غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق قوله ويصب على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة
الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على
الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية
ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احد اليدين او الرجلين

الاولى لم يجز وجاز في الغسل لان الاعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما
حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد كما في الغسل
الاول بحت خطا واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي وفي
الاخير في الاكتفاء الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى فائدة الترجيح لعادة القوم على وفق
الشرع ويؤيده الخوف قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل
زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عادة
يحل بالفرض ايضا وشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون
هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجس موضع الاخذ من الاناء قوله وتسمية الله
ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح
انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي
من المتاخرين فقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية
وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى ح تعظيما لاسم الله تعالى و
لهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمى قبله وبعده وهو الصحيح و
استدل على سنتها بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توضأ وذكر
اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا للاعضاء
وضوئه طهورا اعا اصابه الماء فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية
في ابتداء الوضوء وما التوفيق الاعليت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله
المتوضي من اوله الى اخره فاشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا البعض ثم اختلفوا في
لفظ التسمية قال بعضهم يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول
عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله و
السواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك لقوله عم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال
مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى
المصدر كما صرح به في المغرب وغيره لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه

لفظ

لفظ المص لحصول المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهو تحريك الماء في الفم
ليصل الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى المارن وفي ابراز المبالغة
فيهما سنة ايضا لقوله بو نقيه عد صاحب التحفة كل واحد منهما سنة على حدة من
السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق
ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق
بها اعلم انهم اختلفوا في تعيين المبالغة فيهما فقال شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد
في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ بغرغرة وفي الاستنشاق ان يضع الماء
ويجذبه بالنفس حتى يصعد وقيل هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في
الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك
الدليل الذي ذكره الشارح بعيد هذا في بيان فرائض الغسل وبين مبالغتهما فرضا قال
ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الفعل يضعف
الظهر وايضا يقتضي كون غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم
بطلان صلوة من يغسلهما واجبا غير صايم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون
فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل قوله بغرفة
واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم مفعول لانه الماء
المغروف كالسي غرفة كذا في الشروح ونحن نقول فتقييدها بالواحد محمول اما على التجريد
او التاكيد قوله وتخليل اللحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في خلال الذي هو الوجه بين
الشيء خلال الكحل وجعله كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد
وجعلها التي بين شعرها من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها
الى المتوضي قوله والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد
وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل
في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى
ويختم كذا في الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء
المغسولة كما صرح به المص باضافته الى الغسل فغسل الاولى فرض والثاني سنة والثالث

الكال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس
فيل ان الثالث يقع فرضا كحالة الركوع والسجود وكذا في الزيلعي قوله ان علمائنا
توضا الخ ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا
فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كلا الاذنين
لانه معطوف على الرأس وكيفيته مسح كل الرأس مع الاذنين بماء واحد ان يضع كفيه
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه
باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما
قاله البعض من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان
كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقائق قوله
والنية اي الابتداء بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او بامتثال الامر
ابتداء الوضوء فالاولى لمن تصدى لتعداد السنن اي يبتدئ بالنية رعاية للمناسبة
بين الوضع والطبع قوله فرضا ان عند الخ قيل هذا اشكال بالوجه من اتى عليه بمونة
اصحابنا بانه والجواب ان عقد الرفع دليل النية ففيه نية حكما كما لا يخفى قوله فلا بد ان يقدر قبيل
في هذه التوزيع بحث وهو ان كون الثواب منوطا بالنية لا يستلزم ان يكون مراد اللفظ
الحديث كما لا يخفى اللهم ان يبني على الاتفاق على ان ذلك مستفاد من هذا الحديث و
لا يخفى ما فيه فليتامل قوله وهو نوعان قال في التلويح والنوعان مختلفان فلينظر فيه
للاول وحمله ابو حنيفة على النوع الثاني اي ثواب الاعمال لا يكون الا بالنية قوله والاخر
مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا والا لزم
ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا
دلالة على الصحة هذا زبدة ما في الغاية والتلويح قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان
كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال
التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا
للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل قوله قلنا نقدر الثواب الخ قال في التلويح
فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة
عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع

وجوب

ووقع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا لانها عبارة عنها
اعترض عليه في بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيه قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل
عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع بل
يمكن ان يعارض دليل الخصم يتقرر بهذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسل سوى
الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق
اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول قوله قلنا المذكور بعده
حرف الواو والجواب كذا في بعض الشروح لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء
يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه
والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينها فالقول
بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول
العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي يكون الافتراق
ابطالا للاجماع نظيره ان للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي
لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول
الوجود وشمول العدم مشتركان في حكم شرعي وهو قوله وجوب المساواة فان الجد كالاب
شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فملخص الجواب لا نم اولا دلالة الاية الكريمة
على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان
الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليه للتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل
في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو والتي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
فلا يفهم منها الا الجمع فتعلق الغسل والمسح مطلقا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده
اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا
كيف ما وقع المامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال
وكذا في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي
هو الشافعي رح ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده
موقوف على استدلاله وتركهم عنه فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور

وقد كان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين العضو في استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد
زعمه دليلا اما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال الايات في هذا الجواب لا
بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون
ثابتا بدليل آخر عنده ثم انعقد الاجماع فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها لانا
نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير
استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل الذي قبلها **قوله** وقد
كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه
لان الترتيب عندنا سنة وهي جائز تركه عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل
الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه
مرتبا بالتواتر **قوله** هو الولاء بكسر الواو **قوله** لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل
لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عليه السلام قيل يعني مع الترك احيانا
لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع تركه مرة او مرتين دليل السنة قالوا
في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي عليه السلام
مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومعلما فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موضع الحاجة
يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات وجوب الفاتحة والقنوت والتشهد
قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها
وهذه امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا
واجب فسيجيء حله في بابه ان شاء الله كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لم يرو احد اقول عدم
الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل تؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها
واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع **قوله** فان كانت
المواظبة المذكورة الى حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة
بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى وانما
سميت لان موقعها سبيل مزيد الابتداء الى سلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد
ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التوجيه
يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العبادة لانا نقول هذا

مسح على

١١

مسح على الغفلة عن قيد المواظبة كان السؤال المذكور في الشرح مبنيا على الغفلة عن قيد العبادة
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عدمنها لا ريبة في كونه من العادة كالنعل الذي
هو لبس النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط ونحوه بنزع الخفين من الرجل
خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في العناية **قوله** ومسح الرقبة بان يمسحها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة
كذا في العناية للشرح **قوله** وناقضه ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين
وانما قدر الخروج لان المصنف صدد تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان
ولان ذات الخارج لا دخل له الا انه لو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد
من السبيلين سبيل الحي فلا ينتقض كلية بما يجيء في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله
يغسل ولم يعد غسله بناء على انه لم يكن في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا للوهم كون الناقض
هو الخروج من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان المقام
يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه خلاف المشايخ
القول الصحيح ان مرجع الضمير في فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت
من قبل المراة او من احليل الرجل قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم
نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية والصحيح
الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان كونها ناقضة
كما ترى وهو مختار محمد رح كما يفهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع لفظ الغير في قوله او
غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا
دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ في
دودة قبل المراة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا لم
يصرح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح في ذلك بقوله ومن الاحليل
لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر وضمير فيه راجع للقبل فقط ولا يخفى انه سهو محض
قوله اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب هنا فاذا نزل دم الى
قصبة الانف ينقضه لوجوب التطهير في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة
عين اذا سال من جانبها الى الآخر ولم يجاوز حيث لم ينقضه قيل عليه ان لفظ الوضوء

لا يجاز وقد تقدم ان الشرط في الوضوء ان يكون ... عليه لا ينقض ... ما يكون ناقضا ... في الشرح

لقولنا ان كل ما يجب يجب في الغسل المهم الا ان يحمل على رواية من قال ان العلقة لها حكم
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيجيء بها الشارح رح في اوايل
بحث الغسل فليتامل **قوله** اذا عض القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض بها على
اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التحفة والخلاصة والحاوي والزاهدي الى ان المخرج
ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الا تقاني رح وهذا هو المختار
عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم للاخراج
فلا بد من لزوم وجود الملزوم فيحصل الناقض لا محالة فافهم انتهى كلامه في غايته واما وجه
القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكور
غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع جلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرح
بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس
كذلك لان علة الخروج وهو العصر فانه ينتفي زوال العرق عصره والمص
ثم تركه فانه ينقض في الاول دون الثاني **قوله** او عض شيئا اي اخذ باسنانه للاكل او غيره او
خلل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** او استنثر اي نثر ما في انفه بالتنفس
كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري رح والقدر معروف
قوله والنجاسة المستوية اي يعني ان النجس ما دام في محله لا ياخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشتراط التعدي وزواله الى موضع اخر لا بطال اطلاق النجارتي على ما لا ينقض الوضوء مما
سيجيء من المص وهو ما لم يخرج ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستوية هو النجاسة
الحقيقية اللغوية والمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا **قوله**
قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول الرباني رح نظرا الى
ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو مفقود ههنا ونختار الامام الشارح رح النقض وهو
الاقيس لان الزوال عن مخرج سيلان عنده فجاز ان يكون المستدل من جانب الرباني رح
واما دفعه بانه اختلط بغير المستقل فاخذ حكمه ترجيحا للمحل فليس بتام كما لا يخفى لان ترجيح
احد جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعا ترجيح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي ان ياخذ
المستقل حكم المستقل فينتقض الطهارة اذا سال وفي المستقل غير المستقل ترجيحا لجهة الحظر
واما العكس فلا يظهر لجهته **قوله** فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان فارق بين الخروج

السيلان

بالمنفية بيانه

السيلان فلا انتقاض اتفاقا والا فلا خروج لمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان اما
يطهر فضلا عن الاحسن ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائمة ان القليل بادلا
خارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا اولا وثانيا ان مآل قول الشارح رح و
قد خطر ببالي الى قول الناس والا فلا خروج لمقتضى قولهم لا فانه قبل ما الفرق بين الخروجين
قلت جواب عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة قيد
قيد النجاسة كذا في التسمية **قوله** اذا غرزت من الغرز بفتح الغين والراء المعجمتين وبينهما
راء مهملة ومنه غرز عودا في الارض اذا ادخله وثقبها **قوله** لا ينقض عندنا هذا على اختيار جمع من النوادر
واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة
قوله بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهرقه في الورق الا كبد والطحال
صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا **قوله** عما اذا قشر نفطة من قشر العود وغيره
اي نزع عنه قشرة النفطة بفتح النون وبكسر الفاء على وزن الكلمة الجدري والنفطة بكسر النون
وسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلاء
غضبا والنفطة بالفتحات الثلث لغة فيه كذا في المغرب والبناية **قوله** ولم يتلطخ اي لم
يتلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج الى قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان
ههنا المعنى المجازي وهو التعدي وزوال عن الى راس الجرح او الى موضع اخر وح يجوز ان يتعلق
الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز الى راس الجرح الذي هو موضع التطهير وح
ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس
الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز عن محله ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا
التاسيس فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز لخلاء عن القرينة
المقارن لا ينبغي لمجرد تعلق الى بطرف الاقرب مما يعده الوقف عبثا محضا بل ضررا صرفا لا يقال
هذا التوجيه سواء عبر عنه بعبارة المص وبالعبارة الحسنة التي اختارها الشارح رح
منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة
ونحوه فانه ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم و
الزاد الكثير انتقض به الوضوء كما صرح به الحانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم
يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض

الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حالا لان السيلان وهو التجاوز عن المخرج ثابت عند محمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج لم يتجاوز المذكور يتحقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من الوريد مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه مسفوحا كما فهم من الحكمة الغامضة التي سيذكرها الشارح رح و المانع عن السيلان لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز من الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج اليه وان سال ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه يبقى في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم المخصوص للعلقة صرح به قاضي خان حيث قال اذا مصت العلقة وامتلئت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت لخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة الفصد بل لا انفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص ظاهر من الفصد كما لا يخفى

قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بجواز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك ههنا لا عقلا ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء سائل الى موضع مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لان معنى خروجه اليه الانتقال من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحه الى قميصه او ثوبه بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السائلة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج الى سريره هل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء من اجزاء سريره

وهذا

وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما اي في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصلا وانتهى كما في ما نحن فيه ويتضمن معنى فعل آخر اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله لا يخرج الى مكة واما ثانيا فلان حصر صاحب الهداية وشارحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت عن امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح رح فهي كما لا ندرتها بمنزلة الممتنع العادي نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فبعد وقوعها من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا **قوله** والقيء عطف على ما افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر وفيه يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد للتوضيح على حدة من تفصيل انواعه **قوله** وما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملأ الفم او لا وهذا عندهما واما عند محمد رح فيعتبر ملء الفم فيما علا به انواع القيء اذا صعد من الجوف واما اذا انزل من الرأس ونزح من اصول الاسنان فهو ناقض بلا توقف بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية **قوله** ان ساوى البزاق وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الى الحادث في الفم وكلهم بالانتقاض في حالة المساواة استحسانا اخذا بالاحتياط وقيل عدم الانتقاض صحح به في البيانية **قوله** او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في الوقت العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فح يكون لكل منهما معنى مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال الاطباء رح الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البيانية **قوله** او علقا وهو الدم الغليظ كما نقلناه من الجوهري

لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملأ الفم والا فخروج الدم ناقض بلا
تفصيل بين قليله وكثيره على المختار قوله للذوصة لا بتداخله النجاسة وفيها المزج الزلق
صرح به في البناية ولكن خلا عنه بعض المواضع من كتب اللغات قوله ملأ الفم هذا على المختار
فيدلما سوى الدم وان روى الحسن عن الاعظم كونه قيد الدم الصاعد ايضا وقد يشار المص
الى اختياره المختار بتوسط قيد ان يساوى البزاق بينه وبين الادوية الاخيرة قوله وهو
الغثيان وهو بفتحتان الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين
وسكون الثاء ايضا خبث النفس من غثت نفسه اى جاشت وهاجت واضطربت صرح به
في الصحاح والمراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشأه نوة طبعه من احساس الشئ المكروه
قوله وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القئ بهذه القاعدة الكلية لعل
وجه التخصيص بها لان القليل من القئ ليس بحدث فهو ليس بنجس فالحدث هو النجاسة الحكمية والنجس
بكسر الجيم هو ما يشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية
فالقليل من القئ لكلم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير يفيد نجاسة القئ
القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو امتلأ الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما
يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث
قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك
قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرها صرح به في الهداية واجيب بان هذا مبنى على
اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية على انها قول ابى يوسف
خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما ورد على قول الشارح والنجاسة المذكورة الا كما يمكن ان
يجاب عما ورد علينا بما اجبناه به ههنا لحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية
الاصول انه نجس وفائدته تظهر فيما اذا اخذ بقطنة فالقاها في الماء هل تنجس ام لا وفيما اذا اصاب
ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند
ابى يوسف رح لا تنجس ولا يمنع خلافا لمحمد رح كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء
المراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي
والرقيات والكيسانيات والهارونيات كذا في الشرح قوله ولنا قوله تع اشارة الى ان المختار
عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابى يوسف رح قوله على حكمه غامضة وهي ضد الواضحة قوله

فالقليل

فالقليل هو الماء الذى لا يقال المفهوم من هذا ان القئ القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان كلا
واحد من انواع القئ قليلا من جنسه لانا نقول مراده ان القليل في القئ هو الماء الذى ايا وكذا الكثير
في المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة كل نوع منه كما هو المتبادر فيعطى هذا الايراد على
قوله ليس بحلول للنجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القئ ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا
فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل
انما خص الماء بالذكر ردا على حسن ابن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقئ الماء اذا تغير
قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة
دونهما قوله حكم الرقوع وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا افهم من الجوهري قوله ونوم
مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبتيه
او على يديه كذا فسره الاتقانى في غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك
على احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكئ
واراد بالاستناد الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار او الاسطوانة او نحوهما بدون ان
يكون عضو من اعضائه قيل القول بنقضه الاستناد يختار الطحاوى وتبعه صاحب
الهداية قال في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم رح وفي البدائع ره
اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت متوقفة من الارض
لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول على
زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثبوتها وقيل النعاس نوعان ضعيف وهو
ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو
حدث واما نوم المريض الذى يصلى مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض
الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه
الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقى والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه
يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عليه السلام فاذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ و
اقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شئ منهما انه نوم غير ما ذكر
وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين اوردهما شراح الهداية على قوله عليه السلام انما

الوضوء على من نام مضطجعا **قوله** او ساجدا قول كان يخطر في خلدي ان النوم ساجدا هو
النوم منكبا على الوجه فما وجه عدّه غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم
تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر
من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي
وفقني بازاء الفضلاء وعن الامام الشافعي انه لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلا لان القياس
ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز
عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه عليه السلام قال
اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من
المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال على احد شقيه كذا في المواهب **قوله** والاغماء
وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يكون العقل به مسلوبا وسيجيء ان يكون عادة
بعينه **قوله** على اي هيئة كان يعني ان جميع الهيئات التي لا ينقض وضوء النائمين عليها انتقض
وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما **قوله** وبالجنون والسكر في الاغماء
لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبا **قوله** وحده هنا وانما قيد به لان حده في حق وجوب الحد به
بان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم
واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي رح حده في الكل ما ذكره هنا وهو ان يظهر اثره
في مشيته وحركاته كذا ذكره الزاهدي رح في باب حد الشرب **قوله** وشرطها قوله بل يبطلها قول ابو قال يريد
الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا على المصلي احترازا عنهما كما قال وجازته احترازا
بما قبله **قوله** حتى لو قهقه يعني القهقهة الرجل وقت اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال
عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا و قيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا
وقيل لا يبطل طهارتها لانه لم يبق فصار كسائر الاسباب الصلوة والوضوء في الحدث فظلع
فيبطل الكامل والنقصان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف رسول الله فضحك فينقض على
مورده كما صرح به الشارح **قوله** فقهقهته لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا بالنص
في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على
اختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط قال رشيد بن اوس قال ابو يوسف رحمه الله انه تفسد صلوته ولا وضوءه
وعليه

وعليه فتوى عبد الواحد وقال محمد الكوفي رح تفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين
احتياطا وقد اختار الشارح طرف نقيض رأيهم مع انه من جملة خواصهم واعلم ان الاصل في
ناقضية القهقهة انه كان النبي عليه السلام يصلي اذ اقبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم
قهقهة فلما فرغ النبي عم قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا هذا زبدة
ما في المواهب والبيانية **قوله** او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه لايراد ها لانها خارجة بلفظ
الصلوة لانا نقول انها شبيهة كاملا للصلوة حتى من رأى الساجد لها فقد ظنه مصليا بادي
الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة حقيقة **قوله** الا
عند محمد رح فان تجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده حتى يخرج المذي حقيقة **قوله** و
تماس الفرجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط **قوله** ومس المرأة اي ولا ينقض
وضوء الرجل مسه المرأة لما روي عن عائشة رض ان النبي صلعم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة
بلا تخلل الوضوء بينهما وكذا مس المرأة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي
وكذا الخلاف في مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا
عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف على المرأة وان
وقع استخراج بعض شرح الوقاية على عكس ما قلناه في نظائر الكلامين فاحكم بشيئا
بالحق اعلم ان الخلاف في المس بين الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينتقض
وضوءه اجماعا وان الخلاف في المباشرة لان مس كل واحد منهما بشرة الآخر او ظفره
او سنه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع
لا ينقض اتفاقا كذا في غاية الشرح **قوله** خلافا للشافعي رح اي في كل واحد من المسين
قوله في ابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء الحلقوم
وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن الصائم من
جانب الى جانب آخر **قوله** ودخول شيء في فمه وانما لم ينقض صوم من دخل في فمه شيء من خارج
لانه خارج حكما ووصول الشيء الناقض الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا **قوله** لان الوارد فيه
صيغة قاطرة وانما تعليل العدم جعلهم الامر بالعكس مع ان ظاهره يخرج الجواب عن الخلاف في
الغسل بالوضوء وانما استدلال الفريقين بالقرآن والحديث مذكور في الهداية **قوله** فلا بأس
به يعني بتمضمضه لان الطعام الذي يصل الماء تحته وقال بعضهم لا لانه مانع يبلغ الماء تحته
جوما

قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي اتخذته المرأة تخلط الماء بالدقيق قوله
لا يجزي اي لا يكفيه من الغسل من اجزاء الشيء كذا في الصحاح وقيل يجزي للحرج والضرورة
كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية وفي الخلاصة الاسرار هذا الصحيح قوله وفي الدرر عطف
على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي في العجين وفي الدرن يجزي وهو بفتحتين الدال والراء المهملتين
الوسخ صرح به في الصحاح قوله وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة
والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في تلوين الثياب والحناء بكسر الحاء المهملة معروف
قوله واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة
الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي
التي يدخل فيها القرط صرح به الجوهري رح قوله لا يتكلف اي لا يرتكب التكلف والعلاج في ادخاله
قوله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن وقلفة الختان
قلفته قلفا قطعها كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي رح في تعليل
هذه الرواية لانه خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختار الاول وجبت
قال وهذا اشكال لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا
الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري يجب ايصال الماء
اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوي
يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير
النص فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان
بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب
اذا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه هل يفسد الماء ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان
بحد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على
قول محمد رح لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضي خان
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين مواضع القطرات في
الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد رح ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل
كذا في شرح الوقاية قوله لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة
في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك رح فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على
النجاسات

النجاسات الحقيقية بالثوب وانما نص المص لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة
لتوهمها قوله فرجها اقول غسل الفرج غير مختص بالرجال لان غسلها كغسله غاية الفرق ان
لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها قبلها واما
ايصال الماء الى السرة والاذن في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة البزازي وغاية
البيان قوله اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة
التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجس
بكسر الجيم فهو من الثاني رح الفرق بين الفتح والكسر قول المص ان كان نجاسة ولو كان
بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا
فهم من التبيين قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود ويجب هذا الوضوء فكنا
الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الاغتسال
قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انكار
ذلك كذا في المبسوط لكن صرح به في المواهب اقول لو لم يات بعبارة يغسل لكان احتمل
لان بعض الاعضاء لم يغسل وظن ان المص لم يعدل عنها الى توضأ الا بملاحظة
هذه النكتة ويجوز ان يشير اي قول من قال لا يمسح وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه
بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة و
قال او يستعمل الماء في اعضاء لكان اظهر قوله ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة
ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل
خلل الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس كذا في المواهب قوله على اللوح وهو
خشب مسطح قوله يغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما
في جمع الماء لا يعني انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قوله نقض ضفيرة الضفيرة
بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى و
هي الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمع على الرأس
قبل لته وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب
كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص ولا بلها فيكون في النسخ الثلثة مشتركا في كونها من افعال
الشعر والمراد بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث مطلق قوله اما اذا

كانت منقوضة الى هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوايب اولا هو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رؤسه فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء يخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل قوله و موجبه انزال المني الى اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما يناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب الغسل هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان التنجس يلزم لكل واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عنده اذ التنجس وجوب التطهير متلازمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام والنقض بالحدث قبل الوقت بلا وجوب الوضوء مدفوع لما سنذكر من الفرق بينه وبين الغسل وعما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة منه كما لا يخفى قوله ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المواجبية اقول ليس هنا انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية صرح به في البناية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب

الغسل

الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصح باعتباره يا هنا عندهما معا الامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحى من اهل البيت ان لا يصلي معهم ويخاف ان يرتابوا في حقه قوله لا غيره ولا بعد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصحيح بكون الرواية الآتية عن محمد رح مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على الغالب انها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم فقالت فهل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال النبي عم نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله وغيبوبة الحشفة وهي باء المهملة الى الذكر الختان هو موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة فيهما غير انه لو تركه يجبر وهي لا يجبر كذا في المواجبية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول صاحب الهداية والنقاء الختانين من غير انزال الى الاشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا يجب لو التقيا ولم يغب الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما لو ولج في الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا يوجب بكونه قيدا للحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال وان ما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تنوير الزيلعي رح قوله ورؤية المستيقظ المني و تفسير المني ماء الرجل والمرأة مما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير كذا في رواية عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلثة مشدد الياء كذا نقل الجوهري كذا قيل هو بول

غليظ يتعقب الرفيق منه خروجا كذا في الهداية قوله او المذي لا يقال قد صرح به في جميع المعتبرات
بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص عد رؤيته من الموجبات لانا نقول المص يحكم عليه بعدم كونه موجبا
هو المذي يقينا والذي عده موجبا هو ما يكون في صورة مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه
الشارح رح بقوله ما المذي فلا احتمال كونه الخ قوله وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه
بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجب النجاسة
وهذا لان الحيض تخرج بالاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل
البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره فيه فالظاهر الموجب ظهورهما
او وجودهما ونحو ذلك كما يجعل في المتن نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب
الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه لكن انما لا يغتسل قبل لعدم الفائدة فيه
اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل
ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس
قراءة القران ما لم ينقطع دمهما وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين
ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح به ما يضاف اليه الا التبيين حتى يتعذر كل احدهما
بشبهة ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما قولهم كون الموجب هو نفس الدم بين
ممنوع بما ذكر في الوضوء من ان الخوارج لا تصلح ان يكون علة قوله بقوله تعالى وجه الاستدلال
بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطي تصرف في
ملكه لقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لما منع الانسان من حقه فثبت وجوبه واما
الحاق النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البيانية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد في
الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب
الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل
والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول
عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية
عليها صرح به في التفاسير سيما في التفسير الكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان
يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيما دون العشرة
قلنا علقه بالطهارة وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا
في المواجهة

ان يجعل

اي اشد به

في المواجهة قوله غير مأمور بالشرايع عندنا يعني انه لا يزيد عقوبتهما في الاخرة بترك الاعمال الصالحة
على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب بتركها زايدا على ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء
في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا النزاع لكونهما مأمورة
بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في الكفر لا يجب عليها اصلا بناء على ان الكلام يجب
قبلها وجوبا ان هذا في الشبث والغسل وما يتوقف عليه من الحدث وتفصيل المقام انها اذا
كانت مأمورة بالشرايع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رح ومال اليه
العراقيون واكثرها موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد
الوجوب فيؤاخذون في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء
العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب
من اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السراجي في آخر
باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به
الكفار لانه عبادة قوله حتى يجب عليها غسل الجنابة قال في المواجهة نقلا عن المبسوط انه
ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون
بالشرايع انتهى كلامه اقول جعل الشارح رح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة لتتم دعوى
الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال
والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكفار وايضا الاستمرار متفرع
على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفصح عنه ما نقلنا
من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية
فتدبر الاصح فتامل قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال الاصبع ونحوه
في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد حرارة اللذة وجب الغسل
والا فلا لان الحايل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون قوله هو الصحيح نص
باختيار مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط
وجود الاغتسال فيها حتى الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر
بطهارة ذلك الاغتسال الا يرى ان ابا يوسف رح لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما

يشترط ان يتصل بها طهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا منظور ابطهارته فيه غير
من اليوم عند الحسن لان تنشف الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان ظاهر
تعضيد شيء يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال في
الصلوة لامتناع الشرع فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان
الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل الوضوء بدل الوضوء الطهارة
كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه بتخصيص بكثرة الوقوع او بان
الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله واما الثلج وكذا الحال في البرد وغيرهما
من اشكال ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب
في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي يعني اقول كانه استدل على عدم الجواز بكون حقيقته
مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما قوله او غير احد اوصافه وههنا كلام مشهور
وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن حد
الطهارة بحيث ذهب اليه صاحب الهداية لكن نقل بعده عن بعض اساتيذه انه يجوز
الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت
الخريف فتغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص او الباقلاء في الماء
فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء
باتيان لفظ الاحد ههنا الرعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير
بالنجس يعني لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فليتامل
بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بما غيرته كثرة
الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله التاتارخانية عن المحيط فاراد
المص الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله والاشنان
بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوهما
معرب الحرض والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قوله لم يز
اثره يعني لم يدرك ولم يعلم والاولى الطعم والريح من المرئيات وهو بين تختص الادراك والرؤية
بالابصار بعد رؤيته تغير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا
ان يقال ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا قوله لشيء ذكره طرح شارحه

٥١١

١٩

الا ان نعقل معنا سائر الحدود ولا يخلو عن نوع حرج وجه ذلك ان اقوى ما الذي عده صاحب
البدائع اصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثر ما انكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد
ويختلف بتعدد العادين واختلافهم في ساير ما اولى قوله يجوز به الوضوء تذكير ضمير هو
هو راجعين الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله يحتاج يجل ظن الوجوب بناء
على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله بحيث اي بمكان كذا في الخزانة
يحلل وقع حرجها هو والمكروه حتى لو كان الى اسفل لا يجوز الوضوء على راى الاعظم قوله لا استعمال
وهي نقض الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا في الجوهرة قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
الا في مدخل الماء ومخرجه واما جازة الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المنقول خلافه لان في
الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا
وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لوسعته من ارادان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
انظارا ومعنا فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضي خان قوله واذا استدل كلب الى ميت
قوله مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله
بكسر الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن الخنصر ومن النخس من فتح الدال والكسر قوله
قوله وهو يعيش في الماء كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف
المشايخ اي في كل من مائي المولد سوى السمك ما له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات
فيه واحد منهما عنده صرح به في المعراج قوله بعضه في بكون موصولا وهو الظاهر ههنا لان
المذكورات ليس على مطلق قوله واما ما يفطر اشارة لما اوجه اختيار المص عنصر دون سائل
او نفاط لكنه يخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم
في الربيع كمال الاستراح اللهم الا ان يحمل على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان
ودفع العطش والانبات قوله بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في اعتبار الغلبة
بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسبت لما العارج او بالاوصاف
وهو منسوب الى الزيلعي وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالنصب
مذكور في المعراج قوله فشر الرجلين وهو بكسر الراء المهملة وسكون الباء المثناة
تحت والثاء الموحدة معرب ريباج قوله وماء الباقلاء وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد
والتخفيف قوله والمرق فنظر ما غلب عليه في قبل الظاهر من العبارة ان يقال هذا

نظر ما زال الطبع بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول
يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه يخف بالاجزاء فح يكون الشرح على
مقتضاه كما لا يخفى فليتأمل قوله واما الماء الذي تغير الى هذا يخالف لما نقل صاحب الهداية
من اساتذه وان كان موافقا بما نقل من اول تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف
الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به و
شربه اما تجويزها فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لانه بغلبة لون الاوراق عليه صار
مقيدا كماء الباقلاء فليطالع في الكفاية قوله ولا بماء راكد اي ساكن من ركد الماء سكن
كذا في الصحاح قوله عشر في عشر اختلف في تعيين الذراع والمختار عند قاضي خان
ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو ذراع الكرباس
لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس وسيجئ التفصيل مقداره في باب المواقيت
قوله ولا يتحرك شروع لبيان عمقه الانحسار بالماء والسين المهملتين الاتكف والوقف
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند محمد رح
في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انسب
بالحياض قوله وكذا في موضع غسل النجاسة ان يجوز التوضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة
كانه اشارة الى ان تقدير عظيم القدر بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب
المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وبهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين
التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر
العشر لما قال صاحب التسهيل افلا حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح
عن الخ فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا الحجية ما ذكره الشارح
عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي قول بعضهم يصح كون الحريم
عشرا لان المقصود كونه مثلا وما اخذ للعلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه
الاقوال على ان قول المصنف كما اصاب الموت من كل جانب التحرير صحيح في صحة القول
الآخر فح نصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه ايضا المتبادر من ظاهر قوله من
حوض فان حوله اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي
تو ذر الاكمل قوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين الغدير

اوالبالوعة

اوالبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في الغدير فانه طاهر واعتبار عشر
اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله اختلافات يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد
منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه وما يتوقف منه حقيقته ولهذا قدم الشارح على
بحث بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا
اصليا لكل منها وجهة هو موليها وعند محمد رح بازالة الحدث وزفر موافق في اعتبار الازالة
فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضأ
محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير
مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر
خلافا لمحمد رح لعدم قصد القربة والشافعي لعدم الازالة بدون النية عنده ولو توضأ المتوضي
لقصد القربة صار مستعملا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهو
المعتبر عندهما قوله حتى يصير مستعملا شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وفي قوله في
الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو
الذي استعمل فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء
كان ارضا او اناء او كف المتوضي يأخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء
فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري
وبعض مشايخ بلخ رح قبل الاختلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب
ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح الغدوري ثم
الخ الرواية وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا يعني انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة تنجس
من شيء زائد فاخذ من لحيته ومسح راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث
قال الصحيح انه كما زايل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة مثلا ان يقال كما خرج
من البيت رايت زيدا اي فاجأت رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجيا وقت زواله
عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج عظيم
اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو
مذهب محمد رح ورواه عن ابي حنيفة ايضا كما سيجيء قوله نجاسة غليظة كانه كان على
الماء المستعمل النجاسة الحقيقية فيقدر بدرهم قوله خفيفة فان اختلاف العلماء في نجاسة

يورث التخفيف فيه وروى مذهبه عن ابي حنيفة رح قوله طاهر غير طهور بناء على ان
ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا
وجدت مسطورا في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا
خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد القاضي يقول ارجو ان
لا تثبت رواية النجاسة عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء
النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي ح رح وهو الاقيس وقال في المفيد والمزيد هو الصحيح وعليه
الفتوى وقال الحاكم الشهيد الا ان يكون جنبا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيهما انتهى
كلامهما قال الفاضل الذي رح نقلا من استاذه فقد صحت الرواية عن الكل
نحن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد رح يكره شربه والعجن
واما كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانما صار
لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كالصدقة التي اقيم به قربة وقد تغيرت صفة
فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني قوله في قوله القديم وانما قال كذلك لان
فيه ثلثة اقوال الاظهر ما كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو
كقول محمد وان كان متوضئا فكهذا القديم وهو قول زفر لا بناء على تعذر التوضي
لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور
ترتب حكم الشيء على غير ذلك الشيء لانا نقول لكل واحد من اقواله الثلثة ثمرات ما
يحصل بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء التوضي فلا
ريبة في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي
تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي فيما ... مثلا
قوله ونحن نقول لو كان طاهرا اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك
وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز به التوضي
الوضوء بالماء المطلق ثم يتغير بعد استعماله ونوقض بتفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد
بأحد الضمير بن الماء المستعمل وبالاخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع
بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف لعارض من وصف الاطلاق
والتقييد اعتباري ولا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل
الاستخدام

الاستخدام فلا اشكال ايضا قوله ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق
ماء معدا للشرب حيث لا يتبع الآية فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز له
التيمم عنده فلو كان المستعمل عاما يجوز شربه لا مرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلم يجوز
التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا عالم ... احد لكن قيل عليه انه لا
يجوز ان يكون هذا من قبيل ما لم يتناوله الغطاء بطهارة كالطين جوابه ان هذا
من البعيد والركاكة بحيث لا يحتاج ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال
لاذكر الاستعمال قوله كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ ومناسبة
لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ به من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوها
باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز به الوضوء اولا ولا يتوهم كونها من غير
هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والادمي اعترض عليه الزيلعي رح بان استثناء
الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح به في الغاية بانه اذا دبغ طهر
واجيب بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ
قلت لم ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية
الطهارة في الخنزير والتأخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى وهو
هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله وهي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة
قوله كالقرظ وهو بفتحتين القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به
ومنه اديم مقروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشب الذي
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك وهي جلدة يجتمع فيها المسك
وهو معرب نافه وقال قاضي خان المسك حلال طاهر قوله من غير فصل يعني ان بعضهم
فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها
الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح
كما فهم من قول الشارح ان يذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل رح فيه تسامح لان
الظاهر ان ضمير طهر راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي
وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول نلتزم الثاني لان التفكيك
ان يسهل قوله وشعر الميتة يعني سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله

اوعن المذبوح

وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن
بفتح القاف وسكون الراء عظم ينبت في رأس الثور وغيره **قوله** وشعر الانسان وعظمه
وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيهما
للشافعي واما في الانسان ففيه عن اصحابنا روايتان والاصح انهما طاهران كما صرح به في الغاية
ولان هذا الشرايع ما سبق لان الشعر شعر الانسان حي والمبت ينفصل عنه الاستدلال الا كلام
على طهارته بتقسيم صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه ولان في خصوص عظمه خلاف عظيم
حتى قال في الظهيرية وعظم الآدمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار هنا وهم
محض **قوله** قد ذكره كلا من العظم والعصب طاهرا اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ
العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا فان قيل لعل ذكرت
طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان طهارتها مغنيا عن بيان اصول الانسان لكان
التعرض لها ثانيا بقوله وشعر الانسان الى مستدركا وقد بينا الحاجة اليه قبل هذا **قوله** لمكان
الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله في ذكرها لا يخفى **قوله** لا يجوز الصلوة به عند محمد رح
لان ما ابين من الحي ميت وكان هذا محل وضع النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا
وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر
عند ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهم واجيب بانه على
ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية التي ذكرت التي جاءت ان
عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي **قوله** فصل معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي
اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير
مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في الاكملية **قوله** بئر فيه نجس
يعني قليلا كان او كثيرا الا ما يستثنى منه للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرهما
ينبغي ان يخصص هذا الحكم ببئر اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لا تنجس ما لم يتغير
لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المضمرات **قوله** وانتفخ او تفسخ كبيرا كان هذا الحيوان او
صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار
عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتقسخ يقال
تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت فعلى هذا ينبغي للمص ان يقتصر هنا على ذكر الانتفاخ

اعتمادا

اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية وبورود التفسخ عند بيان المذكور فيه بنوع
انفصال بعضه زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد فهو قد علم للاكثر كذا قيل ونحن
نقول يجوز ان يكون المراد بلفظ التفسخ في الاول الرفع بتوهم وجوب غسل جدار البئر وحجارها
او يقال ان ذلك لما حررناه في موضع اخر للامتناع بطهرها بعد نجسها بالمنتفخ كما هو مقتضى
القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكالا على اتحاد حكمها في تنجس الماء لانه لا ريب ان
بيان المراد مبني على تنجيس الماء في عدم التفاوت هناك ليفهم عدم التفاوت ههنا **قوله**
او مات آدمي او شاة او كلب او فارة الى ان موت الحيوان الذي جثته مثل جثة الآدمي يوجب
نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا ينزح فيه
الكل الا باحدهما كما صرح به المص بقوله وفي حمامة الى اعلم ان حاصل هذه المسائل ان
الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من عدة اوجه الاول الآدمي ونحوه والثاني الحمامة ونحوها والثالث
الفارة ونحوها وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا او لا
وقد بين المص كل واحد منها مع احكامها الى ونحن نبينه فاعلم ان ما خرج حيا لا
ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه
الصحيح عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل رح **قوله** والاصح
ان يؤخذ الى اي من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمعنى
المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع قال تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في الغاية **قوله** الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل
الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسع الصاع ليعتبر كل احد
على نزح الماء من البئر وقيل المعتبر دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها **قوله** من وقت
الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني نجسها البوح منذ ثلثة ايام ولياليها
لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا الا يصلي بعد ثلثة
ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيدون الصلوات التي صلوها في تلك المدة
ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء في
المدة بما اذا توضؤا ولا يلزمهم الطهارة التي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرة
والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي رح بعد قوله ونجسها منذ ثلثة في حق الوضوء

يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير
لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها
على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم يطهر
البئر بطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان
نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر
بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا
اذا صارت خلا ولو وجب نزح البئر فنزح كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزح مقدار
الواجب اجزأهم كذا في المواجبة والتبيين قوله و قال الا منذ وجد … مطلق سواء وجد
منتنا او لا قوله وسؤر الادمي وهو بضم السين مهموز العين على وزن فعول البقية بعد الاكل
والشرب في الاناء كذا في الشرح قال الزيلعي رح لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء
والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه متولد من لحم طاهر بنفسه ولقول عائشة رض كنت اشرب
وانا حائض فاناوله النبي عليه السلام فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى كلامه هذا اذا لم تتحقق
بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرات فسؤره
نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا
نقول في اصح الروايتين عنده عضوه لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا
نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا
يخفى هذا في الجنابة قوله وكل ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افرد
بالذكر يفيد هذا كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهية تحرمت ولهذا خصها بالذكر
ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصف بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خليت
وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهة
سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان في
نفسها والثاني ما يحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان راسها واكلها
وشربها خارج عن بيتها فهي ابعد من المخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها قطعا
كذا في شروح الهداية قوله ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء و
التيمم ان لا يؤدي الصلوة الواحدة منهما الا بالجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى

لو صلى

٢٢

لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من
تقرير الكفاية قوله والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الاوجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق
لان الكلام في السؤر لا فيه وليس بصواب لان المص رح اراد ان يبين في ضمن الاسار
العرق ولو قال ما قال السائل لوجب ان يقول بعده عرق الادمي كذا وعرق الكلب
كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق لا السؤر فلا يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر
لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه ثبتت بالسنة على
خلاف القياس قوله محمد بينهما هذا ابو الطاهر بين نبيذ التمر ونجس الاسار لان اشبهها خاصة
بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا باب التيمم وهو في اللغة
القصد ومعناه في الشرع ما ذكر المص بقوله ضربة يمسح وجهه … قيل تفسير التيمم بنفس الضربتين يشعر
بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه
ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه
بعضهم قياسا على من ملأ بكفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله قوله خلافا للشافعي رح قال
الفاضل الشيخ في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال
الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة
حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم
احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر فيها وآخر هذا الباب في قول الشارح
وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء قوله فاطلاق نايب الضاد اي بينا وبين
… في الجمع بينهما وعدمه كما مر قوله ثلث الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة قوله ان الماء
تبصرة قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو
قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه
عبارتهما وههنا بحث لانه جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم رح وقالا لا يجوز لان هذا حالة
نادر الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وفي بعض شروحها وفي المجمع وغيره ان التيمم
في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا فالحق ان هذا نادر في المطلق ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين
فليتامل قوله او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان

يكون على نفسه او على ماله قوله او عطش اى فى الحال او فى المآل لنفسه او لرفيقه او لدابته او كلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام ذلك فى حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وفى الاعظم ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض يعتبر به مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيبه او ما يشبه ذلك فتفسد عليه صلوته ولا تقتضى لانه لم يشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا فى العناية قوله فقوله هو المحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع نوع اعرابه قبل قوله ضربة والثانى ان المبتدأ هو الضمير وحده وقد ضم الشارح اليه قوله المحدث وانا اقول فى جواب الاول ان مبادرته التعرض لان ... لنوطئة بيان متعلق قوله الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفى جواب الثانى انه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه ضالة كما قال به بعض الشراح قوله لغير الولى الاظهر ان يراد بالولى ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضى وامام الحى والولى المتعارف والافكار من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم رح ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم فى نوبتهم اذا خاف الفوت فى زمان التوضؤ قال فى الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولى فى نوبته قوله لا الى خلف اى بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم فى العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا قوله وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه مقصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر قوله ضربة للوجه بان تجب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ثم يمسح بهما وجهه حتى الوترة التى بين المنخرين كذا فى التبيين قوله عندنا يعنى خلافا للشافعى واحمد لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما فى الوضوء كذا فى التسهيل قوله ولا حسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال فى مسح عضو واحد كما فى غسله لكن الاحوط هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافى يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها ينفيه عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب فى الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفى ولو قال كما نقله الزيلعى رح عن بعض المشايخ يمسح باربع اصابع

البسر

اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم تفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال قوله فعليه ان يخلل اى يجب عليه التخليل بناء على المختار فى اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه يخالف النص من وجهين فان النقد يفيد الزيادة ويجاب بانه يختص بما دخل الغبار بين الاصابع فلبيانه وبان ظاهر قولهم اذا لم يدخل الغبار يقتضى اشتراط النفع وقد قال الخصم بعده ولو بلا نفع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية فى تأييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النفع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتج فى مسحه لا تمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحتياجه لاشتراط الغبار فى التيمم لا ينافى جوازه بدونه كما لا يخفى قوله من جنس الارض قيل فى الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا وكل شئ يلين ويذوب بها وكل ما يأكله الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك فهو من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول ويجوز فى الثانى هذا زبدة كلام الزيلعى رح قوله والزرنيخ هو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفة قوله اذا كانا مسبوكين من سبك الفضة اذا ابا كذا فى الصحاح قوله وعليه اى ضربة ووقفت على النفع مع قدرته على صعيد هذا عند ... وقال ابو يوسف رح لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعنه له روايتان كذا فى الزيلعى قوله بنية اداء الصلوة الى قوله لا ينفع عن الاوفى خالف لمختار الهداية والزيلعى رح حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام اداء الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعى رح ما ذكره الشارح نقلا لضعيفه حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوات الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدى به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها

لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوات حيث لا بد فيها من التعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة اراد بهذا النفي دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الشافعي كما ترى فان قيل ما فائدة قيد الاسلام مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الشافعي رحمه الله خص لغوية نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وههنا يعم لجميع القربات وجه قول الشافعي ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فلم يصح النية منه فيبقى التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات الا ان لخصوصيته يصح النية باعتباره منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات قوله وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده اي فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر ههنا بقرينة ذكره المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعا منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها واثنان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوها او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران فظاهر الروايتين فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في المختار كذا في الغاية قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتا النفي والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا

لامر آخر

لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل كان المقصود اظهار التواضع المحقق للموافقة اهل الايمان والمخالفة اهل الطغيان فلهذا لا تختص فالمنه الوجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمواجبة قوله وان توضا بلا نية اقول قد افاد به الشارح رحمه الله فائدتين احديهما دفع توهم من جواز صلوة من توضا لاسلامه وبا عند الشافعي رحمه الله ايضا لعدم بقطنه الاتفاق في لغوية نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملا لقوله بلا نية على الاحتراز قوله ويصح الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده الا لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعا والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله فلا خالف فالشارح رحمه الله في شرح تنجه وعند الشافعي رحمه الله يتحرى فيتوضا بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري ولا ضرورة هنا لوجود الماء وفي التلويح هنا بحث طويل الذيل لا يتحمل هذه الرسالة قوله ولو صلى عشر حج وهو جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والكثرة فيه قوله وقبل طلبه جاز اي عند الاعظم رحمه الله وعن الجصاص انه لا خلاف بينهما ويجوز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشارح وما يحمله المحتاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بحيلة لانه قادر على الاستقاء بالرجوع في الهبة والقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله وذكر في المبسوط قوله الا على قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلثة ولا يخالف الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينهم وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول الحسن في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان ح غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلثة الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن

بن زياد رح وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في العناية

قوله ولكنا نقول الجواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف

على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن اي الثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول

الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبا في البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لا يرد

في امثال هذه المواضع يعتبر من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط

يعني فالمختار رح عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها لا يخفى قوله فهي مسئلة

المتن ان اطلاق المطلق ثابت فيها غايته ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية

المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح رح وذكر في المبسوط و

يجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح رح فيصح ان يكون المعنى فالمختار

عندنا جواز صلوته موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل

من المعنيين قوله فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات فالمختار

هو التفصيل الذي نقله من الزيادات سابقا قوله احدهما انه لا يمكن الفرق بينهما من قوله اولا

وكذا اذا لم يعطه لانه صرح في ان الاعطاء ناقض والاباء متمم فتامل قوله بخلاف مسئلة

التحري الجواب سوال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطلان

الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقدير الجواب غني عن التحرير بتقرير

الشارح رح قوله من فرضا ونقل خلاف الشافعي رح يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد واكثر

في وقت واحد واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث

وعند الشافعي رح لا يجوز به من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي تيمم لادائها ومن النوافل

وصلوة الجنازة ما يؤدى تبعية كل منها سواء كانت واحدة او متعددة فلان التيمم طهارة

ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض

عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل ولما توجه عليه ان تيمم هل ينتقض بعد اداء الوقتي

ام لا فان قال انتقض فليفعل لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه

وان قال لم ينتقض فليفعل يصلي فرضا اخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا

الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرايض تزول بفرض واحد فلا تعدد الا بمجيء

وقت آخر وفي النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا افهم من الغايتين قوله

حتى اذا

حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه لما قبله لا يخلو من مسامحة فيظهر بادنى توجه لان المعنى وانما قال

كافي لظهره لانه لو لم يكف لما انتقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ قوله ولم يصل الماء لمعة

اي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا اشرعت في اليبس والمراد

ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بين

وبين اللغوي غني عن البيان قوله على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء

كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس قوله فتيمم لهما لان الجنابة باقية بعد كالحدث

لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف رح لعدم الماء

في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد رح لقدرته على الماء ووجوب

صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان

ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الشيخ بناء على عدم الماء في حقه

لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الثاني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث

قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان ههنا مرد ودا عند اصحابنا غفلة علاء انه تضييع للماء الطاهر

بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رح كما مر في اول الكتاب فاللايق بحال الشارح رح ان لا يتفوه

به والعذر بان المراد الاشتغال على طريق الاحتياط لا يحتمله الكلام قوله ففي رواية الزيادات

المفهوم من تقرير الشيخ رح ان هذه الرواية تنسب الى الثاني ورواية الاصل تنسب الى

الشيخ رح بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي قوله يصرفه الى النجاسة

ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه الى

الحدث لان النجاسة اغلظ لان الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا يجوز مع

الحكمية اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر رح لان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية في

النكاح واعترض بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وانما هو بالنية وهي ليست بشرط

عند زفر رح فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب بان زفر روى عن زفر رواية

اخرى اشترط فيها النية له ولك ان تقول المنافات بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع

للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لا بقاء

كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه فصار بمنزلة

على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل

بالردة يحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وضوءه وتيممه عن عمل فكيف
ينقلبان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ
رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية **قوله** لراجيه والمراد
بالرجاء هنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في اخر الوقت
يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او
اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى
المذكور لا يؤخرعن اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها
باكمل الطهارتين فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احدهما عدم ارتضاء وجوب
التاخير هنا كما روى عن الاعظم والشيخ في غير رواية الاصول وثانيهما رد قول حماد
واحمد حيث قالا لا يجوز التاخير هنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى
المذكور والمراد من اخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب اي قبيل الوقت المكروه واما التاخير
اليه فالظاهر انه مكروه فانه لا استحباب **قوله** الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما
ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرا بمقدار رمية سهم وقد نسبه الراسعدي الى الزيلعي
قوله حسن جدا الكفاية الابتلاء بها وفي ذلك من الرفع بالناسي للشيء عنده **قوله** ولو نسيه
كان مما نسيه عادة انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن
يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا
بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتبر والانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا
على مركب فان كان راكبا فالماء في مؤخره الرجل جاز به عندهما وان كان سائقا فان كان
الماء في مقدم الرجل جاز عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قائدا جاز له ان يتيمم
كيف ما كان كذا في الكفاية **قوله** اما لو وضع غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المتن على
وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب التراكيب وسيظهر فائدة
هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية **قوله** اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد
في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية **قوله** في الوجهين احدهما وضعه بنفسه
ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدل في الوجوه كما هو المتبادر
او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر **قوله** كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون

ذا في

ذا في كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء
منهما فيها فيحتاج في توجيهه الى ما جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف
بوضعه نفسه او غيره بامره كما هو حمل الشارح اياه عليه على النسخ اجمعا واما الى اصل لفظ
الهداية بدل لفظ الشارح من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع
غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع تعسف فليتامل **باب المسح**
انما عقبه للتيمم لو جوه وكون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما
خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت
بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح في التقديم وجه وجيه غير هذه
المذكورات وهو ان التيمم يزيل حكم كل من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فابن
هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل
افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل **قوله**
اي بالسنة المشهورة كانه بهذا احترز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر
في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر
بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال لعل تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على
الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوزها الى يعني اذا كان السنة مشهورة يجوز بها الزيادة على الاصل
وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعل ورواية قول
فهي تعمهما ولهما بلغ التواتر ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل
قال الزيلعي في توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس
توجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن
ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر
كذا في التبيين **قوله** قيل صورته الخ وقد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية
والوقاية وحدث او جدها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احدهما
انه توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان ينزع خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما
انه لم يتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضأ
ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا

احترازعن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما تبرى متميزة اذا
مسح مرة واحدة كذا في الاكملية فتامل قوله هذا صفة المسح اشارة الى دفع توهم ان
كون خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنة كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج
التفريج التفريق قوله لان ما بينهما يعني من الكف صرح به قاضي خان حيث قال ان مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من
من الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع قوله يجافي كفيه اي يبعدهما
عن الخف قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع يعني
يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احد رجليه مقدار
اصبعين وعلى الاخر مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي رح قوله واصاب المطر
الماء والابهر وسائر المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل الصوري
وان لم يوجد ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو نحو المطر
الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف طل قدر لو جب لا يجوز لانه نفس
دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه يجوز لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر
خفيه متعلق بقول المص جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واحترز به لا يجوز على باطن الخف
وعقبه وساقيه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان
يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عم كما مسح على الظاهر
مسح مفرجا اصابعه مبتدءا من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عم مسح على خفيه
غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه مع معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة
جمعا بين الادلة قوله بدأ فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتغير
قوله من الوحل وهو بتحتية الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق
الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالرأي ولنا قول عمر رض رايت النبي عم مسح على
جرموقين وانهما ليسا بدلين عن الخفين وان كان تحتهما بل عن الرجلين فكانه لبس على
غير خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق
بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا خسرو والملة والدين يمكن
الدفع اي على العليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوها

عما لا يجوز

عما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف في جواز المسح عليه في
حكم العدم فلا يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما لا يخفى
ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي حنيفة
في المسائل اوردا هذه في صورة الاتفاق وكان مشايخنا لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه قال الشيخ بدر الملة والدين
الشهير بابن السماوي اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح
عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية عن
ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر وفي
مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق ثبت بها قلنا اذ الجاروق لا يلبس
الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه ونقل من فتاوى
الك دي ان ما يلف على الكرباس الذي تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصودة باللبس وقال في النعلين ان لم يكن خفاه
صالحين للمسح لتخرقهما يجوز على الجرموقين اتفاقا كذا في الكافي ثم قال لكن بينهم مما ذكر في
الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح فاذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس
فاصلا اولى انتهى كلامه وانما اطنبت الكلام هنا لانه من اهم المهمات واكثر الوقوع قوله فنزع
احدى الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما وكان الخف مشعرا كالخف اليمني فمسح على
ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يعيد المسح على ما تحته لان الممسوح متصل بالاول فصار بحكم الاتصال كشيء واحد
فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته كما لو مسح على شعر الرأس كذا في المحيط السرخسي قوله والجوربين قال
الزاهدي ان الجورب يتخذ انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وفي
ذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شارح الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجورب
ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقا وهو ما كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا
وهو ما كان غيرهما وثالثها ثخينا غير منعل فعند الامام الاعظم لا يجوز فيه وعندهما وعنه
انه يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة تفهم من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع
تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين

فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه وعدمه الى شخص من المجتهدين والذى لاح لى بعد جز
من تتبع كلمات الكبراء ان نعلا غير تخينين اذا كان الى الساق كما فى امالى قاضيخان لم يكون نعلا
هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح
عليه وامكان المشى عليه وكونه بحيث لا يحكى عما وراءه فالكل موجود فى المنعل بهذا المعنى حتى
قال السروجى والصحيح عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشى عليه يجوز المسح كيف ما كان
وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف بهذا خلف لكن المتبادر من عبارة
المصنف على نسخة عدم حرف العطف فى منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دأبه فى
كتابه من ايراد المسائل على رأيه الا نادرا فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين
صريح فى ان مجرد كونهما منعلين لا يكفى فى جوازه عنده كما يفصح عنه قال الشارح حتى اذا كانا تخينين
غير منعلين الخ واما اذا كان نعلا غير تخينين بمعنى الجلد فى اسفل القدم فقط كما هو المشهور
ويبنى عنه لفظ ن فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض وهو ظهر القدم والذى يليه فيما نحن فيه
مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المصنف على نسخة وجود العطف جوازه
لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون تخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد
بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يخلو عبارته عن خرش اللهم الا ان يقدر
بعد التخينين لفظ يدل على معنى الحصر ويعتبر قيد التخينين مع المنعل المتعارف ولا يعتبر المجلد
فيكون المعنى ويجوز المسح على الجوربين التخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل التخينين
وعلى المجلد مطلق فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى
الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير العطف
واما عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض لمذهبهما الى ما هو اسلوب
اكثر مسائل هذا الكتاب والذى تلخص عندى بعد هذه المباحث ان الجورب الذى لا يجوز المسح عليه
اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذى هو ظهر
القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز المسح قطعا لانه لا ريبة ان منشاء الاختلاف بينه وبين
صاحبيه كونهما مجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الكفاية حتى قال بانه لا يكفى
فى جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشى حتى يكون
الجورب باجتماع هذه الامور فيه فى معنى الخف واذا انتفى شىء منها خرج عن كونه فى معناه لان

الخاق

الخاق الشىء بشىء انما يتاتى اذا كان فى معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر
ايرادها فتامل قوله منعلين قال فى معراج الدراية وغيره بالتخفيف وسكون النون وتخفيف
العين وان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به فى غاية البيان والمغرب
والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلد وان كان مجرد بيان تجويزه فالتوسع كونه فاعلا للخف
حتى العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كانا تخينين الخ هذا صريح فى ان لفظ منعلين
عن كلمة او كما وقع فى اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود ولكن نعم
عدم جواز المسح على غير التخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص فى الهداية وسائر المعتبرات
جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ابهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما قوله على
طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور ومثل المستحاضة
ومن به سلس البول ثم اذا ابتلى ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس الخف ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون
لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا فى الماء فلو جاز لكان
الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين يتصور لغير المرتب لان المرتب لا يتصور عليه كما توهم العبارة
قوله احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل صحيحة فى ان عبارتهم لا تخلو عن نوع حسن بان
يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس
على طهارة ما حتى لو لم يحدث غسل الرجلين حرم المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور
لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس قبل زمان الحدث لان
المناط بانه على كمالها فقولهم اذا لبسهما على الطهارة فقط وكاملة وقت الحدث
قول الشارح ولا يبعد ان يقال الخ لا تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة الى حدوث اللبس حتى
يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا قرن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا معنى كونه خلاف
مذهبنا ينبغى استدراك قول المص وقت الحدوث قوله لا على عمامة وهى بكسر العين
واحدة العمائم وتيجان العرب وفيه قول من جوز المسح عليها كالاوزاعى وحنبل واهل
الظاهر فالوا صح ان الرسول عم مسح على عمامته وخفيه قوله والقلنسوة وهى بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين المهملة ما يلف عليه العمامة قوله والبرقع بفتح القاف وضمها
للدولة وتبنى الوبر وقد صرح فى الغاية بانه خار قوله يحلب الصنعة ونحوه الصوط صياد
موسوف والمحلب بكسر الطاء المعجمة ظروه قال فى الصحاح القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شىء

قوله يعم اللبدين بحيث بالقطن ويكون لا زرار يزر على الساعدين من البرد لبسه للرائى بدنا
انما هو ماء مستعمل فيه تكلف من وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يعتبر مستعملا
قطعا فكيف يصح قوله بهذا يؤيده ما في العناية في المسئلة المخرج من انه قال ولهذا لو نزل
الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني ان مد الاصابع
الى الساق سنة كما صرح به فيما بعد بقوله هذا صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا
لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتأمل قوله فيه مقدار ثلث اصابع اعلم
انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بيانه انه اذا مسح بالاصابع
فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه بيانا له جميعا كذا في الزاهدي
وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع عليه وهو اكثر
الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كالنية وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل
انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري فجعله كمسح الرأس ويشترطها العتابي في مسح الخف
فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء
ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة كذا في التبيين قوله وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي
في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسح قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن
البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي
وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجل فيتعين من وقته قوله اذ لا جمع الى في وظيفة
واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين و
مسح الرأس والرجلين قوله وكذا اذا دخل الماء الخ كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض
المسح لكان الاختلاف فيه قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض
المسح على كل حال قوله ومضي المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم
يجد الماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها تيمم والاحوط للرجلين من التيمم كذا في فتاوى
قاضي خان قوله لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن
ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا
هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم

فان قيل

فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح
قلنا ان الشعر من الرأس فمسحه كمسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع لسراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا
زال سرى الحدث اليه قوله حلقه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول الشافعي فانه يقول
عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون الخ فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا
مراعاة للسنة اعني الولاء ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله يروى عن ابي حنيفة انه اذا اراد
نزع خفه للمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال باعتبار سعة الخف وصدر القدم
في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزع ثم ندم فتركه فلو قلنا ينتقض
المسح بالخروج العقب القصد وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج
اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على
الرجل ما يكفي للمسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا
خروج قوله اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها باطل بدلا من اصابع وفي التصحيح بالرجل
احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر اصابع اليد لانها آلة المسح وبالاصغر احترازا عن قول
شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكثر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها
ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر بالمشي
وانه فعل الرجل فاما قبل المسح انما يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا
الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية
قوله لا ما دونه رد على زفر والشافعي في قوليه الا كلية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع القليل
والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن
مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما
لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان
يجمع في الخفين لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب
بانهما كذلك في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير
العناية قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال او ينزع ان سافر او اقام بعدها لكان ذكر الاربعة
ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها منها كما اشار اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي
الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة الخ وانما اشترطت في الخف دونها

لانها تربط غالبا حال الحجلة والضرورة فاشترطوا انها مفضي الى الحيح والمسلح الشيخ الا رفوبيا امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الحيرة الى الحدث قوله واذا كان في اعضا شقاق وهو بضم الشين براد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه غير مرضية عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون في الدواب وهي تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى وظيفها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله ويجب عليه اقول قد ذكر بعض الفضلا في المخالفة بين المسحين وجوبا وسنة وذكر الشارح واحدا منها بقوله وبشرط الاستيعاب الى ثم ذكر خمسة بقوله ويجب ايضا لانه عبر الشارح بقوله يجوز بشاء حدث عن الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال الاصل ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر

باب الحيض قوله والاستحاضة يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها قوله فالحيض دم الى هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله ينفضه من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في المغرب قوله لا داء بها المراد من الداء داء يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامها قوله والذي لا يكون من الرحم فيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراح ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم الى اشارة الى بيان حكم اجتماع الحيض والداء كما سيجي في شرح قول المص وعلى عشرة حيض من بلغت مستحاضة قوله احترازعن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احترازعن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المصنف داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لاباء الشارح اياه ويمكن ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة حالة الولادة عندهم قطعا او يقال المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقف الى اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في الشرع من قوله المراة بالغ ارادوا ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح انما قال الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقرير في الاياس لسن في رواية وايا سنها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ انقطعت الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك وما يكون حيضا

على هذه

هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انه اذا رأت الى يرد على ظاهره ان هذا يخالف قوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتأمل في قوله في ظاهر المذهب وقيل ان مراد الشارح من الاصح الاصح من الروايات الواردة في المذهب واصحية الرواية والنقل عن الامام مثلا لا ينافي كون غير ذلك المروي مختار الفقهاء كما لا يخفى فلا مخالفة على انه يحتمل ان يكون قوله ثم الاصح ان الحيض موقت بالنسبة الى غير الدم القوي قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على رأي البخاريين وبعد ستين على رأي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي الشديد الحمرة وقد اورده الجوهري في باب الهمزة والناقص قوله وان رأت صفرة اي تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب قوله وبعده لا كان ذا اختار فيما افتى به صدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشيخ للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر حيث شرح بقوله فقبل انقضائها الى مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسيفصل فيه ان شاء الله قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل مبني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال اقل النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم في الرحم في اربعة اشهر واذ نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد يخرج ما كان يحتبس من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله تخللها الكرسف يعني انما دام حائل بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو على ما في الصحاح والمغرب بضم الكاف وتكون الراء وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فطهر فاسد فيكون كالدم

وهي لون الكدرة كذا في الكفاية

قوله بين الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف نظر في
مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدأ
ولا يختم بضده وعند ابي يوسف نظر في الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز
بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي
في مثاله قوله فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر
فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر
الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفتي الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق
به احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان ينبغي ان يقول
السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا للتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من عشرة فقط قوله
على هذا القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية وفائدة العناية مثال قول ابي يوسف امرأة
عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما
فعنده خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه
شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما
ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها
بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به
اذا كان بعده وما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصور الختم والبداء معا بالطهر لا يمكن الا في
ما لها عادة معروفة قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الاتية قيودا وتفصيلا يشق
ضبطها على الحيض القاصرات العقل والاستفادة للمفتي من عباراتهن ليفتي بموجبها قوله وفي
رواية محمد عنه اي عن ابي ح انه اي الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه والطهر عشرة ايام او
اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف رح لانه يشترط
الاحاطة في العشرة وما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة انه يشترط
مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم لطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلثة ايام
ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما
مع امر زائد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد اي في رواية الحاكم فان ما سبق كان روايته
عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زائد هو اشتراط الطهر

ساويا

ساويا للدمين او اقل قوله ثم اذا صار اي الطهر المتخلل وما عند محمد تقديرا فان وجد في
عشرة هو اي ذلك الطهر الصائر وما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة العشرة وقوله
طهر اخر فاعل وجد وقوله فانه يعتد ما بجزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي سهل استثناء
من قوله فانه يعتد وما قال عنده وان جاز كون الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الاخر تبعيضه
وما كان سيظهر جميع ذلك من المثال الاتي قوله ولا فرق الى قوله يجوز في المثالان يجعل الثلثة الاول
دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله بفصل مطلقا اي من غير تقييد باحاطة الدم
للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول قول
الاعظم اخرا في طريق التبعيض فانه يجعل الثلثة فما فوقها غيرها فاصلا مطلقا قوله ثم يوما دما الخ
اعلم ان كل لفظ فارد يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر فيه طهر قوله العشرة الاولى
التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله الستة الاولى منها اي من العشرة
التي جعلها محمد حيضا قوله وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عنده
ذلك الحكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا فهم من نور
الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه
الخ والشيع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة القوية يؤيده انه وصف مقابلها بالضعيفة
قوله بطريق البياض اي بحمل اليه قوله وانما قدم الخ كانه شروع منه في بيان وجه عدول
المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل المسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها
وبين مسئلة الطهر المتخلل سائر احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة الخ
والحج ان وجه حسن ترتيب المص غاية الجلاء قوله يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط تحرزا
عن ايهامه سابقة الوجوب على ما روى ابو زيد في التقويم كما سنورد فعطف الصوم على الصلوة
لا يخرج عن نوع نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في
حالها وجوب الاداء متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها
الصوم كان خاليا عنها قوله بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب الاداء في الاحكام
ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة
قلنا لا نسلم انه لا يجب اداؤه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال يسقط عن الحائض الصلوة
بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل الدفع الحرج وايضا الوجوب

قضائه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع
عليه والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب
في السنة شهرا واحدا ولا تحيض فيه عادة الا مرة فيهما ما يلزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة
فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا يتكرر فيه مع سقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض
حيث لحقها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح الهداية والزيلعي قال بعض
الفضلاء الشرع وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم
ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثره في حق
الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا
لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان
حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وفي سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حواء
حاضت في يوم عاشوراء فسالت آدم عن الصلوة فقال اتركيها ثم حاضت في اليوم الثاني فلم تسأل
عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فجزاها الله بترك السؤال فقال اقضي الصوم ولا تقضي
كذا في الدراية **قوله** لحظة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لحظة بمعنى ابصره بنظر خفيف
والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الا الغسل او التحريمة فقط وذلك لما ذكرنا لا يزيد
الحيض على العشرة ويجب عليه الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم خروجها من الحيض فاذا ادركت
جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية **قوله** نوقف الى
يعني ان خرج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا
تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب بقدر وقت
التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما في الاكملية
قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر تقييد ان يراه ويجب القضاء
مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتح الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها
قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتح صلوة التطوع كان عليها قضاء
تلك الصلوة اذا طهرت اقول الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها
صوم ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة المنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الاول
الا يرى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى
بمباشرة

٢٧

بمباشرة المنهي عنه لا يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على الاداء بخلاف الشروع في الصلوة
فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسدة اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس
بمباشرة للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليست باداء لان ادائها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة
ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب
عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف
قوله والطواف وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في
النفي يعني ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارض
لم يكن في زمن ابراهيم وانما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة
جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة من ركن اعظم منه حتى يخرج من حاج قبل الطواف
او لان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالة هي المطابقة
قوله ولا تستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل ولا تنكح
بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر **قوله** كالمباشرة الخ قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها
والتفخيذ بالفاء والخاء المعجمتين المفاخذة من الفخذ **قوله** ينبغي اي يحفظ شعار الدم وهو
بكسر الشين ما ولي الجسد من الثياب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي
المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة و
قيل ان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس
يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله** ولا تقرأ هي اي الحائض القرآن وانما [illegible]
حيث لم يقل ولا تقرأ القرآن عطف على ما قبله هربا عن فوات الملائمة بقوله الجنب هذا عندنا
واما مالك فيجوز لها القراءة دون الجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم
قبل تقدمه عليها والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرأ كذا صرح في الكفاية اقول هذا يخالف
صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك
ولا مجال للعقل لرفع هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة والمنع على
وقت الوسعة **قوله** وعند الطحاوي يحل ما دون الاية اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء
دون الاية المركبة المنجزة عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض
عن قرائته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكن نقول

حيث جوزت الصلوة بها لا بما دونها

الكل قراءة فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا يجوز فيها الا بالآية التامة
واما القراءة فالاحتياط في المنع كما مر فيها قوله فلا بأس به فكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر
تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا
اشارة الى انه ينبغي ان يقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي ح وقيل
المختار الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والتهجي
اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها ولان الكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به
الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان في ما الحكين
فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يجوز لاحد من غير المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة قيل انهم
من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض وعدمه في الوضوء فليتدبر
قوله ولا يمس الا بغلافه الى ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي ح انه لا بأس بان يقرأ
القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت استاذي نجم الائمة البخاري يفتي انه لا
بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء
والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ويدخل
ولا يطوف بالبيت ايضا ولكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكن فيه اكثر
واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول بجواز
جواز طواف الحائض بالنقصان ولم يره احد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة
من تحف الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما نقلته آنفا قوله والمحدث قيد واما كتب
الشريعة فيرخص لاهلها لمكان الضرورة ولكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلاف وهو
ما يكون متجافيا وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا
في الصحاح ولا بأس بان يدفع الطاهر المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ
القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بهم وهذا هو الصحيح قوله متجافي
اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوح ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا
للماس كالكم قوله الابصرة بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله تغتسل
وصلت لانعقاد صلوتها مبنى على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز وان اغتسلت
لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداتهما وفي القربان باجتنابه قوله
فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجاز الوضوء ههنا والاغتسال فيما يجيء مكشوف

قوله بحكم

قوله بحكم الطهارة اي اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة او
لانه لا يزيد على عشرة لكن يستحب قربانها الا ان تغتسل بتطهرن بتخفيف حمزة الا اغتسال لكنا حملناه
على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين فظاهره يورث شبهة فلا يجب
قوله وقد ذكر ان المعتادة التي اي قبل عليه ظاهره يخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها
ان الكل حيض وما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما
بان الاول في المبتدأة وهذه في المعتادة وثانيا بان الاول ما اختاره القوم وهذه رواية
من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى
الظاهر والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل قوله
واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك حتى لو
طرفة عين حتى رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلثة ايام دما فالثلثة الاولى والثانية
حيض ولو انتقص الطهر المتخلل منها ولو طرفة عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في
الخزانة ودليله قولهم واقل ما بين الحيضين خمسة عشر وقد اجمعت الصحابة عليه رض
وذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما ينقسم
الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه
اقام الدليل على نقصان الحيض من النصف فينبغي الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال
منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في المبسوط
لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها تعيد ما كان
سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالآثار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك
اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل
واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستنبط السماع بجعل الآثار الواردة
في مدة الاقامة واردة فيه ايضا وبهما فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الكفاية
قوله ولا حد لاكثره يعني ان المرأة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن
تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر بشهرين هذا
قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان
العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب

النساء تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين
فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج الى ان نجعل حيض
بان نجعلها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي ان يزيدوا على ذلك
لانه يجوز ان نجعلها في اول حيضها فلا نعتد بتلك الحيضة فنحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة
اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتداة روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب الكشف
الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يستقيم الاستحاضة على بناء المفعول كجن واغمي عليه لانه لا يقال
لها مستحاضة نصبت على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم
على العشر انها كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا ربح ما في الغاية قوله
فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر وفي ابي علم ان ما زاد على
خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول الابتناء على الغالب لان الغالب ان النساء تحيض في كل شهر
مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي تراه قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين
عند العامة كذا في العناية قوله ثم يبين حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من
الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر
من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاته ولا يجب غسله
ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسل لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي
الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب غسله
على ان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناها لان قليلها يعفى فلحق بالقليل للضرورة
قوله ومن لم يمض مبتداء واشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضأ خبره وبيان لحكم المسئلة
وقيل هذا التعريف في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت
الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يثبت حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية
فلينظر فيها قوله ويصلي النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا آخر بذلك
الوضوء بل لا بد ان يستانف وضوءا آخر وقوله من فرض ونفل اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء
الاول في ذلك الوقت فرائض متعددة ونوافل ونذور وواجبات وان كانت اكثر من ان
يحصى ما دام الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية قوله او رعاف وهو بضم الراء
وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو لا يقدر على
امساكه

امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح قوله
فانه وجد الناقض الى قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست
الخف والدم سائل تمسح في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضأت والدم منقطع تمسح
تمام المدة قوله النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة مصدر سمي به الدم
كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك قوله ولا حد
لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم وقت الولادة
ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكانت ما رأت نفاسا وانما لم يقدر الاقل
بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانه
اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذ لا دليل على كونه من
الرحم قوله وسقط بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط من
بطن امه قبل تمام سنين الخلق وهو مبتداء نكرة وروي على صيغة المجهول صفته ولد فيه
باب الانجاس اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون مع كسر الجيم وفتحها وسكونها
وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري ويطلق على كل ما هذا الباب بيانها والخبث
يختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت
بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك
لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله
الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب به وقصور الصلوة بدونه
فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله بقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اصلا و
اما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم
المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان
القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الرباعي عن الاعظم انه
يجوز وفي رواية الثاني عنه لا يجوز لان السجود يتادى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم انتهى ما
في الكفاية قوله عن نجس مرئي ينبغي ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحجر
بين النفي والاثبات لانها اما ان يكون متجسدة كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه قوله بزوال
عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصره وعندنا ان تعيد

بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق بعده
بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعد
بغير مرئية غسلت مرة قوله وان بقي اثر اي لون او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج
الى شيء آخر سوى الماء كالصابون والاشنان مثلا قوله طاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه
فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احتراز عن مثل
الدهن واللبن لا شافيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى منه في الثوب ولا يقدر على
ازالته غيره قوله ان امكن اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانه يحصل
عنده غالبا كما اشار اليه قولهم حتى يغسلها ثلثا وهذا لان النجس لا يعلم زواله الا بالاجتهاد
فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب وقوله شرط ان يبالغ صريح في انه لو لم
يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون
صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج [illegible] اليه قوله بقدر قوته اشارة الى
ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغا ما بلغت سواء ادت الى علم القطران او لا قوله ولا
اي وان لم يكن عصره كالبرد والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم القطران وهو
مصدر قطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب وفي تكرير لفظ ثم المشعرة بالتراخي والمهلة
اشعار بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والامهال وفي الترك الى الغاية المذكورة تحرزا عن [illegible]
والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من
نفسه كالنجس المتعارف والدم والمني والروث او من غيره كالبول والخمر المتجسد بالرمل والتراب
او الرماد بان مشى عليها فالتصق بالخف وجعل عليه شيء منها فجف قوله او فرك اي
من فرك المني عن الثوب وهو دلكه [illegible] كذا في المغرب قوله هذا اذا كان
راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا
لا جديدا وكان المني من الرجل لا المراة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي
والرقيق والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكتب ان الابتلاء بجلد المسلم ان لا يكتفي
بالفرك في المني ابدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له
لرجانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي

مما يصنع

مما يصنع من الحديد الصيقل كالمرآة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبماله جرم او لا و
يعلم من اخذ الصيقل انه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والبساط قوله
كان المراد منه ما ينفذ فيه غسله او بنفسه والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحملناه علمته ذلك
على ما ينفذ عصره وان تنجس غسل قوله الليالي اي يوما وليلة قوله والارض وحكم الحجر حكم
الارض قوله والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالفروش لانه كالحجر في موضع بل
وضع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله وذهاب الاثر اي الرائحة و
اللون والطعم وانما قيد اليبس بذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا يجوز
التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم شرط بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى بما ثبت
بخبر الواحد وهو قولهم ذكوة الارض يبسها قوله وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة والصاد
المهملة البيت من القصب ذكره الجوهري موافقا لما ذكره الشارح من المغرب قوله وكلا
وهو بفتح الكاف مهموزا العشب رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه
بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتهما باليبس
قوله وقدر الدرهم مستثنى او عفو [illegible] روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة بحيث
قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليلي
وهو لا يكون الا بقدر عرض الكف والشهليل على وزن الزنبيل اسم موضع كذا في المغرب
ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
فقال ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف
المتجسد كذا في شروح الهداية ونسبه المصنف هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم قوله
غلظ كبول [illegible] فان المغلظ عند الاعظم ما ثبت بالنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه
المذكورات كذلك لان ما ورد في نجاستها نص فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع
منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته بعين بخبر الواحد
كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان يثبت التغليظ وعندهما ما ثبت بالاجماع
واما الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما
وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثى ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته
نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه قوله و خرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون

التفصيل

الراء المهملة النجس والجمع خُرُوء مثل جند وجنود قوله وبول حمار اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول حمار لكان احسن واجيب ان المراد بالاول ما لا يؤكل للكرامة وما بقي بول ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبّر عن كل واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للادمي الكبير وللصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير المأكول وللمأكول والجمهور على ان كلها نجاسة الا ان الثلثة الاولى غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وفي الفتح الهرة اظهر فلبنها مل وقيل بولها ينجس الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخنى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد بعذان في الثوب الثوب او الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يليه المصلي كالقميص والقبا وهو المعنى بما ذكره المصنف والاثنان الاولان ما اورده الشارح بقوله قيل انما قوله اذ ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي عن ابي حنيفة ويؤيد ما قال ابو بكر الرازي بعض السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالزبل وهو واحد زبال القميص فارسية دامن والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في الموجب قوله في شبراي شبر طولا وشبر عرضا قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه يسود اذا شمس ودم السمك يبيض ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني ان الكبير الفاحش منه نجس قوله انتضح مثل رؤس الابر من انتضح عليه الماء اي ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لوقوع الحرج قوله ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو ان يكون عفو الله اوسع من ذلك قوله لا زما وقذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف وملح كان حمارا اي لا يكون ملحا كان حمارا فتحول ملحا فيما روي محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا لابي يوسف لان العين تبدلت وتحالت الحقيقة او في غير الاولى فلاستحالة اثره في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير

اذا تحرم

اذا تحرم ثم تحلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهي الطرف الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا ونحوه قوله تذوقه توب وهي بالنون والدال المهملة والراء قوله غير سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وهو وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين قوله وسيل اي طين ذلك الشيء الذي جعل مطينا بالطين الموصوف قوله بال عليها حمار كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله ندوسا صفة حرمن دلس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجاء منه استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث قوله عند النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما قوله لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد الاستيفاء بحيث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج حقيقة بيقين وبالثاني تقديرا ظنيا ولا يجب قبايلها قوله مدلاة من ادلاء الدلو ارسلها في البئر قوله ثم يقبل الحجر الثالث اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن التي وقعت هكذا ويقبل الحجر بالاول والثالث ويدبر بالثاني وكانه حيث قال وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه يخالف بعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الحجر بالاول ويدبر بالثاني والثالث يؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع في النسخة الاولى فلا ورود كما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول ليفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمصنف وانه في ضمان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا ابناء على ما صرح به من الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلى يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخريين ومن هنا قال في مختصر الطحاوي الصغير والاستنجاء يقبل بالاول وبالثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول فوقعنا

بوله

قوله خام

والكوسجية

بين المستحبين والشرح فمما لا يليق ان يتفوه به العاقل قوله لان المرأة تدبر الى قوله سوا هذا وتوجيه للدراية ومراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المرأة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة تدبر في الصيف بالجزء الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه قول قاضيخان موافقا لما في الكفاية والزاهدي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة وتحقيق الجامع فليتأمل فيه قوله ثم يرخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة ارسال يعني الارسال يقال ارخي الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما يجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط الاعتبار كذا ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فيعتبر العفو للمجموع فمعظم فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل يجب فيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه ناخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة بكل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي عن الاستنجاء به وكل ما ارتكب احد بالمنهي عنه واستنجى بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في اوائل باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في ظلاء وهو بالمد الفضاء كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستظلون فيه والطريق وتحت الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستيقن بانقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المغسولة بطهارة اليد

كتاب الصلوة

اي فرضها بالمعنى اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات

والصلوة

والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الوضعية وجموع النص يقتضي عدد الوسط والجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمسة ضرورة والمراد يحفظها اداؤها في اوقاتها قوله الوقت لانه سبب الوجوب وشرط الاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وموضعها اصول الفقه كذا في البنائية فكان له ضرورة في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث انه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولان صلوته اول من صلاها آدم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة الآدمي قدمها في الذكر قوله الى طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني على الاحد قوله سوى فيء الزوال والفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي الى آخره سمي به لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يستوي الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا تتأتى الا بها وهي ركن في تبيين المعرفتين قوله اما بحجر اي بحجر الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع اطرافها على السوية قوله او بعض موازين المقننين اي الذين يجعلون القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم ان قول المذكور في بعض كتب الهيئة قوله وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به في شرح الجغميني لكن قول الشارح بعيد هذا من محيط الدائرة والمحيط الدائرة صريح في ان المراد ههنا هو الاول قوله وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من بعض الاستاذ الشفيق قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والهندسة لا يعزى كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا في مركزها مقياس قائم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب

قوله الا يكون بعد رأس الظل قوله سا و با تحقيق لكون المقياس منتصبا قائما في المركز لانه اذا كان
بعد رأس المقياس عن كل واحدة من نقطة الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة مساويا
صار المقياس قائما في طاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لانها بعد كل واحدة من النقط
عن الاخرى سا وايضا فلا يحتمل كونه حادقا ومنفرجا كما لا يخفى قوله ولكن قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة وهو خط المستقيم المار بالمركز دائرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع
خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاوقات لا يتصور الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار
ربع القطر لا يكون رأس فيء الزوال متميزا في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان حين
قصرت الايام في الدائرة بل يدور على خارج الدائرة والدخول علامة في معرفة المدخل
والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه في الخط المنتصف للنهار ولا بد منه في معرفة الفيء هذا
زبدة ما تحققت من الصنادید الشيخين والمحقق عمّ بهما الله تعالى بفوائده ومن مطالعة الكتب
المتعلقة بهذا المقام قوله فينصف القوس اي يعين نصفها باي طريق كان والقوس عند
المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من وضع تانيين العلامتين قوسان
احدهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الاخر وانت بالخيار في ان تريد ههنا ايهما شئت
وترسم خط الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم للاشعار بان الرسم بالخط متاخرة عن تعيين
نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اي الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى بخط
الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة
بين النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان حال
وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حقيقة وذلك لوقوع الاختلاف بين ما
قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج و
الحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج و
شرح الجغميني للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال وهذا يختلف باختلاف الامكنة
والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد
يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن
فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافيه قوله وآخره اذا صار ظل المقياس مثل المقياس في
يرد عليه ان آخر الشيء منه واذا صار ظل شيء مثليه يخرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار مثله
عندهما

عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما
وقول المصنف وللعصر منه اي من بلوغ ظل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور
اقول لعل نكتة عدول المصنف عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض
عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل حيث انه بعد رؤية قول المصنف بلوغ ظل كل شيء مع ان
عدم وروده عليه غاية الظهور رفض قول لفظ صاحب الهداية الذي اخذ به الشارح انه اخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل الخ يؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية بعينه
اول وقت المغرب حين يغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج قوله
في رواية عن ابي حنيفة رح قال الاكمل رح وهو الذي عليه ابو حنيفة رح بنفسه هذا هو المختار عنده والمشهور
من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه والقول الثالث
المذكورين وقول زفر ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى
هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات
الى لموافقتها لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عم حين امر بذبح الولد فصلى
اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الرب حين
نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول
من صلى العصر يونس عم حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء و
ظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عم حين
خوطب انت قلت الاية وكان ذلك حين غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها
عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين
وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله من هذه الاربع
فنودي بانك بالواد المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله وللوتر ما بعد العشاء هذا
عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للمصنف ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو لهما عنده
قوله لهما اقول هذا مستغنى عنه باعتبار الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا
ان يقال ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى الفجر عند الحصر
بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتي به دفعا لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط

وظني انه لولا شرح الشارح الفاضل لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جواز بها
الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة
بعده قضاء قوله البداية مستوا من السنة الصحيح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في
الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية
وهو ان البداء والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قال به الطحاوي وانه يبداء بالتغليس ويختم
بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله بحيث يمكن شروع الثاني حال الاسفار قوله ابردوا
اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم
الفيح بفتح الفاء وبالياء المهملة الغلياه من فاحت القدر غلت والمراد ههنا على التشبيه
اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار لم يتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكروها
فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل
لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مأمور
ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به في التفاصيل و
اختلفوا في معنى التغير والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بحيث ذهاب ضوءها بحيث لا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل نصف الليل الاول المختار عند صاحب الكافي
في الكنز والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون ابتدائها قبل
تمام الثلث الاول وانتهائها في اخر الثلث الاول وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف
لقلة النوم فيه دونه ووجه هذا الاستحباب قوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبته عم ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا
ولانه قال ثمة لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما ههنا فقال
لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله
من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه عم بكر بالظهر في الشتاء و
تعجيل المغرب قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قوله ... بالالتباس اي عن اختلاطها بالاشتغال
قوله ويوم غيم الى قوله هذا الحكم من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فالظاهر ان
كل صلوة في اولها عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخر اما تعجيلهما فلان في تاخير العصر

الجماعة

الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر
لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها
فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا
الحال في تاخير المغرب وعن الامام الاعظم رح التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء
بعد الوقت لا قبل كذا في الهداية والعناية قوله ولا يجوز الصلوة الى الظاهر من الرواية
ان يراد بها غير النوافل كقضاء الفوائت والوتر وساير الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل
يجوز لانه ادى كما وجب لان النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل
لفظ الكتاب خال عن الاشارة الى الصلوة المطلقة النوافل قلنا ان المطلق ينصرف الى الكامل
غالبا ولا ريب ان الفرض اكمل من النفل لان ما قيل ما الفرق في عدم جواز الفرائض في هذه الوقت
وجواز النفل مع الكراهة قلنا الفرق ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها
ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها الا انها من حيث
انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت
الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط كاملا وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز لانه ادى كما وجب
لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البناية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها يعني
انه ولا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة
ولا بغيرها الا عصر يومه فانه بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما لزمت في ما
حضرت فيها فعند البعض يجوز اداؤها فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب
الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد بالنهي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى
لا ينبغي ان يعيد هذه العبادات فيها الى جهة الصلوة المطلقة وكذا ههنا لكن ينبغي ان اخر عصر
اليوم الى الغروب ان يصليها فيه ولا يؤخر الى القضاء في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة
رح وعند البعض يجوز اداؤها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي رح لا يصح الاسناد
عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في
ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤها فيه بدونها قوله عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم
اختلف العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة الى قدرها وقيل في بطست وبرمح في ارض

مسنونة فاذا اخذت الشمس تبيع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في الوجه
فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت
الزوال بحديث ابي سعيد ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة و
اجيب بانه منقطع ومعناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه استثناء من قوله ولا
يجوز اي يجوز صلوة عصر يومه هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فان
اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا
كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة
يجوز اداء عصر يوم ذلك اليوم مع الكراهة **قوله** وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف لما
سيصرح في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم والكراهة
ليست بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يقول اولا
بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها قلنا **قوله** لخطبة الجمعة اقول لو لم يقيدها لكان خطبة
خطبة العيدين والحج كما فعل صاحب الكافي في الكنز والاولى لكان اخصر وافيد لان المراد
الكل في كراهة النوافل فيها فكان تقييده بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها
منها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا
نفي الخطبة عنها عند الاعظم ومن الكسوف عند الكل فتبصر **قوله** وبعد الصبح الاشيئ اولى
لعله انما عدل عن قول صاحب الدراية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه يقتضي
الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد
الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا اغنا النفل بعد صلوته كما في الهداية
لان ما بعد الصبح جامع للوقتين يعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل
اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعر منه الى امكان ارجاعهما
الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر شمل الان وقت الطلوع
والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول المراد به ان المراد بعد طلوع الصبح
الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس من وقت الغروب الى اداء
المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز القضاء
ايضا وان

ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا ما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد هذه
سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة
الى واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنا عشر وعلى ما في
الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع
والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها
وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه الثلثة قول المص اذا
خرج الامام الى وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد
جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما
مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها وانها الاولى منها عند
صاحب الهداية بالنصف الاخر وغيره بالثلث الاخر من الليل لكن يكره فيه اداء
الوتر لا غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوات المفروضة بالجماعة الاسنة الفجر
اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلي والثلثة
الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة
عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه ترتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من
هذه الخطب الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل
فيلحق المكروه فتامل الى ما ذكرنا كما لا يخفى **باب الاذان** وهو في اللغة الاعلام قال
واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بوقت الاوقات مخصوصة فيثبت
بذكر عقيبها **قوله** هو سنة وقيل انه واجب **قوله** وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه **قوله**
وعد للمؤذنين ومن جملته قوله ثم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **قوله** ورجح
يعني ان الترجيع ليس بسنة لان عدم سنة وعدم نفي الترجيع سنة لا نزعم انه قلنا
انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية **قوله** وترنم اي صوت من الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا في
الجوهرة **قوله** من لحان الاعاجم اي اغانيهم على وزن اترج وهي الغناء بالكسر الممدود **قوله** و
يحول وجهه اشارة الى ان سنة استقبال القبلة فيه مختصة بما عداهما لان اول الاذان وآخره
مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسط مناداة لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى
ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه بالمسلمين ليبلغ صوته ولهذا قلنا فيمن يجب الاذان انه يحول

مخالفة الاذان للحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان لانه خطاب فيسبقه الطاعة وسؤال الحول والقوة للاعادة ثم فيصير عبثا بل شابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك يحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون قبله كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه انما يحول وراءه لان فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل الجهر من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة قوله لكي يجد رفيقها الحدران الوصل بين الحيعلتين وشرع عكس الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنة الموالاة بين كلماتهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس بينهما الى القعود والصلوة قوله اوبهما هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في مجالسها يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب فانه في جميع الروايات فيعاد وان في رواية نقلط الجنابة ولا يعاد ولا في اخرى وقوله ولا يعاد حتى بل هو رواية ثالثة اختارها الشمس قوله كاذان المراة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان واقامة بحديث رايطة رضي الله عنها كنا جماعة من النساء امتنا عائشة بلا اذان واقامة كذا في الكافي وهاهنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله وتكرارهما في مسجد ذي محلة بناء اذان لا نحو تفصيلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة وصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارهما بها خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصنف بينه بكيفية بيان ما يحتاج اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كالراجع عن نوع اشكال فليتامل **باب شروط الصلوة** وهو جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البحار اقول هذا يخالف لقول الاكمل الشروط جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو مشهور

شامل

شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هنا قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشعر اشتراطهما بتنزههما عن الحدث وفائدته في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء اشتراط طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المسامحة اعتمادا على ظهور المراد قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ وستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانه ليس بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثاني رحمهما الله انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كذا في السراج قوله والكف فيه اشارة الى بيان ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل اي ما نزل الى الاسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به على الراس قوله تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل المقصود قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه اشكال لانه قول المشايخ ومن هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والثالث رحمه الله حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه الاعتراض وقد كان يختلج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل راي موافقا لراي العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يقدر ذلك لزم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوا به على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا ان النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن صنيعه بالكلام البسيط امور ثلثة معتبرة في الباب فقط فصله بقوله يصلي من الوصل فانه مشعر بان الوصل فانه لازم وصلوته مفعول القصد وتحريمها متعلق بقوله يصلي واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهو ان يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الى انه لو لم يلتزم ليدرك الفرض بالجماعة قد خل في الصلوة ولم يذكر

النية ولا الوقت بالقلب جاز صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجاز صلوته قوله شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لا خلاف في الفرض ولو نوى الظهر ولم يعلم ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والفائت عارض والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارض ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت قوله صفة الصلوة والصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصف فالكلام الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها قوله فرض التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا لم يشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لاننا ولا بايهما قوله وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله ويجوز عنده الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في الغاية والكفاية قوله قدر التشهد قيل القدر المفروض من القعدة ما يتمكن فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكره في حواشي الهداية اي حاصله ان المفهوم منها كون

الوجوب

الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو ممنوع مستندا بشيئين احدهما النظير والآخر الذخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او يقدم ركنا بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله خلا ان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شارح الهداية في الباب المذكور الى من مؤيدات قول الشارح ولكن يخالفه قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع قومة الركوع وبما بين السجود جلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي في الاركان والاعظم ره بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان فلم ينقل القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة في هذا الحكم اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نقلا عن المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في وجوب القومة واما عند الامام الشافعي فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده اما فائدة الخلاف فتظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الشافعي لا قوله بعد رفع يديه والدال عليه كثرة ثم يختار رفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله قول النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء من غير الله ويثبت بقوله الله فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر

منه لا يضر لانه اشباع والحذف لحن ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء في التكبير لما روي انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه خلاف مالك في الارسال والشافعي في الوضع على الصدر قوله او قرأها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه جوز القرآن بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات اما هما فلا يجوزان بغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزيله منزلة الاجماع قوله او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية او لا قوله قال لما صلى ان كل قيام له ذكر يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد يقوية قولهم انما شرع الوضع خوفا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحتك يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعالى اسمك عن صفات المخلوقين وعلا عظمتك قوله والتعوذ ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الآخر في اخرى والمختار مذهب محمد قوله وسمى لا بين الخ وفي الكفاية والاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن الامام انها تجب في الثانية كما في الاول وفي رواية عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غير محلها قوله ولا منكسه اي جعله مقلوبا على رأسه معناه سوى رأسه بعجزه قوله مبديا ضبعيه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله يجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز قوله على كور عمامته اي دور من ادوار العمامة

وكورتها

وكورتها اذا ادارها على رأسه كذا في المواضعة نقلا من المغرب قوله يحدجه وهو التنور الا انه للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمرأة تخفض وتلزق الخفض الانحطاط والالزاق الالصاق قوله ويرفع رأسه مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الوضع عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وبعضهم انما كان السجدة مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدأ والثانية الى المعاد قوله ولا رفع يديه فيها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي رفعهما عند الركوع ورفع الرأس منه ادلة الجانبين مما لا يحتمله المختصر الا ان الاعتماد على رواية اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه السلام في الصلوة ورواية ابن عمر رضي الله عنه ووائل بن حجر وغيرهما كانوا يقومون بعيدا منه عليه السلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس ان العشرة الذين شهد لهم النبي عليه السلام بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قوله ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي عليه السلام ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله واقرأ فيما بعد الاوليين وانما يقل في الآخرين كما هو الظاهر ليدخل النوع الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله ولو سكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يجب تاركها ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا قوله ويصلي على النبي عليه السلام روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال النبي عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله بما يشبه القرآن او المأثورة الاول كان يقول اللهم اغفر لي ولو الدي

وان تقول اللهم اغفر لي والماثور هي المروية عن رسول الله عليه السلام منها ما روي عن
ابي بكر انه قال له عم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عم قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
قوله فلا سال اي اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان تقول اللهم زوجني فلانة قوله والملك
اقول اطلاقه لا يخ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم
انه ينوي به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل
المراد بها من معه من الملائكة فصل يجهر الامام في الجمعة الخ وانما لم يذكر التراويح والوتر بعدها
لعدم النفاة الى ما سوى الفرائض والواجبات المستقلة قوله والمنفرد مخير كمتنفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قوله وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على
اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد يخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل
لان القضاء يكون على وفق الاداء قوله وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما
يكون منه بمكان يسمع رجل صوته نبضح عنه ما في بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل قوله وغيرها كالتسمية
على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قوله وجهر بهما اي بالفاتحة والسورة
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن الامام وابي يوسف
انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض القراءة انه
اي ادنى المقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة كانت او قصيرة
عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا فبلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة
واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث آيات او واحدة طويلة
وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل
اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية
لا يجوز قال في شرح القدوري لو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم قوله و
المكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء لتركه الواجب الذي هو الفاتحة مع
ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لابهام كلام
الاساتذة في الاكتفاء بالطويلة مع انها داعية بدوام عليها التي هي ترك الفاتحة قوله والثنا

وج

وج بالتحيات الاين والقرار قوله وسكوت الامام جواب سوال تقديره لا يجوز ان يكون
انتفاء المنازعة بسكوت الامام لقراءة المؤتم فاجاب بان وضع الامام لقراءة وسكوت
المؤتم فاذا قلب وجد قلب الموضوع قوله او ترهيب اي تخويف من رهب خاف
ينبغي لا يتعوذ من النار في آية التهديد كالا بسال الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام
والمنفرد وهذا في الفرض والواجب اما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رض قال صليت
مع رسول الله عليه السلام صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما
مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه الزيلعي
بان الظاهر ان قوله وخطب معطوف على قرا فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة
والصلوة على النبي عم واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت
وان صلى الخطيب على النبي عم وقد تكلف الاستاد في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض
يمكن الدفع بان يكون المؤتم يجب في من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفا على
قراءة المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم والمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع وينصت
وان قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي عم
بل يستمع وينصت اقول ارتكاب هذه التكلفات تصريح بورود الاعتراض على
ظاهر عبارة الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني الجماعة شبيه بالواجب في القوة لقولهم
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي
واحمد بن حنبل فرض عين وقال اصحابنا لا صحة لقول من يجعلها فرض عين لانهم يستدلون
بآية مؤولة كقوله تع واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله
بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن
هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المحارم قوله ثم الاسن
وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم احسن
الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قولهم من كثر صلوته في الليل حسن وجهه بالنهار
وحسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير

الجماعة ثم قال وان استنكف او تنوع او اطبارت الى القوم كذا في الشروح قوله فان اعم اعلى
نوع لقوله والاولى بالامامة الى لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف الناس عن
متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم
بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع مفضية الى عدم الاقتداء
به سيما في اهم الامور ولبس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه قوله وتوقف الامام وسطهن
يفيد انهن لو صلين جماعة جازت مع الكراهية بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت
ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا
الباقية اى لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر فلا يكره حضورهن الصلوة
العيد عند اصحابنا بناء على ان مصلاة متسع فيمكن الاعتزال عن الفتنة قال بعض المتأخرين
الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ومنع كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره
حضورهن مجالس الوعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية
عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة
ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعي بخلاف محمد ههنا تخالف للاتفاق المذكور
فقد نقل الاكمل هذا المقام في غاية حيث قال اعلم ان التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا
الى قوله انه لم يقع ما يدرى ان كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه قوله بناء على فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض هذه ثلثة اقسام هذا احدها
واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في النفل و
الفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز
بناء احدهما على الآخر للمنفرد وفي المختلفين والمنفرد لا يصح ان يبنى فرضا على فرض آخر
فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح ان يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز وان كان
مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو
متابعة شخص لآخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء
شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحرما له وفعلا وانما قيده
بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين

بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانه جائز اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا
والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر خميس
والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا ولا اشارة الى هذا الاختلاف وصف
المحل الفرض بالآخر وهذا زبدة ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المواجبة حيث قال
وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء او قضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء
القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز
اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قوله وقارئ
بامي اى منسوب الى الام اى هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتب والحديث
من العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا ومن احسن قراءة اية من التنزيل
خرج عن كونه اميا عنده اى ح وثلث آيات او اية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من
يحفظ التنزيل به لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء شركة ما
لا يقال هذا يخالف لقوله قبيل هذا في تعداد الجائزات المتنفل بالمفترض لان المغايرة
بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد من
الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امرا واحدا
ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض
قوله ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما وعند محمد في الصلوة
كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف
واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة
احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان
الحكم فالجواز فان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق
اقول فيه يخالف لما روي انه عم قرأ في اول الفجر ق وهي خمس واربعون اية وفي ثانيتها
الطور وهي خمس وخمسون او ست وخمسون اية فليتأمل ولا تعتبر بالزيادة والنقصان
بما دون آيات لانه عم قرأ في المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم الاحتراز عنه
من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة
احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل السنة بمكروهة لان امر النوافل سهل.

ولا يستحب تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرض

الى مطلق سواء كانت الاولى والثانية كذا في فتاوى قاضيخان

الا ان الاجازت فاجتمع الغلبة على القيام كذا في الاكمل قوله بان يقوم عن يمينه
لانه صلى بابن عباس فتهجدا او قام عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هو نافلة
بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم فكان اقتداؤه اقتداء متنفل
بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده ونوى شرح الطحاوي ولا يجب على الامام اعلام انه بغير
طهارة فلا يأثم بتركه قوله فان حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هو ان يحاذي قدم المرأة
عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله او من الاجنبيات ثم المرأة
الواحدة تفسد ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان
الذي فسدت صلوته من جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان
حذائهما في جهة الخلف باثنين وكذا ثلثا فترث بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن
الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله قد ادى في الاوليين فصار
الاي والقاري بعده سواء وروي عن الشيخ مثل قول زفر في غير رواية الاصول قوله لم
توجد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء
انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركن
صلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا كما
في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث والتقدير فيهما الموجود في حق
الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية باب الحدث في الصلوة قوله اي نام الخ دفع
لتوهم ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فلم
الا مثلا اعتبار الاحتلام قوله بول كثير من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج اي الشين الجبهة والظاهر
جرح رأسه قوله خارجه يعني اذا كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه
صفوفها بالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فان الاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء
كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحوادث لم اعتداد منه لعدم جواز البناء فيها قوله
او رعف اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب قوله وطلوع ذكاء وهو بضم الذال
المعجمة الشمس كما مر منا قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قبل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك
كذا في المعراجية قوله وزوال عذر المعذور اي بحيث يعتد زواله بدخول وقت آخر قوله الاثني عشرية
اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه نسبة الى المركب كذا في المعراجية فليتامل قوله وفرض عنده لا غير

مماله ان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة
الى الفرض بافتضائه قوله تعالى واقيموا وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا فلهما قوله عم
اذا قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنعه
فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام كما عصرنا وانما حملنا عليه توفيقا بين
والدليل العقلي للاعظم لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل قوله في خلال صلوته ولو قام المسبوق
بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد قيد الركعة
بسجدة لا تفسد صلوته لتأكيد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو
ان كان قبل ان يقيد ها يفسد لعدم تأكيد انفراده حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو
وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما
للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم
فلانا فسلم عليه حنث ولفظه منه اشتم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاعلام كذا في البناية
قوله حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين الخ وضيق النفس يقال الامام حصر وكم يستطع
ان يقرأ وضم الحاء فيه كذا في الكفاية قوله يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان
وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق
يبتدئ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعد الجمعة كالترتيب بين
الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث انحط
من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا
تعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين يقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان
التعيين موجودا حكما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب
لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب
الذي بين فيه العوارض السماوية قوله ولو سهوا وهو ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان
يخرج المدرك من الخيال والخطأ ما لم يتنبه او تنبه باعادة كما عرف في موضعه قوله ونفى
العمد كلا ما لانه اسم من اسماء الله وانما اخذ حكم الكلام لكان الخطاب وانما يتحقق مع الخطاب
فيه عند القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان
او باليد او بالرأس لا يقال هذا يخالف ما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي

ان يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا تخالف فتأمل قوله والانين اي صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره هاء ساكنة والتأفيف ان يقول اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سيأتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل كان لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن عن القراءة ان ظهر له حروف نحو اح اح بالفتح والضم تفسد عند الاعظم والامام عند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى القراءة بمعنى كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر بكون لا يسعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس قوله تشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطس يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلوة القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال له العاطس نفسه لا تفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا تفسد عند الاكثرين قوله خبر سوء بضم السين صفة خبر بمعنى من ساءه يسوؤه سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقوله من السرور وهو خلاف الحزن والتسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف رح هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع قوله على غير امامه قيل انه ما لم يكرر لا تفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرأ امامه مقدار الخ ولم يعتبر المص هذا القيد اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرأ ذلك المقدار صح ايضا ولا تفسد صلوة واحد منهما كما اشار اليه الشارح رح قوله او انتقل في صلوتها بالفتح في الانتقال اختار صاحب الهداية قوله وقرأته من مصحف ولم يذكر تعدد المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لانها تلقن من المصحف وهو كالتلقين من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لانها

انها عبادة

انها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف بقوله عم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عم النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قوله واكله وشربه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما هو في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان ما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الكفاية قوله بنية هذه الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى فتبطل فان كانتا فرضين فلا يجوز الا ان يكون المصلي صاحب ترتيب الا انه كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبنى على الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد لا تفسد مرور المار اصلا لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكره وان لم يتعدد من المفسدات ليعتبر بعض من انشاء لتوهم فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظاهر ان مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عم يقطع المرأة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم ان مر لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قوله بلا حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما وان كان شيء منها فلا يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي الخ وبهذا يندفع ما قيل بين قيد الحكم وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فلا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص قال شيخ الاسلام انه حسن لكونه مطردا او حاذى الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر يسجد ان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يثبت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء بالابرة اي يدخل راس السترة في الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع عطف على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض عرضا

من الوزن ولا يرسله في الارض بالخط عليها بدلا عن غرز قوله ويدرأه اي يدفعه قوله وكره السدل
فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها ووجه تقديم الاولى على الثانية يخفى عن البيان والسدل
الثوب في اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول هذا في الطيبين هذا اشارة الى ما ذكر
للثوب بقوله وقيل ينبغي ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله وما في القباء
فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء وهو رداء عظيم
كل اهل دين سماته على رأسه قال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم
الطيالسة وروي الزاهدي عن ابي حفص ان المفتى اذا لم يشد الوسط فهو مسيء والطرح ان ينبغي
الكراهة في جميع معانيه على قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله ان لم يتكبر قوله وعبثه قيل
العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه
غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح قوله وقيل قلة من لوى لطبل ليا قتله قوله ان يغمز بالعين
والراء المجتبين من غمز الشيء بيده قوله يقوم عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الطاء
طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البناية قوله على الخاصرة وهي ما بين المجهة الشاكلة وهي العادة
نهي كله قال الزيلعي وهو المختار قوله اي تمدده اي مد يديه وابداء صدره وهو بذل الباع
وهو مكروه ايضا لانه من التكاسل والامتلاء والقول عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك
منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على اليتيه وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد قوله ونحو
بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير
عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان فعل لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي
خان قوله اي في المحراب وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده
اشارة الى انه لو كان معه شخص اخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه
مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به التميز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام في المحراب كذا في البناية قوله وخلف
وجميع فيها رجل لقوله عليه السلام من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث الى قوله عليه السلام وان اتى جماعة
ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة الصف احد بجانب
المصلي لو سع له فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى في الصلوة كذا في شرح القدوري قوله وصورة
عطف

عطف على المرفوعات السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة تبدو للناظر بعد التأمل
للناظر قوله خلفه او تحت قدمه اي لا يكره وقد اختار صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا
وقال في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة
عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه
من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا يقاس لوجود الفارق قوله حاسرا بالحاء والسين
والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كم عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب
البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما
اذا كان له ثوب اخر فالا فلا قوله من الزلب فيها وكذا من الخشب هذا اذا لم يضره ذلك
ولم يشغله عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا كراهة اصلا قوله والنظر
الى السماء قال قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بكسر الجيم وفتحها
معرب ومنه جصص البناء طلاه قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة
الى انه لا يوجر عليه ومنهم من يكره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله
قال الزيلعي وعندنا لا باس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق
النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث رد على من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون ونحن نقول في ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه
يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعضهم ويقرؤون بعضهم
ويتعلمون الفقه بعضهم ولم يمنع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتمثال غير صوان اقول ينبغي ان يكون
المراد من هذا الغير غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها
واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجدة عليه الا يرى ان الظاهر
الذي ليس صورة قال الاصل فيه ان كل ما يقع التشبه بهم فيما يعظمونه يكره الا استقبال الصلوة الى
الاثنى لانهم استقبلوا الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الراس فيه كذا في الكفاية
قوله وقيل فيه سواء قتل بضربة واحدة او احتاجت الى ضربتين وقيل ان احتاجت الى ضربتين تفسد
الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كشيء المحدث للوضوء ولا فرق الصحابي التي حية خفية
وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر ان منها سوى البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون فيها
وهي التي صورتها بيضاء اي ضعيفة ان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء

فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار
بقال خل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لها لونها الا السواد وفي مشيها التوي
وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا الامته في صورة الحية
ولا يدخلوا بيوتهم واذا انتقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لا
لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل النملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار
الشمس رح دفنها تحت الحصاة وهو مختار عند ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانها
غير موذية وكان انس وابن عمر يقتلان النملة انتهى قوله والبول فوق بيت وكذا الايكره
الوطي والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين قوله لم يعطه حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان اتخذ الكلاهد
ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا
بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلو عن الصلوة رسا باب الوتر
لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل
وهي الوتر يدل على قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض
والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة
الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صح
به في المجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله الآخر يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم
تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند الشافعي الا اوتر بثلث يجوز بالا
سلام وسلامين قوله هذا عند ح رح وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل الاختلاف في
التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملا لا اعتقادا وواجب اعتقادا وسنة تغنى ان
ثبوته بالسنة قوله تكبير وانما شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا
زبدة ما في العناية قوله ثم يقنت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت
بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق فان الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وقيل
يجهر به لان له شبهة القران فان الصحابة اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران او لا هذا

زبدة ما

هذا زبدة ما في العناية قوله وسورة لما روي انه عم قرا في الاولى سبح اسم ربك وفي
الثانية قل يا وفي الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعي في الفجر يقنت بعد ركوع الركعة الثانية
من الفجر ايضا قوله انه يسكت قائما لوجود المتابعة فيما يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت
ودليل المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة على قراءة القنوت في الوتر
واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به كذا في
الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة موكدة بقرينة قوله بعيد هذا وصلى الاربع وانما
قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرها
لقوله عم في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر
لم تنله شفاعتي قوله وبعدها التصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها تفصيل يذكره في
باب الجمعة ان شاء الله قوله اربع بتسليمة لا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى وكان يستفتح
اذا قام الى الثالثة في هذه السنن الاربع لانها لما كدت اشبهت الفرائض ولهذا اضلف
في وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع
من السنن يأتي بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية قوله
وصلى الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر وندب ايضا
في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء قوله
في ركعتي الفرض واتمام على الاولين لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ
في الاخريين دون الاولى والرابعة او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزمه سجدة
السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما في النفل فلان
كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب
اصحابنا وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالنفل فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس
تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما في الوتر فلتعارض
دليل الوجوب والسنية فيه وترك القراءة في ركعة من الست بعدها فالاحوط القراءة
في الكل قوله فيقضي اربعا عند ح رح فيما ترك القراءة في المسئلتين المفترضتين بقوله اي
ركعة من الشفع الاول والثاني عنده ست كان الثاني عند الثاني اربع كما صرح الشارح

وهو لغة الكل اى فى المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرازي كما هو العباس
قوله ومع ذلك لا يقعد وهو رأى الاعظم والثاني رح حيث قال لان القعدة فرض لغيرها
وهو الخروج وما صار اربعا لم يأت اوانه فلم يفترض القعدة الاولى قوله كره ان يقعد فيه
عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو الفضلى لان الشروع عندنا معتبر بالنذر فى الالتزام
ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قوله وراكبا اى ويتنفل
راكبا سواء كان بعذر او بغير عذر لتوجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق
المروى فى ذلك الركب حكمها النوافل فى جواز الاداء على الدابة الى اى جهة توجهت كذا
فى البيانية واما الفرائض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من
عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد
من يركبه وتخصيص المص بهذا المعنى بتنفل لانه عن اشعار انتفائه عن المفترض قوله اقتصر
على مورده فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر
هو الصحيح واختلف فى مقدار البعد عن المصر والمذكور فى الاصل مقدار فرسخين وقدر
بعضهم بالميل ومنع الجوانية اقل منه قوله سن التراويح جمع ترويحة وهى اسم لكل اربع
ركعات فانها فى الاصل ايصال الراحة وهى جلسة ثم سميت لاربع ركعات مجازا لما فى آخرها
من الترويحة قوله وجلسة بعدها كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لان ذلك عادة
اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل
المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او
ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة
فتفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قوله والسنة فيها الختم وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه يقرأ فى كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات فى ثلثين
ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة الاف وشئ فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم قوله
ولا يترك لكسل القوم قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوعا
بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا فى الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء انما

بدل

٥١

بدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله
والنبي عم جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عم ولم
يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اى احيانا فى بعض الليالي والاصح انها
ان فاتت لا يقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها يقضى ما لم يدخل وقت
تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء فى كل تكبيرة الافتتاح
منها وينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي عم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط
فى الاتيان بها كذا فى العناية فاما فى التعليق ولا يزيد بعد التشهد الصلوات والاستغفار
الا علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز عن الاعظم والثانى انه يجوز
وهو المختار كذا فى المراجية فصل فى الكسوف والاستسقاء والمشهور الفصيح ان
الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل
منهما فى كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عائشة رض خسفت الشمس على عهد
رسول الله عم كذا فى المغرب وشرح الهداية وانما اورد هذه الصلوات فى جزء النوافل تنبيها
على انها منها وجعلها فى فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعوارض اسباب سماوية
نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما فى التأدية بالجماعة فى النهار
بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد فانها واجبة فى الاصح قوله يصلي امام الجمعة دون
امر السلطان او الامام المأذون بنصب النائب بان يصلي هذه الصلوة فى الجامع والمصلى
قوله كالخسوف وكذا فى الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق و
انتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو وغير ذلك من الاهوال قوله ولا جماعة اى ليس للاستسقاء صلوة مسنونة
فى جماعة عند الاعظم خلافا للرابع واما الثانى رح فمع الاعظم فى رواية ومع الرابع فى اخرى
كذا فى العناية قوله ويستقبل بها اى الامام يستقبل بها القبلة قائما والناس خلفه قاعدون
مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام قوله بلا قلب رداء
وحضور ذمي اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي ان
الخلاف فى سنيته حيث ادعى محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به فى الكافي فلينبغي حمل
باب ادراك الفريضة قوله يرجح الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر الكلام ان يكون المراد

قال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي
قوله فنفلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرنا قطعا
انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيد
بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر بان كان
يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي
متنفلا المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا الزام في النوافل اصلا
ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة
فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة
اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله ولا اكثر حكم
الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو باطلاق ان شاء عاد وقعد
وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع وقيل تشهد ثانيا وقيل يكتفي بالاول وان شاء
كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول المختار
للحلواني والثاني مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا ازبدة ما في الغاية
قوله ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر ثم
يكبر ثانية للفرض فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة
يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الوجه
في شرح النقاية ورده الضحي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد تحقق
ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها
وهو غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكثر التزييف بالوجه الاول واجاب عنه
الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا باس به قال صاحب الكافي والافضل في
السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم من صلى سنة
الفجر في بيته توسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منها
صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة باعتبار
قول محمد وهو ان من ادرك القعدة بدرك مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك
التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في الغاية

قوله واما عند محمد

قوله واما عند محمد يقضيها الى الزوال له قوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح
المجمع قوله ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من اخر الليل قوله ويترك
سنة الظهر بهذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين يروى
ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في
اول الباب قوله سواء يدرك الفرض ان اداه اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع
الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه قوله واتم اي
صار مؤتما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بناء على
ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم منهم رح وقال محمد بعدهما بناء على
ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل
الاختلاف على عكسه وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع
قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل
السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المواهب قوله وغيرها اي غير سنة الفجر
والظهر من السنن لا يقضى اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا تبعية
ايضا لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا للفرض في ايضا
قوله لكن الاحوط وعما يؤيد تحسينه قول قاضي خان رح والاول اصح والاخذ به احوط لان
السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيها وقيل لقطع طمع الشيطان عن المصلي
فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد ولي
ذلك احوج فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما
او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال قاضي خان رح لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في صلوته وقال هو
ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قوله فلحقه
امامه فيه صح اي مع الكراهة لقوله عم لا تبادروا بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشى الذي
يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار قوله باب القضاء الفوائت
والسنة والوتر بوضوء صورته رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضأ
ثم صلى السنة والوتر فذكر انه صلى العشاء بغير وضوء قوله او نسيت على صيغة المجهول عطف

على ضائ يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير
وقتا للفائتة بالتذكر ومالم يتذكر لم يكن وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق
الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او يذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب
قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقع في
حرج عظيم وهو مدفوع بالنص في قوله او فاتت ست احتراز عما روي عن محمد انه يعتبر
دخول وقت السادسة قوله حديثة اي تلك الست الفائتة او قديمة احترازا عما يقال ان
الرجل اذا ترك صلوات زمانا ثم اخذ يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت يجب مراعاة الترتيب
حتى لو ترك فرضا او فرضين عامدا بعدها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المص
واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط
الترتيب قوله قيل الست وما دونها حديثة الخ قد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح
هذا التفسير قال الاستاذ الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على
اصطلاح الفقهاء في تفسيرها فان مراده بها الفوائت التي فاتت في الزمان القريب والبعيد
كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان
هذا التفسير مقبول المص لكان ركاكة كلامه في التفسير في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما
ما نقله الشارح بما فصل ... تقديرهم كانت الفائتة المطلقة ونبوة هذا الاشتباه على
احد من العقلاء او جوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن محمد
حيث قال لو الحق في ما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثة وما
فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره
وبعد جملة هذه التكلفات لا يخرج كلام الشارح عن نوع خفاء قوله قلت اي الفوائت الكثيرة
بعد الكثرة او لا اشارة الى خلاف آخر وهو انه اذا فاتت رجل صلوات ست فسقط الترتيب
ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب او لا فقيل يعود واختار المص انه لا يعود
فرع على كل واحد ما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال
فيصح اي قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد رح الخ غير موقوف يعني يبطل عند ابي يوسف وصف
الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة قوله بطل وصف
فرضيتها فيصير نفلا عندهما كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة باب

سجده

سجدة السهو قيل لا بد هنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية
فقد عينه بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان كميته بعد السجود
فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب له فقال اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات
امورا خمسة ومثل لكل واحد منها مثالا على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ويرد انها
ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية قوله
يجب له اي للسهو بعد سلام واحد اشار بارادة بعد الى خلاف ... حيث قال يسجد قبل السلام
قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده والمختار
والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو
الواجب وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام بان قام
الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو يجزيه واشار بتقييد الوحدة الى خلاف ... وهو ان
سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره
صاحب الكافي والمص وغيرهما وبين الساعي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد رح وما
قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول قوله وتشهد وسلام بالرفع
عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل انه يأتي بهما في
قعدة السهو هو الصحيح وقيل انهما في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي من ان كل قعدة
في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام يقتضي ان ياتي بها فيهما جميعا قوله او اخر واجبا
اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود
بين السجدتين فرض عند ابي يوسف فبتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في
شرح الجامع فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قوله ساهيا قيد به
لانه لو ترك عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يعيد صلوته قوله او تاخير القيام
الى الثالثة والى متعلقة بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلوتية وفي تاخير سجدة
التلاوة روايتان كذا في الكفاية قوله وجهر وخافت في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في
الفصلين قوله وترك القعدة الاولى اشارة الى فرضية الثانية في الاصح حتى يبطل الصلوة
بدونه قوله وقيل كل هذه يؤول اي يرجع فانه صدر الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد
وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا احسن ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب في

الافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون قوله ان سجد اى ان سجد
الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا للامام وما التزم الاداء الا متابعا واعترض
على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان
المؤتم يرفع او لم يثن الامام والمؤتم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط
وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام
ثبت فيما لزم بمباشرة الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها تثبت على المقتدى
ابتداء كما ثبت على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق اى الذى لم يدرك جميع الركعات
مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه يسجد معه وقولهم يقضى بكلمة الراجح اشارة الى ان
المسبوق لا ينبغى له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدتيه معه بل ينتظر سجدتيه بتشهد وسلام
كما صرح به قاضى خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيله في الحاشية فليحفظ الطالب قوله
وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل
فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود
القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في التبيين قوله عاد اى وقعد وتشهد قوله ولا سهو
اى لا يجب عليه سجدة السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا
وجب وصله بما قبله وجه الصحيح الاول انه لم يوجد شىء من القيام قوله والا قام اى ان
لم يعد الى القعود ولو عاد اليه تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذى هو القعود
الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذى هو القعدة الاولى قوله وان سهى عن الاخير
اعترض عليه بانه ينبغى ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او يسجد
ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه لا يجب
السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا
وهو القعدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة ينبغى عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه السجود اولا
والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود كذا في العناية قوله اكد ولفظ
الاصل يدل على الايجاب حيث قال فعليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية قوله
على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام او بعده في خامسة بلا تشهد او معه فيها وكلاهما
غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة فالاولى في العصر ان لا يضم اليها سادسة لكراهة التنفل
بعدها

بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهى عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا
يكره بدونه وهو الصحيح وفي الخانية اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم
اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا قام بعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك
القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتيه مكروه بخلاف ما اذا قام
الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة
لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين قوله وسجد للسهو ينبغى استحسانا والقياس
ان لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض الخصم وهو شروعه
في التنفل الا عن قصد التطوع وخص به لا يتعدى الى غيره قوله وعند محمد يصلى ستا لانه
لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما اداه الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلوة ثم
غير مشروع ومع هذا فان يخرج صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده
لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله خروجا موقوفا ينبغى عندهما واما عند محمد
فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة
قوله بنية القطع ينبغى في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او
يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد قوله بطل نيته لانها تغيير المشروع فيلغو
كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى المسافر اربعا قوله شك اول مرة قيل معناه اول ما
سهى في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض في هذه
الصلوة وهما قريبان كذا في اكثر المعتبرات بحر نقول المراد بالشك في قوله شك
اول مرة معناه المتعارف الذى هو تساوى الطرفين بدليل جعله قسيما لما غلب على الظن
وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وليستشري لم
يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل قوله وان كثر يعنى ان كان الشك عادة له يعنى يصير
غالب حاله فكلما اعاد شك ولا يتوصل الى اداء فريضة باليقين الا ما المتيقن فلا يخرج
الا ان يغلب الى قال في التحفة شك في صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره
قدر ما عليه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله
ما لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض

صلوة المريض اختلفوا في حد المرض الذى يبيح

كذا نقلا الاستاذ ... في ... مه

حيث قال وجه الاول ان النقصان ... الاشتغال ... الخروج ... انه يمكن ... كذا في العناية منه

قال الاكمل وهذا يفيد ان الاخراج عن التكلم في المسجد ... التسجيد منه منه

اشارة الى ما سبق ... الامام ... ان يكون الشك في معنى ... المشهور ... التفكر ... الظن ... منه

اشارة الى الانفصال ... فهم ... كذا في الكوهية نقلا عن الا... منه

الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام يسقط عن ضعف او دوران رأسه قوله وعذركم
وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه شيئا فان
رفع وهو يخفض رأسه كفاه بوجود الايماء فان وضع ذلك الشئ على جبهة المريض ولم يجد
عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البناية قوله ادى مستلقيا اي على ظهره
ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعدة ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرض قوله والاول اولى فان اشارة
المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الا
يتأدى قوله وان تعذر الايماء اخرت اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد
الخلاص عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان افاق
كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة
عليه في النوادر انه اذا وجد من يوضيه بامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا غسل
وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي قوله ولا يومي بعينيه خلافا
لزفر والحجة والنخعي ومالك لنا قوله ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فأوم برأسك
اقتصر على الرأس موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله قعد واومى وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل
به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جار انما قيد بالجريان
فانها لو كانت واقفة على الجزيرة لا يجوز الصلوة فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجريان فجاز عند
الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور
عليه والمقدور عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة دوران
الرأس عند القيام والغالب كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله
خروج شئ منه لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان
عند الافتتاح او خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان
امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج والخمر
او نحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزمه القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج حيث قال يسقط
لانه

لانه حصل بما هو مباح كالمريض قوله واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب
يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوي رح ان
محمدهما يشكل بمذهبه في مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر هناك دخول وقت السابع
وههنا خروجه مع ان الفرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبر
هناك اوقات الصلوة الست لا ههنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد رح و
كذا عنهما انتهى كلامه باب سجود التلاوة بشروط الصلوة حتى لا تجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يتلوها في ذلك الوقت صرح به قاضي خان رح قوله وفيها تسجيد السجود وقولنا
سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وان يذكر فيها شيئا اجزأه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية والتسبيح
ان يسجد مع القيام ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله وتجب على من تلا خلافا للشافعي ومالك
واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رح قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله فلم يسجد لها
النبي ولم فدل على انها لم يكن واجبة قلنا لا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم لم يسجد لتلك السجدة
حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض
بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء
من راكب يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي
الى الجمعة يتأدى بالسعي للتجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع و
ذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على
الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي رح
يوقتها ابو يوسف توقيتا فوريا فما يأتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به الى
آخر العمر اداء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وههنا روايتان عن ابي حنيفة وما في الاكملية عكس ما ذكره الشيخ
من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصده وانما
قيد بهذا لان في لفظ بعض الآثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام ان لم يجلس لها فليست عليه
فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اي المأموم ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها
سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجد لها في تلك الركعة لالتزامه متابعته

كذا في الزيلعي قوله سجد الاصل اي الامام والمأموم القارئ وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا
فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب ويجب السجدة على من سمعها فكذا
على من سمع المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهي عنها ينعقد حكمها لما عرف
من اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها اما
في الصلوة فبالاتفاق لانه اما ان سجد الامام ويتابعه التالي او بالعكس فالاول خلاف موضع
التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي قال عم كنت امامنا لو سجدت
سجدنا فان قيل هذه ليست بصلاتية فيجوز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان
في ذلك مخالفة الامام وهي منهية ولم يذكرها لكون ذلك متروعا عنه في عدم الجواز والثاني
خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما بعد الصلوة فعند الاعظم و
وابي يوسف ما ذكرناه بقولنا لان المقتدي الخ وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب
قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية قوله وسجد السامع الخارجي اي الذي ليس
في صلوتهم سواء كان مصليا او لا في الاصح بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما و
يسجد عند محمد رح وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لا على الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها فلا
يعدوها ورد بان المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول
الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة لمن وجد حقيقة الحجر وغير محجور بالنسبة لمن لم يوجد
الحجر قوله صارت تبعا للصلاتية اي كفت السجدة الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوتين
اذا شرع في الصلوة في مكانه الذي قراها فيه قبل ان يشتغل بعمل اخر واذا اخلف سجد بعد الفراغ
عما تلا خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز
الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما حقيقة فلانه شرع في الصلوة
في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف
الاكل لانه ليس من جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة التي رواها
ابو سليمان سجد سجدة اخرى بعد الفراغ من الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس تعدد حكما
لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل الافعال الا انه
يكون مجلس عقد غير مجلس ذكره على ما في مجلس الاكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى ايضا

قوة

قوة السبق فاستويا فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد
التساوي قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فترجحت بها واستتبعت هذا
ما في العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح رح
ولم يجد المحلات كان هو التعدد ضعيف وحكى فهو في غاية بعد في هذا المقام لا يطابق الوقوع
لانه لا يلزم عليه ان يسجد كان اتفاقا في كما هو مسوق الكلام على اختيار الاكتفاء بالواحدة ههنا كالمصنف
الا كان هو التعدد وحكي فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا الا ان
اعلام المعتبرات متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان رح والحق ان وضع المسئلة
ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور في لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح
غير منقح فتدبر فليتأمل قوله لا تبع عما وجب لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف
لانها اي السجدة التي يكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت
كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا
في الخارجية قوله او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج ولما روي ان النبي عم كان ينزل عليه جبرائيل عم اية السجدة فيسمع و
يتلوه على الصحابة وكان يسجد لها السجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة في مكان وربما كان
يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي عم في مجلس واحد
مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة
وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول كما قال عم لا تجفوني بعد موتي قيل
كيف نجفو يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا تتداخل
كذا في الكفاية قوله اي قرأتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الاية والمجلس
لان النص والاجماع والخروج انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة فيقتصر على ما رواه على اصل
القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله ان يتغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما
راء مهملة من غرز الشيء بالابرة والحائك بالحاء المهملة النساج وبالفارسية جولاه والسدي
بفتح السين المهملة بالفارسية تار قوله والقيام ههنا لا يبدل لانه شغل عن الاتيان بالسجدة
لان الحضور فيه الواقع في التلاوة هو القيام قوله الاعراض والطلب يبطل بالاعراض صريحا

ودلالة قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكره فيكون ما يشبهه مكروها قوله لا عكسه ولو قرأ
اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا
ان يقرأ اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل
واقترب يلزم السجدة كذا في التبيين قوله او آيتين قبلها قال قاضي خان رح ان قرأ
معها اية او آيتين فهو حسن وهذا احسن مما في المتن لانه اعم منه قوله واستحسن
فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية باب المسافر السفر في اللغة قطع المسافة
والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف
وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو كان جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير
مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في تغير الاحكام اجتماعهما قوله
ولياليها اخذ اللياليَ اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير لانه على الدوام
عادة لا تحال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود لا يبيت في اربعة
ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس كذلك اتفاقا لانا نقول المراد
ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية
حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة
ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان سرع في سيره وسار يومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام
غلبة الظن فاذا اغلب على ظنه انه مسافر كذا قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في الكوكبية
قوله وفارق فالمراد في الخانية اما يشترط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية
فيشترط قران النية باد فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله بيوت بلدة يعني العمران
الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والراجل اي قاطع المسافة برجله قوله ما يبلغ
به يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع ما دونها
كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة
كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق احترز عن قول الشافعي رح انه
لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية وهو سفر العاصي فكان
المعصية في نيته لا في سفره ولهذا الوقايع سفره هذا يرخص بالاتفاق قوله حتى يدخل بلدة

يشكل

يشكل بهذا ما في الخانية ان من المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق
ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول
البلدة اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم سافر السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد
من الدخول اعم من الحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة
لما روي عن ابن عباس وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثر
في المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر
لا يعرى عنه فيؤدي الى انه لا يكون مسافرا ابدا فقدرنا بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر موجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما
سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة
ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة
او قرية قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم
يسر ثلثة ايام تصح نيته ولو في المفازة قوله فرضه الرباعي احترز بالوصف عن السنن فانها لا
ينصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها رخصا عند البعض صرح به قاضي خان وبعض الفضلاء
مع عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الوصف الثنائي والثلاثي والوتر فان قصد اقامة في
موضعين في مستقلين كمكة ومنى اما ان كان احدهما تابعا للاخر كالقرية التي في فناء
المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما
لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخباء وهم الاعراب والاكراد والاتراك و
الخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف ووبر كذا في البناية قوله وبعد الوقت
لا يتغير لان سبب التغير قبله هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية
الاقامة واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة هذا زبدة ما في
الهداية قوله فانه مسافر حكي ان ابا يوسف رح حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين
فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن
افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل

من باب الافعال الوطن مفعول ومثلا فاعله ويجوز العكس الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه فتامل **قوله** ووطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثلا ايضا معطوف على مثل الاول **باب صلوة الجمعة** شرط لوجوبها اعلم ان للجمعة شرائط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العينين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام **قوله** فاقدها اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل كذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والمجنون اي من سقطت عنه الجمعة لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا وان لم تجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام **قوله** لامير وقاض وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم واغا لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحد وذمن عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام **قوله** اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسير ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر وجوه اخر كتبناها في الحاشية فلينظر فيها **قوله** وما اتصل بها الى قيد الاتصال يشعر باختيار قول من يقول لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم وهو سوق الحاج ومجمعهم **قوله** لا يجزي ذكر طويل وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان لانه لا يعتبر مع الامام ثلثة فلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا بد من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة **قوله** وان في ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد بهم الجمعة كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا فليتامل **قوله** والاذن العام و

ان ينفح

ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت صلوته حضرها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعه لها ولا بعد الخلل العارض في اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كتابة في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما بعدما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن له لان اداء الجمعة على شرف الفوات بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الاذن به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة الا اذا احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الدرر والتبيين **قوله** صارت فرضا عليهم لما ذكرنا **قوله** يومها اي قبل الجمعة وبعدها **قوله** فلا يجوز الاجماع بواحدة فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على عدم الجواز مع ان الحكم هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة فهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه **قوله** وعند محمد لا باس قال في التبيين الصحيح من قول الاعظم والرباني ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة **قوله** وظهر من لا عذر له اي وكره ايضا انما قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور والمسافر مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية **قوله** ثم سعيه وجه قول الاعظم سببية السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي لامر على الجمعة من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوات لان ادائها صحيح في كل مكان واذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كركن من اركان ما يجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى يحتاط لابقائه ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قول المص ثم سعيه اي سعي مصلي الظهر معذورا او لا وهو مبتداء والامام فيها اي في الصلوة حال

منه وسيطلع ضره قوله بيتهما اى يبنى على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند محمد ان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا اذن الاذان الاول على بناء المفعول اى اذن المؤذنون الاذان الاول يعنى الاصح ان المعتبر في وجوب السعى وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والطحاوي قوله واذا خرج الامام يعنى صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم يخالف ما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني رح والمتن على مذهب الاعظم فالسداد قدمنا التوضيح لهذا هناك وقوله الصلوة يعنى النافلة لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص هذين حيث قال كثيرها يكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا لان عامة الائمة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وخالية عما قاله فاذ من وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليه ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال البعض كل كلام هذا عند الاعظم رح لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب من جانب الاعظم رح بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشطر من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان احسن لان الرواية عن الاعظم رح محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة ولما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما في

البيانية

في البيانية قوله خطبتين كونهما اثنتين بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شئ عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم في شرط الصلوة يجب منها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد المنبر بحيث لا يسمعها بكلام الناس بالتسبيح ويهلل ويقرأ القرآن في رواية الاحوط الانصات قوله واذا تمت اى تم صح وان هذه الخطبة قبل الصلوة قوله وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا في النور واختلفوا في مشايخ بعد الجمعة قبل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان رح وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قبل يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو اختياري انتهى كذا في القنية وبحر الفتاوى

باب العيدين

قبل صلوته اى صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله عنه فلما خرج رسول الله عم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول شيئا حلوا كذا في التبيين كان حسنا هذا عنده وعندهما فالجهر في طريقه ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزاهدي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد ولا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحية واقامة صلوة العيد في موضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود كذا في الكفاية قوله ولا يتنفل يعنى الاصح ان النفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خص بعضهم بالمصلى قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قبل الخطبة في صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد والثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد

ايضا جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة وبينهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب الغنية
حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم ان من المطالب العالية
في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا تقدم صلوة العيد وان كان
العكس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع
الكسوف يقدم العيد كذا في الغنية قوله ويرفع الايدي في الزوائد فيما سوى تكبيرتي الركوع
ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا سبقه من المص والشارح في باب صفة الصلوة ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام وليس ذكر
بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف
وعند محمد يتعوذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى الامام اي لعل غرض الفاضل
الحل اظهار ان الفعل في المذكور في المتن متعلق بالصلوة المقدرة لا بفائت المذكور كما صرح به
صاحب النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي رح يصلي وحده كما يصلي
مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة
لا تجوز الا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها
قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها انصرف الى الاصل
اذا فاتت فانها تنصرف الى الظهر اجيب بانا سلمنا ذلك لا ينصرف لانه اذا عجز عاد الى الاصل
وهو صلوة الضحى وهو غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى اصل وهو فرض فيلزم اداؤه
كذا في العناية وروى عن ابن مسعود انه قال من فاته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي
وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قوله هو المختار اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل
قوله ايامها اي ايام التضحية بالنصب ظرف ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر والحادي عشر والثاني عشر
منه على الترتيب لكنه مسيئ في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر ههنا لنفي كراهة
التأخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها بغير عذر لم تجز كذا في التبيين قوله ليس بشيء اي ليس بشيء
المنبأ التي يتعلق بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روى ان جبرائيل لما جاء
بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم ثم قال لا اله الا الله والله
اكبر ولما علم اسمعيل ثم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء الاجلاء

فلا يجوزان

فلا يجوزان ثبوته بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رح قال شمس الائمة الكردري اضافة التكبير
الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول الامام
لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت
بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في
الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية
وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمي تقديد
اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس وهو الحقيقة وهو التقديد غير مراد ههنا لانه
لا يختص بمصر فتعين التكبير لو قوعه في الايام الحارة لمعونة المقام كذا به قرينة هذا زبدة ما في
الكافي قوله عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض
وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر
وجماعة القرى قوله وبه يعمل اي بما قالا يفتي اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله
ولو ترك ما مر اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبق حدث قبل
ان يكبر يتوضأ ويكبر على الاصح والله اعلم باب صلوة الخوف قوله اذا اشتد الخوف
اشتراط الخوف والشدة وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل على الوجه المذكور
في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن
نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى
وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم
ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلوا ركعة وسجدتين
وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو قوله
ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون
وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية قوله والخوف من سبع يعاينون كالخوف من العدو لان
الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي يعني ذهابا
عن العدو واما المشي نحوه فلا باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير
سن للمحتضر وهو بالحاء المهملة والضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البيانية قوله و

اخذ الاستلقاء يفعل في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة قوله ويلقن
الشهادة اي يذكر الشهادتين بين يديه عنده لان الاولى لا يقبل بدون الثانية ويكره [illegible]
ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عم
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان
للايمان وعزرائيل لنزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان
وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل
ان كان مؤمنا على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله شد لحياه
والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فاتحا يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس
قوله ويجرد شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاصول لانه اول ما يصنع به وهو
واجب على الاحياء اتفاقا قيل بسبب وجوبه حدث بحلول استرخاء المفاصل وقيل لنجاسة
الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية قوله ويجمر اي يبخر بعض سرير التجمير وهو الاناء الذي
توقد فيه العود حول السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت
واما الايتار فلقوله ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض
يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما
كان يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف
باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف
فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه قوله وتجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره قوله وستر عورته
الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك لحذاء مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله و
يوضأ ولم يتوض للاستنجاء عند الاعظم والامام [illegible] رحمه الله يستنجى وعندهما [illegible] الا ان الوضوء
سنة الاغتسال ويترك غسل الفم والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر قوله يغلى بسدر او
حرض من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجرة النبق [illegible] يغسل بورقه والحرض بضم الحاء
وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد
الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدأ
بالماء الخالص حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن
من ذلك

من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد لتطييب البدن الميت كذا فعلت
الملائكة بادم عم حين غسلوه قوله بالخطمي نبت الواحد منه لانه كالصابون في التنظيف
قوله ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه قوله ثم
ينشف بثوب اي يؤخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شربه ولا يقص
ظفره اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه
قوله ويجعل الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن عمود عطر مركب من اشياء طيبة على
مساجده اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان
والقدمان قوله وسنة الكفن بيان العدد المذكور في كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل
الكفن فواجب اجماعا ويدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية
ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه يجب على من عليه نفقته كما تلزم كسوته
في حال حياته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على
نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله ولها درع درع المرأة قميصها والخمار
بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها
ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت فطولها
ذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله وفرض
اما الفرضية فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي
بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني تصريح منه باختيار سبحانك اللهم فان المتبادر من الثناء ذلك
وان قال لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيها سبحانك اللهم قوله ويصلي
على النبي عليه السلام لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى ذلك
وضعت الخطبة قوله ويسلم ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم ذكر المسنون بينهما
وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخ ما
قبلها وكان ما بعد التكبيرة الرابعة وان التحلل في ذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى
السلام في ظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة [illegible] فيها
لان الصلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله [illegible]
الواردة اي العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم [illegible]

والحاق المجنون بالخبر الثانى والمشفع مفعول التفعيل يعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله الذى يعطى الشفاعة قوله والدعاء للبالغين بهذا اللهم اغفر لحينا الخ والصبى يجلس اللهم على المذكور والانثى بأى دعاء شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبى عم بعقبه الدعاء والاثر قال رسول الله عم اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبى عم ثم يدعو واعلم ان الظاهر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الشارح والمسبوق يأتى بالتحريم اذا انتهى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قالوا اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتى بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتى به بعد ما سلم الامام ولو كان آتيا فانه التكبيرة حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الغائب ان لا ترفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وفائدة الاختلاف يظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابى يوسف يسلم مع الامام لانه يصير مسبوقا بشىء لانه كبر عند الدخول فلو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء ما لم يسبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابى يوسف يكبر ويشرع فى صلوة الامام ثم يأتى بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا فى العناية قال الزيلعى ثم المسبوق يقضى ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة وتبطل الصلوة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت على الارض اقرب يأتى بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد كذا فى التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بقوله ثم الميت الى ان احسن موقف الامام هذا من الرجل والمرأة جميعا وان وقف غيره جاز لان اشرف الاعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم والحكم والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليغفر ربه عن عصيانه ولو اجتمع الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا فى شرح المجمع نقلا من المحيط قوله على ترتيب العصبات اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد فى كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان اى الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عنده حضوره تحقير له وعلى رواية الحسن عن الاعظم رحمه الله بينه وبين القاضى امير مصر وبين القاضى وامام

الامير

الحى امير السوق قوله ولا بأس باذنه اى باذن الولى لغيره فى الامامة اذا احسن ظنه بشخص فى تقدمه مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له لان التقديم حقه فله اسقاطه وفى لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلى صاحب الحق نفسه قوله يعيد الولى وجه تخصيص جواز الاعادة بالولى ان ثبت تعلق الاولى لمن تقدم عليه فى ترتيب الامامة لان ما ثبت للاولى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وقع رواية شهيد على ما ذكر كذا فى العناية قوله ولا يصلى غيره بعده وهذا الحكم ليس بمختص بالولى بل كل من كان مقدما فى ترتيب الامامة فى صلوة الجنازة لو صلى بالتقدم منه ان يعيد قوله وقد قدر بثلثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأى وانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام يشكل ولهذا اختاره المصنف حيث قال ما لم يظن قوله فى مسجد جماعة انما قيد الجماعة لانها لا تكره فى المساجد التى بنيت لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم يكره اتفاقا كذا فى العناية قوله ان استهل على بناء افعل استهلال الصبى ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفى المغرب استهلال الصبى رفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا فى العناية قوله وان لم يستهل عليه وغسل اى لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل فى المختار وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه فى حكم الجزء من وجه وفى حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلا اعتباره بالنفوس يغسل ولا اعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه قوله واما السقط الذى لم يتم اعضاؤه ففى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا فى الكفاية نقلا من المحيط قوله سبى الصبى اسر وقد سبيت العدو واسرته قوله فاسلم عاقلا اى اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث جبرئيل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى اقول ترتيب المص لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر فيها ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثانى اختلافيا قوله تبعا للدار بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبى فى سهم رجل فى دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وليه المسلم اطلق الولى ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض وذوى الارحام واما ان مات المسلم وله اب كافر فلا ينبغى ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه

تجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعل النبي عم اليهودي الذي امن به عند موته كذا في الكفاية قوله بحفر
حفيرة تصغير حفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كما بر المسلمين كان اللف والخرقة والالق
اشارة الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة اي من الرجال تخفيفا على
الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة
والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين قوله ان
تضع عطف على قوله اربعة اي سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب
ابو حنيفة ابا يوسف رح وهذا هو سنة عند الحاملين اذا تناوبوا في حملها الى ان يبلغ الجانب الذي
حمله غيره وينتقل الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا ضيبا الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وتفسيره يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت قوله
قبل وضعها لانه ربما احتاجت الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق
الرجال جلسوا وكره القيام وهذا مختص لمن يمشي مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت
او القاعد على القبر اذا فلا يقوم لها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل
قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يجعل له لحدا لا شقا
وصفة اللحد ان يحفر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت
المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او
حجر ويفرش فيه التراب كذا في البناية والتبيين قوله احب لان النبي عم مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ رض وعلي رض عنه كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود فضل المشي
خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي رح قدامها افضل
قوله مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في
اللحد وقال الشافعي رح السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله اي وضعناك قوله وعلى ملة
رسول الله اي سلمناك وكان يليه يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة و
ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عم في بعض الغزوات كذا في الجنة
قوله وسوى اللبن اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عم هكذا ويكره الآجر والخشب في اللحد

اللحد

اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي عم وضع
على قبر ابنه ابراهيم حجرا وقال لا اعرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا
يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في السراجية قوله ويهال التراب اي يصب
قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله لا يربع
اي لا يربع نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فقيل يدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد
وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد هو كل طاهر بالغ
فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة
اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تع انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون
قيد المسلم زائدا وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كما لا يخفى
الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اي بالة مثقفة محددة كالسيف والخنجر
التي كحدة وغيره قوله احترازا عن وجب عليه الغسل الخ فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة
والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء
احد توضيحه قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا
يغسل فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والاصل فيه على اصل العهود
اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله احترازا عن قتل وجب به مال فيه ان ههنا
رائحة استدراك لان قوله بحديدة يغني غناءه في هذا المعنى كما ستعرف بقوله فلو قال لم
يجب فيه قلبنا لم قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص
قوله ليدل على انه قتيل صريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل
سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد وبه دم سائل من عينه او اذنه او فمه او غيرها
قوله اي آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطؤا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته
او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا نارا فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك
من الاسباب فانه يكون شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله كالفرو
وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف والقلنسوة وبالفارسي پوستين والحشو
الحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة
قيل عليه ظاهر هذا التقسيم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس

الكفن شئ فيزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان يكون معه شئ من
اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام متعصبين لهذه المناقضة والارجح
لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع
وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في الكفن الذي كان
بينهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال قوله ولو كان ما لبس من جنسه اقول الظاهر المتبادر
لا الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة تقع من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح
لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عاكس المسئلة
المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه الى مع انه شرح بقوله وينقص فالظاهر الذي
يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السنى يجعل عدم
انطباقه لزيادة عليه وان كان عامانه ظاهرا ينقص منه ذلك الزائد حتما وبيلا
يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلى بينهم من كلمات
جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة للكفن السنة
ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس منه اللباس
فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون قوله ولا يغسل لحديث
الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا باستغنائه عن الدعاء قوله ويدفن
تصريح بعدم غسله ثالثا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الى وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه
دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفف الظلم العوض
لان لحكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان
الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان قوله كالشارع و
هو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل قيل لم لا يجوز
ان يقتل نفسه باصابة نفسه جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل
قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والزعم بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس
القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في العامة قبيل هذا وعدم اعتباره ههنا الى عن نوع صحيح
من غير ان يرجح قوله هذه الرواية مخالفة فيه بحث لان منشأ المخالفة استخراج الشارح
عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله
وليس كذلك

وليس كذلك بشهادة قوله استدلالا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب
لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قول من وجد قتيلا في المصر غسل قيدا حيث حكم بانه
فيما اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال انه علل بوجوب القسامة الى فجعل الدليل قرينة لاعتبار
قيد دون الشيخ بحكم تحقق ويؤيده قول تاج الشريعة في قوله ظلما اى وعلم قاتله وايضا انما يتعين
كونه ظلما اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما
فال الكتابين واحد فمن اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الحكام في شرح غرر الاحكام قوله
وارتث على بناء ما لم يسم فاعله قال في مغنى الثعلبين ره ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء
كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان
رسول الله عم الا ترى ان عمر وعليا رض حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين عليه
عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي قوله او آواه اى ضمه قاله الشهيد في نفسه قوله من المعركة
حيا اى موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة فكان
الا الشيخ وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع لئلا يستقبل راحة اقول فيه تامل قوله او يبقى عاقلا
وقت صلاة وهذا يحتاج الى قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت
الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرتها في الجملة والا فهو ساقط عنه فلا فائدة في بقائه عاقلا فيه قوله
او اوصى بشئ اقول الشارح تعميم الموصى به الى اختيار راى الشيخ ره لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث
اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الربانى ره له في الاخروى بناء على ان الوصية بامور الآخرة من
احكام الاموات قوله ويصلى عليهم اى على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله
اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المص قد تصدى بحمل المسلم المقتول الى ما قبله الاول ببعد
السؤال المذكور في الكوسحية والجواب كالشك المذكور في فم
الموقوف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاخروية والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصحيح
من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فتبينا ام قوله وبه
رمق وهو بقية الروح كذا في الصحاح قوله والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث
الخلق البالي قوله وثبت له حكم وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما
قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر قوله ولا يصير ارتثاث قبل بطلان الشهادة
مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلى عليه وفي النوادر هذا اذا هلك في
اثناء الحرب واما اذا قتل بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل

تخصيص ان ومن الحمل والحد وهو علاوة على ...
الطعن ... يلابس ان ... ان ... الرابع
الا ان يشتغل بشئ من ... والعطش ... الوجع
... الشهيد ... اضا في ... من

يكون بحد السياسة ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه لانه فاسق وعند ابي يوسف لا يصلي
عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة
باب الصلوة في الكعبة المذكور في الهداية الخ وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع
سهوا من الكاتب فان الشافعي رح يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده
ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة قدر مؤخرة الرحل وهو ضرب من الحمل على
السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة الا لبعض بنيانها
فكان فيها قولين للشافعي في شرح القدوري للعلامة الزاهدي رح وما لك والشافعي في قول
لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه دعا في نواحيه كلها
ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه عم صلى يوم
الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى قوله وهذا حكم يجب بها ونحن نقول
لانم اولا ان المعتبر في القبلة عنده احدهما فلم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قوله
في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء
على ان المعتبر في جواز التوجه اليها للصلوة البناء قوله مثل مؤخر الرحل بوزن المؤمن
لغة في آخرته وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطأ فيه كما في مؤخر العين كذا
في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية انه لا يجوز لما اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز
مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازها عند السترة قوله وظهره الى
حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او
الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه
وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة نفسه
وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله الا من ظهره الى وجهه

كتاب الزكوة لا يجب بغير لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب
اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما مقام الآخر جائز
مجازا قوله الا في نصاب الا في نصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه من نصب الشرع رفعه
كذا في الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او
تقديري كالتمكن من الاستنماء من اطولان وكون المال في يديه او يد نائبه واذا انتفى النماء

بتقديره

تقديره لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فهذا الاعتراض
الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط آخر
فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل الغنية قوله والكتب لا لاهلها قيل قيد
الاهلية مستدرك ههنا لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان
مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كانت
عند اهلها وانما يقيد بهذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي
مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا
ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في
العبيد فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني رح وانما قيد بقوله
لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ
فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزء من الحول حتى لو افاق يوما من اوله او
آخره يجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فيعتبر
ابتداء الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام تصريح بكون قوله فلا
يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون
عليه لا على صبي قوله مطالب من عبيد اي من جهتهم سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له
او له كثمن المبيع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل لانه لا يمنع اذ لا يعد دينا بخلاف
المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين
المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين الثابت بطريق الاصالة او الكفالة وقد تفرع عليها
مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب
منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته
وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين الكفالة و
للمكفول له ان يأخذ من ايهم شاء وقال الشافعي رح يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص
وملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جملتها لزوم تزكية مال
واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم
باعه الآخر كذلك حتى تداوله عشرة انفس في الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف

لا زكاة عليه فان ابا حنيفة رح ... من المهمات ... ويسقط الزكوة

والثاني الخفيفة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شيء الا
زبرة ما في الكافي والتبيين قوله او الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة
في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك
خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم
فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا
عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك اذا حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول
على المستفاد لا يجب عليه شيء لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع
وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت الحكم عليه من المذهب فلا مجال للتوجيه عد الشارح الزكوة
من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الشيخ ره
حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصلا الا
دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا
في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى
من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في برية اي في مفازة غير مملوكة
لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او
نحوها لان في الاوليين اختلاف المشايخ فيما عداها يجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها عند
قوم فشهدوا الى وانما قال بعد سنين لانه لو اقر وجاحد عليه بينة قوله وما اخذ مصادرة
اي اخذه السلطان ظلما من صادره على ماله اي فارقه كذا في البيانية قوله وصلة
متعلق بمحذوف ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى هنا قوله امثلة المال الضمار وهو ما لا
يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة قوله بناء دليل عقلي واما السمعي فقول
علي رضي لا زكوة في المال الضمار قوله ملي اي غني قادر على اداء دينه قوله او معسر من
اعسر الرجل ضاق اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة قوله او مفلس بفتح اللام
المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب
للزكوة عند الامام رح لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه قوله فنوى خدمته
اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية

الاقامة

والاقامة قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام
والافطار حيث لا يحصل واحد منها بالنية قوله وما اشترى لها كان لها اي فيما يصح فيه
نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وان نوى التجارة
فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت
على ما كانت كذا في شروح الهداية قوله ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة كذا
في الصحاح قوله ويعزل قدر ما وجب والتخصيص لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز
عن غيره فلا وجه لما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو عزل النصاب الواحد
واداه الى الفقير لا يخرج عنه باب الزكوة زكوة المال قوله سائمة حال من الانواع
الثلثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجيء تفسيرها في المتن عن
قريب ان شاء الله تعالى والمراد بالتي تسام للدر والنسل والتسمين وان اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة
السائمة قوله بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخره تاء مثناة
جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل
عرب وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه
فكيف وجبت الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد
من الخمس واجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت
الشاة لانها تقرب ربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض
باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس الى اثنين من الدراهم قوله بنت
مخاض انما سميت بها بمعنى في امها لان امها صارت مخاضا اي حاملا باخرى وهي التي كملت
سنة ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون بمعنى في امها فانها لبون
بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف
المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في
الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في
اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي يؤخذ في الزكوة قوله
ثم يستأنف في كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى قوله

مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن استينا في الذي بعد المائة والعشرين فان ثمة
ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون
على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع
الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق كذا في الاكملية قوله
بقر وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر لانه يشق الارض وقوله جاموس انصرح بالجاموس
في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسم بعض الا وهام اليه لقلته في بعض الديار
ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر لم يسم به لانه يتبع اسمه قوله وفيما زاد حساب
ستين يعني ان في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهكذا
قوله ضانا وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان
من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال لهما بالفارسي كوسفند كذا في الصحاح
ولما سياتي الخ التسوية التي هي تفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب
ان الجذع من المعز لا يؤخذ اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم لا يؤخذ في
زكوة الشاة لقوله عليه السلام لا يؤخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط
وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وقولهما يؤخذ الجذع من الضان لقوله عليه السلام انما
حقنا الجذع والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شيء في بغل وحمار لانه
لو كانتا سائمتين لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا قوله واجمعت
الامة على ذلك ولانها لا اسامة في غالب البلدان مع كثرة وجودها والمعتاد ركوب الغير
فلا يجب فيها زكوة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيها غالبا دون النسل
لكنها اسامة في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المواجيه قوله كاثارة
الارض وهي بالثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة قوله
والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة
اطعمها العلف وبالضم جمع العلف وفي كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ولنا الاحاديث الصحاح ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال
لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة
كما ذكرتم وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خيلا من الابل بنية
التجارة

٦٧

التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في اخر السنة فما بالا يبطل النماء بالاسامة قلنا
ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة
قوله ولا في حمل وفصيل الحمل بفتحتي الحاء المهملة والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل
بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصيل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين
المهملة من اولاد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا في المغرب استصعب بعض الفضلاء
تصورها بناء على ان وجوب الزكوة دائرة على حولان الحول وبعد حولان لا يتصور شيء
من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلثين
من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على
قول الاعظم والربائي لا ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة
وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول
وبقيت الاولاد فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار
والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة
بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان وعند
ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شيء كذا في الكوسجية قوله الا
تبعا لكبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار ضم الحمل تبعا له في انعقادها نصابا دون
تاديه الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا
اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحبها شاة وسطا وان كانت دون
الوسط لم يجب الا هذه كذا في البنابنية قوله ولا في زكوة الخيل وهي الافراس خاصة قوله
وفي كل فرس من الخيل اختلف اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها
زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا فقيل
لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي
نصابها خمس لانه يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى قوله او ربع عشر قيمته قيل
التخيير مختص بافراس العرب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس من تجارية دراهم
وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما في افراسنا فانه يقوم
ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيمة يعني
.... فاذا كان اقل من ذلك

ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص في صدقة الفطر والنصاب جائز عندنا
خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويزه عم لامير اليمن ان يأخذ
الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس
المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع
وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة
قوله ولا يأخذ المصدق اي اخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة قوله الا الوسط
يعني لو وجبت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ جيدا بأصبر ولا ارداها وانما يأخذ وسطا منها و
كذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين قوله السن الواجب اي السن
او ذات السن وذكر السن واراده ذات السن ولا يكون في الطيور دون الانسان الان
عن الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت مخاض وحقة بأخذ المصدق
بنت مخاض مع ان الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله من جنسه احترازا عن المستفاد
من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم
اتفاقا بل انما يستأنف له حول بذاته واما اذا كان من جنس النصاب فلا يخلو اما ان يكون
حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع و
ان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس
خلال الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عندنا وقال الشافعي يستأنف له حولا
حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويحكى ان يرجح وهذا ظاهر
عند ما ذكره اولا قوله كان الوجوب على حاله يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر
الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو سقط بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير
الشارح لقول المص بصرف الهلاك الى قوله وهلاك النصاب بعد الحول سقط الوجوب سواء
كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء وبعده عندنا
اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي وعليه
هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا تسقط به الزكوة كذا فهم من
تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه عرض مانعا فلا يكون
رافعا قوله ولا نقول الهلاك بصرف كما قال به الرباني وقوله ولا نقول ايضا اي كما قاله

الرباني

الرباني صرح به في الهداية قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف
وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب ثلثا بنت لبون
وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنا عشر
وتسعة اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه
احد عشر فلا استرة في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون
وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة قوله في اكثر الحول
لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في وقت
البرد والثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول بالاكثر في
الاكتفاء ولم يذكر له وجها فتقبل واما النصف فلانه لما اعلفها نصف الحول وقع الشك
في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا ترجح جهة الوجوب بجهة العبادة
لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في صحة ايجاب زكوة السوائم
قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي چراگاه قوله يعني ان يعيدوا واعلم ان حاصل
وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات من الملاك
لا يأخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما شهد به لفظ الهداية
والكافي وعندي ان معنى كلام المص ليس الابتداء بعينه لان المراد من قوله يعني ان يعيدوا ليس
عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة حقيقة فيعلم عدم توقف اداء دين الصدقات
منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما يتضح عند شرح الشريعة كلام المص قوله فان
اخذ البغاة قيد الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم يأخذوا منه
شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ
كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج على الامام العدل بتأويل وشبهة دينية والمراد
من الخراج ههنا ما يؤخذ من الارض الخراجية كما سيجيء في بابه قوله فيما بينهم وبين الله
يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ثانيا فهذا لانه لم يقدر على حفظهم
واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله من البغاة وغيرها من الحقوق
التي عليهم كالديون والقصور والتبعية ما انبع به قوله فقراء فانهم اذا ردوا اما لهم
الا من اخذها منهم لم يبق معهم شيء قوله لابد من اعلام المصدوق عليه وهذا معنى

قول صاحب البيان لان علم من يأخذ منها بأخذ شرط فالاحوط ان يعاد قوله والاول
احوط اه من لفظ الهداية يعني الافتداء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط لان
في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بتعيين قوله هذا الذي ادرج اقول قد فهم من قول
الشارح المقاصد في اوايل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال البعض
الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني بمخالفة الاجماع واباه وعادته وسبب
بمنصبه بمسئلة مصادرة الزكوة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام قوله
قوله من شعر الوبر وهكذا في المغرب وقال في الحاوي والكفاية وغاية البيان ثم بنو
ثعلب قوم من نصارى العرب فليطلب بين المعربات قوله ولاكثر منه اى وجاز تقديم
زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي عم استسلف من عباس زكوة عامين ولانه حق
موجل فاذا عجل هذا حسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول
الاول والثاني سواء كذا في البناية قوله يصح الاداء اى اذا كان مالكا للنصاب في اول
الحول واخره وفي وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا صح في اول الوقت وصام النفل
في رمضان واداء الدين الموجل خلافا لمالك له ان حولان الحول شرط كالنصاب و
وتقدم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جواب قول الشارح و
الاصل لهم قوله اجزاه ما ادى من قبل خلافا لزفر فانه عنده اذا عجل عشرين درهم
وليس [illegible] المائتان المذكوران ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة درهم لا يجوز الا عن المائتين
لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل على
الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية
والزايد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن الى قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة
حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ
الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البناية نقلا من الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات
فالمثقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي معموله ضرب ربع عشر اى مضروب
كل واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا اولا والاداني خلاف الشافعي
في المباح المبتذل من الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والوضع
بتعيين متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية آخذا من الصحاح ونحن نقول قد

يتعلق

يتعلق بما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف مثقال وزكوة الفضة مائتين
درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو المشروع الاتم
كتب الى معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا
من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا
اذا كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان استويا
في الرواج يخير المالك قوله ثم في كل خمس بضم الخاء قوله ولا شيء في الاقل هذا عند الاعظم
واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة
درهما ففيه جزء من اربعين جزء من درهم قوله وورق بكسر الراء وهو المضروب قوله
غلب فضته الى اما اذا كانا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا يجب وقيل
فيه درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ
النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول
لا يجب وان تم اي الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة يساوي نصابا فتخمر في
اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل يساوي نصابا وبه يستانف للحول ويبطل الحول الاول قوله
هدر اي باطل قوله عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض والسوائم
كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنصاب النقصان في الذات فان النقصان
في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل
النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات محلية بفوات الوصف قوله ويضم الى قال في
النهاية حاصل مسايل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى البعض بالقيمة وان اختلف
اجناسها وكذلك يضم النقدين بلا خلاف والسوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم
لا يضم بعضها الى البعض بالاجماع قوله يجب عليه لا عندهما فيؤدي الزكوة من اي نوع
شاء او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها باب العاشر وهو سمي الشيء
باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجيء قوله لاخذ
صدقة التجار نوقض بانه يأخذ من الكافر ايضا والمأخوذ منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل
في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج
الى تخصيصه بالذكر قوله وصدق مع اليمين لانه ينكر الوجوب فالقول له مع يمينه ان الزكوة

عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط التصديق فيهما التحليف والجواب انها
وان كانت عبادة لكن تعلق بها تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الاستيفاء
فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى
بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله في مصر اضار زعما بعد الخروج في اثناء السنة
اليه بعده لتعلق حق العاشر به ح قوله صدق الذمي اي الذي ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير
لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه جزية يأخذه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين
قوله ومن ذي ضعفه اي نصف العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي لانه غدر وهو حرام و
هذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان اربابنا
النصاب والاقوم الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا ثانيا من اي
لا ياخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي في حاصل ان العشر انما يتكرر
بمرة بكمال الحول وبتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان
يوم ذلك فاذا لم يوجد شئ منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته وبهذا يظهر ان الاخذ
يتعشر بحكم قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين
اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا البضاعة عطف
معطوف على قوله لا الخنزير وكذا قوله ولا المضاربة اي لا العشر كل منهما مع مسلم او ذمي
الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فياخذ منه لانه مالك له ولو كان مع الحربي يعشر

باب الركاز

معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد في وقعت مبتدأ وقوله خمس اي يوجد
خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام وقوله كاللقطة خبره قوله او نحو
كالفضة والرصاص والحديد والصفر قوله في ارض خراج او عشر ومعناهما مذكور في باب
الوظائف من كتاب الجهاد قوله ولا في لؤلؤ لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا
فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شئ وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
من غير مطر وليس في الحيوان شئ وهي تنظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شئ فيه ولا في عنبر
لانه [illegible] دابة في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شئ في اخفاء الدواب ولا في الحشيش كما
في التبيين قوله خمس اي اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي الكفار فصارت الينا بالاستيلاء عليها
قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجدته جبل قيد الحبل احتراز عما يوجد منه وما هو في كلم

من الزيبق

من الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزبرجد واللعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة
في دار الكفار فاجبت قهرا فان فيه الخمس لا الانفاق وقولهم لا خمس في الحجر معلوم انه
لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد به ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو معنا قوله
فيه سمة الاسلام نحو كلمة الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث وجدها مدة يتوهم
ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما يجيء في كتابها قوله وما فيه
سمة الكفر كالصنم والصليب قوله لا قوله اي المالك اي الذي ملكه الامام بهذه البقعة اول
الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط فلورثته ان عرفوا والا
فقصى مالك الارض او ورثته والا فبيت المال كذا في الكفاية وانما سمي المختط له لان الامام
يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخط بالكسر
ارض يختطها الرجال لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها
دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج

سمي العشر زكوة مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية
وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض الخراج فلا شئ عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في
وقت الوجوب فعند الاعظم ره عند ظهور الثمرة وعند الثاني ره عند الادراك وعند
الثالث ره عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية
وبالحاء المهملة ماء جار قوله غلبه ارطال والرطل مائة وثلثون درهما قوله في الخضروات
كالنوكة والبقول قوله لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين
عنه حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فيجمع بين
الروايتين قولهم ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير ومعنى
الاخرى قولهم ليس في الخضروات صدقة يعني لا ياخذها العاشر جبرا قوله الا في نحو حطب
يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا تستنبت في البساتين ولا يشغل بها الارض لا عشر
فيها لان موجبه الارض النامية وهي تنقى عن البساتين لانها اذا غلبت عليها افسدتها
فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد به الاستغلال
يقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب
وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي
وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة ونوع منه متقارب العقد وانبوبه علو

من مثل نسج العنكبوت وفي ضعف جافة ومسحوقة عطر يوشي به من الهند اجوده يا قوتي
اللون ونالنها قصب السكر والمنشئ منها الفارسي واما الاضراب ففيها العشر لانه يقصد
بهما استغلال الارض قوله بزنب او دالية والزنب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
العظيمة والدالية الدولاب التي يستقي عليها قوله وفي العشر الباقي وفيه اشارة الى ان الحار
في بلاديه متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اما الاخذ بالشفعة
فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد الى البيع
فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد وجعل البيع كانه لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي
يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا
فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشران وسقاه بما العشر لان المؤنة في مثل هذا يدور مع
الماء لان وظيفة الارض باعتبار انزالها وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر ملك
ومرو رود ويسمون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بلخ الفاء والذال المعجمة دجلة
نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي عين قير ونفط القير الزفت والعار لغة فيه والنفط
بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيها شيء لانه ليس من
انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع
لا فيها يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزرع
وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان موضع الاصل صالح لها و
انما عطل صاحبها حاجته وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان
حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض
وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختار المص الاول فاشار الى رد الثاني بقوله لا فيها
فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكم وضع
قوله ولا شيء في عين قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول بالارض العشرية فيجوز ان يسمح العين
في الارض الخراجية كما ذهب اليه البعض باب المصارف قوله والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة وكلا وجه
وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي الا لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري
من يسكن

من يسكن كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقر مشتق
من انكسار فقار الظهر فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال عم اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر
هذا زبدة ما في الكفاية والنبيين قوله وعامل الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات
وقوله بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم
ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على التنصيف لان التنصيف عين الانصاف
ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات التي بلغت الى درجة ظاهرة لكونها
اسرافا محضا ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير
ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في النبيين
قوله والمكاتب اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقبة و
قوله والمديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى فسره القاضي بالمديونين لانهم
تحملوا الغرامة والغرامة في اصل اللغة اللزوم قوله وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه
اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير
فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء اخر سوى الفقر
وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق لان
المقيد غير المطلق لا محالة قوله وابن السبيل هو المسافر سمي به للزومه الطريق
والحق به كل من هو غايب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال
ولا يحل له ان ياخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله ذكر هذه
لا بد لها يعني ان المذكورين في مصارف الزكوة لا يستحقونها عندنا حتى يجوز الصرف
الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة
من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم يوجب حقيقته
فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان بعضهم
كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لكن هؤلاء مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب
الحاجة وهي بجملتها للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف جزء من الكعبة واستقبال
جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى

فالتقطه ال فرعون ليكون عدوا وحزنا اي عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات
للفقراء الا انها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من
من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا
لانهم غير متعينين ولا يتوقف مالك غير متعين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى
جاز للمالك نقله الى غيره ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيوجهه الى
الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة لملك زكاة الفقير فيها وهو
خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح
دعوى التمليك هذا زبدة ما في الغاية والكافي والتبيين والانصاف ان الطوح عمادا من
بجملة شواهده قول البيضاوي رح مع غاية تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر
وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جواز صرفها الى
صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي والده
على الاية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا اي قسمتها عليهم انتهى بلفظه **قوله** يراد به الجنس
معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد **قوله** لا يحل لك النساء حتى من
عليه عم الوحدة ايضا **قوله** على انه ان اريد الابناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الافراد
الى الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون فيه دليل على
استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي رح **قوله** بخلاف ما اذا قال
فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف **قوله** ويحن ما يعتق اي لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا
فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد
فلا رقبة في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد فيقع
الى عبد الفقير كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه يد بيد ولا سبيل للمولى على ما بيده كذا في التبيين
قوله لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك
فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزء من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بالنية
ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا
الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة
دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة لانهم

مصارف

مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى
مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة و
يكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت لم يجز
كذا في التبيين نقلا عن الغاية **قوله** ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم
متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فهم الاولى بالصرف
اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الى الزوجة زوجها هذا عند الاعظم لانها تنتفع
في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة كذا في الكافي
قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر
لا يجوز للاخر زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وهما مديون عندهما والمراد
عبد المكاتب يعني القن والمدبر وام الولد **قوله** اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار
ذكورا او اناثا وامرأته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال
الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه **قوله** آل علي يعني ابن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب
بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز دفعها الى
هؤلاء لقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
وفائدة تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهو بنو ابي لهب لان
حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عم في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك
الى اولادهم وابو لهب آذى النبي عم وبالغ في اذاته فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يتبع
قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات
وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس في صرف الكل اليهم
وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف يجوز
اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على
الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم رح جواز دفع الزكوة الى
الهاشمي لان زكوتها لا تنا شيئا آخر مثله هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين وقاضي خان **قوله**
غير الزكوة اي وغير العشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرها صدقة الفطر والكفارات

والصدقة المنذورة وهذا عند الاعظم والرباني رحه وقال الشافعي رح وهو رواية عن
الثاني رح لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عم تصدقوا
على الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل
جواز دفعهما الى الذمي فقوله عليه السلام لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير
في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا الضمير في فقرائهم
لئلا يختل النظم **قوله** فبان انه عبد او مكاتب وهذا التصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما لما
ذكر في الهداية في اثناء بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب
فله حق في كسبه الا ترى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم
التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكوة
الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه **قوله** لم يعد يعني جاز
عن زكوته عند الاعظم والثاني رح والتطيب للمقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من
لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده الى المعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء
قوله خلافا لابي يوسف رح يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب
الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده
فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء **قوله** وصيت قال الاعظم مخاطبا لتلميذه الثاني
به اي احب الي ان اغناء الاغنياء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلقا مكروه كما
سيأتي **قوله** غير مديون اي ولا ذي عيال فاما اذا كان معيلا فلا باس بان يعطيه مقدار
ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى
تصدق عليه وعلى عياله فقيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه
مائتين او اكثر مقدار ما يقضي به دينه ويبقى له دون المائتين قال في الهداية فيكره ان يدفع الى
واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغني قارن الاداء
فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغني حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى
وبقربه نجاسة **قوله** ونقلها قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هنا مكان
المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في
ذمته عن راسه فحيث كانت راسه وجب عليه وراس مماليكه في حكم راسه في وجوب المؤنة

[illegible marginal lines]
اعتراض دفع جميع الصدقات الى الذمي يجوز اتفاقا واما الحربي لا يجوز دفع صدقة ما اليه اتفاقا واما الذمي فيجوز دفع صدقة ما سوى الزكوة والعشر اتفاقا ولا يجوز دفع النطوع الواجبة التي ذكرنا با سطورها واما دفع الزكوة والعشر فلا يجوز اتفاقا ... الى ... الاعظم مع الرباني ... وزفر ... فقاسا على الزكوة كذا فهم من تقرير عاية ... منه

هذا الخلاف في الهداية والعناية ... منه

يعني ان صاحب الهداية قد افاد ما ... المرة الواحدة الواحدة بالمرتين ... رد ... بعرض او لا جواز الدفع ... رقاك ... وناقصا ... بالدفع اليهم ... في الفعل منه

لان كسب المكاتب موقوف عليه وعلى سيده فلم يوجد التمليك الصحيح كذا في ...

سبب الصدقة

سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا
هلك سقطت فاعتبر مكانه حتى وانما كره النقل لان لاهل البلدة حق النظر في حق
الاغنياء وتعلق طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم
اعدل **قوله** او الى احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ
لما روي ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا
من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من
الاموال اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين
الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية
الثاني منها ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله
بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا
للكلام واظهار الفضيلة هذا المال وسهم الرسول عم سقط بموته وسهم ذي القربى سقط
عندنا وهم قرابة الرسول عم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن
السبيل وعند الشافعي رح سهم ذوي القربى ثابت الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن
واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات والقناطير والجسور
وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة
والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمتعلمين وارزاق المقاتلة
ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك
وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء
وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس من يقضي عليه بنفقته وما يشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير
ميل في ذلك الى هوى فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت
المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله

وقيل يصرف الى جميع الاصناف التي ذكرها الله تعالى ... وقيل يصرف الى عمارة ... ثلثة اسهم ... سهم الرسول و ... سهم ذوي القربى الى الخليفة لانه قائم مقامه ... واليتامى والمساكين ... الفقير بصرف الى قرابته ... وابن السبيل ... منه

عليهم ولستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني
نقلا عن شرح مختصر الطحاوي **باب صدقة الفطر** وهي عطية يراد بها المثوبة من الله
سميت بها اذ بها يظهر صدق الرغبة في تلك المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل
في المرأة والفطر اسم من افطر الصيام والمراد منه ههنا يومه اي يوم العيد لان الفطر
اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة
الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في حج البيت قوله
البر بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق بالفارسية
قاووت ... بفتح الميم والجيم هو الذي ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب
المعروف يقال له بالفارسي مرجو قوله التخلخل ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من
الخارج والاكتناز الازدحام اوله في قد وزنت بريد به اظهار خصوصية مختار المص ببيان
رجحان التقدير بالخلط قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فهو بكسر الهمزة ستة
دراهم ونصف لا قيراط على تخريج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر
درهما مع زيادة اربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن الذي هو
الكيل هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف
الصاع الذي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية
واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة و
ثمانون درهما فعلينا مل في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كدار لا يكون للسكنى و
اما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا عن قاضي خان ان شاء الله تعالى انه
لا يجب بها الزكوة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون
وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله لنفسه متعلق بيجب وكذا
الحال في بطفله قوله وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك
اشعار بان صدقة الفطر لنفسه يوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين
وهو لا يجوز بالحديث قوله واما عندهما فيجب عليهما بهذا الخلاف منهما مختص بما فوق
الواحد واما في العبد الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة

رجلان

رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولَيَين صدقة الفطر عنهم ام لا
فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد و
لو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين
ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا ابناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام
لا يراها قوله على من يصيبه اي يجب صدقة الفطر على من تقرر العبد عليه وهو البائع ان رد
او المشتري ان اجيز قوله بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشرين هذا هو الصحيح المختار
وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان او صوان يجوز وقيل
لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان قوله وندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها
بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم من اداها قبل الصلوة فهو صدقة مقبولة
وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص
الى مسكين ثم نحو لان المنصوص عليه الاغناء لقوله عم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا
اليوم والاستغناء بما دون ذلك وجوز الكرخي توزيع صدقة شخص واحد على مساكين
لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو
افوت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه يسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية
كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب وانما خص باليوم لانه لما كان الوصال
متعذرا منهيا عنه شرعا تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل معتاد وحال
العادة مضمر في العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولم يقل نهارا كما اختاره القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر
وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني وهو الوقت المخصوص
النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله عم صلوة النهار عجماء هذا زبدة ما في
الكفاية ولو ذكر قيدا من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر
لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع
مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض بالكل فاشي بان يقال ان الامساك عن

الاكل فانت منه مع بقاء صومه فمدفوع بان الكل كلا اكل عند الشارع قوله وصوم النذر
والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية
والوقاية وكلاهما فرض على ما صححه صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب
عند الزيلعي رح وبالعكس عند ابن الملك رح وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخر منها فليتأمل
قوله يكفره جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقيل في
الولوالجي اشارة الى قول شارح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور
الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر
بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة
قطعا كالاية المأولة وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاد بان المراد
بالفرض ههنا الفرض اعتقادا الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية
بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم
رمضان ولم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بل في مرتبة الوجوب
فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى
كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتامل قوله يمكن انه اراد بالواجب الفرض يرد
عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لازمه
لا حد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة واعجب منه قياسه على
ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثم اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض
والواجب ههنا بالنسبة الى سنن الاصليين اعني الاثنين ولا يفوت مقتضى التقسيم
ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز وان صار الثلث اثنين بعد انضمام الاجماع به
فتامل قوله وبنية مطلقة كنويت الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها
كما هو الظاهر وقيل يجوز ان يكون اضافيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الصحيح
الراجح يؤيده رواية ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق
الصوم من غير تعيين صفة من كونه نفلا او فرضا ويؤيده التوصيفي رواية قول صاحب
الهداية بدليل مطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا في وجه جواز
صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عم اذا انسلخ
شعبان

٧٥

شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا
زيد قوله عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور
بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قررناه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما
الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية
واجب اخر دون الثاني قلت الاول يتعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يكون فيه غير
الصيام بخلاف الثاني فانه تعين من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور
العبودية قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل باضافة العام الى
الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبل الزوال بحيث لا يكون
ما وبا في اكثره لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا
تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه عم جاء بعد ما اصبح
قال هل عندكم من غداء فان قلن لا قال اني اذا صائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم
قوله لا بعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال رد القول الشافعي رح حيث جوز نية
النفل بعده يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفس وقته فعدم الجواز فيه عندنا
بينهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت الخ واما التعيين فالمفهوم من سياق
كلام الافاضل ان المراد بالتعيين التصحيح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرط ذلك
لان اليوم الذي يودى فيه احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك
حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوي احد هذه بلسانه
او قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني قوله وان غم اي ستر هلالا ونحوه من قولك غم الشيء
اذا غطيته فهو مغموم قوله اي ليلة الثلثين قال مفتي الثقلين الشك ما استوى فيه طرفا
العلم والجهل واذا كان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع
الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا واشار باصبعه وضم ابهامه الكف في المرة الثالثة قال الزاهدي اما يوم الشك
فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شهد ان
فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك

ولا يجوز صوم ابتداء لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد قوله قبل هذا الوصل راجع الى المسئلة
الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح به المص متصلا بهذا او اذا
لم يقبل شهادته فالاليق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في خلاف
الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته غير مستلزم اقتضاء افطاره فدفعه بالوصل قوله يعم
الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص
الا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب
الاخر قوله ولفظ اشهد للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف على
رجلان قوله في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد
باب موجب الفساد بفتح الجيم وانما صح به لان الكتاب لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه
موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما من موجب الفساد لا
الافساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه وما في الكتاب منحصر
فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب الفساد وموجبه
لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للكتاب قوله من جامع اعلم ان الافعال
الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء
والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله في احد السبيلين لزوم الكفارة
في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة واما في رواية الحسن عنه
فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قوله غذاء وهو بكسر الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به
الطعام والشراب قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من تردد في معناها
فانظر قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء
العمد في التقييد احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب الكفارة بافسادهما قوله اذ لسعط
اي استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء المهملة الدواء الذي في الانف ذكره في الصحاح
وهو بناء الفاعل قوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطرة يعني الدواء
وانما صرح

وانما صرحا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء قوله السحور
بفتح السين المهملة وتشديد الحاء شرب الرطب قوله او استقاء اي تكلف وتعمد القيء واما
اذا قاء اي القيء ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء قوله او تسحر اي اكل
السحور بفتح السين منوف قوله او ظن انه فطره اقول هذا بالاتفاق واما اذا علم
انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب الكفارة عنده ويجب عندهما كما صح
به في البحار وفي المنظومة في مقابلة النعمان برواية الحسن عنه وعنه انه يجب
الكفارة قال قاضي خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده وجهه قيام
الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك
رح يفسد صوم الناسي لان فوات الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان
يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم لقوله عم تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب
جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام بيانه ان قوله عم انت ومالك لابيك
يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفي ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة
للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا في البداية قوله او اصبح غير ناو للصوم اي
سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فلما مر و
اما عدم الكفارة فلعدم تجزئ الصوم اذ لا صوم بدون النية قبل الزوال صار ظاهر قوله عم
لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة عنده واما عندهما فيجب الكفارة
قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة ومعنى اما الجماع
في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني بمس الرجل المرأة قوله او اغتاب
اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه
لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح وهو مصدر
كالغياب بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تعبير الجوهري فاحفظ على هذا وجه عدم افطاره
قوله كون قوله عم الغيبة تفطر الصائم ماولا بالاجماع فان المراد به ذهاب الثواب فلم
يوجد الدليل المثبت للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل عمدا بعدما اغتاب
فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا

نفت اولا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او صبّ
احليله عدم الافطار قول الاعظم ره وقال الشارح يفطر وقول الربانى مضطرب
واما الصب فى اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا
خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التحقيق ليشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن
قوله واخذه بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم
من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاذا اخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان
يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر
هذه الرواية اذا قصدا دخاله فى الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد او
نقل محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة ان الصائم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا فعليه
قضاء ولا كفارة هذا فى القليل واما فى قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف
وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا فى البيانية وفى الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم ينبغى
الصلوة وقيل انها فاسدة لو اخرج من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكل عمدا فكذلك الحكم قوله
لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال لانهما مصدر ان كحل عينه كحلا ودهن عضوه
دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت وانما نوض الكحل والدهن
او الكحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثانى كما اذا ذاق
شيئا لكن لو قال قال ويباح الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبى
ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه قد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب
الهداية فى المرة الثانية لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء فى الاباحة اذا لم يقصد
الزينة قد افاد المصنف بهذا ما افاده بالثانى والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد
ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعى فان السواك يكره عنده لازالة الخلوف الذى هو اطيب
من ريح المسك عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رائحته
خلوفا كذا فى المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوته خلفوا ان الشباب
وقد اشار ابو حنيفة الى نوعيه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم
لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذى هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة و
صام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء

كالمرض

كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اى لئلا تضلوا قوله ويقضى اى ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل
حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الغائب فان قيل القدرة على الاصل بعد
حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب
بان القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا
العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفانى هو الذى يزداد ضعفه كل
وقت الى موته قوله على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضوا بلا
فدية وفى الحامل والمرضع خلاف الشافعى واحد قوله اذ لا يجب عليها الارضاع فيه
بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يفيد اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت فى شهر
رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله فى محله فاذا وجب
يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء
فليتأمل وفيه كلام سنذكره فى شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال الامام على
ما فى الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما
الام فليس عليها ارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله الا اذا تعينت
اعلم ان فى قوله المص او ولدها وقوله عليه السلام ان الله تعالى وضع عن الحبلى والمرضع الصوم
اشارة الى ان المراد الام الظئر لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على
الام التى تعينت لانها اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب
غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على
الظئر كذا فى التبيين فلا حاجة الى ما ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله و
صوم سفر الخ وذكر الظاهر انه قول الشافعى ان الفطر افضل لخروجه من الخلاف
وليس كذلك لان فى القصر تحصيل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا لانه اذا افطر لاخذ الرخصة
والعلة للعجز عن القضاء وفى المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان
الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج فى الفطر فى حقه لانه يحتاج الى القضاء وحده
بخلاف الصلوة لان شطرها يسقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا كما انتفى ما كان

صوم المسافر على فطره الفطر لحقيقة كون عدم قطع الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان لم غير المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر للرخصة بخلاف الجماع كذا في المولجية قوله وشرطها الايصاء اى للفدية يعني ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قوله ويصح من الثلث حتى اذا زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا قوله تقدم الوصل اشارة الى رجحان كما يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام منهي بنفسه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء في الوقف قلت هو ان نفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله اذ هو تحصيل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الا ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف ان لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسد لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا التفصيل ما يتحمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية قوله وقد مر بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض في قضاء المقام اباه قوله يشمل الضيف والمضيف قبل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا تأذى الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا فلا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي ان

يفطر الا

٧٨

يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان بالغ ملتحق فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب صلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية مفقودة عنده فان قلت ينتقض بما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه وان لم يصم ويجزئه عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا والاهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر وينبغي الاطراف يوميهما ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما قوله وفي رمضان يجب اول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزأه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص لوجوب عليه بالناسي فلو كان الاولى نذرا لكان واجبة عليه ايضا واما ما كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه وكتبناه في حاشية فلينظر فيها قوله لا كفارة فيها هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من المواجبة وهو اختيار الاقضا قوله و ان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام حميد الدين الضريري اذا افاق في اخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل روي عن النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا في اصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء قوله ولا عهدة وهي بضم العين الضمان اى لا قضاء قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية تقتضي ان يكون ههنا اقساما ثلثة اخر الاول نية نفسها والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول انفهام احكام هذه الثلثة من السنة

المذكور فيما لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما
يعني ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به فلينا ما وحكم
الثاني الذي هو ان يكون نذرا بينهم من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون
يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فالاولى وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون
شيئا منهما يفهم من اشتراطية اليمين في كونه يمينا اذا فارح نية النذر حيث قال وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز
لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا بناء على ارتجاع
كلامه لان اللام يجي بمعنى الباء كقوله تع حكاية عن فرعون آمنتم له اي به على امتناع حمل
كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة **قوله** والمراد بالموجب اللازم قال الشارح
في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان
لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق
الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل فيراد به لازم الموضوع له من
غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز
هو ارادة معنى الحقيقة والمجاز معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك في
المجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب
من حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الخ قال الفاضل التفتازاني
هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نوى بهما جميعا فقد تحقق ارادة
المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس
الصيغة من غير تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من
الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها ونحن نختار الجواب
الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا انما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا
نوى اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى **قوله** ابعد
اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصل افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله م من صام
رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب
الست بصوم رمضان وفساده ظاهر كاستلزام صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي

بل المراد

بل المراد ان صوم مجموع الست عقيبه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه
ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة فيهما والمعقول
في قبله كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تع من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام و
صوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة **باب الاعتكاف**
وهو لغة الاحتباس من عكفه اي حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله اللبث صليم
والدلالة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة موكدة لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان
منذ قدم المدينة الى ان توفي رحمه الله تع قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب
عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن
احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت
المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من دأب النبي عم
في الوجوب مع مواظبته عم ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه
وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلثة اقسام
واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد
جماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن اذن فيه الصلوات الخمس او لا وروي عن الاعظم انه لا
يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان قد فسرها شراح الهداية
بالبول والغائط والاحسن عندي ان يفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء
والوضوء والغسل لاشتراكها بالحاجة في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد نقح على
ذلك قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** ولبعدها اربعا عنده
صحيح الا قول هذا البعض يخالف لقول البيانية ههنا قال ابو يوسف ومحمد يصلي اربعا وعند ابي يوسف
يصلي ستا فليتامل **قوله** فيه وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان
يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكفاية **قوله** ببيع وشراء يعني ما كان من حوائجه
الاصلية من مال التجارة فيه مكروه قطعا **قوله** ولا يصمت قبل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا

كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بخير يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة من غيره **قوله** ويبطل الوطئ لا يبطل الذي يتيسر له الوطئ وهو في المسجد لانا نقول يرخص الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطئ عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع في معتكفه لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم اي الوطئ في غير الفرج والقبلة واللمس عطف يقدر عدم الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور الشئ يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشئ وهنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف وهي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح **قوله** بنية النهر وهو بضم النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف وذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والآجال ويكتب ذلك للملائكة وعن ابن المسيب كل من يشهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها والنافع الحق الصحيح به روي عن ابن عباس رضه ويستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فللاعظم فيها روايتان احدهما ان دورانها في العام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهي قول ابن مسعود رضه وثانيهما انها في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في العشر الاواخر وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها في شهر رمضان

لا في غيره

لا في غيره لكنها يتقدم ويتأخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة لا يتقدم ولا يتأخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان كان بعد ما مضت ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضت ليلة من الشهر من العام القابل جاء الوقت الذي حلف عتق وفي المحيط البرهاني للعامي لوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر كذا في شرح البحار والدراية **كتاب** الحج وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات على ثلثة اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفرد بن شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم **قوله** واراد الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان العلم يدل عليه **قوله** بعبرانا صحيح بدنه مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فانه عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج الا ان عنده خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والعادة الكثيرة **قوله** له زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها هنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فانه يحج ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المعتبرة لما يتمكن بها المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجود قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر حتى لو ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي **قوله** مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث وعليه الاعتماد وكذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط للاداء لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدته تظهر في وجوب الايصاء ففي القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب

خلافه

قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزة اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب
ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق و فائدة الخلاف يظهر في وجوب نفقته
وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب تزوج الزوج عليها ليحج معها ان لم
يكن محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله
ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله على الفور
معنى بقوله احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات بحيث
يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفور هو التعجيل والتضييق خوفا من
التفويت قوله يأثم عند ابي يوسف فلا يظهر وجها في الكوسجية من انه لو حج في آخر عمره يكون
مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا الوقت والمحظور لم يلزمه شيء يجوز
له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه اهل في
التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق بخروجه من ذلك الاحرام الا اداء النسك
بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة الاسلام قوله فرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب
والتلبية باللسان وفصل بعضهم ذكر النية باللسان الجنان مع ملاحظة القلب ايضا فظهر
من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازاره ورداء على الوجه المسنون
المشهور وقع بيني وبين رفقائنا الى معين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية
الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافا كثيرة فيه حيث اصروا على ان الاحرام عبارة
عن اللبس المخصوص فقلت لهم على ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين
فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم انه رأى بقول الاكملية في اثناء باب الاعتكاف
كما قلنا في الاحرام انه حقيقة التلبية باللسان والقلب قوله وطواف الزيارة بعد الوقوف
والنزول بين الافاضتين في منى يوم النحر كالسعي قوله وهو المزدلفة وهي موقف بين
العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حواء عليهما السلام فيها وبالمزدلفة
لانه ازدلف اليها اي دنى قوله وطواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال الرجوع وانما
سمي به لانه الطواف الآخر الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا
بطواف الوداع قوله واشهره شوال الخ وقال مالك رحمه الله اشهر الحج من اول شوال
الى آخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب

فيه الدم

فيه الدم فقط كما ذكرنا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشف قوله وكرهت اي العمرة
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو فعلها
صح وبقي محرما بها وعن الشيخ رح انه لا تكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول
قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا
في الكفاية قوله وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الغلاني كذا قاله
الجوهري او كان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من
المكان الزمان وفي قوله تعالى هنالك دعا كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع
من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني رح قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الراء
المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة
سميت بها لان السيل جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء
ومنها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية واللامين
مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على الليلتين من مكة كذا رأيت بخط الاتقاني
قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي رح فانه خصص
لزوم الاحرام لمن قصد الحج والعمرة فقط قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين
المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من
داره فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه
من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت
المعتمرين التنعيم وقد صح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله قوله ومن شاء احرامه
اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما
قوله ازارا اي مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة فيهما
كما اشار بتقييم الجديد الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا
اي نافلة نوى بتوصيف الشفع الذي بعد الطواف ليجب قراءة في الاولى بعد الفاتحة سورة
الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما فعله عم قوله وهي لبيك مصدر يجب حذف فعله
لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة

بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف في القصة قوله تلك صيغة تلك مضارع نسك وهو الحاج والبائس ربقوله نفعل بها ما نزيد قوله في تقديم وتأخير فان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشف والقاضي في تفسير قوله تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الاية حيث قالا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اي الى ما كان حاضرا والدلالة عليه اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها الصاد وشعر بدنه عطف على الرأس الحلق قوله الهودج وهو بفتح الهاء وسكون الواو كذا به قوله وشد هميان اي لا يلزم الابقاء من شد هميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله حتى صلى اي عقيب الصلوات او على شرفا اي صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا اي راكبين او اسحر اي دخل في السحر قوله يستر استحسانا ثم تم قيل اي ذلك الشئ كالعصا ونحوه قوله على حقوه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان وشد الازار قوله بدأ بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله وبالقبلة قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن حفظه كذا ذكره قاضي خان قوله واخذ عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان فتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له فيفرض البداية به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمين لانه اخذ بيساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط اعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي لا يعتد بطوافه قوله على كتفه الايسر ويبقي كتفه الايمن مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الطرف مرة الى البيت والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة حتى قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله ولولا حدثان عهدهم حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله قوله ولئن عشت لا قابل اي ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله فلما كان الحطيم

من البيت

ثم يقال له مهارة ومخافة كذا في الاسماء

مازاده

من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع من الحجر من البيت الى البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما الاستقبال من قام في جانب مقام ابراهيم او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز قوله ويهرول بمشي وهز اي تحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان زاحمه الناس في الرمل وقف واذا وجد مسلكا رمل فان قيل لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف مع وجود الوجه كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال او الاماس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى يؤدي على الوجه المسنون قوله اضناهم بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله وبقرب علم مدينة رسول الله عليه السلام قوله ويستلم الركن اليماني اليمن خلاف الشام بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما الا لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه السلام لما انتهى الى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعدما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا تركه ظاهره فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي ما قلنا فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام ما روا بالمحاذاة ذلك مسجد كذا في الكافي قوله لكل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة كان ابراهيم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده حتى يظهر فيه اثر قدميه قوله فيصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب الشهير بباب الصفا قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدما

بينهم وبين المسجد مقدار مائة ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء والصلوة افضل لمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل الا انه لا سعي عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في هذه الاقامة بمكة محرما لان السعي انما يجب في الحج الامرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه **قوله** ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي **قوله** على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه **قوله** وخطب الامام يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر **قوله** والافاضة اي النزول منها **قوله** لانهم يروون الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابرهيم رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح ان هذا الحلم من الله تعالى ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر وقيل ان جبريل علم ابراهيم عليهما السلام المناسك فيه فقال عرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة **قوله** الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عم رأى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في اول وقت التثليث **قوله** الموقف الاعظم **قوله** في الجهد وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة **قوله** الاولى ثم مزدلفة بضم الميم وفتح الزاء المهملة وكسر اللام المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف في المشعر الحرام **قوله** قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده لما روى عن علي رضه انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قوس قزح فان قزح من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو بفتح

الغين

الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة اخر ظلمة الليل **قوله** واذا اسفر اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسر مشهورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل **قوله** خذفا وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصاء بالاصابع وانما رمي بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان ولئلا يتأذى غيره ويأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من الجمار المردودة لانها منبوذة الى اثنى عشر يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من عهد الخليل لم تصير جبلا مرتفعا يحجب ضوء الافق فقال اما علمت ان من تقبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد بتلك العلامة شيئا منها ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما ووجه كون الرمي واجبا فعل الرسول عم ابتاعا لفعل الخليل اما اعادة للكبش او لطرد الشيطان **قوله** ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس الاصابع **قوله** اشاء اشارة الى التخيير بينها والاضحية عليه لانه مسافر **قوله** وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسي على رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير ولم يعجز عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **قوله** ان كان سعي قبل وانما لم يذكر الرمل هربا عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوطه عن اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الكل في اول باب التمتع **قوله** اي مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف حيث وقع في ذيل جبل منى **قوله** وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى **قوله** وكبر لكل اي قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفسر ابو يوسف انه لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار قلنا نعم في موضع ورد فيه النص ويترك في الباقي على اصل الدليل **قوله** من اخ مباح.

يوئيده الاستحسان ما حكي عن ابرهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه فسفتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات
فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل
وما لا فراكبا ثم فقال في التوفيق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والركوب امكن
لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والمشي امكن لذلك فخرجت
فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتين الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وخشمه قوله بالمحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد الثاني اسم موضع بين مكة ومنى واليه
ينتهي بحيث بعد من فنائها ويقال الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهل مكة اقول هذا تكرار لقوله في اول
الكتاب وطواف الصدر الا فاقي فلينظر قوله من زمزم واغتسل به لان جابر رضي الله عنه
زعمت اي حسبت ماءه كيل الاسبيل قوله ويتشبث بالاستار اي يتمسك بذيل لباس الكعبة
متضرعا خاشعا ترجيا للفوز والفلاح قوله ويرجع القهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه
وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله قوله حتى يخرج من المسجد هذا تمام
الحج الذي اراده عليه الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز اي جاوز الوقوف قوله واهل على احرام عنه
رفيقه به اي بالحج ويحل اي صار حلالا خارجا عن احرامه قوله بل وجهها اي بل يكشف
وجهها لقوله عم احرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت من سدل ثوبه ارخاه والقاه
السفل واسدل خطا كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية
فان المقصود منها اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه واظهارها كما يكون بالقول
يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة يكون بلبيك وتارة الا تري
بالحضور بين يديه قوله فاراد ان ينبه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فجعلها بيانا فيما قدم
فيما سبق عند قوله واذا لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة نفل اي اراد ان يهديها الى مكة
تطوعا او نذرا ان يهديها اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض حتى وجب
عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية كالحلق والتطيب
وغيرهما

اظهارم

بيان نذرم

وغيرهما قوله ليتمتع وكذا الحال بعينها القارن قوله فقد احرم هذا مبني على ما تقرر
من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء اخر اليها كالتكبير الافتتاح
في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها في الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق
الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابرهيم عم لا لاتصال النية بفعل هو من خصائص
الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فيحصل الاجابة لبى او لم يلب ونحن نقول من
اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام
التلبية في احرام التلبية مشروط بخروج المحرم مقارنا للبدنة او بلحوقها في الطريق فاذا
انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة
ويقلدها ولا يريد الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما
اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله عم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا
بعث بدنة للقران والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل
الاجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يخرج معها في الطريق الاكثر
اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان ان هذا
الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع
بين نسك الحج والعمرة وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب
بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه الى الاقبال
ويوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت هذا فنقول تعبير المصنف يحتمل
لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة
ايضا الى التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت بعينه ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا
انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه
معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المصنف الاول ولم يلتفت الى المسئلة
المبنية على الثاني وثانيا بان ما به يشترك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق
الخروج معها ولا ريب في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام
عند انتفاء الخروج فممنوع غاية ما في الباب انها تخالف سائرها في حكم تخصص بها الذي صرح
صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المصنف

هذا زبدة ما في الفتح والغاية

بلا بيانه انجاز اعلى انه نزرة خفية لا تقبيت انه الا ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها
بالذكر كما ترى ولم يرد بها في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيدا او بدنة منعقة لما امره
واما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله فوهم
بعودها الا الى ما قبلها لمن لا يجمله السياق بعيد بمراحل عن المذاق قوله قلادة وهي
تارة يكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون علامة على انه
قوله وكذا لو بعث بدنة اي التي ليست للتمتع والقران والله اعلم باب القران والتمتع
قوله والافراد والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون
القران افضل الاقسام الاربعة انه عم قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين
العبادتين كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما
في القران وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة واحرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا
من الميقات فلا يحل الا ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيتحلل
قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين
ان القران افضل الحج قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالعمرة وهو
من ينوي العمرة بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وفيها
اربع كما ذكرنا ومحظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها
والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء
بالشيء اذا جمعت بينهما والمتمتع ما يأتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج
ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف التمتع قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قوله
بلا حلق لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح
للقران وهو واجب وقد اشار اليه المصنف بعد تعليقه الى المسئلة كما في المفرد بالحج والاصل
في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه
ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعن علي رض ان المراد به شاة وان جاز الجزور
والبقر وسبع احدهما كذا في البيانية قوله فان فات الثلثة اي لم يصم الصوم في الثلثة
المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدي بالايام
المنهية ناقصا ولا بعدها لانه ليس من الحج وقت الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
قوله فان وقف

قوله فان وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى عرفات فوقف بها قوله
ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي
يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم نعمة نعمة
الجمع بين النسكين فلا يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم
تنب الضحية وانما لم يكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في القران
والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية
او لكون المضحي غنيا مقيما واياما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر للتنافي قوله وهو افضل
اي من تمتع لم يسق الهدي لان بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة و
سوقها بعد ما لبى او لم يلب وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج الا بعد فراغه
منها قوله لكن التقليد احب منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا
القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص
وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المواجهة على الحاج
قوله بالصواب اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح
في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي
من فعل رسول الله عم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول
الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان
طعنه عادة او لا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله عم ثم كان يعطف على يمينه
ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي اصح
بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة
العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول الله عم
فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمن وجب قبله
كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق
الهدي للحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم
من ان يكون من نفسها او من اصلها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا وانما
خص بمكة لانه لا يكون له مدة سفر قوله الا ما صحيحا بينهما الاحرام الذي هو النزول على نوعين

او معناه سوق الهدي

والسباقة

مفرد بالحج وقد ذكرنا

ومحظورها في

صحيح وهو الشرط الاول وطئه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق
الهدي كانهم من تقرير الشارح فاسد وهو ما يكون على خلافه قوله باب الجنايات واحدها
الجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها
انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم
طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا اي كاملا اشار به الى انه
قائم مقام البدن في الجناية قوله وعندها يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالمنصوص
في جنايات احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القمل والجرادة فان التصدق فيهما
فيهما غير مقدر به بل يتصدق بما شاء كما سيجيء قوله وبكل خالصة هو بفتح الخاء المهملة
دهن السمسم قوله ونحوه كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد
قوله او محاجم جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون
الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الحلق
فيهما وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه
الحلق لما جاء في الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما اي
في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما
الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم
الدم مقام الركن فبقي التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا وجد
بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق
خاص وهو اليوم الرابع وفي يومان بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما
ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم رفعا لاستبعاد كون البعض موجب الدم مع
لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله وفي يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث فيها قوله و
اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه ان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قوله
او حلق في حل بحج او عمرة صورة المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل وحلق
راسه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح والاصل فيه ان الحلق يتعين
بالزمان والمكان في الحج عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند
محمد رح يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين
بالمكان

بالمكان عند ابي حنيفة رح ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل
العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله ونحر
القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم وجوب الذبح
عليه قوله او الحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند
الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم فعليه نصفه وخمسة متفرقة
ومقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين قوله وحج ماشيا مسجد الخيف الى اخره وانما فسره
مع ظهوره دفعا لاحتمال الحمل على احدى جمار غير بعينه احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة
في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا
التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال غد يوم
النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويقضي اي يجب عليه ان يفعل من
افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفوته الحج ويقضي اي في السنة الاتية ويذبح اطلاق
الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا
قوله وبعد الحلق اي وطئه لو انما قيد بهذا ردا لابن عباس رضي فان الشيء عليه الجزاء
بلا ... يقال لا ذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان
ذلك اذا عاد مستحلا ومستحقا كما في قوله تعالى في باب الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب
النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملا بدلالة النص قوله ولو سبعا وهو
بضم الباء واحد السباع قوله مسرولا وهو بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانها السراويل
لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه وان كان بطيئا فيلزم الجزاء وسيجيء تحقيقه في
كتاب الصيد قوله وهو مضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد
بالكفارة لقوله تعالى وان كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية قوله لا تزيد على شاة
اي لا تزيد قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه
ينقص من الدم قوله تصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل
العصفور ونحوه قوله ففي الظبي اقوال اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب
منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من ولد
المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث

موقوف يقال له بالفارسية شتر مرغ قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقرة قوله وفي الحلم
شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحلام موجبا للشاة كما اختاره الزيلعي تبعا
والمعتبرات متفقة في نسبتها الى الشيخ فليتامل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هي
الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشيء من اصله بغير حديدة قوله ما نقص هو متعد
ولا يتعدى الا ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون
البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان كما اذا اتلف كلها هذا اذا
برئ وبقي اثره والا فلا شيء عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء
المهملة وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر حلب قوله
مع تلك القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء بجرية المحرم قوله ان الانواع
توضيحه ما في الكفاية الحكم ان شجرة الحرم اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير
جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث
فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من
جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحد
فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة
ان يكون مملوكة لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا
في الحرم قوله لا رعي الحشيش من رعيت الابل لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو
بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله
في قبور اهل مكة وبيوتهم قوله ويقتل قمل وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن
وليس الجزاء مخصوصا في القتل بل بالالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجبه سواء اخذه من
رأسه او من عضو آخر وانما يجب فيهما الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدها
والجرادة واحد الجراد وهو معروف قوله وان قلت وفرعيها صاحب الهداية
بعد ابنها هاهنا حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثلث وفي الاكثر
منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمرة خير من
جرادة واصل ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل

جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله
والكلب العقور اي الجروح من عقره جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بالفتح القاف
من الحشرات معروف بغيره تنزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب قوله ارسله اي
يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انما يتصور في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان
المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اذ به اي فوال الباء صلة اي والضمير
راجع الى البيع وفي بعد معولان للاتيان وان جاز الثاني ان يكون معمولا للرد ايضا لكن
قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة
الارسال من انه يجب الا يكون هذا في حق الحلال والا فتجدد الاحرام كاف في وجوب رد
البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم فيصح عنه قول الاتقاني ان باع الحلال الصيد
الذي ادخل من الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد حلال يعني صاده محرما قوله فكل محرم اي الآخذ
والقاتل بعتله ويرجع اخذه اي بما ضمن لانه كان قادرا على ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل الزم عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير
ان يكون الآخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا قاله الزيلعي قوله احرم
واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوز الميقات كان جائزا
ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبناء على واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان
ذلك اي جزاء الفعل الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل
كان الامر كذلك والفعل متعدد ولان الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين
يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو
قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء فلو اكل قبله
فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لا يجب عليه
جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيد حلال لا يجب عليه شيء اقول هذا
بصريحه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا
انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
اللهم الا ان يريد المص بهما شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية ويكون معنى كلام
الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينهما وبين المواقيت كالبستان مثلا

مست اليه ولهذا ابتدر خط المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا
كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق وتؤيده تعقيب قوله فان دخل البستان
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ ونحن نقول يجوز ان يكون
ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكف الدم
بغير حجة فليتامل قوله من دخل مكة الخ توضيحه ان الافاقي اذا دخل مكة بغير احرام
لمصلحة له لزمه بسبب اما حجة او عمرة كما اذا دخل زائرا فاذا دخل مكة بغير احرام
ثم عاد الى الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط
عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه
بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات
من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك المتروك في وقته فتجزيه عما وجب عليه بهذا
الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما
للبيت كيف ما كان لا احراما قصد بالدخول بمكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم
من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك
لما ذكرنا فبان الفرق قوله بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سها في صلوته ثم انه
قضاها سقط سجود السهو قوله رفضها اي عليه ان يرفض حجة لان الحج غير مشروع
للمكي قوله لانه فايت الحج وفايته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه
يعتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق المشروع
يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يمنع مشروعيته كصوم النحر حتى لو صام فيه
يعتد صوما ونهي الحج ههنا لغيره وهو مزاحمة المكي الافاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا فرق
له في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من
انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان
المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الافاقي لا عدم المشروعية مطلقا
وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله قصر او لا يعني لو كان
احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى
السنة الثانية يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا احلق فلانه جناية في احرام الثانية وان

كان نسكا

كان نسكا في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم
عنده **باب الاحصار** وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء
كان مسلما او كافرا واعلم ان الحصر لا ينحصر في العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت
المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل
فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عندنا في صحيح قوله وفي حل لا اي لو ذبح في
حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو
الحرم قوله ومن عجز الخ شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة
في العاجز الى انه لو احج قادر ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطية بقوله ان دام عجزه و
نوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل
ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس في وسعه حتى يمكن ان يجعلها لنفسه فضلا
عن غيره قلنا في الجواب عن الاية اولا بقولهم لعل هذه في شرع القوم موسى وابرهيم
اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
اي ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رض وثالثا بتخصيص الانسان
بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعي له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو ان في
وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله لغيره قوله ويقع عنه اي الحج الذي
عجز اعلم انه اذا ثبت حقية ان للمأمور ان يجعل مثوبات ما حصله من افعال الحج
للامر بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر سواء
كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله عم للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا
يستطيع ان يستمسك على الراحلة افيجزيه ان احج عنه حجي عن ابيك وهو مشهور
واما الثاني فلما روي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله عم ان ابي مات
ولم يحج افيجزيه ان احج عنه قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب
النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها
النيابة كالصلوة والصوم بل يقوم الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج

من الآمر والحج فيه حقيقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم والاصوم فيه
اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج قال صاحب الهداية في تعليل ان
فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض ولم يوجد من المأمور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن غيره
فقط قال شيخ الاسلام في قول الربع قال عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط وفي
الكنز وشرح الهداية والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب
الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن الآمر و
يذكره المأمور في التلبية حيث قال فيتقبله مني عن فلان قوله وقع عنه اي عن المأمور
لا يجعله اي ليس وسعه جعل الحج عن احد الآمرين لاستوائهما في الامر قال الفاضل وانما
قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في
الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي تبرع يجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما
وبين الآمرين فان له ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما
ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له وبنيته فيها
لقوله لان الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين قوله والجناية كدم الجماع وغيره قوله وضمن
النفقة لافساده الحج اما لو فات الحج لا يضمن لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة
بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا
الاحصار قال في المواجية ولا يسقط الحج عن الميت ان حج المأمور في السنة الثالثة
على وجه الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن
المأمور والحج الذي يأتي به في السنة الثالثة قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول
فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان الحج
المهمة ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابو
شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
ارض مريض بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت
مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال لك وصية كيلا يضيق الامر
على الحاج

على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة قوله بثلث ما بقي وقد صورت
هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قيل رجل له اربعة الاف درهم
اوصى ان يحج عنه فمات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق
في الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق
ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال و
هو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله الهدي و
هو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله فحسب يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه
الثلثة لا من دماء الكفارات والنذور والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وفي
الكلام عن الاشارة الى استحباب اكل المهدي منها قوله وخطامه هو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء
المهملة الزمام قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار قوله والنضح بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل قوله والضرع وهو من كل ذي ظلف
وخف بمنزلة الثدي من الانسان قوله وما عطب العطب بفتحتي العين والطاء المهملتين
الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قولهم عطب القرب منه كما يقتضيه المقام فانه يرتج
بالاشتباه بتكرار ذكره قوله اي ذهب اكثره هذا عند الاعظم واما عندهما فالفاحش
هو ان يذهب اكثر من نصفه قوله وصبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان الاكثر ما قطعه نعل قوله
لياكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره يخالف لقوله قبيل هذا ويأكل من هدي التطوع لانا
نقول لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى وانما
اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه
يجب عليه بدله قوله لا تقبل شهادتهم حتى يجوز وقفتهم ويتم حجهم بها صورته ان يشهد قوم
انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الثاني وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كما
اذا شهدوا صورته ان الشهود يشهدون في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة
وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع قوله هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا
قوله فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى
عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم قوله له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق
ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا

يمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اردنا ايراده في العبادات
واستعين بالله تعالى في اتمام المعاملات

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد ورد
في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما انفق في حكم من احكام الشرع ما
ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب
والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه
وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا
الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها
اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات
كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي
للنوافل عندنا قوله وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا
والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود
الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين قوله وهو الارتباط لكن النكاح في عرف
شايخ الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري
قوله وقد ذكر في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط
والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع وجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان
فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع
يحكم بان له قوله وهو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق
شرعي باركان وشرايط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعلها الشارع
ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد
الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل اذا كان موضوعا
في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي لا يخفى ان هنا غير عبارة التلويح قوله بايجاب وقبول الخ
للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب
والقبول جزء ماديا له قوله وان لم يعلما معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا

عند الكل و

عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد
ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوي فيه الجهل والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه
وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية تقتضي خلاف ذلك لان
الوارد دار الاسلام فلا يكون الجهل في احكام الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل
الامر فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح
في المعتبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة
قبلت وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى فليتامل قوله وذلك لان حقوق العقد
ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى التضاد
والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك
فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل ولهذا لا يمكن الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي
الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل احد
جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر
بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على
السوم والعدة ولا كذلك ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان
يرجع فيلحق الحاجة عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال حين خاطبا
بنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي قوله ينبغي ان يخص و
لكنا نقول يصلح الواحد ان يكون نائبا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا
ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول زوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا ولا تمانع
في الحقوق كالتسليم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا
لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما
جميعا فصار ايجابه كلاما للمرأة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت
حكما كالثابت حقيقة الا ترى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز
فكذا هنا بخلاف الوكيل بالبيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة العقد الى
غيره كذا في الكفاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر قوله وقولها داود والصواب انه

البيع

والحدي

في واو

[illegible]

بالجر عطف على انه زوجت وتزوجت فالمعنى كان النكاح ينعقد بلفظي ماض يعبر بها عن
ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلا طوح كواد ويزيرفت بمعنى دادم
ويزيرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام يعني حتى لو قال
دادي لا يجوز اذا قال دادم مالم يقل الزوج يزيرفتم واما اذا قال احدهما ده وقال
الآخر دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان يقل الزوج قبلت والنوع ان ده امر
وتوكيل وقوله دادي استفهام فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله دادي التحقيق
السوم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب يزيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي دادي وده
سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة **قوله** وهبة فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ
الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك منك فلا يكون
موجبا لضده قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذا نوى الطلاق
تطلق وهو من الفاظ النكاح ولان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدر
من الزوج فيما اذا كان الموهوب له الحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو عرض
بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا تتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ووصية
اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بحضرة
من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالا
اي بدل عليه وضعا فيه انه ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة
وقيل لا ينعقد لان الاقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه
بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة كما بين في
الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة حكي عن الكرخي انه قال ينعقد بلفظ الاجارة
لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى المهر
اجرة في قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت
لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المنفعة بل هي
موضوعة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المنفعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد
الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول ان
لا خر آجرت ابنتي منك ونوى النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا

جعلت

جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال الآن لا خر استأجرت دارك منك بابنتي هذه
وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند ابي حنيفة رح لا ينعقد اه وههنا
كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد
بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحر
ما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل **قوله** وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر اي
لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين او نائبيهما حقيقة او حكما اذا كتب رجل في كتاب
زوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان
لم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم
ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين
معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاعجميين لم يجز وعند السكارى
جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما
وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين لا سماعهما كذا
في الزيلعي وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر ونحيا المجلس
فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى سمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد
منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ما ذكره المتن رواية
عنه **قوله** وصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي في الفاسقين والمخلص
والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع
والحقايق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية ولقائل ان يقول المقصود من
الشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب
ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم
الانعقاد بشهادة المحدودين فالاظهر قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان و
لا فيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النسوان
البسيطة ولا تقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق
فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه

فاعاد الزوج

وعنده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة
في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين
واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فساق فلا ريب في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر
شهادتهما فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابنيه لزوجين د
لا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكونا
لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم زوجها بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح مسلم ذمية
ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين
فينعقد بالشهود من المسلمين خلافا كذا في الشروح واعترض عليه الشيخ السمانية بانه
يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا
منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية لفظ نكاح
قوله امرأة سواء كان المأمور رجلا او امرأة يكون عدول المص من لفظ الرجل الواقع في الهداية
الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قوله عند رجل اي سواء
او عند امرأتين او نحو المأمورة عند رجل وامرأة اخرى سواء ثم اذا وقع التجاحد في
هذه المسائل فللمباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه
امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله
وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي
تفصيل كل نوع من المتن انشاء الله قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظ الام والبنت
الواردين في القرآن حيث قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان
المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات جميعا
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطف على اصله و
بهما تم انواع النوع الاول من المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجة وطئت و
ان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه
اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة قوله وكل من
رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله بشهوة وهي معتبرة اذا كانت
المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا
نظر المرأة

نظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو نزل عقيب المس والنظر فقد قيل يوجب الحرمة و
الصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء لانقضاء الشهوة كذا
في شروح الهداية قوله المشتهاة قيل في المشهور وابنات ولا فرق بين ان
يكون عمدا او خطأ او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة
ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وحكاه
السرخسي وقال الشيخ النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد
لا تثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله في النساء لا يكون الا هذا وكذا في
الشيخ الكبير والمجبوب والعنين كذا في التبيين قوله او يزداد انتشارا اي
ان كانت منتشرة قبله حتى قيل ان من انتشرت آلته وطلب امرأته واولجها بين
فخذي بنتها لا تحرم عليه امها ما لم يزدد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفي
كذا في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد
او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي سمي محرمات الجمع وهي انواع حرمة
الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة
والحرة المتقدمة والخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت
النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابعة
المحرمة كنكاح السيدة امته والسيد مملوكها قوله ولو من بائن لان النكاح الاول
قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش اي صيرورة المرأة
بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه قوله ايتهما فرضت ذكرا وانما عدل عن
قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريب ان المراد فائدة عدم
جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع
الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا بين امرأة الخ فعبارة المص اوضح وانجح
وبادنيه هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا قوله فرقا بينه
وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لا بعينها
لعدم الفائدة التي هي حل الوطء للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للضرر في حقهما
لان كلا منهما بقيت معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة

ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانها مشركة قال الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله تعالى الاية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل
الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب في
قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف
عليه والاية التي ذكرها المعترض تاويل مذكور في العناية فلينظر فيها قوله ولا يحل
نكاحها فالخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بمحقق لانهم ان كانوا كما قال الاعظم
صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير العبادة
فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي قوله ولا يجب على الزوج
الاستبراء ولكن يستحب ذلك عند محمد ولو كان عندهما استحبابا لما ثبتهما كما صرح به في العناية
نقلا من الولوالجي وكذا استحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما قوله لانه قد
ان ولدها بناء على ما روى الحسن عن الاعظم انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن
لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكملية قوله صورة المتعة الخ والذي يستفاد
من شرح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه عم احلها ثلاثة
ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هو حديث رواه محمد بن الحسن
فعلم بامثال هذه الاثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى
دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلاثة ايام فلم يبق بعد ذلك واما النكاح الموقت
فهو نكاح متعة معنى وهو بط بالاثار كما ذكرنا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع
بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل ههنا وان عبر عنه بلفظ النكاح
لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار
صاحب الهداية ومن بعده به وروى الحسن عن الاعظم لانها اذا ذكرا من الوقت ما يعلم
انهما لا يعيشان اليه كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة ما في
الشروح والذي يفهم من عبارات شرح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود
لفظ باب ركن المتعة في الاشتقاق نحو اتمتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك
اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه وفي نكاح

المتعة

٩٢

المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح
وان يكون المدة معينة واذا اشترط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح
وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولو نوى بعد
الشهر يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في النهاية
ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان لا يقعد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس
بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في الزاهدي
باب الولي والكفو قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار
والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هولاء وانما الخلاف
في حرة كما صرح به المص والشارح قوله لكن للولي الاعتراض ينبغي اذا لم تلد من الزوج
بدا اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بين الولد وبين
من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت
نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في
ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا
بخلاف القياس قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي يجوز النكاح ان
كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن
اقرب الى الاحتياط لانسداد عليها باب التزوج من غير كفو وروى ابو سليمان عن محمد ان
نكاحها بلا ولي بط مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في الخانية قوله لا ينعقد بعبارة
النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي
قوله الا الاب والجد وعند مالك ليس الا للاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب
لا يجوز عنده كذا في العناية قوله وصمتها اقول السكوت رضا في مواضع اثنا عشر
من اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهدي قوله وضحكها قيل الضحك
قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يخفى
في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذن لانه يكون للشدة والحياء فاشبه السكوت وقيل
ان كان دموعها حارة لا يكون رضا لانها نشأت من الغم وان كانت باردة يكون

رضا لانها من السرور يقال اقر الله عينك برد بالسرور كذا في الغاية واما القرق بالقاف وعدمه فهو مختار الفقيه ابو الليث كذا في البناية قوله كما في الثيب وهو ماخوذ من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعايد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لان منفعته عائد اليه وتعود كذا في الغاية قوله بوثبة وهي الطفرة من فوق الى اسفل قوله او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج كذا في الجمهرة قوله او زنا يعني بشرط عدم صيرورته متكررا منها كذا في الكوسجية قوله لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب وهي بهذه المثابة اخذت من الباكورة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فيقولها تخرج من ان يكون عذراء لا من ان يكون بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم لا وعند زفر فالقول له لان له ان يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صورة منكرة معنى فالعبرة للمعنى كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه الرد هذا زبدة ما في الغاية والكفاية قوله وتقبل بينته على سكوتها فان قيل هذا شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقام على ذلك بينة حيث تقبل ويفرق بينهما لانه لو كان قاله لسمعه الشهود فكذلك ههنا او نقول بل السكوت امر وجودي وهو ضم الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا يكون شهادة على النفي ههنا قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من رام ان يتضح المسئلة ولميتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلهما في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فيه قوله وللولي انكاح الصغير يعني اي ولي كان ولو كرها

قوله وفي غيرهما

قوله وفي غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي فان في قول فيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وبنكر خيار البلوغ مطلقا قياسا بالاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست منحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتعسيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا يتوقف عليها الا بعد بلوغ وتطرق صايب فلقصور الشفقة ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الاكمل قوله ولها عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكمل قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا فيل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحر بل بتحقق نفس التفرغ دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فما يراد بقوله فان طلب العلم الى الذي يقضي الى السوال وجوابه الذي لا يخرج عن التوقف تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام ان امر التفرقة يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحر وقوله فان طلب العلم الى لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسوال انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه عين صوابه ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة فافهم قوله ولا لقيامها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضها عن المجلس المذكور بل يمتد الى اخر العمر وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه خمسة ذكرت في الغاية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين والدال المهملتين يعني المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله ويشترط القضاء للفسخ من بلغه خبر عن هذا التنويع بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين من فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو وقعت قبل الدخول لا

لا يحوم حوله
البلوغ

نصف المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح
غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفي الا انه لو نكحها الزوج بعد الفسخ عكها بطلقات
ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما هو في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا
نافذا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل
الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزم
الضرر على المزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة
المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكور والاناث لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية يتحقق
كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه الا من له فضل المشيئة فيما اذا
كان الزوج كفوا والمهر تاما فرعا يكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق
من يكره الضرر سواء كان رجلا او امرأة واشار الى هذا التعليل في الهداية بقوله فيجعل الزاما
في حق الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج
قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك
بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن
نفسها مع بقاء النكاح بحال كذا في الاكمل قوله بصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو
مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
بخلاف الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت في
بخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فينتهي بالموت لان النكاح ينتهي بانتهائه ويتقرر
كذا في التبيين والغاية قبيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول يخالف في المحيط
حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة
بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي
في المحيط ساكت في التوفيق بينهما يحمل على اختلاف الروايتين منهما قوله المراد العصبة
بنفسه اي ذكر يتصل اليه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية
مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة
بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج الشارح الى ان يقول اي ذكر يتصل اه الى التوجيه وان كانت

مختصة

في نسخة
وذلك م
ثم السببية صح

مختصة بالنسبي فعدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انها اخر العصبات
بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله اي الجزء يعني الابن وابن الابن
لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل من
الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على العلات المراد بالاعيان بنو
الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلات بنو العلات الذين هم الاخوة لاب ووجه تسميتهما
مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض الفرائض في باب الميراث من ذوي
الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم
ارادوا بذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض ليس بعصبة والاصناف
المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتبت في منشوره اي في مكتوبه
الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي
ليست بمستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم
عد السلطان في عداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شرح الهداية
ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم ينتظر حتى لو كانت مختفيا
بالبلدة لا يتوقف عليه يكون غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية
والخلاصة قوله بناء على ما ذكر ان الابن الى هذا قول الاعظم او الثاني وقال محمد ابوها
وفي التحفة وعن الثاني روايتان احدهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج
جاز لكن ينبغي ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته
اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات
بالحديث والابن في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن
جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا اعتبار له في العصوبة ولا فرق بين المجنون
الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها احد في العارض لان الولاية قد زالت
ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده وليس بشيء لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في الغاية
والتبيين لكن بقي شيء وهو ان الفرض مسئلة ولي المجنونة مع دخولها في قول المص
والولي العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزء وان سفل لكان خلاف محمد والثاني

في روايته الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض قوله ويعتبر الكفاءة اي في
جانبه لان الشريفة تأبى ان يكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة
التوكيل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا
استحسانا من اراد التفصيل فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة
تزويج المأمور بنكاح امرأة امة قوله وفي العجم اسلاما اي قولا وحرية قال الزيلعي هذا في
العجم لانهم يتفاخرون بهما لا بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان
من لا اب له في الاسلام واب واحد فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له اباء فيه اقول الظاهر ان قوله
وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي
نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابوه الخ وروي عن الشيخ ان الذي اسلم بنفسه او اعتق
اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له قوله وديانة اي الصلاح والتقوى
لانها على المفاخر والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة نسبه قوله
فليس فاسق كفوا البنت صالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا
فيجوز ان يكون بنته فاسقة فتكون كفوا الفاسق كما صرح به في الفتاوى والعبارة
الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهو ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلها
ان يفسخا الخ فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف
الواقع حيث قال للا ولاية في جوازه اصلا ويخالف لقول المصنف الغير حاجة شيخ الناصر
النعماني علي الشارح في التلويح حيث قال لا ولاية اصلا في جواز انكاح غيرهما بغير وغير
الكفو مع انه اثبت له جوازه في شرح الوقاية فقد ذكر في الخلاصة نقلا عن المحيط ما يؤيده
فلينظر فيها **باب المهر** قوله اقله عشرة دراهم اي سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
حتى يجوزون عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع
على ادلة تخلفه في تقدير اقل المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر في النهاية
قوله وعند الكرخي بحالها وقيل يعتبر بحالهما الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي قوله ودرع بكسر الدال
وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق القميص
والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها والملحفة ما تغطي بها المرأة جميع بدنه للخروج
من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فيلبس اكثر من ذلك

وزيد على

وزيد على ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا
فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكملية قوله وللمفوضة بكسر
الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يزوجها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر
لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكوسحية وما ذكره الشارح بقوله
وهي التي لم يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر
قوله او مات عنها وجه التخصيص بذكر موته لئلا يكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل حكمها ان
كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تستقر بالدخول والخلوة
الصحيحة وموت احد الزوجين فنقول لعل وجه مطمح النظر في هذا الكتاب بيان ما يجب لها
عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها قوله هذا انظر الى الخ قال الزيلعي المراد
بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه ضرر وقيل هذا التفصيل
في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع او لا ويلحقه به ضرر او لا لان كل
مرض من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية
والبيانية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم والخلوة الاثم
لان بافطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة
الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه القضاء يوم واحد وهو امر يسير وما في الاحرام التطوع
يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي حجة هذا في العام القابل فهل هذا
المؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة الخلوة هذا زبدة ما في
البيانية قوله كخلوة مجبوب اي كما يؤكد المهر خلوة من قطع ذكره مع حصيتيه هذا عند
الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي متوقع منه بزوال
مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف
المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر
اتفاقا لان آلتهما سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله
ان المستحق بعقده تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق والمساس فصار
التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا
ولدت امرأته تثبت نسبه منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي بزوال المرض فلا

يكون م

وهو م

بكمل التسليم المستحق ولا اتصال منا لتسليم آخر فافترقا بهذا التخصيص ما في الغاية قوله
فهي التخم تجب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان تكون مستحبة بمعنى آخر كما يقال في تخيير
الفطر لا يكره في طريق المصلي عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن لو كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز
ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية التأويلات والتيسير والكشاف والمختلف
ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها
اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم كذا في الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا يأتي
لما قيل انها ليس مستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة قوله المذكورة بناء على ان المتعة خلف
المهر فلا يجامعه قوله لانها لم تأخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه متعذر وتنصيفه متوقف
عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي طلب العقد المعهود لا ينفك عن المال
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الآية قوله والالف الذي وهبته جواب سوال مقدر تقديره ان يقال
نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي
في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول يرجع
عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق
نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض
عين فكان مثلا لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصار
هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق
شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين
ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع
الفاسد والصرف قوله وقد حصل بلا زيادة ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود
لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها
منك وقال الآخر الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه
في السبب وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث
يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة بالهبة من الزوج
صارت مستهلكة للصداق فكأنها قبضت ثم استهلكت وان كان لم يصل اليه المال لابراءة عما
يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبل

فلا تبرا المراة

فلا تبرأ المرأة عما يستحقه الزوج بكما صرح به في الغاية والعناية في توجيه العكس الكبرى
قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق او لا بتغيير الهبة بالحط لان الهبة
التي بعد القبض لا تكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ شيئا لترده لان
هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه الا ان يقال
ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلا يتعين وصل
الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الوطئ قبل الطلاق فاستحال ان يرجع عليها
بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان
بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها آخر بالتخصيص ما حققناه بقولنا ان هبة المهر
قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى كان لها الالف ان اقام بها او
والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد
وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع بدليلين مختلفين على سبيل البدل
وهو الالف والالفان فيفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليهما
كذا في البيانية قوله فنصف الاخس اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما
يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس
لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت
من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا يصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخس
يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة
مثلا كان لها ذلك صرح به في النهاية قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت في البائن ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي نسبت مهر مثلها
اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا المهر المثل
لا الى معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا ابتداء وما بعده خبره ويراد بها
المعنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية والكوسجة اللهم الا ان
يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية لجانب
المعنى فليتأمل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك
في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف والفقر احسن من زاد فيما به

لمماثلة العلم والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي **قوله** فمن الاجانب اى ان لم يوجد
امرأة تماثلها فى الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها من تماثلها فيها من الاجانب
من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها وعن البحر انه لا يعتبر الاجنبيات كذا فى الزيلعي قال الا
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه **قوله** على تقدير التسمية
يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع بحق
فلا يكون ظالمة **قوله** برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الاعتياض
انفاقا كذا فى العناية **قوله** بطريق المفهوم اى مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله
ان التخصيص الخ **قوله** وان اختلفا فى المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما
ان يكون فى حيوتهما او يختلف الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان
كان فى حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين لانه اما
ان يكون الاختلاف فى اصل التسمية او مقدار المسمى **قوله** لانه لا يختلف فى النكاح لان التحليف
يبذل عنده وهو لا يجرى فيه فانه لو قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي اليه و
اتخذتها له لا ماسك لا يصح لا يقال ان الكلام فى المهر دون النكاح ويجرى الحلف فى المال
اتفاقا كما سيصرح به المص فى كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله يلزم المال
لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية منه وقد رمز اليه بقوله
فينبغى وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون
المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما
قوله كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يؤخر ولا يبعث فى المهر عادة **قوله**
بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز والجوز والعسل
والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التى يبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب على
من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التى لا يحتاج المرأة
اليها الا فى الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل على الزوج خفها ويجب عليه خف
امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها كذا فى الفتاوى الظهيرية فيجب هذا زينة ملائمة التزوج
قوله فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمته يجبر

قبل الاسلام

قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى
ذمى دارا من ذمى بخمر او خنزير وشفيعها المسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير
فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان
بدلا عن الخنزير كما فى مسئلة النكاح واما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفى
مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل على الدار المشفوعة وانما يصير اليها التقدير لا غير
فلا يكون لها حكم عينه كذا فى التبيين **باب نكاح الرقيق والكافر** وقيل الرقيق
المملوك وقيل الرق الضعف او ضده العتق **قوله** وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد
يعنى ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهى تمرد العبد
على مولاه بعد الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيجعل عليه **قوله** اى تزوج كل واحد
بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكره هنا ان ينعقد نكاح المولى عليهما
من غير رضاهما الا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب
والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا استحقا الارش على المولى
بالجناية عليهما ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران على
النكاح وان كانا صغيرين وهذه اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة
فى تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان ادى المال
وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ينفرد به المولى او المولى انتهى كلامه **قوله** لانه
محلله ولو علل بانه منع المبدل قبل التسليم فيجاز منع البدل كما فعله صاحب البداية
لكان سالما عن الاشكال لان التحميل موجود فى القبيل بعد الوطئ ايضا والمهر واجب **قوله**
لانها قد رضيت على انه لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستئذانها
المزوج لها لان الرضاء ثابت فيه ايضا فينبغى ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاقها
المولى وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تأثير له
اصلا يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم فى العبد كذلك ليتبنى مسئلة
المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا فى الاكمل **قوله** لئلا يكون الوطئ حراما قيل عليه الذى
يتبادر من ظاهر التعليل انه يباح للاب وطئ جارية الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علوقه
يوجب العقوبة عليه وهذا ينفى الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرد كما فعله سائر المعتبرات

فيكون يحكم عليه بعض المسلم من ... انه لو ... ان فيبطل تمليكه ... عليه ... مما لا ... تملكه ... ونقل ... تملكه ... بيع ... فالاشكال اصلا ... فيجعل بدلا لا اشكال فيه

قال اللص بنكاح النص الا الاول ولا يجوز لواحد منهم وفى الجارية ولو باع منها ... وتملكهم لكل واحد منهم لان حل الوطئ موقوف على الامرين النكاح والتملك والاول ... التوقف ... كان ... الرقيق ... المراد التفصيل ... فى تصرف تصرف المكاتب منه

وقيل الرقيق المملوك كلا او بعضا هو المملوك كلا كذا فى النور منه

الاول للاكمل والثانى للزيلعي وكلاهما مذكوران فى الصحاح منه

على ان تمرده بشهر بعدم امتثال قول طلبها فينبغى ان يراد به ... لئلا ينعقد نكاحه بما يقتضيه طبع مولاه منه

على السؤال لبعض الفضلاء والطلاب لهذا التقرير لا يغفر به العذر منه

لا يرد عليه ما ذكر قوله وتعدد النكاح نشأ بين المكلفين وعليها الف درهم وسقط
المهر لان المسمى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ
على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول
قد قرر شارح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت
وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت
لوازمه التي اذ لو لم يثبت لوازمه يعني البنوة لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله
فان اسلم المتزوجات اي بعد ان تزوجا كتزوجهما بلا شهود قوله اذ في عدة كافر اي او
والزوجة في عدة كافر قوله المحرمات كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا قوله ان كان
ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر
اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج
بعد فجاءت بالولد قيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب
اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس يتبعه ولده لان الابن من اهل دار الاسلام حكما قوله
هو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا تظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفيد
عنه قول المص ولا مهر لها وشرح الشارح في قوله طلاق قبل الدخول قوله وكل المهر
لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوهستاني قوله حتى تحيض ثلث
ان كانت من تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الاخر حتى لو اسلم الاخر
قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخ اما ان يكون اسلام المسلم
او عرضه على الاخر المصر او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة
لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية
عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع لان منشأ اختلاف
الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او بدله
مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون
عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن
هاجرت الينا اي خرجت الينا وذمة على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا كذا في الكفاية
وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسألة التي قبلها قوله فسخ عاجل يعني ان ردة احد
الزوجين

الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند محمد ان كانت
الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند
والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب
عليهن ويحبسها القاضي فدرها بمحضر زوج وتسلم وعامة علماء البخارى يقولون كونها
في افساد النكاح لكن يجب على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم ان
كل قاض له ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلناه [illegible]
السراجية المهدية من معتبرات الفتاوى قوله ثم للموطوءة كل مهرها وكل لا نفقة لها
سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه فقوله ولا شيء لو
ارتدت متعلق بغير الموطوءة فقط باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد
بها قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل فيه يعني التسوية بينهن
في البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا
زاد في هذا الوجوب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض و
ذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن
شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر
لكنه اثم وعاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزر كذا في النهاية قوله وللامة يعني امة
رجل ومكاتبة وام ولده ومدبرة اذا كن منكوحات لا اذا اجتمعت عنده مع الاحرار ثنتين
من القسم نصف ما ثبت للاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم بينهن لكن وجد
في القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين
عند الجارية قوله وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق في القائم
فيكون الرجوع امتناعا عن الاسقاط فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما
قلنا فكذلك هذا كذا في الاكملية

كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة
وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الآدمية في مدة وسبب الحرمة به الجزئية التي بها نشوز
العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة قوله مصه وهو جذب الشيء
بالفم وان تنوين الوحدة اي الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات مشبعات

الصبي بكل واحد منهما واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان كان بعد فطامه
كما صرح به في الكافي ولو اختلط اللبن بالماء قوله لا بعده اي لا يثبت الحرمة بعد
مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تمسكا بظواهر النصوص
وهو فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا الكبير والكبير لا يسمى
رضيعا كذا في الكافية قوله واما عند غيره اقول المراد بالغير غير زفر كالامامين
والشافعي فان المدة عنده ثلث احوال صرح به في الهداية قوله لبنها منه ومعنى كون لبن
المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه بحكم السببية كذا
احترز عن زوجة ليس لبنها بسببه بان تزوج امرأة ذات لبن ولبنها من زوج
اخر كان لها قبل لها رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون والده من الرضاع وانما
يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها وقوله
كما في النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني من اراد التفصيل فليستنظر
شرح الزيلعي قوله الام رضاعا للاخت او للاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب
ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الاخ قوله والام نسبا للاخت او للاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام
من النسب حيث يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام
رضاعا لها كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية
ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاع
التي انفردت بها رضيعا قوله اما البنت واما ربيبته فقيل عليه هذا الحصر ممنوع لانه
اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما
بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية
والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانت ام ولده من النسب
في الشيئين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن التي اختص باب واحد غير
مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر
الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالنوع الناقص الخ ... والربيبة على وزن
الطيبة بنت امرأة الرجل من اخر واعلم ان المص لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى

لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام موطوئته هذا على الجدة
الفاسدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهو امه بلا ريبة قوله اعلم ان ام هؤلاء يعني من
النسب كما لا يخفى قوله رضاعا قيد لكل المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان
تغير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة لكل واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل
من لبن الاخر وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال
الزيلعي ولم يذكر الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة لكل
لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة لتعذر ... فان التفاوت بها كما يتحقق بالغالبية يتحقق
بالنسبة ايضا قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا
لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحل حلا
مثل حصل في لبن رجل ومثل حل حصل في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لانه
يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فلانه
ومنها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج
بالصغيرة لانها ربيبته لم يدخل بامها كذا في العناية قوله لا مهر للكبيرة ان لم توطأ لانها تعمدت
الفساد اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها فيحرم
ولم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة
او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة
يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان قصدت الفساد اي
فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع
والهلاك اما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح
لانها ماجورة بذلك

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم
ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الوحش والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح
بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة
بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع
القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله
في طهر لا وطئ فيه ثم لا تطلقها ثانيا الا ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو سني

واعا خص السنة بالحسن ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنته حيث ذهب الى
كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا
حيث قال لم يقل احد بكراهية السني للاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك رحمه الله
هذا احسن لانه متفق فيه فكان اولى من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب الوطي
اى من غير ان يفصل بين الوطي والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهية في ذوات
الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها اقل من
البعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح
من غير تحليل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب قوله فان طهرت طلقها اخرى
هذا اختيار منه لرواية الطحاوي لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط
قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
كذلك ولم ينو وان كانت غير الموطوءة وقعت للحال ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء
لا ينقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما ينقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانيا
يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا
لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا
في الكوسجية اخذا من الزيلعي قوله ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ
من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع الباين
فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستلزامه المحال
وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المص لم يقل يقع
كل طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة
وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي قوله خلافا للشافعي
فانه قال لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان رضي الله عنه لان
الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار كالنايم بل اقوى لان النايم ينتبه اذا
نبه لا السكران ولنا قوله ولانه مخاطب وقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى
عن حكمه اعتبارا بالصاحي وبيانه انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حال سكره فظ وكذا ان كان خطابا

له قبل سكره

له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل
مسئلة المكره فسيجي في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى قوله واخرس باشارته المعهودة
اى المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا
لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج
وهو مرفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه و
دام فان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لا طلاق نايم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه
ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيد اى ولا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول
ابن عباس رضي جاء الى النبي عم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان
يفرق بيني وبينها فصعد النبي عم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله عندنا بالاتفاق
ودليل الفريقين مذكور في الهداية والكافي باب ايقاع الطلاق قوله صريحه
لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام
معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع بها واحدة رجعية لان
الطلاق وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنا مقتضى الكلام لان النعت و
المقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهي
تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان
المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل واما بالاخيرين فلانه لو ذكر
الطلاق وحده يقع به الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده قوله وباضافة الطلاق اما في
اضافته الى الكل فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل و
اما في الجزء الشايع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا
قال لجزء من الف جزء منك طالق طلقت كذا في الكوسجية قوله وبنصف طلقة اما
في الاولين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون
الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر يقال سن
فلان من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين ويراد به اكثر من ستين
واقل من سبعين قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحدة الى

ثنتين وفي ما بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الحكم
قد يدخل كالمرافق في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك
فلا يدخل الغاية المنتهى اليها هذا زبدة ما في الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان
وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
خذ من مالي من درهم الى مائة قوله وثلثة انصاف تطليقتين ثلث لان نصف
التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات لا محالة قوله في
ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنتان لان هذا شيء معروف عند اهل الحساب
ان واحدا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نوى كذا في الدراية قوله نوى
الضرب اولا اي او لم ينو الضرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق
لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب
بعدد المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين
واحدة ذو جزئين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة
الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف
تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذه مثله وذلك لانه لو زاد شيء بالضرب
في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة فيضرب
المائة في الف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما
في الممسوحات التي لها طول وعرض فيكون ثبتا تكثير المضروب كذا في الدراية قوله وفي غير
الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لانها
بانت اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق قوله والا نوى مع ثنتين فثلث دخل
بها او لم يدخل لان في يجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق المصراع على
التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور
اولا على ما بيناه قوله واحدة رجعية وقال زفر بائنة لانه وصف الطلاق بالطول و
الطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما تظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في
البائن دون الرجعي قوله فلو تجزى اي ايقاع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا
يختص بمكان دون اخرى قوله وعلق اي فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علق حقيقة بدخولها

فيها

فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط للمناسبة
بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه
لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله كما اذا قال
طلقي نفسك اذا شئت الى تابيد وتوضيح لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لها
طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت
ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم لخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان قوله وانما المسئلة
المشبهة جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان
عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا بل
على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من
يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج وهذا معنى قول الشارح
فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان اليوم الى تفصيل هذا المقام ان ثلثة الفاظ
النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك
حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك
عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل
الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فرجح
احد معنييه على الآخر بما قرن به فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس
والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او سكنت
يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو الليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج
والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت
يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الآية نزلت في القتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من
الزحف يحرم ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله فلنا جاد للناظر الى فيحمل عليه
بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق ووقع امة تحرم
عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله ام تستحي لكونه ابغض المباحات واجاب عنه
بعض النقلين بان الطلاق عند الحاجة مباح مبغوضا قوله بطلوع تاخر وقد ذكر الجهد

فان قيل على ما ذكرتم ينبغي ان يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك [illegible] على يعني ان تزوجتك لكم انه لا يصح فلا يقع الطلاق اذا تزوجها قلنا انما ذكر في الجامع كالحقيقة فيما نحن فيه باعتبار ان الزوج مالك للطلاق تنجيزا وتعليقا فتصرفه نافذ فيلزم من صحته تعلقه به واما الاجنبي فلا يملك الطلاق لا تنجيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين فان صح التركيب تذكر حروفه بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين مع المنافي فيما لم يكن العدول فيه عن الحقيقة لم يؤد الى التنافي والطلاق في النكاح منافيان لانه رفع القيد وهذا اثبات له فلا يتصور [illegible] فانه والتنافي لا [illegible]

ان قوله انت حرة اوجز من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليقتين بوجود هذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم اوجزهما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم اوجزهما كذا في العناية قوله كالطاهرة يعني ثلث حيض او اشهر قوله بانا منك باين اراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت باين فانه يقع به وان لم يقل منك قوله لا انا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا سميت المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق بواحدة ولا اي لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان المحل كلاما واحدا في الايقاع فحيث كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق اولا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله ومع موتي اي لا يقع بهما ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما قوله وفي الفرقة بينهما الوجود التنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يقع مصالح النكاح منتظرة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين يمتنع الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاما اذا ملك بعضها منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان بائنا قوله ومعها ثلث لانه واحد عشر كان الاول حقيقيا بخلاف الثنتين فانه في لطافة عدد محض كامر فان قيل الفحش والاشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش هو الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير

زيادة

زيادة قوله قبل الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فينبغي بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقعن احترازا عن قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يجيء بعده في الاجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال ان وقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا بنفس جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع من مشكلات القدوري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واية التحليل انما نزلت في المدخول بها فذلك من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي كذا في الدرر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الكتاب ولم تطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي في وافيه وكنزه فاحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق البائن لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن بالصريح فقط لان قيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى الانشاء ولانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ اقول قولهم حتى لو عني به البينونة الغليظة يدل قطعا على انه اذا اباتها ثم قال في العدة انت طالق يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان تثبت اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات قوله فان فرقت بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة لفظ

انت في كل منها **قوله** يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا تلحقها الثانية
لعدم توقف صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله** لانه اي الزوج
قوله فيلغو انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلث لانه قرن
الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل
الايقاع فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله
ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فيبقى قوله انت طالق وهو
عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلث فامسك
شخص فاه يقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح الوافي
قوله لان الواحدة الاولى تعليل لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر
في الهداية **قوله** فظ لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعتا
معا وعن ابي يوسف في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكني عنه ونحو
وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثا
قبل الوطي انما هو في غير الموطوءة وقوله كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ...
بعد بالباء وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الاول كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي
في تقديم الشرط ايضا لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيقع ان حملا وله ان الجمع المطلق
يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا
واحدة كما اذا انجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في
الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه **قوله** وكناية وهي ما استتر المراد به **قوله**
وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي عم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان
الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحو ما يقع
بها البائن لكونها عاملة في حقائقها واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد
من العدّ والحساب والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني
المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب لها الطلاق
بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني
فيستعمل في الاعتداد لانه صريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما الثالث فيحتمل

ان يكون

ان يكون نعتا للمصدر المحذوف اي انت طالق طلقة فاذا زال الابهام بالنية كان
دالا على الصريح عاملا لموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحال في سائر الفاظ
الكنايات كذلك كما بينا هذا زبدة ما في الهداية والعناية والمحيط **قوله** كانت باين كالبائن
البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة
والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع
والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب يستر به المرأة رأسها وقوله اعزبي اما بالعين
المعجمة والراء المهملة من العزوبة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلي من
الخلو والبرية من البراءة كذا في التبيين **قوله** او ثنتين اي يقع واحدة بائنة لو
نوى الثنتين لما مر من ان الاراد ان نية العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه
يصح نية الاثنين في حقها **قوله** ثلث مرات هذه المسئلة تحتمل وجوها ذكرها الاكمل فليطلب
من غاية **قوله** صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع يصدق الزوج على
نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين
مع اليمين **قوله** يقع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بها الطلاق وان لم ينو لان
حالتي الغضب والمذاكرة قائمان مقام النية

باب التفويض

قوله بنية
الطلاق هذا القيد يختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لا
يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف اخر بخلاف الاول فانه صريح كما صرح
المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم ينو كذا في الكوبجية **قوله** لا يصح نية
الثلاث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى
غليظة وخفيفة فايهما نوى صح **قوله** اي لم يذكر يعني ان هذا التخيير يذكر النفس حتى
ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس في احد الكلامين
فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة والاختيارة **قوله** بلا نية اي
من الزوج بلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في
كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرار اختياري كما قالوا في لفظ الاختيارة
فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام **قوله** كما تجمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا
في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان بهذا جاء آخرا او

كل ما لا ترتيب فيه بلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو الاولى واضبها كذا في الاكمل قوله كما
قالت اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلاث قوله وقيل هذا غلط وقع من
الكاتب لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات
فيملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لان رواية كنز
المعتبرات هكذا ولكن يجوز اللفظ ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لان ترجيح
في وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار
لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله يعني اي الثلث لان معنى بمرة واحدة اي
جميع ما فوضت الي اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها
ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة
كما صرح به في الهداية قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك مع نية الثلث وذكر
النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة الى الاشتراط حتى قالت طلقت
لم تقل نفسي لا يقع شيء والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في نية
الثلث فانها تصح فيه دون التخيير كذا في الكو بجنة قوله ان رده اي في اليوم باختيارنا
الزوج نفى الامر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد
بينهما وقت من جنسهما وهو الغد لم يتنا وله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد
تطلق فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر قوله لان قوله طلقي معناه قول فرد
هذا مرة في اول الباب قلنا مثل قوله ويتقيد بالمجلس فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على
المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة
لقوله وفي طلقي ضرتك الخ قوله ولم يوجد مشية الواحدة قصدا فانت بعض ما فوض اليها
ومتى فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت ضرتها فيتوقف
على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا
طلقها الزوج الفا قوله تنبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان
قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة
من الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي قوله اقول اذا
قال الزوج انت طالق ان شئت لحاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها شئت
ان شئت

ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم
التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه بعض الفضلاء ان بناء كلامها على كلامه
قد انهدمت باشتغالها بما لا يعنيها حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها و
المفوض اليها مشية منجزة قوله وهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق
الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين دونه
خرط القتاد وقد سمعت من الاستاذ المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية
هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون
جزاء للمشية فلو قالت المرأة في جواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشية ايضا فيقع
لا تعلق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها
في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت
فانه مفعول المشية لا جزاؤها انتهى كلامه فليتامل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما
هو مفعول المشية الاظهر ان يعلله بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك
قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة
الوجود وقوعا قوله وتقع لو علقت لموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز قيل لو كان
كذلك لكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعل ولكنه لم يكفر واجيب بالمنع
بطلان الثاني ثم وبعد التسليم بهذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله اذا
حصل التعليق بهما بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاشيا عن تكفير
المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بالرفع يعني اذا قال انت طالق كلما شئت و
طلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع
لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك محدث قوله واما
عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل
الدخول فانه يقع عنده لا عندهما باب الحلف بالطلاق قوله او الاضافة اي قبل
الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك
كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا
تطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وملكتك

فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليمين مزموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك يصح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يعتبر فيها الصفة وهو اتزوج فيقع قوله هذه المراة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احد منها الشرط وضعا وهو لو لان التعليق يمين يتعقد للحمل والمنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشي لغيره في الماضي فانه لم يدخل في ذلك كذا في الكافي قوله اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه آخر وهو عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لو قوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانها دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى الوصف وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الملك

فان تزوجها

فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى المحل هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امراة مع كونه مثالا لا اشهر قصدا الى كون المسئلة نافية لما في امثال المثال المشهور خلافا لابي يوسف حيث قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امراة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب يلزمها الطلاق بتكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف في المشهور لكنه يخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث في قول المزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السماوي في التسهيل بانه يخالف الاصل لابي يوسف لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فليتامل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المراة فيبقى اليمين كما كانت في محل وجود ذمة الحالف قوله وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا وانما بطل اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة قيل هذا الحكم ظاهر بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا بقبول الاخبار بل لانه تحبها تعذيب الله اياها بنار جهنم معلق بكذا فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتيقن بكذبها لانها قد تبغضها ايام قد يحسب التخلص منه بالعقد

السؤال مذكور في الكفاية والحل مذكور في الكفاية

قال اذا

فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله ونسبني تنزيها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطئ امرأة يحل وطؤها خير من ان يطأ محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن الشبهة وعما هو مكان الحرمة قوله لان العدة لم تنقض بالوضع لانه يمين ان فايهما اولا يحنث ويقع جزاؤه فيكون معتدة بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاولج اي ادخل وقوله يجب العقر لان الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما يجب العقر في الصورة الاولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى المحل والمقصود وهو قضاء الشهوة قوله لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في صحتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فات قبل تمامه يعني تكلم بقوله انت طالق ببعض حروف ان شاء الله وقيل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني قوله ثنتان ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية

باب طلاق المريض

قوله فمن اضناه من الضنا وهو الهزال اي من اضعفه واشغله وهو مبتدا اخبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة اذا انكسرت ووقع على اللوح وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس يختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن

الزوج

الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حدث بها ما ذكرنا من المرض ومافي حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا تكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية قوله اي عجز عن اقامة مصلحته بالبيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت كالقيام للبول والغائط قوله اي على النحو اي على الطريق المذكور في كونه فارا وعدم صحة تبرعه في غير الثلث قوله فلو ابان زوجته وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمريض انما هو في البائن بالثلث واما في الرجعي والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا مات بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته كما سيصرح به المص بقوله صح وعكسه وهو كذلك اي وللحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض التي يخاف منها قوله او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص او رجم فمات حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى ابن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه قوله الا ان طلقها صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت الطلاق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تحقيق الطلاق منحصرة في الثلث ويؤيده قوله ان يرجع فيقع الثلث وهو محل النزاع قيل هذا يخالف ما صرح به في الكافي حيث قال واما في الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف قال فيه اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل والنقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال فليتأمل قوله وكذا طالبته رجعية اي وكذا ترث طالبته تطليقة رجعية فقط وعن ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح فالحرمة محضافة الى المطاوعة فقط وهي باختيارها اما اكراه الاب لابنه بوطئها فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضاء منها قوله كذلك ضمنين في من لاعنها ومولى اي حلف لها انقضى الايلاء قوله ومن اقام لنا فوله فصح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء او

او حتى لا يعجزه عن القيام بمصالحه وان الحصر في العلم لمن في بابيس العدو وكذا المنقطع وقد يتخلص عن الحصر بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع قوله وهو كذلك اى وللطلاق ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد رضيت ببذل مالها الذي جعله الله لها فيما يحصل لها التوقف منه وهو دال على الرضاء بها وكذا بذل نفسها دليل الرضاء لها ايضا وكذلك امرتها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه يتقدم به مرض الموت فتبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الامام الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل شهادتهما ويجوز وضع الزكوة فيها ولو ابو حنيفة يتهم منه لاحتمال ان يجعل اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لو طاميلا اليها فلا اعتبار لقول المتهم عندهم وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا موضع عادة في حق الزكوة والشهادة فلا تهمة قوله وافعل التفضيل يستعمل باللام يريد به تأييد كون من للبيان ونفي كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن محالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من الاستاذ الشيخ قوله في قوله جميعا وقال زفر لها جميع ما اوصى به او اقر لان الميراث لما بطل بسوالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال اجماعا اى سواء علق او نجز في صحته او مرضه بسوالها او بغير سوالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروى عن مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم يتزوج كذا في شرح المجمع قوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر قبيل قوله وفي الرجوع ترث كما لا يخفى

باب الرجعة

قوله لمن طلق يعني موطوءته بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا في البيانية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا بقال الحق اعتمد في البائن على ما يجيء من قوله ونكاح مبانة لانا نقول

فقد ذكر

فقد ذكر هناك حال الثلث اجماعا بالتصريح ههنا والاظهران يقال ههنا دون الثلث وبائن كما لا يخفى فليتأمل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل وكالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان واحدا منهما بائن كما مر قوله نحو راجعتك اشارة الى ان الرجعة قد تكون بالاقوال صريحا وكناية وقد تكون بالافعال مثال القول الصريح للحاضرة او راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امرأتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة قوله وبوطئها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احديهما ما صرح به الشارح ههنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اى مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاولى مبنية على الثانية قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك ههنا الاكتفاء بالاضمار كما فعله في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا التوضيح توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا يجال لنفي الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر والصحيح على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وتقبيلها اياه بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول قولا منه لانها فكذا فعلها الفعل على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذا ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان اشتغاله بالنكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب اشهادهما اى اذا اراد الرجعة حسب ان يقول لاثنين اشهدا على اني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله اى اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها ربما تقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي ما اعلمها فيها فيحصل بترك الاعلام قوله حتى يؤذنها اى ندب

ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل والتنحنح ونحو ذلك لانه ربما تتجرد
على موضع يصير مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بتطويل العدة عليها **قوله** من الاشياء
التي لا يعين منها عندنا في صفة قول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين
فلينظر في اوائل الدعوى في شرح قول المص ولا استحلاف في نكاح ورجعة الخ **قوله** فالمراة
تصدق في اخبارها بمضي مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المراة ههنا بالاجماع والفرق
بين هذه وبين الرجعة اي اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع
من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة
فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت ثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة
بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في البيانية **قوله**
هذا عند ابي ح بخلاف فيما اذا كان قولها المذكور منفصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد سكت فيصح
الرجعة اتفاقا كذا في العناية **قوله** كما اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم
ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة
بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته
امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة
في اخباره وكذبته لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام العدة
والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع مملوكة له
كذا في الكوسجية **قوله** او قال اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ **قوله** فيصح
اطلاق الصلوة لبنت ولد المكتوبة وغيرها **قوله** على عضو كاليد مثلا وما دون العضو كالانملة
مثلا **قوله** انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وانما
بيانه كجواب عن سوال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره لوجوب كمال المهر ولا يجب كمال المهر
الا اذا كان كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب غني عن البيان **قوله** اي على الطلاق
الثالث قال الاخي اعلم انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة
بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حايل من ذوات الاقراء **قوله** لو غاب الزوج
انها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما بدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام
النكاح قائم ولهذا لو قال كل امراة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق **قوله**

ولو وطيها

او وطئها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب وبوطئها لانه صريح في تجويزه وطئها لانا
نقول المقصود ثم بيان من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته وان لزم معرفة حله و
اما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا خلافا للشافعي واما
كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت اليه **قوله** لا يحل وطء مطلق الرجعي لان حل
الوطء بالزوجية وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق فلم يصح المراجعة بدون رضاها **قوله**
ونكاح مبانة اي للزوج نكاح امراة بانت دون ثلث في عدتها او بعدها لان الحل الاصلي
باق لكونها ادمية ليست من المحرمات باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها **قوله** حتى يطاها
غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها زوج الثاني ثم طلقها لا تحل
للزوج الاول على المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه
كذا في الحقايق **قوله** طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط
عدة طلاق الزوج الثاني ثانيا وهو ان يتزوجها الثاني ثانيا في العدة ويطلقها قبل الدخول
بها فيحل للزوج الاول **قوله** وعند سعيد بن المسيب قال الاخي هو من كبار التابعين
ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان زوج بنت ابي هريرة رض وكان اجل
اسناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احياء
كذا في البيانية **قوله** ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة
طلق امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال
دون الانزال لان الكمال ومبالغة في الايلاج والكمال فيه لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل
في عدمه لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال
فدل على عدم الشبع الحاصل بالانزال **قوله** يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان
يراد بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطء فالحديث موافق للكتاب فلا يحتاج
الى نفس الزيادة كما هو الغالب لاستلزامه كون الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة
فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد

كان كذا تأكيدا والتأسيس اولى منه قوله والمراهق من باب الافعال اى يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغرى لا بد ان يطأ مثلها ولا تشتهى ولا يجري … خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب كذا في البزازية وقوله الاستبراء يعني اذا كانت امة ووطئ سيدها اياها بعد تطليق زوجها قوله شيئين لا يحلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج ونحوه لا يسمى زوجا قوله بشرط التحليل بان قال تزوجتك ان احللك او قالت المرأة ذلك واما اذا نوى ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول … بكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله وتحل للاول يعني ان كره بالشرط المذكور لا تحرم حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح لانه الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الثاني من الملك الاول … لم يكن وصارت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات ولم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الثالث اي لا يصير بعده بحال يحرم حرمة غليظة بما بقى من الطلاق الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها لانها امينة … هو محتمل فوجب قبول قولها قوله قيل اشارة الى ان فيه اختلافا فانقله الشارح … الثاني والرابع وقال الاعظم انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

قوله وهو حلف على منع وطئ الزوجة مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التوقيف بقول الزوج لها ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا … يلزمه وهو شيء عليه ووجه الانتفاع ظاهر لان المنعة معترضة في ماهية الايلاء كما ترى … تستفيد منها والايلاء لا يقال هذا التوقيف ايضا ينتقض بمجامع لان قوله لامرأته الامة ولم لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر … هذا من قبيل المسامحة في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب

ان المدة

من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران قوله اى مدة الايلاء فيه بحث لان هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التوقيف مما لا يمشي فيه سؤال الدور … قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلام التبيين ان الشائع في صريح الايلاء الجماع والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الا النية القربان فان اكثر استعماله في الوطئ يبلغ حدا يكاد ان يلحق بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قوله بانت بواحدة ولهذا قبل المولى لا يخرج عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء في تعليله بان المرأة ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بائنا واعترض عليه بان المرأة انما يكون لها … اذا لم يطأها منذ نكحها اصلا واذا وطئها مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان حقها سقط القضاء بالوطئ مرة وبقي في الديانة فلا فكان الظاهر زوال النعمة بوقوع الطلاق عنها ديانة قوله تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به و بالتزوج حدث حقها فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثا لما ذكرنا ان اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء لتقييده بهذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق يختص بطلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق … فرع مسئلة التنجيز خلافا فيه فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو وفصل الجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يعد المدة الثانية … على حدة فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يكث بينهما … دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فعند كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا لعدم الامور الثلثة قوله والله لا اقربك سنة الا يوما اي وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر هو يقول تنصرف الاستثناء الى اخرها كما لو قال الاجرة

داري بهذه سنة الا يوما فحنث بهذه المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا البحث دافع على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان المستثنى يوم بلا لزوم يمينه الا ويمكنه ان يجعل اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه ولا يجوز جزء من السنة لا بعين فكان تغيير كلا من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى اول السنة لتصحيح عقد الاجارة و لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا به لانه لم يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء في مباينة واجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في تحريم وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا تعتمد حلة ومن الا يرى انه لو قال والله لا اشرب الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا قوله وكالزوجة لقيام الزوجية بينهما كما عرفتنا ولها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله بان حدث بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان يكون لها خرق الا المبال ففيؤه اي رجوع الزوج في هذه الصور قوله فئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذا [illegible] المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان الفيء يجب بالجناية فلاي زال ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يكون بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمة قوله فان اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما ارادة اشياء فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة اسم من الخلع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه او نعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لزوالهما

لزوالهما بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وفي حكمه قوله ما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق بائن عندنا فسخ عند الشافعي وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا خالع المطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله ان نشز من النشوز بضم النون في الشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سميت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى للتنافي المسلم عن تسليمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهو مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حالة استيلاء الزوج على المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم ابانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيانية والكافي قوله وترد ما قبضت اي الذي اخذت من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع وتعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها وتعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور الثلث كذا في الكوسجية قوله على براءتها اي شرط براءة المرأة من ضمان العقبة

ان لا انطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل سلمته اليه والا فلا شئ عليها فح صح الخلع
ولم ترد لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد فيبطل
لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا
صح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير
العجز لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح
وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء
من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين
وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط
من غير عكس فلو انقسم اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلم
تتحقق المعاقبة فليتامل فان هذا مما يستصعبه الاقوام **قوله** يصح رجوعها قبل الشروع
لتعدد احكام كون الخلع معاوضة في حقها وصح الرجوع وصح شرط الخيار والاقتصار على
المجلس **قوله** وشرط الخيار اى ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق
بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال
قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس
صح والا بطل **قوله** كطرفه في الطلاق اى الاعتاق على مال معاوضة في حق المولى
سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه
بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة و
الجامع بينهما ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شئ لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج
وكذا ما لية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما
كذا ذكره الزيلعي **قوله** يكون رجوعا يعني منه عن اقرار وهو غير مسموع **قوله** ويسقط
من الاسقاط والمبارأة بفتح الهمزة خطاء على من بارء شريكه اذا ابراء كل واحد منهما صاحبه
وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب **قوله** فلا يسقط الا بالذكر يعني ان المختلعة والمبارئة
النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة العدة الا اذا ذكرها عند الخلع تعالى **قوله** و
تطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يصح بدل الخلع كان هذا
خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي

قوله وان خلعها

قوله وان خالعها اى الاب الصبية على مهرها او على الف فطلقها انه ضامن اى ملتزم لبدل
الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل التزامه **قوله** وان شرطا اى زوج الصبية
وقوله ان قبلت اى هى وان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع
سالب للمال والنكاح جالب له **باب الظهار** وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة
الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع
ما ذكره المص بقوله هو تشبيه زوجته **قوله** نظر واى تنظر المشبه الذي هو الزوج **قوله** و
دواعيه اى المس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من
التكفير وهو الاتيان بالكفارة **قوله** اى لا يجب شئ آخر لما روي ان سلمة بن
صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فوقعت عليها
فقال عليه السلام استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واجبا لبينه عليه **قوله**
والعود الموجب للكفارة وهو عزمه اى العود الذي يستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة
واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطى **قوله** من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا
اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء **قوله** ظهار لا غير اى لا يحتمل غير الظهار
لان معنى قوله انت على كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام تفسير الظهار
والشئ لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية **قوله** ولا ممن نكحها بلا امرها اى لو تزوج امرأة
بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اى المرأة النكاح لانه انما ينعقد
تحريم موقت جزاء للجناية لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه
الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاؤه **قوله** ومع عتق رقبة اى اعتاقها
فان العتق لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة يعتق عليه
لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان
الموروث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرطها
التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** في حمل المطلق على المقيد يعني ان
هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا
عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول **قوله** ووقر وهو بفتح الواو وسكون
القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه يسمع **قوله** صامم لا يسمع اصلا وهو باب

قوله والاعور اى من ذهب احدى عينيه قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب
لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على المشي ح وان كان
بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه ح قوله واعتق
نصف عبده لانه اعتقه بكلامين ولا محظور فيه قوله احترازا عن يجن ويفيق فانه
جائز اذا اعتقه في حال افاقته قوله او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان من
اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر
ان ما يزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه تعيب
نصف صاحبه لتعذر استدامة الملك فيه ثم تحول اى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق
عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان وقوله وعندهما يجوز
لان في كلامهما مبنيان على ما سيجيء من ان الاعتاق يتجزأ عنده لا عندهما قوله لان
الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز ان يعتق
رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التوقف
بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم وما امكن تداركه في
عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد
المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان
كان لكل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه
ان يستأنف قوله ولا فيهما نهي صومه وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطئ
في الشهرين اى ان جامع بالتي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها
لانه اذا جامع غيرها فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع
فيلزم الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل
كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق وانما قيد في جماع التي
ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا استأنف بالاتفاق وما ذكر له
فيه في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطئ بالليل سواء فوقه ان الاول
في وطئ لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او ما سهوا وانما قال يوما ولم يقل نهارا
ليدخل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعي قوله استأنف الصوم لفوات التتابع

وهو قادر

وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل
او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين
متتابعين لا حيض فيهما قوله في خلاله اى في خلال الاطعام يعني ان المظاهر المكفر
بالاطعام اذا وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استئناف الاطعام
لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام
حيث قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على
الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمجرد توهم القدرة عليهما لا يعدم
المشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة
ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة
هو التتابع وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما لان الوطئ لا يفسد به الصوم قوله
او قيمته يعني او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلق واما في الاعداد
المنصوصة فلا يجوز اداء قيمتها اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كان اكثر
من الافراد ومثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع
من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير
لا يجوز والاصل فيه ان كان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا
من جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص
عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله قوله كالا
قدر الفطرة اى مقدارا ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو التوزيع ههنا بان يعطي فقيرا
منا من حنطة ومنا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا
وفي الفطرة لم يوجد الاطعام المعنى للمساكين واما صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر
دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التوزيع جائزا كذا في العناية قوله هذا عندنا لما
قد ذكرناه في باب زكوة الاموال قوله وعشاهم بالواو والا با و لان التغدية وحدها او
التعشية وحدها لا يجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو
الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المحيط عن
الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا

اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان الماخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيهم فطيم وعشاهم صبي فصل من اتة لا يجزيه لانه يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء بلا اشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قوله او اعطى من بر او شعير معناه ان واحدا منهما كاف بل معناه ان من بر مع مثوي تمر او شعير يبلغ بالمجموع نصف بر او صاع شعير وتمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كذا قرره الاستاذ في النور فالمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة احدهما دون الاخر قوله هذا مذهبنا اشارة الى قول المص وان غداهم وعشاهم الى تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية قوله لا عند انحاد بها الى للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عندها فلغت النية فاذا التفت الى قوله فلا يصح ونحوه بحث ذكره الاكمل قوله فيفعل الآخر لا يكون فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يتحقق الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي بين الردة والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

باب اللعان

وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب قوله والعفيفة اي الممنوعة قوله اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبية والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري وتصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام فعلى هذا ينظر وجه قول صدر الشريعة فينفي نسب ولدها عنه فليتامل قوله فان كان عبدا

او كافرا

او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البناية قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان بمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه ولا لعان وقد علله صاحب النهاية بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها و اصاب ثم اعترض عليه واجاب قوله صورته ان يقول هو او لا دائما ابتداء بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والطالب هاهنا هو المدعي قوله ثم يفرق القاضي يعني لا يقع الفرق بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا ... بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان طلاق باين عند الاعظم والرباني وقال الثاني وهو تحريم مؤبد قوله فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله او بالزنا فللعان صور ثلث كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها هذا عندهما واما عند الثاني وزفر والحسن والشافعي فلا يحل بناء على الخلاف السابق قوله او زنت فحدت قبل هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة قبل ذلك فصارت محصنة ولم يدخل بها بعد زوال الرق قذفها وتلاعنا فرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد الحد واما في هذه الصور فلا رجم فيها العقد شرط وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه ... اذ كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في التبيين قوله ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوفة او في جانبيهما فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها و لانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا

بجوز واشارته لايكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفه للزوج لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اى بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لايكون قذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف به لا قضائه الى ايقاعه الى زمان وجود الشرط فهو حالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكملية قوله زمان التهنية وهي ضد التعزية قوله اول التوأمين يعنى المولودين لايكون بين ولادتهما اقل من مدة الحمل

باب العنين

من عن اذا احتبس العنة وهي خطيئة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال وهو من لا يقدر على اتيان النساء بلا اعتبار التنويع بين ان يقوم الذكر او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي يقع التفاوت فيها بين السنة والقمرية واعلم ان كل واحد من نوعي السنة والقمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتفق بينهما قوله ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الالة فيجب عليه البدل وهو المهر وتجب العدة لتوهم شغل الماء قوله حلف يعنى القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك الداء والثاني بفتح الراء والتاء المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتقاد ذلك الموضع اى لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية

باب العدة

وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم

ما يجري

او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله للطلاق اى رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلته ولم يذكر احد من الشارحين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب التثليث مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال وتمكن الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرة كذا في المعراجية نقلا عن المبسوط وقد ذكر الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كالموطوءة التي زفت من زفها الى زوجها زفا فهي مزفوفة اي عروسا او من زفها الى زوجها زفافا اى فرسنا دعروسنا بنوم قوله المعقودة بشبهة كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه حرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فليتأمل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزيلعي تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الامام الاعظم وفي احدى الروايتين عن الثاني قوله فتبطل الانقضاء برؤية الدم قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المصنف بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المصنف بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقل صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد وبعضهم

بيطلانه ان كانت راتقة بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الف رحمه الله في اول باب
الحيض في المختار انها اذا رأت الدم قوله وبعده لا تلتفت الى قوله بعد ما حكم باياسها كان
ابنة خمسين سنة او نحوها قوله فيجب حيضة رابعة ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان
تنقضيان بحيض ثلث بعده فتنوب عن ستة حيض قوله او عزم اي عزم الوطء في
تركه وطئها والعزم امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول
تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذي او مات
عنها زوجها الذي قوله ذلك في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة الى
قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية قوله والمستامنة ايضا كذلك
قوله وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا اذا امتنعت نفسها والحداد ايضا
كلاهما استعملا في ترك الزينة ولبس المصبوغ قوله حرة او لا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق
الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه
ليبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الشرع لحاجته وام الولد والمدبر
والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا
لم انه لا يجب الا اظهار التاسف على فوت زوج وفي بعهدها الى الاعانة وهذا قد انقطع
بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا التي نم المعتدة عن ان تختضب بالحناء فاصل بين معتدة
الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوت نعمة النكاح عنها والتاسف
على فوتها والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء قال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب
على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل
على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك
من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان
انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان
رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكنى الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق
ملكا لها او عارية او اجارة قوله دارة اي سالة تعليها من مال زوجها قوله الا ان تخرج
اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان

هذا انتقال

هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار قوله ولو بانها وانما خص بالبائن لان
في الرجعي لا يجري التفصيل الذي ذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فانبعت زوجها
وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقدة بعد قوله وان كان تلك اي وجد
مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها حيث قوله واما في موضع الاقامة
وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر
الاقامة لها قوله دفعا لوحشة الوحدة اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره ان تربص
المعتدة في منزلها واجب والخروج عنه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان تخرج
مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة
واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس او المال
وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفيما قال اذى بالغ الوحشة و
وحشة الوحدة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فيكون معذورة في الخروج ايضا
لها قوله على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الخ

باب النسب والحضانة

معنى النسب غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء
المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة
ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة منهما الكل واحد منهما الى نفسها تحت جناحها
فكان المربي للولد يضمه الى جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ابناله وهو الاكتحاب والنفول
الى ذات محمد قوله ومهرها لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتاكد المهر به
قوله لانه لا يبعد اقول هذا التعليل المشتمل على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا
المقام وهو ان هذا نكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق
قبل بلا مهلة وبدونهما لا يثبت كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس
والقول القديم لمحمد ومذهب زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان
يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال
في فور تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال
الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت
النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها

فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه
كذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل
الدخول والخلوة ولم يتيقن ببطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج
آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت التزوج فقد جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت
الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لاثبات
النسب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج لم يطلق
كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر
واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية قوله على
ان على اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان النسب ثابت
بالاحتمال لان قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب
اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقال عم الولد للفراش اي لصاحب الفراش والمراد
العقد فيكون الوطء زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش
المحتمل لوجود الماء لا للماء قوله على ما سنذكر حوالة على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة
اقرت بمضي العدة قوله لان الحمل على ان الوطء تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة
الا قل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطء حلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب
الاوقات وهي العدة فتثبت به المراجعة واجيب بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة
لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا عن المخالفة
المذكورة اولى قوله فيثبت المراجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن
اكثر من سنتين والظاهر منه والا لزم تضييع الولد فحمل على هذا اصلاحا لحالها قوله
ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا
لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا
قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما
وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات

فبان

فبان بخرج كله قوله ولتمامها لا فان الحبل قد حدث بعد الطلاق والا لزاد
اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان
وطأها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب في المراهقة شبهتان شبهة الوطء وشبهة العلوق
على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذي هو شرط لامكان العلوق قوله والى سبعة وعشرين
ولم نقل فسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة من سنتين سوى العدة كما
يا هذا اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من
سنتين قوله من وقت الاقرار قيل وقع في الكنز النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار
والموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف
سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقرار
لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول
بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من
وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او
طلاق رجعي او باين بالاشهر او بالحيض او المعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه
ذكر المرغيناني ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل معتدات الا ان يقال ان الآيسة
مستثناة من هذه الكلية لشمولها بالنظر الى ما عدا محل هذا زبدة ما في شرح
الاكمل نقلا من قاضي خان قوله ومعتدة ظهر ان قوله لما فرغ من انواع المدة التي يمكن
ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور
الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله
بان دخلت المرأة وانما صورنا بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله وكلا
على الولادة رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر
الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يخل بشهادتهم فانه يتعذر لهم الشهادة فاجاب بما حاصله
منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت اي في المسائل الثلث
لان الفراش الذي هو ان تتعين المرأة للولادة لشخص واحد كان في المعتدة قائم
بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قائم بقيامها ولكنها لبست بقائمة

لهما انقضى باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات
النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الزوج
قائم والعلوق في ملكه متصور بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب
يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت
لسنتين اذ لا يجوز ان يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت
النسب قلت انما يثبت النسب ههنا بحملا امرها على الصلاح لانه لم يثبت النسب يلزم
اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما حملا امرها على
الفساد واما الزنا فظ فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز
بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك
لا يلزم حملا امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها فيتزوج بزوج آخر فيثبت
حملا امرها على الصلاح كذا في البيان قوله لا يكون منه لانها تحيّم فتطلقا ان العلوق قبل
النكاح وبعد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة وكذا الحال
لو كان سقطها اقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالايام
الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من السفاح وهو بكسر السين
المهملة وبالفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله ولان الولادة اقول قد
اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد يخل وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها
ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه بعينه
والحنث ليس من ضروريات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها
الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتها ضرورية في حق الولادة
لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقائل ان يقول
كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت
بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما
قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عندنا وهو
وثلث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند الزهري وجه
قول الاعظم حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين

ولو بفلكة

ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا قوله شهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة
المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله و
اقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى وفصاله
في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا
واحدا بائنا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه
الولد الا ان لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين حتى
حرمت عليه حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا آخر كالحرة
فان قيل وجب ان تحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا تحل
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في الامة فالثابتة
في الحرة والمحرم اولا واذا لم يحل وطئها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات
لان في القضاء من اقربها قضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فيقضى بالعلوق من
ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة
والمنكوحة اذا ولدت ثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او الطفل قيل التعبير
بالطفل بوجه الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن تولد مثله عن مثله فالاولى
ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المص عن لفظ الغلام
الى لفظ الطفل مع زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام و
كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة التي سيوردها في اول بحث
الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان قوله لا
ترث اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها بظاهر الحال تصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث
والحاجة ههنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة للام مبتداء وخبره اي
حقها ثابت لها قوله فلا تجبر اي على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب الصحيح لاحتمال عجزها لان
شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا عند
انتفاء ذي رحم محرم لها سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب
يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي

قوله ثم امها اى ان لم يكن للام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبنى على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل النفس الى الجزم اميل جزما قوله سقط حقها اى حق الام في الحضانة لقوله عم مالم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير ومع حدوث عند الزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض وقوله وتحرم لا القيام الشفعة نظرا الى الروابة الغربية قوله على العاملين اى متولى عاملين قوله على ترتيبهم وقد بينه الشارح في باب الولى قوله والا ماجن اى ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه عن الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون له المبالاة في افعاله التي تخالف الشرع موافقة له قوله خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا يخير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يسلطه على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في المسائل لاولى قوله قدره الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يامر بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لا يقدر بالزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فاذا كانت كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة ما ليس في النساء فهي برضيهن في حق انفسهن فلا يستبعدون ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات والعمات فانها تترك عند هن حتى تشتهي على رواية القدوري تستغني عن المعين في اكل الطعام واللبس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم اداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الاكملية قوله فقط اى الى الجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب **باب النفقة** وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاموال في المصالح فالمناسبة في غاية الظهور

هذا زبده

هذا زبدة ما في الزيلعي قوله يجب في وكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اى بالوسط وكلمة على للوجوب لان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل الصدقات قوله لو تستحق النفقة في بكر البيعتين المهملة المراة الرجل حتى لو لم توطأ لا يفات هذا متعوض بالوفاء والرتقاء ونحوهما فان المقصود بالنكاح فايت لهن النفقة اما لقول لا يفوت عنهن دواعي الوطئ بان يجامعهن تفخيذا او غيره فيجب من قولهم توطأ بخلاف الصغيرة فان المراد بها ههنا التي لا تصلح لدواعيه لكونها غير مشتهاة فالوجه لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دونه الزوج يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم النفقة وان بعث الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن جانبها ام تعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو عجز جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو عجز جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبير قوله وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتهما والزما في البيان ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا يستحق النفقة قوله هذا عندنا اى اعتبار حالهما مذهب الخصاف وعليه الفتوى ووجهه قوله عم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله في الموسر المعسرة قوله وعكسه بين الحالين يعني ان كان الزوج موسرا بحيث ياكل في بيته الحلاوى والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر لونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله في المعسر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها اقول

كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فلما اختاره المص
رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم
من تقرير النهاية قوله ومرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى اختيار
قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلا نفقة لتحقق التسليم ولو
مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن الكنز
ونلقاه بالقبول قوله تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره في المغصوبة
وقع لما عسى يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها
يقال لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب اخذ
حق الزوج ومعنى الكره الذهاب بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه يعتبر اليسار
هنا معتبر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة قوله فان عنده
يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي خادم المرأة
يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لها ومنهم من قال كل من
يخدمها حرا كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا
كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجب على الزوج نفقة خادمين وعن ابي يوسف
انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع
خدم كثير هذا التب ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما لعجزه عنها لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى
اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولدليل بظاهره على
انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دائر عليه واذا لا تكليف
وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب عليه انه
لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها ثم رجعت عليه
بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج
او اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من وجد منهما بان ينفق عليها ويرجع به عليه
اذا ايسر حتى يحبسان امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فظهر
من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الاستدانة لنفقتها على كل من كان

يجب عليه لو

وان كان ثم

يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم على من يجب عليه
ولولاه كالام والاخ والعم وكل منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب
العين في الاختيار قوله اي يؤمر بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام منه
على ان يقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة
على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها
او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون
امر القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا
كانت بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا ما شاهدوا الضرورة في التفريق يعني
ما وجدوه امرا ضروريا بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق
بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا قال
السمرقندي اذا اثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما
نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد ففي انه في جواز قضائه
العلم يقضي ولكن اذا رشح المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ
اذا لم يرتش الامر والمامور هذه كلها اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غايبا فرفعت
المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت
منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق
قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن
النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان
العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه
فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء
ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني والغاية قوله
ثم نفقة تب ره يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته قضى لها
بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار
حال الزوج في الاعسار واليسار مخالف لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الرفقين

في الموضعين قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامر القاضي يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج ومادام باستدانته لا يسقط بالموت وكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كسنة الشهر مثلا التخصيص لمثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة خمسة اشهر يسترد ما ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله ولد النفقين هي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول انما قيد هذا الشارح بذكر هذين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى اي ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا النفقة وغيرها من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق بين دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع وكذلك سائر الديون كذا في التبيين قوله وبيت مفرد اقول هذا شروع وقطع في بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قوله ان اقر اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروا به فقط اقول الظاهر ان هذا للاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار

ولكن

ولكن يجوز عندك ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز قوله التي تحتاج لا يبيعها ولا يباع مال الغائب اتفاقا من ائمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية قوله او علم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال كذا في الكوسجية قوله ويكفلها اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغائب وذلك في ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ بلزوم التحليف وهو الصحيح قوله اي ياخذ منه كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان للزوج الخيار في اخذ ايهما شاء من المرأة والكفيل قوله الا باقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي ذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامة البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية او اقامها ليفرض القاضي نفقتها فيما اذا لم يخلف مالا او لم يعلم القاضي بالزوجية قوله على هذا اي على قول زفر يقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية قوله لحديث فاطمة حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عم سكنى ولا نفقة ولنا رد عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت او كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله عم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضى عليه بشيء اخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قوله والمعتدة بمعصية اقول لا ريب انه عطف على معتدة فيكون معنا ولا يجب النفقة والسكنى للمعتدة الخ وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية من قبل

فلا يستحق

وانما قيدنا بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت حق عليها فلا تسقط بمعصيتها قلبنا مل قوله وتقبيل ابن الزوج بقيد بقوله في المراد انها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كتقبيلة بنيها بشهوة انتهى قوله الا المرتدة يحبس يعلم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا تقييده بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كاتبا من اعيان الناس ومن اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشركه بفتح الراء من باب علم قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي ح ان النفقة على الاب او الام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها عاملة للطفل ايضا واراد البعض قوله وبه يفتى اشارة اليها بعد قوله ونفقة البيت لا يشركه تخصيصها بالبالغة يؤيده الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية في الصغير الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى قلبنا مل قوله ولا تجبر امه اى الاكراه على الام لارضاع ولدها وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا تعينت فانها تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يمكن الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعت مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر من اداء الحقين معا كذا فهم من تقريرا لكافي قوله فكذا رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز

دفع الزكوة

دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدته عن طلاق بائن او ثلث فلا يجوز استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان الزوج لا يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظر الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا قوله لم يكن لهما حال في تنكير المال اشارة الى عمومه لو قوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا وعقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون من ماله صغيرا كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية قوله على الموسر بيسار الفطرة هذا اشارة الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به صاحب الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف لمن نقص ملكه عن نصاب لم يجز على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونه مؤنة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة اصوله الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض لان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذوي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي مندفعة بالقدرة على الكسب والشرح يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته وفرق بينهما بفضل الوالد على الولد حيث اعتبر حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الزوج فان للولد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب لا يستحق نفقته عليه كما شرط في حقه لو قعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا اليا في الاكمل

قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة هي الجزئية يشملهما واما على رواية الحسن عن ابي يوسف ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث و المراد بها ان لا يكون محروما كذا في العناية قوله اخوات متفرقات يعني اخت لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيتها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصويره بمسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما قوله وباع الاب هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قطعا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وفي غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغايب اما في مال حضر من يجب عليه النفقة للحاضر يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا عقارا اقول يدل هذا على ان المراد من الابن هيهنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره كما قال ولاية عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه ظاهرا ما سيذكره الشارح في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يبيع العقار لما قوله فمصلحة الابن ابقاؤه والانفاق اقول ينبغي التوفيق على التوفيق بان الولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز للامام الشيخ والى لم الزيادة في بيع معاشه لفظا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولاية على الثاني كاملة لعدم رشده واضيا في حالة المتصرف والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية المتصرفة فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الاخرى فلا تخالف بين الكلامين اصلا فمن اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر في الكفاية والكافي قوله فالقول الى دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية فلت الكلام في انه هل

بيع العروض

بيع العروض واجاب الشيخ الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغير الحقيقة قوله واجاف بكسر الهمزة وبالجيم المعجمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه الجحف به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح قوله ولا الام تبيع مال ابنها فان قيل هذا يخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابن معا اجيب عنه اما جوازان يكون في المسئلة روايتان رواية القدوري تملك الام البيع كالاب لان معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب الهداية واما جوازان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع ووجب الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا وهو الغلط هذا لب ما في الاكملية قوله على سيده لقوله م في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تع كذا في الهداية وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا تؤجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا كان او امة اما المدبر وام الولد اذا عجزا عن الكسب اجبر المولى لانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما ساير الحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعا وعن الثاني انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر

كتاب العتاق

وهو في اللغة القوة مطلق يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك بعد الشهادة والقضاء والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عنه بزوال ضعيف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال الضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي قوله بصريح لفظ سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية قوله بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل اوانه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظ

كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يبلغ الا بهذا فيعتق بلا نية يعني انه وان كان باللفظ المشترك بين المعاني المعتبرة فيقتضى ان يحتاج النية كالكناية لانها تحتمل الحج وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج النية **قوله** و نحوه كالكتابة مثلا **قوله** والشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب المذكر يحتمل لبقاء الاذ مرقوقة لان كون موضعه انا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب **قوله** وخرجت من ملكي لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية **قوله** قد اطلقتك يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال لتخلية السبيل **قوله** وهذا ابني اي ويعتق ايضا والحق صاحب الهداية اليه و قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كذبا وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع صحيحا دون العتق وهو شرط اتفاقي وترك المص هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس مختص بلفظ الابن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي الا في الاخ فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب والام عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح استاذ الفاضل وعن ابي حنيفة ان كل سؤال في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم ح انه كناية وليس كذلك اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل **قوله** يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصودا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك وان يعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية

بعد نقل

بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لانه لا يثبت نسبه من المولى انتهى **قوله** ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه الظاهر لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكنايته ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالفاء هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المص من قوله لا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما وقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك وملكت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا يحتاج الى النية لان الكناية انما يحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكنايته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية **قوله** لا بيا ابني و يا اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب نشأ من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح في تحقيقه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه ثم استحضر بالنداء فيصح النسخ مجرى على انه عبد و معتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية **قوله** ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من جهة اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولا يبقى

ولكن اذا لا قال لي فيما عتق والنظائر لانه يحتمل ان يكون اذا ناداه بوصف يملكه الانسان اذا ... الوصف الا اذا سمى عبده تحقيقا لذلك الوصف ... فانه لا يعتق لان بالحر والعتيق ... ومرادنا القيمة مراده الاعلام ... اذا ناداه بالحر ... وقال انا اردت اذا ناداه بالحرية ... كان سماه يا حر ... عتق لانه ليس ... علم فيعتبر اعتبارا لصريح الوصف كذا في الدرر اخذا من الهداية وشروحها

فان نحمل كلام العاقل عند التعذر الا مكان وهو ... و ... ثبوت الصفة ... في المحل يتحقق منه هذا الا خبار كذا في الدرر

احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف
ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لان نفي مطلقه يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا
وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق
هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي فيه نظر وهو ينبغي لما الفرق بينهما قال
الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اولا والمراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قوله لانه
عبارة عن اليد قوله وكنايته مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق
انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء
بناء على ما سبق ذكره في صريح الفاظ العتق وهو ظ قوله ولا لزوم على العكس اقول
لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع
منها فالمتمثل زوال ملك المتعة ابدا قوله وانت مثل الحر اي لا يعتق به اطلاقه يشير الى
انه نوى العتق اولم ينوه يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية في تعليل صاحب الهداية
اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك
في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من نور الاكمل قوله بخلاف
الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا
رحم محرم وصفة ذي الرحم المحرم وهي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل
الولد في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم
المحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو
ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا
تثبت بالقرابة بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان
الشرع اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا تعتق
لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة المناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله
وهو صريح بان عتق متعلق يجمع ما ذكر من قوله من ملك الخ قوله لا حج يعتقه يعني العتق
المحل خاصة لم يعتق امها لا اصالة لعدم الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع
وهو ظ كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امها لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف
الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة بعد ذلك صارت

بمنزلة

بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط بل الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما يجيء قوله لا بطريق التبعية لا يقال هذا يخالف ما
سيصرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يعتق بعتق الام بتبعيتها
ويخالف لفظ اكثر المعتبرات حيث صرح به في جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق الامة
وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول ان مراد الشارح الفاضل
نفي تبعيته التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما يفصح عنه تعقيب ابنه
الاصالة بقوله حتى ينجر الى لا نفي التبعية مطلق لانه لا يشتبه على احد من عليه هذا
الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت
عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة
اشهر واما من تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية
عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتيقن الا في
الاقل قوله حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه
جارية قد اعتقها غيره فولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه اباه ولاء اولاده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا
مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الوافي للنسفي
قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر اي عتق الحمل بطريق الاصالة انما
يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ على تيقن وجود الحمل
وقت الاعتاق وهو يمتنع في تمامها او اكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على
القواعد الشرعية قوله في الملك والردة ولذا اوردهما معا بناء على تقاربهما من
حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في الغني والملك كامل والرق ناقص في
المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه
عن الكفارة وملكه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر
كذا في التبيين والعناية قوله فعلم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله
والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك سيدها بالتعارض لفائدة وترجح جانب الام مامور
منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون

مرتجالما هو قبله و منها استهلاك مائه بحائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من
مائها بخلاف ماء الزوج قوله عن مولاها صار لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الحمل
ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض لهذه الامة لان ماء الامة لا يعارض
ماء المولى لان مائها مملوك فيكون المائين له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت
المعارضة كذا في العناية باب عتق البعض قوله صح اى زال ملكه في ذلك
البعض ولهذا صح ثم لم يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية لايهام تجزي العتق الذي
لم يقل به احد قوله لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان الخلاف
من قولنا الاعتاق يتجزى لسبب ان ذات القول يتجزى او حكمه وهو نزول الحرية فيه
يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل في قبوله حكم الاعتاق
وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى
ان اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل
يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان
اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد التحصيل قال الشيخ
في فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معنى
البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معنى
العتق عتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق
اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو يتجزى
قطعا فكذا ازالته كما يتضح عند ما حررناه في حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق
لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه وقيل اراد انه لازم عندهما او عندهم
فلا يفيد كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن
الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شابا
قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زايل
المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على
النصف شايعا لان الذنب لا يتصور في النصف دون النصف واخذ الشافعي
بقولهما والمالك بقول الاعظم هذا زبدة ما في العناية والبيانية والكافي قوله اى قال

كون المعتق

كون المعتق موسرا المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر
لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم
وثياب البدن والحبس قد روي استثنائه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم العتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق اعتقته وانا معسر
وقال الساكت كنت موسرا ينظر الى يوم ظهور العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع
الماء وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان
يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق الآخر بدونه لا يمنع ثبوت الولاء بينهما قوله و
للمعتق ان ضمن ان كلمة الشرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل عايد الى المعتق والمفعول
الى الحظ او الى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو الآخر والمفعول المعتق لكن
الاول انسب لتعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية وادخال على ضمنه
بتخفيف الميم كما قيل به فبعيد بانيه عند الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله رجع
به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له
رجع اولا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال
الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان
رجع بهذا النصف على العبد قوله تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين
قوله ولو شهد اى اقر بعتق الآخر اى باعتاقه قوله سعى لهما في حظهما سواء كانا
موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان
مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع
من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان
المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون المكاتب له واذا كان صادقا
يكون مزاياه ان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان
الاستسعاء بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله والولاء
لهما اى عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له و
عتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر حقهما على ما زعما قوله فلا شيء لا صلا
ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه

وانما عطفه على ما قاله والولاء لهما لانه قيد لفظا او وضعا

ان وضع المسئلة على ان الولاء للمعتق كما صرح في الهداية ... لا يفيده وانما نعرف ذلك بنقل ... بعد مطالعة الهداية شرح الوقاية

قال في الكافي انه حر عند الاعظم حتى لو ... لان ... عنده كالمكاتب ... عليه ... لان الشريك ... عتق كله ... كذا في البيانية

كل واحد منهما تبرئ على الاخر الضمان والضمان على البيع بذله فيستحلف عليه قوله و
وقف الولاء اى عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق
بناء على عدم التجزى عندهما ويتبرأ كل واحد منهما الولاء عن نفسه قوله ولو علق
احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار
فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل او لا
قال كل واحد منهما حنث صاحبه قوله لان المقضى عليه اى اشارة الى ما في بعض
الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين او من
جانب واحد فلا قوله فحنثت من الحنث بضم الحاء وسكون النون المهملة التجاوز
عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او وصية بان اوصى رجل بعبده لابن العبد
المذكور وشخص اخر ومات فقبلاه قوله او علق اى رجل اجنبي بان قال ان
اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع اخر فيعتق بالنصف
لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بشركة الاخر لا يتعلق عليه لان الشرط كل
العبد ولم يوجد كذا في البيانية قوله كالوورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث
والبيت المص بعبد هذا بقوله وقالا في الارث قوله ولها عبد يعني اشتريه
من مولاه قوله فلا يضمنه لان من رضى بالافساد لا يضمن المفسد وقوله حيث
شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق
حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضى به لا محالة وقوله الشراء
اى علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل العلة بالدليل لكن
المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق
والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان
التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره قوله وان اشترى اى
الاجنبي استيلاء بقرينة قوله ثم الاب قوله وعندهما لا يجب بعايته صريح في ان ضمير
خالف للثالث والرابع وضمير فيها للسعاية قوله احد الشركاء الثلاثة اشعار بوقوع
العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه الاخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية
والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا او معنى بقوله فاحدهما اشار الى قوله وغيره

كالتدبير

كالتدبير والكتابة والاستيلاء وترك العبد على حاله قوله قابل للانتقال من ملك
الى ملك اى وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق
لانه مدبر عند ذلك قوله فيضمن اى الساكت المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيان
ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن
المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن
على ما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت منه سبعة
فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلث قيمة القن وهي ثمانية
عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر للمعتق بتلك الستة التي يضمنه اياها
قوله والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا
نظرا الى المنفعة فيه قوله لانه ملكه تعليل لقوله ولا يضمن كما لا يخفى قوله و
هو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن
ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل
اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له
دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكافي قوله
للمدبر لعصبته لان العبد عتق على مالكيها بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء
الضمان يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق قلنا الولاء ايضا انه اذا ادى الى
المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان المعتق لما اداه الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان
معاوضة لما ذكر ان المدبر غير قابل النقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق
شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا
الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت
له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل
الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اى لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك
كسبه وخدمته ووطئها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف
الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض بان
قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار اردتم به مطلق ضمان الجناية او بالاعتاق

والاول مردود بان يحبس كسر قرابة مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع بقوله
بقوله عم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد
في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الاكملية قوله وفات
ضمن يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله
مدبرا فصارت متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن
لهما قيمة نصيبها والولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله فكانه السؤال مقدر و
اجاب عنه الاعظم بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو
امر لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم ادعى
بنت ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر
كالمستولد قوله غير متقومة عند ابي ح وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول والاحراز
للتمول في ام الولد لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا
واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين
عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين
ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح قوله وهو اي اصاب الخ
وانما اعتق من الثابت بالايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كان هو الثابت
فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقد لا يعتق شيء من ذلك النصف
فينصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي ح وابي يوسف
قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اجازت الورثة او لم يجيزوا بناء
على الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لانه
يثبت بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية والكافي
قوله قبل الوطي فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصل في الشرح
واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان و
اما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة والا معتوق

عدة الطلاق

عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي هذا قول محمد خاصة واما عندهما فيسقط
من مهر الداخلة الربع كالنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان
ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي حين تكلم
ان الكافر للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله
لان مطلق البعض مطلق كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد من محل اورد
عليه ما لو قال لامتيه احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم تتعين
الحية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس انشاء بصيغته بل هو اخبار
ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت ولكن فرجح لما بيان المحل فيما الانشاء فلا يصح
الا في الحي قوله فباع احدهما قبل العرض على البيع والمساومة يلحقان بالبيع كونه
بيانا للتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا
واطلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق تعليل لقوله ان
اذكما صرح به قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر بان يوقع في احدهما قوله وفي
العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية و
في ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون
الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك
تقبل الشهادة فيها قوله لكان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة الا ان هذا العتق
يتضمن ما هو حق الله تعالى قوله في عتق احد الاخيرين له قوله عند ابي ح لان العتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا عن الاكمل صيب قال
لان الملك قائم الخ باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط
قوله عند بعد الغد قال في الكوسجية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه
زمان صدور هذا الكلام منكرا قوله ملكه ظرف لقال فلا يتناول ولان وارجع صدر
الشرطية ضمير عنده الى بعد الغد وليس بجيد اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان
زمان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم
ما يرجع اليه ضمير العتق فليتامل قوله لا الحمل وصيانة على ان المملوك مطلق ينصرف الى
الكامل والحمل ليس كذلك قوله وذكر باطرقوله يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي

يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لا من ملكه بعده اى بعد القول قوله ولا يكون
اى مطلقا حتى يجوز بيعه ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بيع لا وقف الموت يعتق من الثلث
كذا في النهاية قوله فقبل عتق اى في ساعة قبوله وان رد اذا عرض عن المجلس بالقيام
او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس قوله لكونه دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة
لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلس وبقى يده ان المكاتب يرد الى الرقاب بالعجز دون المعتق
على مال وهو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي
وهو قيام الرق قوله ان ادى عتق لان ان ادى صيغة التعليق فيتعلق عتقه بالاداء
الحال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده ويجوز
ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام
المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد
يورث عنه مع ما في يده من الكسب ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو
حط المال او ابرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا كان الحكم على العكس ما ذكر في الجميع قوله
فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده
الترغيب في الاكتساب التجارة لا بالتكدى لانها هى المشروعة عند الاختيار دون التكدى لانه
يؤدى الى الدناءة والخسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله ويجبره
اداؤه الى قوله واذا الايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذى اورده
الاكمل حيث قال فان قيل قد تقدم انه يصير ماذونا في التجارة فكيف يكون الاذن
مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان
الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في
المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
معنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل
قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس
المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله
رجع المولى اى رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التى اداها كانت مستحقة
من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب حتى

فيملك

فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا الكسب كذلك واما عتقه بهذا المال الذي
هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مالا ان واداه قوله واعتقه الورثة
نعبر عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتى على الف
درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصى او القاضى لان الميت ليس
باهل للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على ان الايجاب مضاف
الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب فعدمت بالموت بخلاف
التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط
عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتى على الف وهى مسئلة العتق وبين انت مدبر على الف
درهم وهى مسئلة التدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن
العتق معلقا بمطلق الوقت ويحتمل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال
العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر
لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا اشتراط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب
الشاية وقد كتبتهما في الحاشية لاحتياج الكشف في المقام الى ذكرهما قوله فقبل عتق
الان ساعته لان الاعتاق على الشئ يقتضى وجود القبول لا وجود المقبول كذا
في الكافي قوله فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية
قوله لا يجوز في العتق بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط
البدل على الاجنبى في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من
الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من
الكافي زبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبى في باب الطلاق كالمرأة في عدم
ثبوت شئ لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام
المرأة بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية
لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس للاجنبى كما للعبد حيث لا
يثبت له شئ اصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز انتهى
قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الآمر الامة التى كانت لك الآن ملكها لى بالف واعتقها

عنه وقصد المأمور اثبات العتق من الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا للكلام الا من اراد الكشف فليطالع قبيل باب النكاح اهل الشرك من البناية فيها شبهتان نافعتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناها في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل المخل والاختصار المخل

باب التدبير التدبر في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره واخرج عبده من الرقبة الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بلفظ يدل عليه صريحا او دلالة قوله فلا يجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء رأس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة ابطاله ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اى يجانا ان يخرج منه وسعى في ثلثيه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استوفى دينه لان الدين مقدم على الوصية قوله ويبيع ان قال الشروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال المتبادر من هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كما صرح الهمام ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضيخان لو كان التدبير مقيدا تقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة هنا في كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة اروراءه غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان لكل من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فملكها اقول اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعي

حيث قيل

حيث قيل في الهداية وغيرها بعبارة هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا لانها كانت ام ولد له من قبيل حقيقة يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا بحر ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حال العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فتثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في الغاية والعناية وسيجيء منا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المص وام ولده كما في المبسوط قوله كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله عم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام وقيل له عم الا تعتقها قال اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فثبت بعض اجزاءه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس رضي ان رسول الله عم قال ايما رجل ولدت امته فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال لحلية البيع ملزومة مع انها متيقن فلا يرتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رض صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فدفعنا ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة ومع تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال في نصل الاشباه من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز المولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان حلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطء و

الا انه يعتق عند موته من كل ماله ... لان حاجة الى العتق ... الانتفاع ... تقديم على حق الورثة ... الاصلية والتكفين ... بخلاف التدبير فانه وصية ... كذا في العناية

فان قيل لو كان بهذه الجزئية ... العتق لان الجزئية ... اجيب بان الولد انما ... حكما موقوفا الى ما بعد الموت ... المتعلق بالمعقول ... الى ما بعد الموت وهو ... في حال ثبوت حق الحرية ... العناية

فالنظر عدم جواز التزويج قبل الاستبراء [illegible]

وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محل نكاح
الغير ولا يعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة قوله الا بدعوة نسبه اي و
الاعتراف بالوطء غير ملزم لان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود
المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما بالاستيلاد اولاد الاماء عندهم
فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها عدم ثبوت نسب الولد بدون الدعوة
حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية
قوله يثبت بنفيه اي من غير لعان مالم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء
القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل اقراره
هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول
وقد سبق في اللعان قوله شيء في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض
عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل ما ذهب من ماليتها ام الولد
ماليتها غير متقومة عند الاعظم فانى له القول بالسعاية واجيب بان الكل بعيد
فنتركه وما يعتقده هذا زيدة ما في العناية قوله وان ادعى ولد امة الى الا فرق في
ذلك بين الصحة والمرض قوله لانه لا تحتمل الا رد عليه الغلب وهو ان يقال الا
لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة
انه لا يتجزى الى اخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا
الا ترى انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة
قوله لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد لا يتجزى فيلزم عدم
تجزي سببه الذي هو النسب وولد من مائين اي ماء رجلين قوله قبيل العلوق
فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق انعلق حرا لاصل لان نصفه
انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله يدل عليه قول
اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ رسول الله قوله
يرجع على بناء المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء وهو الذي يعرف الاثار ومنه كان
نسب شناس قوله فيوزع اي يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى

الولد اكثر

الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرابع الى الثلث ووجه كل
واحد منهم مذكور في العناية قوله وضمان القيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا ينعدم الوطء
الا ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطء واقعا في غير الملك وهو
يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ملك الولد يوما
الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم بكاتب فح يثبت النسب لقيام الموجب
وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى كتاب
الايمان اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره
الشارح قوله او التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الجزاء
بالتعليق ويمكن ان يقال انه ضرب منه لان من مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حجة
الكلام زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي
في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان
كانت فاما ان تكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو
فانهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو مأخذ غمسه اي مقلة وقد فسره
العلامة في افعاله بغموس برموس فاسمه يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار ولولا الاثم لما كان كذلك
وقرات في البعض بقوله يأثم به قوله لغو سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد
بالكلية اذ اللغو شيء لا فائدة فيه قوله يرجى عنده فان قيل لما معنى التعليق بالرجاء
وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم
لكن صورة اليمين تختلف فيها وانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرناها لو
فقلنا انه حق اليه وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف لا يكون الا باشارة
الى ما ذكره الاكمل بقوله ولقائل ان يقول الخ فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة
قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية والكفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال
الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وشروحها قوله ولو سهوا او كرها متعلق
بالعبارة من حلف او حنث اي يجب الكفارة في المنعقدة عنده الحنث وان كان
كل من الحنث والحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما

سوى فيها القصد وعدمه لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين قوله والمراد بالناسي الساهي وهذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة
النسيان في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر
من اسمائه كالرحمن قوله والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن
والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل من وصف الله تعالى باسمائه فاعلها كالرحمة والعلم
والعزة كذا في العناية قوله كالنبي والقران قال في الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن
اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر قوله لعمر الله العمر بالفتح والضم
البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى
لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنها من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العناية
نقلا عن المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله
والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم
به بحرف القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها
وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في العناية قوله فيهما اي في
التعليق بالنية وعدمها قوله وحقا والفرق بينه وبين المعرف انه عند عينا الحق
اسم من اسماء الله تعالى قال الله ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون
يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محالة
وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق فليس بحلف عند الثلث
في احدى الروايتين عن الشيخ حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى
وهو حقيته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به
طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قوله وسوگند خورم
بخداي وانما عد هذا يمينا وعد قوله سوگندي لان لفظ ي علامة الحال فيكون
للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم
من تقرير الهداية قوله او انا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان الخ قال في الهداية
حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة اسم الله تعالى قوله
حروف القسم الواو الخ كقولهم والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور

في القران

في القران قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في المال
وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير
كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو بالعكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه
الصوم قوله في الكفارة المالية اي البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه
ثابت في التنقيح فنفس وجوبه بالشرط ووجوب الاداء بالمطالبة قوله ومن حلف
على معصية الى قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه قوله ولا كفارة في حلف كافر
وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا
مما يملكه بان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما لعينه قوله و
ان استباحه كفر اي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة
وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع
وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة فاما
ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او لغيرها باثبات موجب
يمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى الاعمال عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا
التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا اذ الاستباحة انما تستعمل فيما كان
محرما وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله
ان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله تعالى قد فرض الله لكم الاية ذكره
لجواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله عليه السلام اليمين انما يكون باسم من اسماء الله او صفة
من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما موجودا ههنا فكيف صار يمينا
ثم اجاب عنها بانه سماه يمينا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل
الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة اليمين حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء
صرح به البيضاوي قوله على اليمين قيل عليه ان قول القائل والله لا اصلي وقت
كذا او والله لا ازني ونحوهما يمين وليس كما ذكر وفي الحلي على الغالب بعد قلبنا قوله في
اي عليه الوفاء قوله وكفر يعني كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى اللغوي
الذي اورده الاكمل حيث قال وللمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوته
كلاما يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد

المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اى الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا

قوله ينبغي ان لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف رد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع الجمع بين احدهما رأسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور فيه والقول بمجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته او من جهة مع انه اولا لاخ عن بعد قوله بطل اى لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه وقد اشار المص بقوله وصل الى الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

باب حلف الفعل

قوله او بيعة في بكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين حائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت الهند في المواضع اعترض عليه بانه تعالى سمى الكعبة بيتا قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس وسمى المساجد بيوتا لقوله تعالى في بيوت اذن الله واجيب بان الايمان مبنيا على العرف لا على الفاظ القرآن الا يرى ان الله تعالى سمى بيت العنكبوت مطلق اسم البيت لا بيتا وله واستشكل بما قال في الفوائد الظهيرية اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت حنث وان كانت ذات حوائط ثلثة كصفة شتاء والصحيح قوله او بيت اخرى اى دار اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغاير بها وضعا قوله او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاطة الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها قوله في عرفنا يحنث وهذا معنى قول ابى الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار قوله فهذه العلة قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها

والبيت

والبيت ليس بعد تهديم والبناء وصف فيها عنوان الوصف في الحاضر لغو في الغائب معتبر وكذا قول الشارح ثم قولهم الى قوله لان الوصف مردود بان الدار في غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي كونها مبنية مذكورة باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا الذي من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح غرره قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث لا قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف البناء فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتأمل قوله وعند زفر يحنث في قوله لا يلبس وقولهم الصحيح وههنا تحقيق ذكره الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله فالابتداء من كملاته قوله وقت خفوقه وهو نصف الليل في الخفق والفاء والقاف وغيره خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن متأهلا كابن يسكن مع ابيه فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند انه اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا نزع بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم لتحقيق ذلك قال في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل من ساعته بعذر الليل او منع ذي قوة او عدم موضع او اشتغاله بنقل المتاع لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا سد الباب فلم يقدر على النقلة او كان مريضا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاعه بنفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها صورته ان يحمل انسان فيخرجه مكرها فانه لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل تنحل اليمين اذا حمل مكرها قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت الريح الثقته فيها لم يحنث وتنحل اليمين وقيل لا تنحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله الحنث في الاول لان فعل المأمور مضاف الى الآمر كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الاخرى اما

اولهما ففغني عن البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضا به
فقد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا بحسب
قوله هو مثل الاباني لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان قوله يتحقق عدم الاذن
لان التزم هو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء وقيل يصدق فيه ايضا الا الاذن اى
عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب
بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اى في الحال
حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفورة وفي الاصل
فارت القدر اذا غلت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان قبله يقولون اليمين نوعين
وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معنى
قوله علم انه كلام مبتداء فان قيل الزيادة لا تضر كونه جوابا للسؤال الا يرى الى قوله
هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاي ثم خرج
عن كونه جوابا اجيب بان الكلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات
وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عم ان السؤال وقع عن الذات او
الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه كلها وهي ما دام لم يكن عليه
دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق اذا انوى ووجه ذلك ان
العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيختل
الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار
الملك للسيد اذ الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله ويتقيد الاكل شروع في
اليمين في الاكل والشرب قوله بثمرها بالنقطة يعني اذا كانت عليها ثمرة واما اذا
لم يكن فاليمين تقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه
لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب
وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور قوله قشر وهو بفتح القاف وسكون الشين
نخلة الاكل باطلاق الصانع وانما وضع المسئلة في البر لانه اذا اعقد عينه
بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله فانه يرجع

المعنى الحقيقي

المعنى الحقيقي قيل عليه قد خالف الاصل حيث قال ان من في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع
التبعيض معنا بالحقيقي المستعمل والابتداء معنا بالمجازي صرح به في الهداية في قوله
طلق نفسك من ثلث ما شئت فليتامل قوله معنى حقيقي مستعمل لان البر يتعلق وتجلى
ونوكل قضما قوله بعموم المجاز وهو استعمال اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معنيي
الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع
اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اى على صفة كونه حبا
من غير تغيير اصلا قوله اى ما كل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بذكر
الخبز من المص ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال او ورده على سبيل التمثيل والغرض
الاصلي نفي تقييده بنفس المقبوح يؤيده قوله بعد لا به فلا يحنث لو استف فلا يظهر لنا
وروده قول بعض الفضلاء ان الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول غيره ولا
يصلح قول صدر الشريعة اى ما كل بالخبز انتهى فليتامل قوله لان المعنى الحقيقي الذي هو
الاستفاف مهجور ومنه الاستفاف السفوف بفتح السين وهو دواء يوضع على الكف و
يؤكل من غير مضغ قوله والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة موضوع فارسية كزر وانما
يحنث بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم المشوى الا انه ينوى غيره من المذكورين
المذكورين ومشوى البيض وغيره الوجود المعنى الحقيقي لكنه لا يستعمل عرفا كذا فهم من
تقرير الهداية قوله ما يطبخ اى بالماء وانما قيد به لان القلية اليابسة لا تسمى طبيخا عرفا فلا
يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ
الا انه يرد قطعا فحمل عليه لرجحان التعارف قوله يكبس اى يدخل بالباء الموحدة
من قولهم كبس الرجل رأسه في جيب قميصه اذا ادخله فيه والتنانير جمع تنور وهو معروف
قوله ويباع في مصره احترازا عن رأس الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان
الخبز والانسان لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذ الا ما كل لها وجب
يا حامل الوقف بان الرأس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة
فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المص واما اللحم فهو كل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة
ممكنة ولا تترك فيحنث باكل لحمهما وفيه بحث سنورده في مسئلة الاكل من هذين اللحمين

وههنا سوالان آخران ذكرهما الكمال مع جوابهما فليطلب في غايته قوله والفاكهة بالنفاح
اعلم انه اذا حلف لاياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثرى او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع قوله ولو اكل
وهو بالفارسي بادرنك وبالتركي شمبار او قثاء وهو بكسر القاف والثاء المثلثة
المشددة الذي عبر عنه في التركي بخيار او قثا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول
بيعا واكلا واما البطيخ والرطب فهو من الفواكه عندي العدوري وهو المختار صاحب
والمص خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البناية قوله وعندهما العنب وجه قولهما ان
ان التفكه في اللغة التنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء
الاصلي حتى سمي النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الاشياء
يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه ومبني الايمان على العرف وفي عرف الناس يعبر بهذه
الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق
ثم التقييد في الرطب لا حد المعنيين اما القصور فيه الزيادة وهذه الثلثة لزيادة منها
منها وهو ان يكون صالحا للغذاء او لدواء اخرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية و
قال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة
في العرف يدخل وما لا فلا قوله بالكرع منه اي بوضع فمه على نفس النهر والشرب منه كما يكرع
الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه قوله داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من
الدعر بفتحتين وهو الخبث والفسخ كذا في الصحاح قوله ليضربن زيدا وكذا لو قال ان
كسوتك فعبدي حر فكسه بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان
فكلم ودخل بعد الموت لم يحنث في يمينه قوله وما اصطبغ على بناء المفعول افتعال من
الصبغ كذا في الشروح قوله الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش قوله
بالكباب وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسر وهي اسم ثمر النخل
المرتبة الرابعة من مراتب ست يقال لها بالفارسي غوره خرما لان اولها طلع ثم خلال
بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام واخره حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم
من تقرير الجوهري قوله او شيراز وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة واخره زاء معجمة وهو
اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال له بالفارسي ماست

قوله صار مابه

قوله صار مابه اخرا ظاهر كلام يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف
بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل
منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغيرا وصافها فان قيل فعلى هذا
اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان
الصبي مظنة السفه وان يشغبه من الطيون فكانا وصفين داعيين الى اليمين وقد زال
عند الشيخوخة فكان الواجب ان لا يحنث قلنا ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن
الشرع اسقط اعتبارها لانه نهى عن هجران المسلم عن الكلام قال عليه السلام من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي
موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله لا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث
لقوله تعالى تاكلون منه لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية
عنه لان منشاء اللحم هو الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء قوله فاكل الية
وهي بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسي دنبه قوله كارش
لبله وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من الثمر
بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسي خوشه خرما قوله بكسر النون يعني انه اسم فاعل
من باب التفعيل يقال ذنبت البسرة اذا احمر ذنبها قوله اذ ابتداء الارطاب ببداء
الهوز بمعنى ابتداء والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع
وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من الوعاء لهما كذا
فهم من تعريف الدستور او الصحاح قوله والعلاقة بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباب
الوحشون ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا وفي الدستور الاول جكر والكرش
الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش اي على
المص فيهما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال
اللحم قوله فيحنث بهما والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما لا يسمى لحما عرفا و
مبنى الايمان على العرف وقيل عليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدناك قبل
قوله والغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح
ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييد القول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة

هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على خذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم اكله قوله منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قربه ثم المعتبر فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا وان كانت لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الشيخ اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية قوله ولا دلالة له لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ نصا لكنه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ

قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من كونه متصور التحقق ايضا قوله وعند ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الشيخ ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور حقيقة في الآن لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب ان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع غيره فلا يمكن فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك الزمان قوله ممكنة في ذاتها اعترض بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله ومد شعرها يعني لو حلف لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال يتحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقها وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي گزيدن قوله وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا

فلبس خاتم

فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام يعني الحلية بكسر الحاء وهي ما يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختيم اوله او غيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث وقال الزيلعي هو الصحيح قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه نطق هذا القرآن لها قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر اللؤلؤ فسمطه باتفاق اهل الغرب وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر القاف والراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال بالفارسي چادر قوله تبع له اي فلا يعتبر جالسا على الارض لانه لو نزع ثيابه وطرحها على الارض وجلس عليه يحنث لانه لم يبق ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعل يكون لا بد قبل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو مذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان مبنى الفعل على مصدره اشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص فان فعله في صورة النفي حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع اليأس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع اليأس بموته او بفوته لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو تحقق قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يحج او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة قول الفضلي بل مسئلة الحرام والمسجد الحرام يذكر الخلاف فيشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس كذلك بل في هاتين

مشترکان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والزنا في عدم لزوم
شئ فيها اتفاقا فترتيب المصنف تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على
مسئلة المسجد الحرام لا يخ عن نبوة فليتأمل قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها
على امر النفي ونفي الحج الاول باطل اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي
الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطل سواء كان مما يحيط به علم
او لا لانه لا تميز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط به علمه والا يلزم الحرج
فحكمنا عليهما بحكم واحد فعاله كما في الاستبراء والشرفان قبيل ذكره في المبسوط ان
الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت
حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط فلنا
هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض
الوقائع طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول لا يبقى وبين مسئلتنا كثير فرق
قوله لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قوله لانها
دونها القياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان
الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلوة قوله فشفع اي ركع
مقرونة لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا الصلوة المعتبرة شرعا فقول المص بالنظر
لا يخ عن اشعار بهذا المعنى قوله وبولد اي يحنث بولد ميت في قوله لامرته
او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا
وشرعا حتى ينقضي العدة به والدم الذي بعده نفاس ويصير الامة به ام ولد فاذا كان
ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على انه ضرورة وهو الطلاق او العتق قوله او
باعه به شيئا وقبضه اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا وقبضه
الدائن قال الزيلعي اشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط
للبر لا لبقاء الاشتراط ليكون هذا الدين مثل الدين الذي لم يشترط عليه لان ما للدين
عليه متقرر وعلى العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه
صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به في شرح الهداية في شرح قولنا ما كان
شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين على الحلف بوجود الشرط بقبل الفسخ

الانتقاض

١٢٧

الانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين علما
كان كذا فهم من تقرير التبيين قوله او وهبه له واعلم بيبر بالهبة لان المحلوف عليه
فعله وهو قضاء دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين قوله
لا يبعضه اي لا يحنث بقبضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط
قوله الا على الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر
قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه قوله وفي ان كان لي الا مائة
يعني اقتضى من غريمه مائتين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال
ان كان لي الا مائة ... لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي
زاد على المائة قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي في صدر الكلام وبالثنيا المستثنى
مثلا اذا قال لي علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي في صدر الكلام
بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة وهذا لفظ التوضيح بعينه قوله
الى الاستثناء من النفي اثبات خلافا للشافعي ان تقدير قولنا ليس له الا مائة ليس
له الا المائة عندنا ولا ريبة في صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث هنا
واما عند الشافعي فتقديره الا لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث
متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء من اوائل ركن السنة من
التوضيح قوله على الورق وهذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق و
في الوف ايضا بعضهم منه فكان الوف متوزا للوقوع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع
على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى لا يسمون بائع
الورق بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه فنقول تخصيص الشارح في العرف
بورق الورد والمقام يقتضي التعميم لا يخ عن الاعياء الى هذا المعنى وايضا في ذكر
الاي زدون الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهو
بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين وضم الجيم وهو مؤخر الشي كذا في الصحاح باب حلف
القول قوله بشرط ايقاظ لانه لو ناداه نائما كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته هذا اختيار الحصري قوله فناعم لان الانسان لا ينادي بعض في الثبوت
فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور اقول قد مر منا كشف هذا المقام

قوله دون الجازم

في شرح قول المص ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال والجواب
الذين ذكرنا هاهنا هناك قوله يخرج عن ملكه لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير
افادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح
ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع
باعتبار المالكية وليس للمالية معنى يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح
باعتبار الانسانية الاترى انه يختص ببني آدم وفيها ما يأبى عن قبول حكم الايجاب والقبول
لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا
كذا في الكفاية قوله فكانه قال الآن المطلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار
الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق واعلم وجه
تخصيص ما بالخيار لانه يخرج عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانه
بيع قوله قد تحقق هذا في الاعتاق ظ واما التدبير فيحتاج الى البيان المدبر
يجوز بيعه بعد قضاء القاضي بجوازه فالمخلص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر المسلم
يقوا عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك
فالاصل عدم ما يحدث وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعه خلاف
الظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية قوله ويفعل وكيل الى
يفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والحمل قوله لان الحقوق ترجع الى الآمر
فان قيل فيم يعرف الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور قلنا ان كل عقد
يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه
الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور كما سيجيء تفصيله في
كتاب الوكالة قوله ولا في حلف البيع اى لا يحنث من حلف البيع الى ولا يبقى الا
اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن
يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر الغلبة كذا المستفيد من كلمات الفقيه والتبيين قوله
والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن
انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتأمل قوله دون الولد ابنا

عليه ان

عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتأديب فيملك ان يأمر به الغير كما حكموا فان القاضي
والسلطان يحنثان بضرب الوكيل لو حلفا بضربه لانهما يملكان ضرب الاغيار حدا او
تعزيرا ويملكان الامر به فلا ينضج التعليل المذكور في هذه النوفقة والاوضح ما اختاره
صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عائد الى الولد وهو التأديب فلم
ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عائدة
الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله اوخارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في
خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في
شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل الواح واما في بلادنا فينبغي
ان لا يحنث قرأه فيها او خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان الانسان
يقول ما تكلمت وانما قرأت القرآن ويستحب كذا في البيانية قوله او سبح او ما قال في
الغاية لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس القائل
ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان
وجد في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معان
مفهومة قوله يوم اكلم فلانا قلنا هاهنا ثلث عبارات نهار اكلم فلانا النهار من الزمان
مامنه وليلة اكلم فلانا السواد خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر بما قرن به قوله نصف سنة لان الحين
قد يراد به التعليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ار يراد
وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين
من الدهر صح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين
اى كل ستة اشهر فمن وقت النطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب
الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة
وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا واما الزمان
فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومعها اى مع النية ما نوى لانه حقيقة
قوله عندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح قال في البيانية
والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا يقع على العمر على الابد بلا خلاف بينهم في يكون
قول المص وللابد معرفا اشارة الى الاتفاق فيه قوله ثلثة الانجم جمع ذكر منكرا فتناول

افل الجمع وهو الثلث قوله عشرة اى ايام او اشهر عنده و قالا على ايام الاسبوع والاصل
ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه الجمع عند الاعظم
وهو العشرة لان الناس يقولون في عرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون
احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهى اليه لفظ الجمع كانت
هى المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع الجنس وفى
الايام المعهودة في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفى الشهور المعهود شهور
السنة فكانت مرادة وهى اثنى عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف الى جميع
العمر قوله شراه وحده اعترض عليه بانه لو قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين
معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب
بالفرق بينهما بان واحدا يقتضى نفى المشاركة في الذات ووحده يقتضى نفى المشاركة في الفعل
به دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها
صبى او امرأة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا
انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا على ما افاده
لفظ اول فكان حكمه حكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه
غيره في التمليك والثالث بهذه الصفة فيعتق قوله بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم
يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك
الوقت قوله طالق ثلثا قيد بالثلث لتبيين كون الطلاق بائنا فانه به يكون الفرع
فارا قوله عتق اول اول ثلثة بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط
كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول قوله لان الشرع جعل الى اشارة الاول
لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل
نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضى
التراخى بزمان وان لطف فلا يكون نصا على ان الفعل اذا عطف على فعل
بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه اى بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شراء القريب هل يثبت الملك
بشراء القريب اولا فان اثبت لا يزيل لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم

العتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم لا يقال شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت
الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشئ ازالته محال
بالبديهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج
القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء وهذا لان العتق
لا ينعى الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية قوله
فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفاه عن كفارته قوله وتحقق
الاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه والواجب ما يستحق من بينهما من
كل وجه قوله بان تسرّيت ومعنى تسريت اتخذت سرية وهى فعلية منسوبة الى السر
هو الجماع والاخفاء لان الانسان يسرو انما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة
كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى بضم الدال المعجمة والتسرى عبارة عن التحصين والجماع
طلب الولد او لا عند الاعظم والثانى وقال الثالث لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو
وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التسرى
لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدى حر قوله لا يملكه بل اول بهذا لا يملكه كتابة ولا يحل وطء المكاتبة فكان المكاتب
مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله قد اجيب عنه بانه حيث قال فيه يمكن
ان يكون معناه هذا حر وهذا ان فيتخير بين الاول والاخير لكن حمل على قوله
احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى
ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ
حران فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثانى ان قوله
او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضى
وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول
والثانى بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا
على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطرى انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث
ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قوله ولام دخلها صلة ان اللام الاختصاص
اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او يتأخر

ولا يقال شراء القريب اعتاق بواسطة موجبه وهو ثبوت الملك لانه ايضا محال لانه يلزم ان يكون منشأ الشئ ونقيضه ...كذا في العناية

ولقائل ان يقول القريب يستحق العتق بالقرابة كما ان ام الولد تستحق العتق بالاستيلاد فاذا علق عتق القريب ...بعد التعليق بالشراء كان ...الشراء ان الاستيلاد فعل اختيارى من جهة المستولد فكانت الحرية من جهة الاستيلاد والشراء ... بخلاف القرابة فانها ليست كذلك فلم يكن من جهة القريب صنع في العتق فاذا اشتراه ناويا بالكفارة كانت الحرية من كل وجه كذا في العناية عن الكفارة

وفيه ان الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسرى ...بجواز ان ذكر التسرى وذكر الملك ... الاقتضاء ضرورة صحة التسرى لكونه شرطا وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ... وهو ... ليست من لوازم الملك الثابت اقتضاء كذا في العناية

وقد اورد في شرح الهداية هذا السؤال وفيه ... والجواب ... في التوضيح ... في العناية والكفاية والبناية

عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او لا فان احتملها وتوسط
بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من له الفعل سواء
كانت العين مملوكة او لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان في
العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا فرق
في المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعل سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل
النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام
لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكه او لا فعل ماض اي ملك الحالف
عليه ذلك الثوب او لا يملكه وصورة عدم الملك ان يخيط المحلوف عليه ثوبه في ثياب
الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا
ما ذكره المص وبيان منافعها لانه لا يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ونوبده ان
ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض
وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطع الطريق
صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى راي
الامام والقاضي صرح به في التعزير من الهداية **قوله** والزنا يمد ويقصر وفي اي الشرع
في تفسيره يظهر من تفسير القوم بانه وطء مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين
وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المراة بمثل ذلك الفعل والمراد
بالوطء هاهنا مثل الادخال لانه لا يخلو عن الانزال فانه ليس بشرط هاهنا كما في الحج
لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان وبه
يشبع بالحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه
حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الكمال فليتامل وخرج بقيد التكليف وطء
الصبي والمجنون وبقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم
فان وطأها لا يوجب الحد واريد بالملكين ملك اليمين وشبهة ملك النكاح
ما ذكره الشارح وانما اذا وطئ امراة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين
ما اذا وطئ جارية ابنه وشبهة الاشتباه ما اذا وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها
تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصله في كتابه ان

الله تعالى و

الله تعالى وقولهم وتمكين المراة جوب صاحب النهاية عما قيل بهذا التفسير لا
يصدق على فعلها مع انه زنى قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها
داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحدود بتمكينها انتسب
حدها ايضا فلذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية
والتبيين وفي لفظ المص يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على انواعها
الثلثة **قوله** ويثبت اي عند الامام لانه امر خفي يتحقق في الخارج بفعلهما ولا
يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي
ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة **قوله** شهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيق معنى الستر لان الله تعالى لما
احب الستر على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على مثله
الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذا في التبيين **قوله** اما
السوال الى وبدل على وجوب السوال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول
فما روي ان رسول الله عليه السلام سال ماعزا الى ان ذكر كلمة نكتها لكونه صحيحا في الباب
والباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان
بعض الناس **قوله** من غير التقاء الختانين بان يتماسا الفرجان من غير
ايلاج الحشفة وليعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين **قوله**
فلان التقادم وسيجيء بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا ليعلم
الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي **قوله** كالميل هو حشبة بكحل به و
المكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل **قوله** وعدلوا اي جعلوا معدلين والتزكية
ومعنى تعديل السر والعلانية سيجيء في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **قوله** لاحتماله
في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبا يمنع الاقرار **قوله** ايضا وحدها فرد الاخير
الا بذهب لصبث لابراه القاضي يجيء فيقر **قوله** او قبلت من التقبيل الماخوذ من القبلة
بالضم **قوله** اي بحر مكلف بيعني ان للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث
البلوغ وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يتحقق الخطاب والرابع

الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطء والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان وقت ذلك الوطء المذكور حتى وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد دخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج حرة فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى باجنبية لا رجم عليه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يكن ما شرط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم تكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد اسلامه حتى لو زنت لا يجب الرجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان **قوله** اي الامور التي كانت دفع لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطء فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان **قوله** قضاء اي مكان واسع **قوله** يبدأ به اي يبتدأ بالرجم **قوله** فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم من مباشرة القتل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا من المبسوط **قوله** وغسل لقوله عليه السلام حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم **قوله** ثابتة خلدة ان كان حرا تركه من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ في حق المحصنين باية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها **قوله** العذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية تاريانه **قوله** في ما نقول على رضي الله عنه **قوله** وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينتقص **قوله** لا يحد بسيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان **قوله** الا الفرد وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسية ديوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار **قوله** لا يجمع بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بزجر الزاني محال بعد هلاكه **قوله** وهو تغريب عام اي النفي بتبعيد الزاني عن وطنه سنة **قوله** الا سياسة بان رأى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغرب

ماري

باب ما يوجب الحد ولا يوجبه

ماري على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا تخصيص بالزنى **قوله** زجم حين وضعت حملها **باب** والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية **قوله** ضربان اقول ولها ضرب ثالث وهو شبهة العقد وستعرفه في الشرح قول المص وتحت ما نكحها **قوله** دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموز وهو الدفع **قوله** بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم على حد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن **قوله** في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها تحل احترز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن اولا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن اولا **قوله** حال كونها ام ولد وانما خصت بعدة المنكوحة لان لها فراش المنكوحة هذه عدة وجبت بزوال الفراش فصارت كعدة النكاح الخالي للفرقة بالكامل احتياطا ولان اماما فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قوله** وفي المحل وتسمى شبهة حكمية لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي حكمه ولهذا سميت حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في الكفاية **قوله** لا اشتباه في الفعل قبل هذا الشرع علي عمومه فاما مطلق الثلث يثبت فيها النسب كذا في العناية **قوله** وجدها على فراشه لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل حجة جارية في الاعمى لانه يمكن ان يميز امرأته بالسوال وغيره من المعاملات من غيرها **قوله** لا الحربي اي في المسئلة الاولى ولا الحربية اي في المسئلة الثانية **قوله** ان مكن هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنا الذمي بالحربية وقوله لا يجب الحد اي لا على الذمي ولا على الذمية **قوله** وعند ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول الاتفاقي بمغايرة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التفريق ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربية وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف اولا وقال اخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا التفصيل ما اجمله الشارح بحيث لا يكاد ان يحل ومسائل الكل مذكورة في الهداية **قوله** وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان لا يتميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا باخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين

اما الحد واما المهر فلما ان الحظ المحل فيما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على المزنية العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة قوله وبحرمة نكاحها اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي وعد ناكره في اول الباب وتفصيل ذلك ان الامام وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموضوع عقوبة وتعزيرا اذا علم وقال الثاني والرابع والشافعي يجب الحد عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل كذلك لان حكم الحل وهي من المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله لان محل التصرف ما يكون قابلا للمقصود وهو التوالد وهنا وبنات آدم قابلة كذلك قوله او بهيمة اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين قوله او في دبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او مكوحته او امته لا يحد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه وان كان حراما لكن من الناس من يستحله بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل في احد قوليه وفي قولهما الا خر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين قوله تحصن حراما لقصد سفح الماء ومناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة قوله والتنكيس وهو جعل الشيء مقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل او بالعكس قوله بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا قوله او زنى في دار حرب اي خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية قوله الامام فلو وجب الحد لعري عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا للاقامة بعد ما خرج لئلا ينقلب الحكم بغير سبب قوله لا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا لكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين

من قبح

من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي لا يوصف بذلك فلا يناط به الحد كذا في الهداية قوله وفي عكسه اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قوله ولان اقول لا يحدان ان اقر احدهما بالزنا يعني اذا اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت بفلانة وقالت تزوجني او قرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي صورتي دعوى كل منهما النكاح قوله بزنا صريح يعني ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها كسائر الاشياء فانه يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره فقال عليه السلام اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قوله قريبا من امامه يعني عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا يجب ان لا يمكن اداء الشهادة عنده فانه تقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو وغيرهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخرج عن نوع تحكم قوله يثبت الضمان اي ضمان المسروق على السارق وان لم يثبت القطع قوله بحجته اي حركته قوله بعضي شهر وهو الاصح قوله وحتى غايته حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقته يثبت الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان العود بين شريكين واحدهما غائب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي قوله شرطية الدعوى وهي لا تصح على الغائب قوله وجهلها حد اي الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجهل واما في مسئلة اختلاف الزاوية فيحدان معا كما صرح به في التعليل قوله اذ التوفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لا يجاب الحد لانه احتيال للاقامة والامام مأمور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل

كذا في الكافي قوله لا يحد عليه فان قيل قد يشتبه عليه امرأته بالاجنبية فلنا الا ان
يكون لا يتزوج على نفسه كاذبا لا يتزوج على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون
الموطوءة زوجته قوله لاحتمال ان يكون بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان
لا يزني والشهود لا يفرقون بين امته وامرأته وبين غيرهما الا بالموافقة فاذا لم يتوافقوا
لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم
بزيادة جناية وهو الاكراه قوله لا المرأة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعها
شرط تحقق الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها المعنى غير
مشترك لا يمنع الوجوب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة والمجنون قوله بالرجوع
لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية قوله او وجد
كذا يعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد
وقوله حدوا اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الذي هيهنا القذف قوله لعدم
اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لها اهلية تحملها قال قاضي خان ان
الشهود ثلثة من له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل ومن له
اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما
قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذ لا حسبة عند
نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وهيهنا لم يوجد منهم حسبة الستر وهو
ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة
القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا في الكافي قوله هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل
لوجوب الضمان عليه وجه لانه ليس مأمور بهذا الوجه لان الامر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر
وقاتل فاذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه دفع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط
قوله حد القذف وسيجيء في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف
لان حد القذف لا يورث قوله لحكم القاضي وذلك وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ان
الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة
حتى لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فانه زعم
الاحصان في حق المشهود عليه برجوعه وزعمه معتبرة في حقه فيحد لقذفه المحصن الذي

ولا يعتبر

ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد قوله حد الا انه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من تتم الحجة به
وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع
لم يجب عليه ولا ضمان فلو لزمه ذلك كان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما
اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجة
التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع
ولو اعتبرنا هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل
واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده ولو ثبت اصحابه على الشهادة وتقييد قوله
بطريق الامر كضرب العنق مثلا قوله على المزكين من زنى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود
الوصف بكونهم ازكياء وقوله في قوله هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية و
قالوا انهم عبيد او كفار لا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واذا اقر المزكون على انهم
او يقولوا اخطأنا لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اذا قالوا
هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها
والكافي قوله يباح لهم النظر الى موضع الزنا من الزانيين فان بعض العلماء لا تقبل
شهادتهم لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى العورة الغير فسق وانما تقبل
شهادتهم اذا لم يتبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك اتفاقا لا قصدا كذا في
جامع الصغير للمحبوبي وفي البدائع ان اقر الشهود انهم نظروا ينبغي ان لا يقبل شهادتهم

باب حد الشرب قوله ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية
قوله وان زالت لبعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا به من مكان الاخذ الى
مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان ينتهوا به قوله زائل العقل بنبيذ اي ولو نبيذا فالزوال
بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخلة فيه او يقال تخصيص
بالنبيذ اشارة الى وجوب الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال
العقل كاف فيه وعلى كل التقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك
وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لا حد فيها صرح به الزيلعي وقد
اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل المباح البنج ولبن الرماك فقط صيث قال لا
ولا حد للسكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب

الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكل واشار ذكر من اباحة البنج موافق لما في كتب الا رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع الذي يسكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى قوله واقربه بالواو وهو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمرض بدليل ان الاخذ بوجود الريحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يتزاوج شهادة عليه رجلان قوله مرة اي عند الامام الاعظم والثاني وقال الثالث وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا للعدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله وبالسكر بالضم السين وسكون الكاف مصدر سكر عطف على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه لا تقالي في عبارة الى قوله السكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا وجه للتعميم في ارجاع الضمير الى هو راجع لما شرب فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو بفتحين عصير الرطب اذا اشتد صح به الاكمل اخذا من المغرب وقال صاحب البيانية هو نقيع التمر اذا غلا واشتد وقذف وانما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يجب بمجرد الرائحة بلا دم انتهى قوله او اقر سكران لا الاردان اقرار السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في درءها بناء على انها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البيانية قوله والبيه اي الى قولهما امال الخ وعن ابن الوليد قال سئلت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون وانا عليه فقلت له تعتنت بهذه السورة وربما اخطأ فيها الصاحي كذلك قال لان من حرم نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه يثبان لا لاقراره فلا يكون كافرا بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي عن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما للاثنين اعتقاد بالكفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك

فعلان

فعلان السكران لا يكفر جاري على لسانه من لفظ الكفر والله اعلم

باب حد القذف

وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة يعني صريحا من الزنا اي متنزها عنه غير متهم به قوله بصريحه احترازا عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول لرجل لا ضربا زاني فقال الآخر صدقت لا عن نفي النسب مثل لست لابيك كما توهم البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر في الكفاية قوله او لست لابيك اي من في نسب غيره وقال لست لابيك لحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لان نفي النسب والنسب انما ينفي عن الزنا لا غير انتهى بلفظ الهداية وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين وثبت من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة قوله لا في غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما نوض المثال الاول دون الثاني في صحة هذا الاحتمال وفي الهداية على هذا التحقيق الاختلاف في وجوب الحد وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التوض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب والاختلاف لاحد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب فكان ينبغي ان نوض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور وهذا نتائج افكار الفقير قوله حد ان طلب لانه قد قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فالحد يسقط كذا في العناية قوله ليس المراد به بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحق بها قوله او نسبه اليه بان قال لست ابن فلان مصرحا باسم جده قوله وكذا الخال لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا قوله وقوله يا ابن ماء السماء لا يحد بهذين اللفظين وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه وقد ان الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد به النبط طائفة من الناس سواد العراق الواصل نبط فهم ممن يزم بالنسب اليهم قوله بل التشبيه اي بل يراد بهما التشبيه فيما يوصف به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجود والصفاء حتى لقب به من هو علم بين العرب في السخاء لانه في القحط اقام ماله مقام المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للارض وفي الثاني تشبيه بالنبطة الدنية في الاختلاف من حيث الخلق

والبخل والجهل او في عدم الفصاحة والكلفة كما قال المصنف بياز يستخ او بافروقانه
المحبشية هناك كذا في البيانية قوله والطلب يتبغي الى طلب المقذوف لما كان شرط
اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك شرح فقال والطلب
قوله لابل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع وان علوا او سفلوا لكان الجزئية
وكان القذف ميتا ولا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا
كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف
لحقه العار قصدا وهؤلاء ضمنا فلا تعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما
ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه
بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل الحقوق العارية فيعتبر ما
من يقع المقذوف في نسبه بقذفه قصدا فثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والنهاية
قوله خلافا لمحمد فانه روي عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين
فيتضرر الولد به كرم الطرفين قوله وكالقاتل قول ناظر من ذكر خلاف زفر فصرح
في انه لا خلاف له فيه قوله ولا يطلب احد اي ليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة
المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان
علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص والمغلب فيه حق
العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب لحد القذف والمغلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف
غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا في نسبته اليه اولى قوله ونحوه كالعفو عن حد القذف
واخذ العوض عنه فان كل واحد منها جائز عنده لا عندهما قوله بناء على اي وكل من
المذهبين يشهد احكام ذكرت في العناية قوله راجع الى حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم
ان يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمعقول فان
القصاص مما اجتمعا فيه حق العبد غالب قوله فهو ليس الا لتكذيبه اياك وقد تعلق
عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله ليس زنا
اي لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شيء لان انكار الولادة انكار للزنا بل انكار للوطء اصلا

فلا حد ولا لعان كذا في البيانية قوله ولم توجد في الخ فان قيل اللعان قائم مقام حد
الزنا في حقها بعد وجدت امارة الزنا فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا
قلنا بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون المرأة
محصنة فتعارض الوجهان فبقي قطا في القذف سالما عن المعارض فوجب الحد على
القاذف قوله من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير قوله ولا يقذف من زنت
في كفرها قبل معنى المسئلة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافر
ما لم يسلم لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا سبا فقط في بيان اسقاط الحد
عن هذا القاذف وانما يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى يسقط
الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا
تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب او دار الاسلام كذا في البيانية قوله قذف مسلما
هناك فحد به لان المستأمن التزم بايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام
لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشارح قوله فان عنده الى قوله خلافا لهما قال الاتقاني
واصله ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله في ديانته ونحن نتركهم
وما يدينون ولهذا لا نتعرض لهم في كونهم الذي هو اقبح منه من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض
في التزوج فلما كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفل عنه بانه تقدم
بالاسلام فيحد قاذفه وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالتحق
عندهما فاسد الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم
ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة ادم ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج
اخت هذا البطن من اخ البطن الاخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا
والمسلم اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون محصنا فلا يحد قاذفه فكذا هنا انتهى كلام
صاحب البيان قوله وكفى حد اي واحد قوله انه تحد ضيقها كما اذا زنى مرات او قذف
بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف
بالزنا معا فلا يكفي حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف قوله لا تتداخل فلا
يكفي حد واحد عنده قوله وهذا بناء على ان الخ لانه تداخل في حقوق العباد قوله اذ المقصود
الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فتعطل الثاني عما هو المقصود والحدود تندرئ

بالشبهات قوله غير المقصود من الاول وحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة
الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين و
قد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة فصل في التعزير وهو ههنا لغة مطلق التاديب
وقوله دون الحد جزء من معناه الشرعي اي لو زنه من الحد في القدر وقوة الدليل قوله و
الردع الكف والمنع قوله واكثره الى هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على
ما ذكره القدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف
الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي الحاكم
يقدر بما رأى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير الاشراف وهم العلماء والعلوية
بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الامراء
والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر
والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا في البيانية وفي الخلاصة سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال في الفتاوى الظهيرية اعلم ان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي
يجب حقا لله تعالى لكل واحد اقامته بعلة النيابة من الله تعالى كذا في العناية
قوله وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض وقيل ان
ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد والاكثر من الاول
في الزنا مائة والاكثر من الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فيبلغ الى خمسة وسبعين وفيه
لا دليل على التنصيف جزما لا سيما من كل واحد منهما ولا دليل اعتبار اكثر
الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد
والتنكير في قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي
من المجاوزين يباين فيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف
ينقص خمسة عن كذا في العناية نقلا من المختصر قال الاكمل وجه نقصان السوط في
المذهبين جميعا هو ان البلوغ اي تمام الحد تعزير وليس بعده قدر معين كرنج او نحن

او غير

او غير ذلك فيصار الى اقل ما يكفي للتبليغ به انتهى قوله قالوا شروع في وجه تعاقب
كل منهما عن الآخر على الترتيب فقوله لتحصيل الانزجار الامتناع بيان لوجه
اشدية ضرب التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان
مقدار التعزير بتخفيف ولا يخفف ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود
وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية قوله ثابت بالنص ولان سبب حد الزنا من اعظم
الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال الصدق
اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال
ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من على فعل الفاحشة
كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين
الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه
اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن
استخراج الجواب منه عن قول الشارح اقول الى فليتامل قوله او كافر بزنا الا انه يبلغ التعزير
غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله
يا فاسق ونحوه قال [illegible] الامام اعلم انه يصح في التعزيرات امور لا يصح شيء منها في الحدود
الاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل
والخامس انه يشرع في حق الصبي لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي قوله يا فاسق
الفسق والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة
ضد الشكر وبهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن
كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التتارخانية والخبث ضد الطيب
اي رجل خبيث روي والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فانعطف ومنه سمي المخنث والزنديق
من الثنوية وهو بالفارسية زن دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه
السارق [illegible] رقبة والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وتاليه
للوحدة كانهما مترادفان وقد فسر الشارح في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجال على امرأته
رجاء ان يصيب منهم مالا وقد علم منه معنى الاول وقيل هو والديوث من يرى مع امرأته
او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته

والقرطبان هو الذي يرى من زوجته بامرأته وسكت عنه والماوى المسكين والنبس بفتح المثناة الفوقانية وسكون المثناة التحتانية والسين المهملة من المعز وهو فحل بزوشتي والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسي بوزنه قوله ولو قال يا ابن الحجام اي لو قال يا ابن حجامة والحال ان اب المقذوف لا ينسب الى الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي كن وان وناسپاس والكاف منه مفتوح ولفظ كس بمعنى الادمي فمعنى القذف به بسبب الادمية من المقذوف وهو قوله يهدر دمه اي يبطل ولم يجب به المال من القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور بهما فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج عرسه للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او الغسل والصلوة لا يهدر دمها لانه دم مباح وجاز تقييد بشرط السلامة كذا في الكافي قوله ولا يجد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة من تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان يجب الحد بالمقذوف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت بعض منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة والانصاف ان يجب الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية قوله الا ان يحمل القحبة في العرف الخسيس من الزنا لا يخرج عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجر لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو خروج عن طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء الفسق فلا يلزم الحد به قوله يراد به الجربز الخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الباء الموحدة وبالزاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب للمتصل به عطف بيان له كذا فهم من تعريب الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله يا نانهم يعني انه يلحق بهم لو حشة بهذه الالفاظ فهذا اضيق منه للوجه الثاني الذي اختاره صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه حسنه انه تجنب عن طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها لغوا مطلق سواء كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبابا فهو

نزيط

نزيط قوله وحال القائل المقول يعني ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سفلا ما ضرب وهو خسيس والمروة في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار كتاب السرقة قوله ركنها الاخذ خفية هو المعنى اللغوي وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول ليستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مغالبة على الجهاد وكان القياس ان لا يقطع هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وان وجدت وقت الدخول لم يوجد وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المقابلة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا يحال الغوث فيه كذا في العناية قوله بالحرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وهذا احد قولي في الهداية من عشرة دراهم وان كان ذهبا قوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا اسرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا او في الفضة والزيوف اذا اسرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المعتبر الوزن فيها سواء والاول اصح كذا في التبيين قوله مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قوله حرا او عبدا وانما استويا ههنا وحد العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس قوله بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لهما باب او لا انه مفتوح او لم يكن باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام

وجوالق وانتبه يحافظ فان كل ما لايكون حرزا في نفسه يكون حرز الصاحبه كما في الخان
والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظانا او نائما وسواء كان المتاع تحته
او قريبا منه ولفظ عنده في قول المص جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند
ابي يوسف روي انه رجع الى قولهما قوله ناول اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا
عن داخل البيت قوله عيانا قيل هذا مشكل لان ثبوتها لاينبغي الا لاحاد الفقهاء فلا بد من
اشتراط حضور الفقهاء لظهورها وفي ذلك سد باب القطع لبعلم انها منتفاة ونفيه
لا فان قيل ان هذه تاخر ان هذه ههنا غير متهم لانه لايقبل شهادته بدون الدعوى
فينبغي ان لايسال فيما اذا ثبت بالبينة كما لايسال فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى
شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع دون المال كما صرح به كذا في النهاية قوله
وممن سرق ليعلم فال الاكمل لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود
شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل
قوله قدر نصاب يعني ان اقل ما يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه
يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص
باخراج الروح وهو لا يتجزى فيصنا فسا لكل واحد منهم كملا قوله بالساج وهو بالسين
المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند ويجب منها كل ساجة نحو من
الاذرع كذا في شروح الوقاية اخذا من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهي
الرمح والابنوس بفتح الباء وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون
النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم
وقيد لحفظ اتفاقي قوله والاناء اي القصاع ونحوها وقوله والباب اي هو غير المركب بالطرز
اما اذا كانت مركبة في طرار فقلعها واخذها فانه لايقطع لان القطع انما يكون في مال
محرز لا فيما يحرز به وما في البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزا
كخشب بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والحشيش ما يبس من الكلاء والقصب بفتح القاف
والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة معروف يقال لها بالفارسي زرنيخ كذا في الكفاية
والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة
كذا في الكفاية والنورة بضم النون بالفارسي آهك قوله واما عند ابي يوسف وجه قوله

انه مال

انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية قوله اي الحقير قال في الهداية
بيان الفاصل بين الحقير وغيره ومايوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب
فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عليه السلام لاقطع في
الطعام وهو المراد هو المهيأ للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم
من تقرير الهداية وفي فتاوى البينة المص حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر و
البطيخ في البستان كذا المحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض المص للثمر على الشجر مع ذكره
في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة
وقحط اما اذا كان فلا قطع سواء كان مما يسرع اليه الفساد او لا كذا استفيد
من تقرير العناية قوله ولا في اشربة مطربة اي مسكرة قوله والات لهو كالطنبور و
الطبل وغيرها كذا في البيانية والصليب شي مثلث كالتمثال يعبده النصارى كما
يقال للبائع ... جليبا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا قطع في شي من
الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الشيخ ان كان الصليب في مصلاهم لا يقطع
لعدم الحرز وان كانت في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد مطلقا
سواء علق في جداره او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاع بخلاف باب الدار فانه يقطع
بما وضع فيها كسائر متاعها لا فيما علق في جدارها كما مر فقيل ان اتخاذ سرقة ابواب المسجد
ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف كذا الحكم في كتب العلوم
الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفتر كما سنبين
ان شاء الله قوله حر والخلاف في غير المميز وفي المميز لايقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة
لانه يدا على نفسه وعلى ما في يده كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لايقال يجوز ان يكون
الحلي هو المقصود بالاخذ ولا يكون تابعا الا انا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي
قوله وان بلغت الحلي زيدة دليل الامام الشيخ انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم
الثاني الى الاول لا يسقط القطع قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا
يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد في قول الشارح خلاف ما
ذكرناه في الصغير لان المعتبر التمييز وان لم يدرك حد البلوغ مسا وللبالغ في اعتبار يده
كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها

كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه والغالم بقطع فيها لان مراد من اقتناها هو معرفة اللغة ومعاني القران والحديث لا نفس الاوراق وليس بمال فلا يجب القطع واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا ينتفع لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه اي الالة اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بقاعدة غير مالية اليهما قوله النهب بفتح النون اي الغارة بسكون الهاء بالفارسية بيوزستن كذا في البيانية والخيانة ان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون والاختلاس ان يأخذ من البيت بسرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش بهنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم والربيع بناء على قوله عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك في الميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامة لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او مؤجلة وجه الاول منكشف ووجه الثاني ان التأجيل لتأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها سقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل اخر وهو ان تكرار الجناية منه العود الى سرقتها قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامة وهو تعليل الجناية فلا يحتاج اليها وصار كما اذا قذف المحدود في القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة كذا في العناية وقوله الغزل وهو بالغين والزاء المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع ناسج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه يدخل عليها بلا استئذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة ولا اشارة الى الهداية لخلاف فخص المرضعة بالذكر والاقارب المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقة

من سهم

من بيتهم عنده لانه ليس فيه خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع قوله ولا من زوج اي رجل وعرس اي امرأة لا قطع في سرقة زوجة من زوج وما لك وفي زوجها لي اي لكل واحد منها الاخر يسكن فيه قوله اي عرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا في مكاتبه لان له في اكسابه حقا قوله ومضيفه اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وحده وقد سرق في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرج من الدار انما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو خارج ناوله الشيء فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرء عنه القطع لعدم هتك الحرز فيدرء عن الداخل ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف وعنه ان على الداخل القطع على كل حال قوله ان اخراج الداخل يده مع اعتياق وناول اي اعطى الخارج اخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا لم يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي قوله ليس هتك الحرز حرق المستر على وراءه وقد هتك فانه هتك قوله بسبب الابتذال لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قوله طر اي قطع صرة الطر الشق والقطع ومنه الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود قوله والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابة والقربة وغيرها كذا في الصحاح قوله فحل الرباط اخر فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال الا انه ادخلها لحل الرباط لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير الصور واما وجه زيادة لفظ النقد فغير منكشف فليتنظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الكثير من الابل وانما خصه بالذكر لان محمل الجمل الهودج بشأن الجمل والقطار بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد قوله ربه اي صاحب كل من الجمل والحمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بشقه لا يقطع كما اذا اطرت صرة خارجة في الزيلعي لو شق جوالق فتوقع

ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في النبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم
اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتجب قوله الاداى ما بالدار ههنا قوله كان
في كمه يده اى يد المطلع يعني ان الذي حصله بعيد دما السراق لتعذر الخروج مع المتاع
او لتنوع لقتال صاحب الدار او للفرار فلم يتبيح يده كلها ولم يتعرض عليه يد معتبرة
فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف الحرب عن قول زفر فان الا للغاء ليس
كمنا وليس هو خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يد امعتبرة اعترضت عليه في يد
سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم يسقط ههنا لم يرد قول زفر ولانه خرج من الحرز وا
في يده واما جواب قوله وكذا اذا القى ولم ياخذه ففيه موضع لا سارق فلا قطع بهذا في
ما في غاية البيان والله اعلم قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبت اليمين
بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي فاقطعوا ايمانهما
وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند مفصل طرف الذراع في الكف
اليد ذات لغة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد النص
اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان رسول الله عليه السلام حيث امر
بقطع يد السارق من زنده ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان العقوبات لا تثبت بالشك
وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا تثبت كذا في البناية قوله ويحسم من الحسم بالحاء
المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ثبت شرعيته بانه عليه السلام
بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحرز لازم
قوله حتى يتوب اى يظهر فيه سيماء الصالحين قوله واقطعوه يعني قال عليه السلام ارجل
وقوله منه ههنا ماثور اى مروي عن علي رضي حيث قال اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له
يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قوله والتحق وى قد طعن حيث قال تتبعنا
الاثار ولم نجد شئ منها اصلا يعني ما وراء الشيخ قوله او اصبعان اى اصبعي يد اليسرى سوى
الابهام قوله وشلاء اى كانت كل واحدة من يده اليسرى وابهامها واصبعاها ورجله اليمنى
شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص قطع
اخذ هذه المذكورات كلها قوله فلا يظهر السرقة يعني انها تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة
قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصم

قد انقطعت

قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا
قطع بدون ظهورها وانما قيد بقبل الخصومة لان بعدها قطع قطعا لان الشرط
ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه واسترداد المال الى المالك فجعل ما قبل تعذر
الاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله وصح غياله
وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة وعبده وكذا الرد الى ابيه او امه سواء كانوا في
عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا هذا زبدة ما في الهداية قوله اما في الحكم
يعني اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبه المالك وسلمه اياه لم يقطع
لان الاستيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت وقضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء
في باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء فالقضاء في هذا الباب لوى عن الفائدة بالكلية
وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يبين اظهار الحق للطالب على المطلوب
فلا وجه الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى
الائمة دون سائر الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة
عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفت بالبيع والهبة فصار
الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لم
يبق فكان من النقض وللقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق
بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا
جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد وفي ذلك
تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحد مطلق لكن في صورة
الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة
الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما يعني زفر والشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف قياسا على النقصان في العين قلنا قبل ان يسرق الفارق لان التفصيل
في العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا
وقت الاخذ دينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون
فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء والمراد منه
حال القضاء وهو الامر المتقدم من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام الامضاء

القطع لان النقصان في باب السرقة لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل احدهما عبارة عن الاخر كما يفصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لوقع الفرق بينهما كما رأيتنا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يجزى السارق عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الرجوع لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي انه لا يجزى عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا ويتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ابراء الشبهة فكذا هنا كذا في الاكملية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله ادا احد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث الشبهة في حق الاخر لان السرقة قد ثبتت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم خلافا لهما بناء على انه لو حضر الاخر فعسى يدعي الشبهة وهي دارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة ولنا ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء لا يجوز فكان الغائب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع بانه شيئان بيان اشتراط الخصومة في القطع وقدم اختصار ربنا بالمالك قوله الا باءه يوم بذكر العاقد الاخر من عاقد الربوا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشرى اي على طلب الشرى وقصده قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة لكل منهما وجهة في نفسه وان تبع الاول قول الشارح ثم عطف عليه اخره قوله على الغير المسكين هذا على رواية واما من جعل فاعل قطع لفظ من في من سرق منهم جعل الا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثاني سقط عصمته قوله فعنده في صدقا قول انما عاد مذهبه بعد ذكره قبيل هذا بعينه لانه صنف غير تفصيل اي بين ماذون ومحجور ففي الماء يتوهم ان لا فرق هذه بين الغانم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي بقوله لا حاجة

لذكر قوله

لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عنده ضعيف فليتامل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع قوله فوق ضرب المولى وما كان الاقرار فيه بربا في المولى والعبد يصح على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال لا اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة فلا يثبت القطع بدون المال كذا في العناية قوله وابو يوسف جعل القطع اي القطع اصلا لان المال تبع مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقائق الاشياء والحاصل انه اصل والمال تبع عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع له عند محمد وحكم كل واحد منهم مبني على اصل كذا فهم من تقرير الزيلعي يحفظان لانهما حقان قد اختلف محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله وهو ترك الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطاء ولنا ما روي انه عم قال لا غرم على سارق بعدما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول لا يسمع ذلك عندنا ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الشارح ويحض بقوله بانتقال العصمة الى الله تعالى قوله فكذا عندهما ولان الواجب بكل السبب قطع واحد لانه يجب حق الله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفي فلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل قوله وعندهما سقط لهما ان الحاضر ليس بنايب عن الغايب ومن ليس بنايب عنه ليس له الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم تظهر من الغائبين فلم يقطع القطع لها واذا لم يقع القطع لها تبقى اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصاب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية وقول المصنف شيئا مفعول لا يضمن قوله ولا قاطع شيئا اي لا يضمن معتبر لحد الله اذا امر الحاكم بقطع اليمنى

فيقطع عن الكل

وان حضر الغائبون ... عند الاعظم

الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس كل النص تعيين اليمنى وخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا قال في النهاية يعني ان عدم الضمان تختص بالخطاء عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في اليمين ولانا وان اصبت لم يخطئ لان الكلام في عمد اليسار فلا يعصى كما اذا قطع رجلا او انفه وان كان المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كذا وكذا التسمية عمدا **قوله** ما سرق في الدار فعند الشيخ يكون في الدار لانه اذا اخرج غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من العشرة **قوله** وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا قطع اتفاقا كذا في الهداية **قوله** بسبب الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة لما قيل ان هذا خلاف مع التفصيل المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح سيجيء في كتاب الغصب فيقطع بالاتفاق **قوله** ومثلاه اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة كعدم وصف الملك كالاخذ العاري عن هذا كذا يستفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكمل **قوله** ولا قطع فيه كما مر **قوله** فصار لان هذه تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك اذا كان صفرا فضرب قمقمة ولان الثياب المرسوخ باق والصفة الحادثة والاسم الحادث بلا زمين فان اعاد تعالى الحالة الاولى تمكنه

باب قطع الطريق

قوله مسلما او ذميا حالا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حربيا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار وسيجي بيانه ثبوت كان مستأمنا في اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي النسبي وشرطان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا والقيام السبب المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية اي يحاربون اولياء الله على حذف المضاف لامتناع ظاهره **قوله** فانه اي القاطع صار ماخوذا او قوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص الحبس حتى من التحبس

وهم ما حد

غلب علينا في دارنا

وان كان بدراهم نكذلك لان قطع الطريق تخصص بدارنا

ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او من بلد الى بلد آخر وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فقول ان المراد نفيه عن جميع الارض الا عن موضع حبسه وقد صرح مفتي الثقلين بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب الكفاية عن الزمخشري كذلك **قوله** كل اي كل واحد القاصدين الاخذين من المال الماخوذ **قوله** من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا **قوله** فلا يعفوه وليّ اي لو عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته **قوله** ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اي على تقدير ان يصلب حيا ويشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا تغير خلي بينه وبين اهله ليدفنوه **قوله** كسيف يعني ان قاطع الطريق باي آلة قتل قتل وذلك لان القصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بمجرد الاضافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل اذا وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف الغصب لانه يعتمد القتل والعمد مبطن لا يوقف فيستدل عليه باستعمال الة القتل وشرط ذلك ليتنفي احتمال قصد التاديب او اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البيانية والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح فقط فيقتص مما فيه قصاص وباخذ الارش فيما غيره **قوله** وعند ابي يوسف اذا لم يقتل على مذهب الاعظم واما راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلائهم اجراء الحد عليهم وقوله واما في المصر لم فيه خلاف الثاني اي يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو وجه كل منهما غني عن البيان **قوله** وعند ابي يوسف اذا قالوا اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحجر او الخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في مصر فان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق والحق المشايخ بهذه الرواية وبه يفتى والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول

منازل الكوفة كذا في النبيين والغاية قوله وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال الخنق مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق فاعله كذا في الكلية نقلا عن الفارابي كتاب

الجهاد بفتح الجيم الجهد الرجازة كذا اى جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه تخريبا للبلاد وافناء للعباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد قوله اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤوا القتال وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤوا والاية منسوخة والمقعود من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده قوله بلا اذن لانه صار فرض عين وملك اليمين وربا النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام الخ لانه يشبه الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك اى لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه بعث الغزو وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى الذي يغزو فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية قوله فالى الجزية لانها احد ما ينتهي به القتال على ما نطق به قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله وحرّبوا بالمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الكسرة آلة ترمي بها الحجارة معربة واصلها بالفارسية من جي نيك ما اجوذني وهي مؤنثة قوله او تترسوا اى جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم مترسين به قال الجوهري كالتترس التستر بالترس قوله واطب خرج بفتح الخاء المعجمة وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الا صواد وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناصية والطرف قوله بيانا وهو في الاصل مصدر بمعنى البينونة اى وقت بيات كذا في الكشف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلايق قوله ومثله جواب سوال وهو ان رسول الله عليه السلام عور عين الوقبين وحديث عماة فهذا مثله تجيبه صدرت منهم فكيف نهى ههنا منسوخ بقوله لا تمثلوا الحديث قوله وشيخ فان قيل هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل

بجارب

بجارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة قوله ولا بابيه بقتله الا ترى انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بابه بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية قوله بان يشغله الا هذا في قول صاحب البيان اى امتنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعاجله فيضرب قوائم دابته ونحو ذلك انتهى قوله واخراج مصحف وامرأة وبلا اخراجهما في عدو يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرحه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لانه كفر بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله وصبل بفتح الخاء المعجمة وهي الوسان وقوله منهم متعلق بلا ابتياع اى لا يشتري الا ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال قوله وادب اى ادب الامام الذي يعطي الامان برايه وسبقه على راي الامام قوله ولغا لان الذي معهم بالكفار للاتحاد في الاعتقاد وقوله واسير الى قوله مهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان تخص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي باب

المغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا عن المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي منحصرة في عدة مواضع فلينظر فيه وفي الكفاية قوله عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر تفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد بل بطريق الذلة يلزم القهر انتهى قوله بجزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذميين كما ان الخراج ما وضع على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من عليهم بان يأخذ منه شيئا بفتح الميم على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية الاتقاني قوله فبل ان تضع اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح

اى الاتهام

والخيل اى نقيض الحرب ولم يبع الاسلم وسلمه كذا في تفسير القاضي قوله وردهم اى نفى
ايضا ردة اهل ما فتح الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اى نفى ايضا
عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا في
الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا ينتفعون عليه كيلا ينتفعون به
وان تعذر عليهم نقل السبي نقتل الرجال منهم ونجعل الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا
وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا قوله وقسمة مغنم اى نفى ايضا قسمة مال الغنيمة في
دار الحرب عندنا خلافا للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام
عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظ ومذكور في المطولات ويبتنى على هذا الاصل عدة من
المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة او باع احد الغزاة
فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا لم يضمن وكذا لو مات احدهم لا
يورث سهمه كذا في الكفاية المنتهى قوله الا ايداعا اى نفى قسمة الا اذا كانت على
وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام قوله هنا اى في دار الحرب قوله والردء بكسر
الراء وسكون الدال المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام
فارسله معي ردءا يصدقني والفرق بينه وبين المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء لم يتأخر
دخوله في حد العدو عن الغزاة لكنه توقف في مراكزهم ويترصدهم مشاهدا الالتقاء الصفين فاذا
مست الحاجة يقاتل وانفصاله عنهم في بعض الاوقات لا يخرج عن حكم معيتهم عندهم واما
المدد فلا ريبة في تأخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يجيء
عنه قول المص لحقهم وعلى التقديرين وهو شريك عندنا خلافا للشافعي في البعد بناء على الاصل
الذي ذكرناه وهذا ما اتسع لي من الفرق من تعبيرات الكملة والثقات في اسفار المعتبرات
قوله ولا بيعها اى لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله
وتمولها اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم ثمة اى في دار الحرب
وانما قيد بها احترازا عن مستأمن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون
على دار الحرب فان اولاده واموالهم كلها فيء وقوله عصم نفسه اى حفظها لان الاسلام ينافي
ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء للاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة

ربه جازاه

ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبدا لعبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد
شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق في حالة البقاء فان الاسلام
لا ينافيه كما تقدم قوله وما لا معه اى في يده لقوله عم من اسلم على مال فهو له وقوله عند
مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة فهي كيد المالك قوله او عرسه اى لا يعلم زوجته لانها
كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف الشافعي اقول لو قال فيهما لما ادى خلاف المقصود
في الحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية والاربعين قوله وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على
مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار فيء ومن لم يقاتل ليس بفيء لانهم اتباعه
قوله مجاوزة الدرب وهو بفتح الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين
بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة
اى حال التقاء الصفين قوله فمن دخل دارهم الخ ولفظ المختصر للقدوري صيغ في نسختين
طويلتي الذيل في اكثر من سطر واحد بحيث تضمن احديهما بالاخرى مع الاشارة
الى منشأ الاختلاف في احديهما بين علمائنا واشار فيه بقوله وتعتبر وقت المجاوزة المسئلة
الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه قاتل بعينه وعمل بعضونه
وثانيهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجل ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه
الاشارة قوله فعلى العكس يعني من دخلها راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس
عنده اى عند الشافعي ثلثة اسهم وكذا عند الثاني والرابع ووجه قولهم ما روى ابن عمر رض
ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم
بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وفرارا وثباتا وفي
الراجل الثالث فقط هذا زبدة ما في المعتبرات فظرف واكثر النسخ التي وقعت فيها
اربعة بدل ثلثة قوله اى فرس واحد ولو كان وان كان لشخص واحد فرسان وقال
الثاني سهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول والمعقول واضح مذكور في المطولات
والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب الصحاح قوله ولا لعبد الخ لان العبد في
تصرفه لاه والصبي والمراة عاجزان عنه والذمي ليس باهل العبادة وجواز اعطائهم
اقل من سهم الغنيمة مشروط بصرف كل واحد منهم مقدورة في هذا الطريق كذا استفيد

من تقرير الهداية **قوله** الرضخ بضم الراء المهملة والضاد والخاء المعجمتين **قوله** للمسكين الخ قدر تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم وفي الناس للاب لمن يموت كان لام او لا وفي البهايم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب **قوله** وقدم فقراء اي بدخولهم فيهم ويقدمون عليهم **قوله** وذكره تعالى اي في قوله تعالى من قائل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية للتبرك يعني لافتتاح الكلام تبركا بذكره **قوله** سقط بموته لانه لم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى ولرسوله مرتب على المشتق فيدل على علية ماخذ الاشتقاق كما هو المشهور لا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كما فهم من تقرير الاكمل **قوله** وان يصطفي اي يختار لا الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر وصفية من غنايم خيبر **قوله** على ذلك اي لوجود ذلك الذي وجدت الاية في قبيلتهم وسلسلتهم **قوله** وحرمتنا بالنية اي جعلنا محروما من سهم ذوي القربى **قوله** وشبك اي ضم بعضها ببعض تشبيها واشارة الى الحالة التي بينه وبين المطلب في عدم المفارقة **قوله** كما قسم النبي عليه السلام اي في اعطاء الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم **قوله** ونصرتهم تدل على ذلك ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان الحكم اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشارح ابو يوسف كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** حيث قال عليه السلام عوضكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس **قوله** من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله نقل الى ما قلنا ناظر الى رد جعل الشافعي خمسهم بشرط كونها ثلثة تفعلهم حجة وقوله وكان عمر ناظرا الى رد تسويته بين الفقير والغني بفعل عمر رضي الله عنه فقط فلا استدراك في كلام الشارح **قوله** قهرا اي لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اي الاخذ بالقهر بالمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر في كل فرد من يمنعه من غيره عن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والقرب **قوله** وهو التحريض بالحاء المهملة والضاد المثلثة اي تحريضا لانه مستحب بقوله تعالى حرض المومنين على القتال والتركيب

والتركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من باب النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح **قوله** لتوبة الى النفل فيكون من تسليمه الشيء بكلمه ما يؤول اليه **قوله** او لسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر من قتل الخ او بان يقول للجيع فقطعه فلكم منهم جعلت لكم الخ **قوله** اي بعد ما رفع الخمس قيل التقييد برفع الخمس على سبيل الشرطية ظاهر الا انه لو نفل ربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين **قوله** الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيه كذا في الهداية **قوله** مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما في وسطه النفيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البناية واعلم ان ههنا مسئلة ذكر الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء فلم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبراها لم يحل له وطيها وكذا لا يحل له بيعها وهذا عند الاعظم والثاني وقال الثالث له ان يطاها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشارك فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية **قوله** على التنفيل يعني ان هذا الحديث انما صدر عن الرسول عليه السلام لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا للتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو راي الشافعي

باب استيلاء الكفار

لا ريب في ان وضع هذا الكتاب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان حكم الفتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين **قوله** او بغيره اي نحو ذهب على وجه شارد كذا في البناية **قوله** لان النهي الخ لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالحرمات كلها كالزنا والربا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين **قوله** فلنا انما يكون حاصرا انا لا نم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيد قوله في التوضيح واما الاستيلاء

وقد يكون بالذهب والفضة ايضا لان النبي عليه السلام نفل ابن مسعود في سفر بجمله وكان عليه فضة كذا في العناية

صح به في الهداية حيث قال ولا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ لان فيه ابطال حق الكل فان فعل مع السرية جاز لان التصرف اليه وقد يكون المصلحة فيه انتهى

وفيه نظر فانه وان لم يكن فيه ابطال حق الغانمين ففيه حق الاصناف الثلثة وذلك لا يجوز واجيب بان يجوزه باعتبار ان المنفل له حمله واحدا من الاصناف الثلثة فلم يكن فيه ابطال حقهم او يجوز صرف الخمس على احد الاصناف لانهم مصارف لا مستحقون حتى يبيح التنفيل للفقير الا الخمس لا حق للمحتاجين لا حق للاغنياء فيجعل النفي ابطال حق المحتاجين كذا في العناية

فانما نهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا او فقد زال فيحفظ
النهي في حق الذنب واما في الآخرة فلا حتى يكون آثما مؤاخذا به وقال الفاضل التفتازاني
في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره
فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي
عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرم التعرض محصنا بحق الشرع او بحق العبد و
عصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا
في حق الخطاب بمنزلة المؤمنين في زمن النبي عليه السلام فيكون استيلاؤهم عليها كاستيلائهم
على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نم ان العصمة غير ثابتة الخ وهو ما ذكره الشارح
بقوله والعصمة وكونه جوابا مستقلا يظهر فساد النسخ التي وقع في بعضها بدل الواو اذ شرطية
وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال لمحل من يثبت له من المسلم و
الكافر وانما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل هو قوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال معصوما لشخص ما وانما يثبت العصمة
لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد
سبيل من التعرض له فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن
المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار
لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ما داموا في دار الاسلام قدروا
على المحل حالا وانما يقدرون عليه مآلا بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالنصر محتمل واما قول الشافعي والقبيح لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه قبيح
لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحنا والقبيح لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك
كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب الآخر
فلان تصلح سببا للملك الذي في الدنيا اولى والجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى
كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل
على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا لانهم
يعتقدون اباحتها ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار الحكم ليس اعتقادهم
الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط
كذا نقله

كذا نقله الاستاذ الشيخ الفنري في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون
عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على الرقبة
على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا للمال
فيكون معصوما ولعمري قد سنح لي هذا الجواب ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا
المنوال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتاب
من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره
صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام والالتزام
لاعتقاد الاباحة والالزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك
للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من
الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي
بان بقاء حق الاسترداد بحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك له في
الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضاء المشتري
مع ثبوت الملك كذا في العناية قوله فاذا زال سقوط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط
العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء
على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل
ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال
غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لان حرنا ومدبرنا الان السبب انما يفيد الملك
في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وفي غيره تثبت الحرية من وجه واما
رقابهم فلان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جناياتهم وجعلهم ارقاء وزرنا مغشيون
عن تلك الجناية العظمى قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا يعني قد ابق منا ودخل دار الحرب
ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا هذا في الآبق الذي دخل اليهم
باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب فهم يملكونه
اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا
فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيمنع احراز المشركين اياه واما الآبق الى
دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فتنبه لهذا ان الشارح

بقوله فصارت بمنزلة الاحراز فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق ولكن كذلك
اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهر
يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشتري
قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية والغاية قوله بين الغانمين
هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه يخالف لتقرير الجمع وشروحه
حيث صرح بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن و
اذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال شرحه
لو اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بلا
شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموا اخذوها بالقيمة اختاروا تطبيق بين كلامي
الكملة قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قيل هذا التعليل
مشكل لان الاوصاف انما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول
الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارض ثم بيعه مرابحة فانه يحط من
الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في
المرابحة للشبهة وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة بالجناية قوله
فمعروبا خذه اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو اولا
تضرر المالك لانه يحتاج باخذ بالثمن واجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو
اولا اولى لان حقه يعود في النقد بلا عوض يقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر
لكن بعوض يقابله كذا في العناية قوله وعنده بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول
الاعظم ان يأخذ المالك المتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت
على المال ايضا لانقطاع يد مولاه عن المال لانه في دار الحرب ويد العبد السبق من
يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع الكفار
وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير
ظاهرة في حق المال قوله اذ لا بد لنا صحيح في انه اذا كان لنا بد يجب الخبر على بيعه
للمسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان
واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم ممن كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين

كالذي

كالذي يسلم عبده قوله لا يملكون العبد الآبق هذا عنده اما عندهما فقد اخرجها
بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما على حالة انفراده قوله العبد لهم اي كما عتق
عبد لحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب وخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا
مغاضبا لمولاه فعتق به لانه اذا خرج طائعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في العناية
باب المستأمن للغدر وهو بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين
خداع في حالة الصلح لقوله عليه السلام في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية
كره للمشتري وطؤها لانه قام مقام البائع ووطؤها كان مكروها فكذا للمشتري وطؤها
لغيره لا تمنع انعقاد السبب كما مر في استيلاء الكفار على اموالنا فلا منافاة بين الحرمة
والملك كذا فهم من تقرير الهداية قوله لم يقض لاحد بشيء اما الغصب فلان
المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او
مسلما مستأمنا فيها لان مال كل واحد منهما كان مباحا وقت الغصب في
حقه فملك بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم ينبغي ان يرد المغصوب على المالك
فيما بينه وبين الله لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدرهم ففي اخذ مالهم
على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم
من البيانية والعناية قوله لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي لا وقت الادانة و
الغصب وهو ظاهر ولا وقت المرافعة بيننا لانه بالاستئمان التزم احكامنا في
معاملاته باسرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا على المسلم في وقتهما لانه لا يد لنا في دار الحرب
واما وقت المرافعة فلنا ولاية عليه فيقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب
ابي يوسف بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا مسلمين
الينا ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب ان
لا يقضى على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقق المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية
اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ المستأمن في الشرح للحربي والمسلم المستأمنين
في الدارين فليتأمل قوله وقعت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما
لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما صاحبا قوله ودى
من ماله اي اعطى القاتل الدية في العمد والخطأ معا قوله لوجود العصمة لان المسلم

من دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب
بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة قوله وهو في الاسيرين يعني
من المسلمين اسيرين في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر وكذا لو قتل الاسير مسلما
مسلما كذا في التبيين قوله كفر فقط في الخطأ فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق
النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما
مقهورين في ايديهم كذا في الكفاية قوله او شهرا اشارة الى ان الامام يقدر له اقل من
السنة اذا رأى المصلحة في ذلك قوله فهو ذمي اي من وقت قول الامام ان اقمت سنة
لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع
الى داره ولزوم اجزاء احكام الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي
فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا يؤخذ منه
عليه الجزية حول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذ منه فيأخذ منه كما تمت السنة
هذا زبدة ما في التبيين اخذا من منح الثقلين قوله اي صار فيئا هذا التفسيح
عن كون مغنوم على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير فيئا
تبعا لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم
دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون فيئا فلم يكن يد المودع واجيب بان يد المودع
كيد المودع اذا اتفقنا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار
الحرب ليس دار عصمة واما وجه كون الدين فيئا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق لمملوكه صار ملكا لمن عليه بسبق يده اليه
قوله صار ماله غنيمة لا يقال هذا يخالف مسألة سقوط الدين بالقتل ما لغلبة لانا نقول
الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي
قوله واخذ الامام قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له قوله او يأخذ الدية
يعني بطريق الصلح والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسألة
من القود وبهذا كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو لان
الحق للعامة وولاية نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في
الهداية باب الوظائف قوله عشرية لان النبي والخلفاء الراشدين لم يأخذوا
الخراج

الخراج من ارض العرب ولانه شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر
كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله
خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق ووضع الخراج عليها بمحضر من
الصحابة وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة
ما في الهداية قوله ما بين العذيب بضم العين تصغير عذب بر ادبه ماء لبني تميم قوله الى اقصى حجر وهو بالحاء
المهملة والجيم المفتوحتين الصحيح فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه
وقع في امالي ابي يوسف الصحيح موضع الحجر كذا في الكفاية قوله بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء
بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية ففي ذلك المقام
هذا طولها واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام
وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرفية وكذا في الكفاية فكان الشارح
اشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراق العرب
اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه قوله ما بين العذيب الى عقبة حلوان
الى ارض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد وقوله من الثعلبية بيان لطوله و
هي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في
المغرب واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث وتعليقه بصيغة
المجهول مشعر برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني
قالا وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية
بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام والثاء المثلثة
قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير
على شط البحر كذا في شروح الهداية اخذا من المغرب قوله وكل ارض احييت يعني بقربه
يعني ان كانت قريبة من الارض العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية
فهي خراجية قوله صاع وهو اربعة امناء كل من مائتان وستون درهما قوله وجريب
الرطبة وهي بالفتح القصب خاصة قوله متصلة اي اتصل اشجار الكرم والنخل بعضها
ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اي ضعف
الرطبة وهي عشرة دراهم انما خص كل منها بوظيفة لانه فعله كذلك عمر بمحضر من الصحابة.

صح

العذيب

سقط

من غير تكبير ولان المؤمن متفاوتة والكرم والنخل اخرتها معنى واكثر بها زيادة وعلى الانها
يبقى على الابد بلا مؤنة والمزارعة اكثر بها مؤنة لاحتاج الى الزراعة والقاء البذر في
كل عام والرطاب بينهما يبقى اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق
مؤنتها دون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت للمؤنة فجعل الواجب في الكرم اعلاها
في الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية **قوله** ما يطيق
اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها **قوله** الجريب ستون ذراعا في ستون
اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في زمنهم
وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان
فيعتبر في كل بلده متعارف اهله كذا في الكفاية **قوله** وفي كتب العقهاء ان
المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل
بذراع ملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم
ست قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو
الذراع الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا يزاد ان طاقت لان
للاكثر حكم الكل والتنصيف من الانصاف **قوله** او اصاب الزرع آفة اي اهلكه
شديدا او بردا او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء التقديري الذي اقيم
مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان
من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقط الزكوة
لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج واما اذا ذهب بعضه فان
بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه يزيد على
نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استأجر
ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر في الزوج بينه وبين الخراج
اجيب بان الاجر في وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار
الخارج اي الارض للزراعة فاذا لم يخرج شيء جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على
مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال ش يجب ما ذكره في الكتب من ان الخراج
لو اصاب الزرع آفة يحول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض

ثانيا اما

[illegible]

ثانيا اما اذا ابقى فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة واما
اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره
مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان ش اجرها واخذ ذلك
من الاجرة وان ش زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك
باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حجر وهو ضرر لكنه
الحاق ضرر لو اخذ للعامة **قوله** ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنته
في حالة البقاء وهذا جاز في الشراء ايضا ولان الصحابة اشتروا اراضي الخراج
وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من
غير كراهة كذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل
الشافعي مع جوابنا عنه مذكور في الهداية **باب الجزية** وانما سميت بها لانها
تجزي عن الكافر اي تقضي وتكفي عن القتل فانه لما قبلها سقط عنه القتل
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد و
هم صاغرون **قوله** ظاهر غناه فيه لكل من الثلثة يعني يكون لكل واحد منهم بحيث
لا يحتاج في معالجة الى عمل لا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف
البلدان والاعصار فيفوض الى رأي الامام والمتوسط الذي له لكنه لا يستغني
بالمال عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن الاداء
قوله وفيه اي في الوثني العجمي اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال
يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم
يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم اما الاول
فظ لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه و
الحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين داخلة
رأيته في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ
وهذا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لانها تجب بدلا عن النصرة لان
كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى

قوله قبل الكفر معصية وهو اعظم الجنايات فان قتل يجب البدل على تقديره واصيب بان خلف ... لانه لم يجب بدلا عن القتل على تقدير الكفر وانما هو عوض عن حقن الدم والاسترقاق والوجه عوض عن سقوط القصاص بعوض او وجه فجاز كان اسقاط شيء وجوده كالاسترقاق عن الكفر عقوبة كذا في الكافي

مال م

ق

الا اذا كان صاحب ... المال يبلغ نعدمن الكرباس وان كان بغداد او بالكرخ لا يبعد الكربن وفي بعض البلدان فقد صعفوة الاقبح الكفرين فيعتبر عادة كل بلد كذا في العناية

[illegible]

وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح للنصرة لميله الى دار
الحرب اعتقادا اقام الخراج المأخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس
ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا و
وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا بتفاوت
الخراج الذي قام مقامه قوله في وكذا اتباع المرتد الا ان اطفال المرتدين ونساءهم
يجبرون على الاسلام دون عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم
بين اتباعهما فقدم المص هذا الحكم على ذكر المرتد تحتاج الى التامل قوله لا يقبل
لان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بينهم والقرآن نزل
بلغتهم بالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلان كفره بربه بعدما هدي الى الاسلام ووقف
على محاسنه فاستحق بزيادة العقوبة تقتضي هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي
موفقا بانه مميزة مشخصة ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة
وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه
ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله وعند الشافعي
لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اختلافه حقيقة فيجاز حكما ولنا انه يقاتلوننا
او يقبلوننا الى ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان
قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله او مملوك مملوكا تاما كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني بين امراة ومملوك والاعمى
وكونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الثاني في المراة والصبي انما هو
في الاعمى وامثاله كما ستبينه بعيد هذا قوله ان كان له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا
المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند ابي يوسف له اطلاق قوله عليه السلام من كل حالم ولنا ان
عثمان لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع
على من لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية قوله وسقط
بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او اعمى او صار زمنا او مقعدا
او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه الجزية سقط
عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عليه السلام ليس على مسلم

جزية وهو

جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل
احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام ولو
تسقط لتصدق على ان هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى
جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت
كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا تؤخذ
المدة السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم اتمام السنة تؤخذ منه ودليله
ذكرناه عنه مكشوف في المطولات قوله هذا عند ابي حنيفة يعني اذا مرت على الذمي اعوام
لم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الجزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم
من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والخلاف
معهم ودليلهم مختلف فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف
وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير النظر الى
معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجيا يجب عليها الخراج فجاز ان لا
يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم اصلا
والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ههنا اي في دار الاسلام واطلق
ان هذا النهي عام للقرى والمصر وقيل في كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك
البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب بمعنى الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى
كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى قائما وتغير الامام اياهم
بعد الاعادة كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح
قوله ولا يركب خيلا وهو الفرس كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يتجر عطف
على قوله ولا يركب ويكون بيانا لتميزهم منا في حق السلاح لعدم استعمالهم اياه وترك لان
المقصود عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من الغاية قوله ويظهر الكستيج
هو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء
التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا
مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله عليه السلام كانوا معروفين
في المدينة لا تشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر الناس

يعني كالاصطبل بما في ديار الروم الان الكنائس اموال الاوقاف يستأهل غزاة غلوة بشعائر الاسلام

وعلى ما نقح من كونها عقوبة انها لا تقبل لو بعث على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه من موضع قلادته من صدره ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا فهم من الهداية

الا انهم لا يمكنون من نقلها الى غير الكنيسة وخلاف والصوامع بمنزلة الكنيسة بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى

ويؤيد هذا التفسير قوله في الشعر عن هذه المسئلة ولا يحملون السلاح كذا ثم قدره

يعرف وممن لا يعرف وفعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بعض من الصحابة وكان صنو
قال عليه السلام ابغاد الى عرفاطق معه قوله من الابريسم صفة للزنار او حال منه كذا في
من نفرير الاكمل قوله ويعلم على الخ اى يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على
ابوابهم وا عيا لهم بالمغفرة كما هو دابة في ابواب المسلمين قوله وننقض عهده اى الذي
قوله حربيا اى ليصير حربا علينا وقوله بدار الحرب يعني دار الحرب قوله وصار كمرتد يرجع
في بيان كونه ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي في دارنا ملكا لورثته فان كان
امراة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد يقتل واما المرتدة ما دامت في
دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في
البيانية قوله لان امتنع اى لا ينقض الذمي عهده اذا امتنع عن اداء الجزية لانها
دين والامتناع امتناع عن سائر الديون لا ينقض العهد فكذا عنها ولان سبب
سقوط القتل قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما
معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب فلانه لو وقع
من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع فلان لا يكون الكفر الطاري
رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعي سب النبي عم
له ان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى
ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابنا ما اسلفناه دليلنا اعلم
ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واباسها مما لا يخفى على احد
من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فقد ذكرت بعضا من هذه المعارف
في هذه الرسالة يرجع اليها عند حدوث والبليا جعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول
في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين القسم
الثالث في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف
لنبينا عليه السلام وباى نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك
استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا
الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي عم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة

من خصاله

كذا في غاية البيان

من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير لشانه او الغض
او العيب له او نفى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او
العيب في العزيزة يستحق من الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة
عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له
وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء والمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن
انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي
لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه عليه السلام
وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سيأتي
وان رايت بعض ارباب الغفلة الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال
محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه السلام المنتقص له كافر والوعيد جار
عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر و
احتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله
صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب والامام
مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم
وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم
ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل
وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي
وتسميته في المناظرة بالنبيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال النبي عم
هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب منها ونعم والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز
ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عباس
الكتاب والسنة موجبات ان من قصد النبي عليه السلام باذى او تنقيص معرضا او مصرحا

وان قال فقتله واجب فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سبا وتنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمضه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عليه السلام شُعَير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود او قال جامه بيغمبر ريناك او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه عم لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر يكفر لما روي عن ابي يوسف ايضا روي عنه عليه السلام انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر من منبره وخطيره من بينهم وجرى ذكر نبي بينهم فقيل يكفر ومن ذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر رض فكتب عمر اليه لانه يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد سبه والازراء به وغمضه وهذا وجه بيّن لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل بما قال في جهته عم غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بجانبه عم سبه او تكذيبه او اضاف فيه ما هو في حقه تنقيصه مثل ان يسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التوض لخفض نسبه او وفور علمه او زهده او بشيء من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا

بدعوى

بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من هذه زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه ونفى بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

القسم الرابع حكم الساب اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عم فاقتلوه ويحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينته او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بالاتيان بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام وهذا زبدة ما فهم من شفاء الشيخ العياض في شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظه العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله فيقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر على ابن ابي طالب تقبل

توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وفي اعلام ما تقرر من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تخفيفه عم بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته في الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه وعرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كونه فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لان حق النبي عم وجب عليه بهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عم فلم يكن رجوعه الى الاسلام يسقطه كما يسقط به حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال انه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو الله القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الراي الخبيث وقد ضمنا مباحث المسئلة بكفر اهل الخسران ليكون ما صنفنا مما تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم بتحقيق هذه الكلمات فلينظر في كتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول عليه السلام قوله بالغ تعالى فقد مر من الشارح شرح لفظه وقصته في اضرابه

الاموال

الاموال قوله سكوني القريش المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله عليه السلام واصحابه الاخيار كذا في الكرخي واما تفصيل المسئلة انا ناخذ من معتق التغلبي الجزية والخراج ولم يلحقه سيده في التضعيف كما ناخذهما من المعتق الكافر للقرشي ولم يلحقه سيده في عدم الاخذ منه قوله فقوله عليه السلام جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به قوله للامام متعلق بالهداية كما لا يخفى قوله كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما ارتفع من الجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكوسجية وقريب مما ذكر في هذا الشرح قوله بنصف السنة اما لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من المذهب انه لا يصير ميراثا ايضا لان الاستحقاق العطاء بطريق الصلة والصلوات لا تتم الا بالقبض وان ثبت قوله الا الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البناية لو عجل الواحد منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي قوله من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامور الدين كالقضاة وامثاله كذا في العناية باب المرتد قوله وهي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال لم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فمشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدونه لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا قولهما بانه رسول الله عليه السلام اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهذا دليل توبته كذا في البناية قوله ويزول ملكه عن ماله

الا ان حزب الشيطان هم

الرد في اليهود والنصارى الذين [illegible]

اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى نقتل ولا تقتل الا باطراب وهو يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم فصار كانه لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب وان مات كذا في النهاية **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس مستأمنا من حيث لم يطلب الامان ولا ذميا لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم **قوله** فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم بالحوق كما لا يخفى **قوله** وعند الشافعي يوقف ماله الى مال اللاحق بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا يتغير حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الداران في حكم دار واحد عنده كذا في الكافي **قوله** وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عندنا ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندنا فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الكسب والمسلم لا يرث الكافر كذا في شرح الهداية **قوله** هذا عند ابي حنيفة لانه ان كان مسلما مالكا بماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاكه الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم ويورث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه ثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا جرى ثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المنفصلة كذا في الكافي **قوله** اي دين حال الاسلام لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالمستحق وهو الدين فيقضي في اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية **قوله** وبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه ولو صح القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصوره ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده

صحيح

صحيح وحق المرتد في ماله قوي من حق الاب في ملك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت فان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عداه المص من البيع الى الوصية وبهذه الاقسام وان علم من قوله ان رجع اعلان اي لكنه لا يفيد شيئا من حكمها وانما كتبنا ها للتبيين لك ما بيناه كما ترى **قوله** فانه قد انفسخ جواب عما قبل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد **قوله** وكذا ان ارتد الى جواب اخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى **قوله** فكانه لم يرتد لانه لا يسقط حقه الا بالقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بعضا القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية **قوله** وبعده اي وبعد الحكم باللحاق **قوله** وماله بعينه **قوله** اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل ولو كان هذا ابعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يعتقهم حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يعتقهم حكما فاذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض **قوله** ولا تقتل بردة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البنابيع والتحفة **قوله** فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله عم قتل مرتدة لانا نقول انه عم لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت شاعرة تهجو رسول الله عم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله عم فامر

بقتلها قوله وكسبها اى فى الاسلام والردة اذ لاضرب منها فلم يتحقق سبب الفئ قوله فان قلت
تفريع لقوله وصح استيلاده فلو قال وصح الاستيلاده قوله يرثه اى الولد اباه
المرتد لانا تيقنا بوجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه اما
اذا جاءت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل
مسلما تبعا له قبلها كذا فى الاكليل قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الابن
والمرتد لا يرث احدا قوله فهو اى ماله فئ نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه
كسب الوجوب قوله لان القضاء اذا حكم اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيل
الاول مالم يحكم فيه لا يرث فهو مال الحرب واذا ظهر على ماله فهو فئ لا محالة والثانى
انتقل الى ورثته بقضاء القاضى بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم
اذا وجد ماله فى الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد قوله وحكم القاضى بلحاقه
فيئا لا حق للورثة فيه لان اللحاق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات المبسوط
واما فى ظاهر الرواية فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود
وكان ميتا ظاهرا كذا فى العناية قوله وقعت جائزة لنفوذها بدليل منفذ هو قضاء
القاضى باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فكذلك
اصلا لان الملك الذى كان لم يبق فانما صار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله
لا يكون على العاقلة قال الجوهرى عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبيل الاب
الذين يعطون دية من قتل خطاء وفيه قول الشيخ لبعضها كما فى اول كتاب
العاقل قوله لعدم النصرة يعنى ان العاقلة انما يكون باعتبار النصرة وما
ينصر المرتد فيكون الدية فى ماله كما يرد يونه قوله وعندهما هذا اذا قتل او مات قبل
ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات اولم يمت يكون فى الكسبين جميعا بالاتفاق
لان الكل ماله ولهذا يجرى فيه الارث بالاتفاق كذا فى الزيلعى قوله والسراية حلت محلا
غير معصوم قيل عليه تاخير التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منها
استقلالا كما فعل بعض الفضلاء اشعر بعمومه لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا
غير معصوم لا يستقيم ظاهرا فى المسئلة الثانية لانه مات فيها من القطع مسلما
ويؤيده تعليل البعض بانا نقول لانه بالقضاء باللحاق صار ميتا حتى يعتق مدبره

وامهات

وامهات اولاده والموت بقطع السراية واسلامه صار حادثة تقديرا فلم يعد
حكم الجناية الاولى لا يشتمل على ان هذا مباين لما ذكره الشارح فمستلحظة فى
توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاولى فقط فالتزم تفويت بعض الملائمة فى اسلوب
كلامه او الى حمل الموت التقديرى الذى هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان
السراية فعل ممتد لحكم البقاء فى حال الابتداء قوله لا السراية صيب اهدرت لان السراية
لو لم تهدر لوجب القصاص فى العمد والدية الكاملة فى الخطأ لان قطع اليد صار نفسا
قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دل لان الردة معنى لو مات عليها يجب بعلم الا
دية اليد قوله فلحق بدار الحرب واكتسب مالا فقوله فقتل اى بعد ابائه عن الاسلام قوله
فولدت هى اى المرأة التى هى احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد الخ ولد
الولد ولدا قوله لا ولده اى لا يجبر على الاسلام وولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد
فى الاسلام فى ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فيجب ان
يكون الناس كلهم مسلمين بتبع آدم ويتبعه فى رواية الحسن فاذا يتبعه فى الاسلام
يتبعه فى الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبى يعقل يعنى يجرى عليه احكامه فيبطل
نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس
قوله وافتخاره اى افتخار على رضى الله عنه بالاسلام فى زمان الصبى اشارة الى البيت الذى
يتلوه وهو خامس الابيات الخمسة التى انشأها للتمدح بها وقد كتبناها الاربعة
منها فى حاشية هذه الرسالة فليلتفظ فيها قوله اوان حلمى اى زمان عقلى بلوغى

كتاب البغاة

وهى جمع الباغى كالقضاة جمع القاضى من البغى وهو التعدى
وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى كذا فى الصحاح قوله
خرجوا عن طاعة الامام هذا لا يستلزم المقابلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين
قوله الآتى حل لنا قتالهم بداء كما توهم قوله دعاهم الى العود اى العود الى الجماعة وذلك
بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم
شئ لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم فى ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم
الدعوة قوله اى ان تحيزوا والاشارة الى ان تحيز يجوز ان يكون بمعنى انحاز اى مال
وان يكون بمعنى انحصر او قد ذكر الجوهرى ايا هما بجوز قوله لا يجوز ابتداء اى بل دفعا

قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا قوله ان كان لهم فئة
وهو بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد بها الجماعة التي يرجع البغاة اليهم و
الطاعة والمغلوبين قوله وفيه خلاف الشافعي رح فانه يقول لا يجوز ذلك وان كان
لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشافعي رح و
نحن نقول الخ قوله ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا الا الغنم ولا اتباعهم قوله
ويحبس اي لا يؤخذ مالهم لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل كان فيه وفوق عشرة
رضي مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو
المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا تقتل اسيرا اي اذا لم يكن لهم فئة فلا يخالف
وبين الامام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصمهم النفس والمال قوله لا
لانه مال المسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضي قسم السلاح فيما
بين الصحابة بالبصرة للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** هو بمعنى ملقوط من لقط
الشيء اخذه من الارض كذا في الصحاح فهو لغة اسم مطروح مطلق وفي الشريعة
اسم لحي مولود وطرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رفعه اي ان
كان غالب راي الملتقط انه لا يهلك بان وجده في مصر لا فرق في رفعه من اظهار الشفقة
على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه احياء قال الله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة ونحوها من
المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راى
اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول
الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي قوله كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما واجب الرفع
عند ظن ضياعهما ومستحب الرفع عند عدمه وهما متقاربان في الاشتقاق والمعنى
فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص الاول ببني آدم والثاني بغيرهم
وقدم الاول لشرف بني آدم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى اذا قذفه يحد قاذفه
وقاذف امه لا يحد لوجود ولد لا يعرف له اب كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية
لانهم من آدم وحوا وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه قوله لا
رقه يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة و شرط
ان يكون

وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافر الوجود في موضع الكفار
والخصم فيه الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه لبيان للواقع وصوف
ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بناء على ان الغنم بالغرم قوله ولا
يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده
لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله ولو رجلين اما لو ادعت امرأتان
فقضي به لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما
متعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله فالنسب
وكذا لو كان لاحدهما يدا بينة فالنسب منه كذا في الزيلعي والا فهما سواء اي ثبت
النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقر للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير
بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه
او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام
لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم المزاحم الثابت عليه
القبض ليكون عليه قوله قبض هبته اي قبض هبة الغير له قوله في حرفه اي صنعة لان
التسليم المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط
قوله لا انكاحه لان سبب ولاية الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله
والتصرف في ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثمير
وذلك يتحقق بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما
قوله الا جارة اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه **كتاب اللقطة**
وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكونه كالضحكة و
سمي الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها
فكان الرفع امرا بالانها حاملة اليه قوله فاسند اليها مجازا لانها سبب الى رفعها
خذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج افكار المصنف قوله وان لم يشهد ضمن بهذا اذا
امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة
يشهد لا يضمن اتفاقا قوله يشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في
الصحاح قوله اي وصف تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت

شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان لان باخذه ينتفع به من غير تعريف الا ان جمعها
اذا وجدها في يده له اخذها لان الغالب يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول
لا يصح وبالاباحة لا يزول ملك المبيح فله اخذه هذا زبدة ما في الهداية قوله من غير
فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على حسب ما يرى
وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كما روي عن الاعظم قوله يجاري
عنده في قوله كالاطعمة المعهودة اي المعدة قوله فان جاء ربها اي صاحبها بعد ما تصدق
بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثوابه لانه وان حصل باذن الشرع
لم يحصل باذنه فتوقف على اجازته وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير
اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال
الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا اهلكه في يده لانه قبض مال الغير بغير اذنه
وان كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المص
في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الآخذ مع مطابقة الواقع
حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما في بهيمة يعني كان الملتقط اذا
تصدق بلقطة من البهائم صار صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين هذا التعميم
لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا ان قول المص كما في
بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقت حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها ...
عند عدمه كما هو الحق عندي وقد افصح عن هذا الحق الصريح قوله في التعليل فان
التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي ان وجد الثلثة
الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذها سبب لصيانتها اذ لو لم يأخذ لافترسها
السباع ولنفس الثلثة المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو وما تدفع السباع عن
نفسها وفيه احتمال لعدم الرضى من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم
يأخذها ربما لا يصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها
صيانتها من الغوي وما لها من قوة العدو سبب الضياع كما هو سبب للصيانة عن
السباع فتعارضا فالتحقت بالشاة انتهى قوله ما لم يعني البهيمة التي لها منفعة كالحمل
الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر

الدين

الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله اذن بالانفاق
لان نصب ناظرا او في هذا النظر من الجانبين اما من جانب المالك فبابقاء
ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة وفي
الهداية قالوا انما يأمر بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر
مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر في الانفاق
مدة مديدة قوله ولا يجب بلا حجة اي لا يجبر على ذلك في القضاء والعلامة
مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها والرباط الذي يشد به وعاءها قوله فقيرا
يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين
نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله تصدق بها على اجنبي اذا لم يكن الملتقط
فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق
النصوص واما الاباحة للفقير فبقوله عليه السلام وان لم يأت صاحبها فليتصدق
بها والصدقة لا تكون على غني قوله ولو على اصله ولو من عياله وان كان غنيا
الاغنياء لما ذكره جواز انتفاع الملتقط الفقير بها **كتاب الآبق** وهو على فاعل
من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قوي اي قدر على اخذه قوله ضل الطريق اي
... الاطلاق منزله قوله قيل اخذه احب يعني وقيل اخذه احب في الآبق لا يترجح اي لا
ينال ولا ينفك قوله او مدبرا وام ولد هذا اذا كان الرد في حيوة المولى لما فيه من
احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان بعد
اي وان يبلغ قيمة الآبق الى اربعين درهما قوله بحسابه اي بحساب ... الاربعون
على الايام الثلثة اذ هي اقل من السفر فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
واعلم ان جملة ما ولزاده اربعون درهما ... فانه لو كان الراد ابنه
او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان هؤلاء
بالرد عادة كذا في الهداية ولكن لم نذكرها جواب قوله منه اي من الذي اخذه
قوله وعلى المرتهن يعني ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه حبس ماليته بالرد
وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه **كتاب المفقود**
وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته

وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم طلبوه
اما معناه في الشرع فقد اشار اليه المص بقوله غايب لم يدر اثره اي لم يوقف لموضع
ولا يعلم حي او ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع قوله يقبض
قسط اي يجعل حصته موقوفا قوله الارفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين
والسفه وانما كان ارفق لان اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا
ولا ضيق عظيم كذا افهم من النجاح في المراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا هو
الاصح كذا في شرح الفرايض للمنظوم قوله على ذلك اي قسطه الذي جعل موقوفا له

كتاب الشركة

قوله وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء
او اتهابا او وصية او غيرها قوله وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما
شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت قوله
وهي اربعة اوجه قال الاتقاني وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع
وشركة الوجوه مغايران للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو
جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة
وعنان ويجي بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى
قوله في المال الذي يصح فيه الشركة ان يصلح راس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال له كالموضوع العقار حتى لو كان لاحدهما
ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حرين بالغين و
لا يجوز بين العبدين والمكاتبين ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابوهما ولا
الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا
اهل ذلك كذا فهم من تنوير الاكمل قوله ويجد لهما لانه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو
اتجر برأس المال خمرا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح قوله وعند ابي يوسف يجوز
للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما قوله وعند
والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول
وكل منهما بالانفراد فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشراء او بشراء الثوب كان

فاسدا قوله ولا التجار صورته ان يشتري احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما
او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان يأخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة
من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه من التجارة قوله والخلع
صورته ما اذا كانت امرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فما
لزم عليها من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها
كذا في الكفاية قوله وكالنفقة واعادة لظاهرها يحتاج الى نكتة فليتامل قوله
ضمنه الاخر وهذه الجملة تفسير لقوله وكل دين قوله ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير قوله شرط في الهبة التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث
ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون
راس المال لها فاذا اقبضه لان ازداد مال احدهما من جنس ما يصلح راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة بهذا وقال في التفصيل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية وو صل
الى يده يرجع الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في وارث العوض هذا
التخصيص ايضا غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكوكبية فنقول
من ان يرد بكل منهما في مقابلة فليتامل قوله وعنان هو بكسر العين مأخوذ من
عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشاركه في بعض ماله قوله ونوع شركة في كل تجارة او
نوع اقول هذا اجمال لقول صاحب الهداية و في كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها
ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع العنان اذ هو قد يكون خاصا
وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في حل قوله عاما يعني قد يكون عاما في انواع
التجارات وقد يكون في نوع خاص مع المفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة
ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون
الربح مساويا بالكفالة وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان
شرطا الاكثر للعامل منهما لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا لا
يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي وهما يقولان ان الشريكين يستحقان
الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك قوله لا غير يعني اذا اشترى
احدهما شيئا للشركة يطالب البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الاخر قوله ولا

نصفان اى الشركتان اى يفتان قوله الا ما النقد من هذا على تقدير ذكر المال واما
بدونه فيصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب
فيها فانها تجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام
الاكمل قوله والفلوس النافقة اى الرائجة من نفوق البيع نفاق بالفتح اى راج كذا
في الصحاح قوله وبالعرض لما حصر جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا تصح الا بها
صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال و
بالعرض قوله بعد ان باع كل واما صح هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى
يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة
عقد فيجوز ان يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فبهذا البيع يصير نصف الكل
واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن بخلاف
ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك
بالبيع المذكور قوله وشركة الصنائع وتسمى شركة الاعمال وهذا مبتدا خبره قوله
صحت قوله فتصح اى شركة الوجوه قوله ومطلقها اذا اطلقت شركة الوجوه عن قيد
لفظ المفاوضة وشرائطها صار عنانا لان المطلق ينصرف اليه لكونه معتادا فيما
بين الناس قوله ولا تجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب
افتعال من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد يعني لا تجوز الشركة في كل
كالمذكورات وكاجتناء الثمار من الجبال وكالتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات
ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان
الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل وتبطل الشركة هذا زبدة ما في شروح الهداية
قوله وما حصل اى لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر
ولا اعانة منه فله لانه لما لم تثبت الشركة تثبت الملك للآخذ قوله وللآخر اى للمعين
للجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللآخر راوية والمراد بها هنا مزادة
معروفة يقال لها بالفارسي مشك آب بزرك قوله وعليه اى على المستقي اجر مثل الآخر
يعني ان عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجرة بغل ان كان صاحب الراوية
قوله ويكون الربح لتضعيف يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت
لفساد

نفاد العقد لكونه واجب الدفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا فيفسد الربح
تابع للمال كذا في البنايه قوله ولا بما مال اى بالتعاقب قوله اذ اجمل بالاول
قال يعني التعليل وفي زيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما
لو ضمن كل نصيب الآخر يعني عند الاعظم خلافا لهما قوله دخلت يعني ان شركة
المفاوضة يقتضي دخول ما لم يستثنى كالطعام والكسوة تحتها وشراء الجارية
لم يستثنى فيدخل تحتها لانها لا تعلق لها بتغير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى
انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى يصح مع بقاء عقد الشركة فان
قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه كان يحل كما يحل
وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بعد الاذن كذا في الاكملية

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا
يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اى حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة
كضرب الامير بمعنى مضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المصنف بقوله حبس العين
قوله كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات و
يباع ويوهب كذا في الزيلعي قوله على ملك الله اي على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف الى الله على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد
باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته ولورثته بعد موته قال صاحب الهداية
ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام وقد امكن
دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل
كذلك وقال الاكمل ان قوله اذ له نظير لبيان دفع استبعاد ان يخرج من ملك
الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان ايجاد المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج
لتلك البقعة عن ملك من غير ان يدخل في ملك آخر ولكنها يصير محبوسة لنوع قربة
قصدها فكذلك في الوقف انتهى قوله فلو وقف على الفقراء التفريع على مذهب
الاعظم السقاية موضع يعد في الطرقات فيملأ بالماء لينتفع به ابناء السبيل
والخان الذي يبنى للتجارة في الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية في الطريق
لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا

وعن شمس الائمة الحلوائي بانه حل لكل طلب عن التمكن من العقد وسند طلب الزبغ وشرطه كون الواقف عاقلا بالغا حرا وكون المحل غير منقول وركنه ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين وحكمه خروج الوقف اي الموقوف عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه شمنى

ط وهذا التفريع مبني على قول الاعظم والثاني واما على قول الرباني فوقف المنقول جائز كما سيصرح به المصنف ع عصم

دفنه كذا نسخ سامن تتبع الكلمات من موارد وهنوي في هذه الكلمات في المعتبرات وانما
اورده هذه المسائل بهنا مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتب ليدل بقوله
الا ان يحكم حاكم ما ذكره صاحب الهداية لا احتياج اليه انما استفيد من هذا الاستثناء
لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره بصحة سائر الاوقاف كما وقع في الهداية وانما عطف
على الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافها صورة وحكما لان صورة الاولى
وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمها ان يختص بالفقير وصورة الثانية
ان يبني هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع
بين الاغنياء والفقراء **قوله** اختار في المتن بهذا اي عدم اللزوم وان اختار
صاحب الهداية اللزوم اولا نقلا عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم نقل بقول الاعظم عن
القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه
بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية
بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى **قوله** الا ان يحكم به اي بزوال الملك عنه وهو يلزم
اللزوم والمراد بالحاكم المولى من السلطان على القضاء لا المحكم فوض اليه الحكم
في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين وهو المحكم لان في نفوذ حكمه اختلاف المشايخ
كذا في البيانية صورته ان يسلم الوقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع
بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه كذا في العناية وقال
او هذا معنى تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقرير
الشرح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في السقاية وامثالها و
ليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط
والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر الجنس
كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه فليتامل **قوله** وهو ما قال اي اصل الشيئين اللذين
هما سبب زوال الملك للواقف ولزوم الوقف عند الاعظم هو المذكور المشار اليه بقوله الا
ان يحكم يعني حكم الحاكم وثانيهما ما اشار اليه بقوله والا في مسجد بني اي الا في بناء المسجد وافرازه

قربة والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يتخلص لله تعالى الا به لانه ما دام
حق العبد متعلق به لم يتجرد لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم
والربعي فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في نوعه بما
يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه قضاء القاضي والتعليق بالموت عند الاعظم
لحصول المقصود بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة و
بحبس الاصل والفظ ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه
بالموت ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا اسقط التسليم في القسم عند
محمد كما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف كما بينا فصار المسجد خالفا للوقف عنده
كذا في التبيين **قوله** سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال المهملة معرب
سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية **قوله** لا يمنع كونه مسجدا كما في
مسجد بيت المقدس **قوله** او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل الشيء
الدار لا ذات اسم لشيء معين بين طرفي الصحن وهذا ليس مرادا هنا كذا في شروح الهداية
قوله ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ مسجد
والمقبرة على تقدير القسمة **قوله** عند ابي يوسف ايضا اي كما لا يجوز عند محمد وحاصله ان
جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها
اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله تعالى وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المساجد الى ذاته مع ان جميع الاماكن لله فاقتضى
ذلك خلوص المساجد لله تعالى ومع بقاء حق العباد في اسفله واعلاه لا يتحقق الخلوص
اما الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فيبقى ان يكون بطريق
المهاياة وهي قبيحة في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه
في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع بالموقوف
عليه بطريق المهاياة حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض الناقص لانه لا
يمكن غير ذلك فيجاز في الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية
قوله عند محمد ايضا اي كما لا يجوز عند ابي يوسف في غاية الظهور لانه ما يشترط اصل القبض

نقلها صاحب البيان عن خلاصة

ولا اعانة الذي هو النفس واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة
على المشاع وصدقته الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة وغير لا يجيز الشيوع
فكذا في الصدقة الموقوفة وهي التي لا يملكها الموقوف عليه الا انه يتصدق عليه بمنفعتها
كذا في البيانية قوله وجعل غلته اي صح جعل الوقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال في النقلين وصدر الشهيد الفتوى على قول ابي
يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي ان النبي عليه السلام كان ياكل
من صدقته الموقوفة ثم اكل الوقف لا يخلو من ان يكون بشرط او لا والثاني لا يحل اجماعا
فتعين الاول فدل على صحة الشرط قول محمد لعلة القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز
ان يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة
لانه لا يكون محكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا يرى انه لو جعل ارضه مسجدا
او جعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك
الى الله على وجه التوبة الى الله فاذا اشترط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله
لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل
الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص
غير ان محمدا يسلم ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف
ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيده
منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الشيخ والرابع في كتب الثقات لعن الا في
اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال
الثاني له الولاية وقال محمد لا يكون له ولاية عند الرابع الا اذا اشترطها عند الاخراج عن ملكه
ولو شرط الواقف لنفسه وكان منها غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجها من يده ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها من يده وتوليتها من
غيره لو جعل الوقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه فله
ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في الكوسجية قوله وشرط ان يستبدل
اي وصح شرط وانما خصه اشارة الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل
وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف باطل الا وانه عن ابي يوسف بناء على
بنفسه

ان مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز
الشرط والوقف عنده صحيح في الخلاصة وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في
المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد فيتم الوقف بشروطه
وبيع الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط
الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد
صحيح وهذا اولى وقد نقل صاحب الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف قوله عن
الريع وهو بفتح الراء والعين المهملتين وبينهما ياء ساكنة مثناة تحت بمعنى النماء
والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط التمام اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرابع
حتى يجعل اخره جهة لا تنقطع مثل ان يقول على كذا او كذا ثم على فقراء المسلمين مثلا
وجدوا مثلا وقال الثاني اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده او على اولاد
اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك
الى الله وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه يتأبد كالعتق فموجب
الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر على الوقف مقتضاه و
لهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللثاني ان المقصود
من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو يتوفر عليه فيما اذا جعل على جهة تنقطع
لان التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
قوله وقف العقار يقال ما له دار ولا عقار اي اصل قال كذا في الجوهري والمراد منه
الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا
او تبعا خيلا او غيره تعاملوا فيه او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا للعقار
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا الا اذا كان خيلا
او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرابع واليه اشار
صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد في جواز وقف الخيل والسلاح على ما قال المشايخ و
اما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه
لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول
فانه يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز

كوقف الثياب والحيوان وغيره من الامتعة وقال الشيخ و محمد و مالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشيخ القياس على العقار والخيل والطعام لامكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس على ما لا يبقى على ما لا يبيع كذا في السراجية وقد فهم من المواهب ان ما لا يجوز وقفه من الحرب هو نفس الدراهم او الدنانير المضروبة واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشيخ لما ان حفصة بنت عمر زوج النبي عليه السلام ان باعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم او الدنانير يجوز وقفها والا فلا انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف بالدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل وكيف قال يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى وان الحق في الجواب ان التوفيق ههنا ليس بصحيح لان قائل كل من الكلامين طائفتان مختلفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم متوافقين في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فلينظر **قوله** وقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف في منقول متعورف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء اي وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس قيل او نحو رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في بقاع يتعارفون بذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الخانية **قوله** كالفاس وهو بفتح الفاء المهموز يقال بالفارسي تبر و المر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال له بالفارسي بيل كلاهما في الدستور عن افسر ناهاية والقدوم بفتح القاف وضم

الدال

الدال المهملة المخففة الة ينحت بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه **قوله** والمنشار بالكسر وبالشين المعجمة ادوات النجار يقال له بالفارسي اره والجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد ثياب الجنازة الثياب التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليس بها الميت على الجنازة و القدر بالكسر اناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي ديك كذا في الدستور و المرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من النحاس يقال له بالفارسي لوبير كذا فهم من البيانية والدستور **قوله** والمصحف وكذا الحال في الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح فكذا الكتب وعن نصر بن يحيى انه وقف كتبه على اصحابه وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكره في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في البيانية نقلا عن المحيط **قوله** وعليه اي على راي الرباني في جواز وقف المنقول **قوله** ولا يملك ولا يملك بقوله عليه السلام لعمر رضي حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث **قوله** كالصفة عقار اي لو كان ما ذراع وهو خالص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون للقاسم ههنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فرفع امره الى القاضي ليقاسم كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة لان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى و التصدق بالغلة و القسمة بين مستحق الوقف و التملك ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** ويبدأ اي يجب ان يبتدأ من غلة الوقف و قوله وان لم يشرطها لان قصد واقف صرف الغلة مؤبدا و لا تبقى دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله** او نقضه وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون وهو المنقوض والمنقوض انما هو المنقوض وغيره **قوله** وان تعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة

صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا ينقسم يعني التقضي بين مستحقي الوقف لانه
جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم
عين حقهم **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الوقوفات
فجعلناها خاتمة لكتاب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده
لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى قال الاسروشني
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان والفتوى
على انهم لا يدخلون وقال قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال
هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال لا
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن
الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم
يدخل فيه الابنة والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل
فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده وولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان
ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول الذكور
من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل
وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة
بينهم على كل من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد
البنات يدخلون قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال هذا ابو القاسم فى ولد
الولد تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الدين

الدين

والدين الشهير بقاضي خان وقد وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب عبارة
الناظم في حاشية هذه الى آخره ثم قال قاضي خان رجل وقف ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد
منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث ولو
قال على ولدي وولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى
الفقراء ما بقي احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال وفيه
اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على
ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد نص بالانساب فيتعلق الحكم بمن الانساب لا غير والانساب موجود في حق من قرب وبعد
بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان هذا
شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لهذا الابن والباقي
وعن ابي يوسف في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول كما لو قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى
النصف ويتلوه ان شاء الله تعالى **كتاب البيع** وهو من الاضداد يقال على الاخراج
عن الملك والادخال فيه قال عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع
اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج
المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو باعه منه والشراء
كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج

دراهم

الثمن من الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اثباته بلفظ
المؤكد كافعله المصنف اما جمعه كما في اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها
باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقي الى عشرين نوعا
او اكثر والكل مذكور في النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اى بطريق التجارة فلا يرد مبادلة
الرجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست بيعا ابتداء و
ان كان في حكمه بقاء **قوله** ينعقد الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين
الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل
عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله
حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين
من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتأخر منهما هذا اختيار
صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول جزئين
منه الذين لا بد انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث
قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا ثابت في
ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب
والقبول امر ان ظاهران يدلان عليه فجعلا مناطا الامر واقيما مقام ذلك المعنى
الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ثم يقال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار
وتحقيقه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول
المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن
عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله** بلفظي ماض يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا
لان النبي عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد
مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان
من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال
فاذا نواه انعقد به ايضا لان اشتغال النية انما تعمل في المحتملات في الموضوعات الاصلية والمضارع
عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص
بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية
كذا في

كذا في العناية **قوله** يتعاطى وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر
اى يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب
وقبول **قوله** فيها العلة الفاعلية واما لم يذكر الغائية التي هي المصالح المرتبة على البيع
اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك في هذا المعنى سائر العلل المذكورة فيها
فلم يكتف بذكرها هناك لانا نقول الاكتفاء في الاكتفاء بمجرد الذكر السابق بل لا بد ان يكون
من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل الباقية فانها لا ريبة في
خفائها بالنسبة اليها فليتأمل **قوله** فانه بيع منعقد وان لم يلزم قيل لا يجوز ان يكون
نزاعا اعتقادا على ما فهم التزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة عن محالها
بالرضاء غالبا مع حصول الاختصار المناسب للمتن كذا في الكوسجية **قوله** في الخسيس
في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل و
الرمانة والخبز واللحم وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة وفوقه والثاني
بما يكون قيمته دون نصابها **قوله** الاعطاء من الجانبين اليه يشير بشرط في لزوم بيع التعاطي
الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني اى ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية **قوله** كما
اذا ساوم من سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها
كذا في المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة لها ومنه تحقيق عدم التعاطي
من جانب البائع وفقدان الايجاب والقبول **قوله** ولو قال كيف تبيع الحنطة اقول هذا مثال
للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ذهابه بالاقفزة ودين الحنطة عليه لتحقيق
عدم التعاطي من جانب المشتري واعلم ان مثل التعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه
لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا ويأخذ
نطفة حلوا معتذرة به **قوله** او قام ابهما فان القيام دليل الاعراض والدلالة لا تعمل
على الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام قبلت
كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا اعتبار
لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة **قوله** خلافا
للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد بدون رضاء صاحبه

الا متفرقا بالابدان الستر الا بقوله ثم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله وان
لم يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكلمة في التفرقة بينهما وقد تقدم ذكرها
ثم قال بعده واقول الاعيان ثلثة نقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالثياب
والدور والعبيد وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض وما عدا ذلك فهو متردد
بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز في اللفظ بدخول البا وعدمه قوله في العوض المشار اليه
الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة و
الشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا و
انما ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه قوله لا تجز
المشار اليه اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملة لقطع
المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم يمكن التسليم والتسلم
الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لفوات الغرض المطلوب عند الائمة
الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اي ان لم يذكر صفة بان قيل الها اي بين قدره
ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر بها
لانه ان لم يذكرها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض المشار اليه
وان ذكرها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله الا في غير المشار اليه كذا فهم من
تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبل هذا فانه لا بد ان يذكر قدره
ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب
وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة ههنا اصلا لان
اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة
بالنقد الغالب فكان المتعين بالعرف كالمتعين بالنص وانصرف مطلق البيع
اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد
العقل والدين عنهما الفساد كذا في الكافي وفي الدراية انما اورد مسئلة اطلاق
الثمن لتبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار
العرف وكثرة الاستعمال قوله وان استوت مالية النقود الا فيه بحث لان هذا

الحكم

الحكم انما يثبت اذا استوت في الرواج ايضا لانه اذا اختلفت فيه ينصرف الى الاروج
كما صرح به في المطولات فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل قوله يعطى
المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من الاحادي
او الفين من الثنائي او ثلثة آلاف من الثلاثي كذا في الغرر لغلامي الحلبي قوله وان
اختلفت يعني في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول
ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي وهو ما ذكره
المص بقوله فان استوت بقرينة قوله فقط ما قدر به لانه لو استوت في الاول دون
الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج ولم يذكره
المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى
الاروج الرابع ان يكون في الاول دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد الا قوله و
في الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما بسط في
الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قوله جزافا بكسر الجيم فارسي معرب
كذا في اي باع بيعا بالعدس والظن بلا كيل ووزن قوله ان بيع بنقد جنسه فيجوز
فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز
ان يباع مجازفة بالحفنات من جنسه وفي واحد قوله وبانا يعني ما لا يحتمل النقصان
كالمحل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد
اي عنده وفي جملتها عندهما له ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع و
الثمن والجهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم
فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانهما لو علم كل
واحد منهما ما هو كذلك لا يعد مانعا لنفاذ البيع قوله ان سمى جملة قفزانها او كيل
في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الآن فربما كان في حدسه او ظنه ان الصبرة
تأتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ البعض
مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البائع ونقصت فيحتاج ان يشتري من مكان
آخر وهل يوافق او لا فصار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع كذا في العناية قوله و
فسد في الكل اي يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى ان سمى قبل الافتراق فهو

بعض اذا بين القدر والوصف ... [illegible]

بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك واصل ذلك ان جهالة الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جملة الذرعان يبطل البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لا يقال الثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول الا انه لا يعلم حال العقد مبلغ الثياب والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى بالذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البناية **قوله** في بيع ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة الادميين والمراد ههنا الغنم قطعا **قوله** وذكر الواحد متفاوت اى فلا يجوز اصلا **قوله** وكذا كل معدود متفاوت اى في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحوها **قوله** والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال والزائد وما فضل عن المسمى له اى للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له في الواقع لكن المقصود ههنا تعيين من له الزائد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المزروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلف كلمة الكملة في ذلك وزبدة كلامهم الحل ان القدر من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع القائم بنفسه غير مستقيم على المشهور له هذا زبدة ما في الشروح **قوله** اى الثمن لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله** فلا بد من رعاية هذا المعنى يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بافراده بذكر

الثمن

الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اى اصار مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد لحق البائع كتعيب المبيع عند المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب احدثها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن كان اصلا في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد واجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين **قوله** المبيع محل الذرع يعني ان الذرع وان كان حقيقة في الالة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن ارادتها ههنا متعذرة فيصير مجازا بذكر الحال من قبيل اطلاق الحال وارادة المحل وما يقع الذرع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد معينا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك الشائع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية **قوله** معين مجهول يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير بايع في الحقيقة عشرة اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس بالشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة الوصفية لم يجز البيع

وجه هذا الاشكال الآخر وجوابه بالفرق بين الكل في بيع شيء كله بثوب تشبيه بيع كل الى الى العدل البيني فيه ... بيع البيع للجهالة البيع لم يفسد ههنا ايضا عنده لكن الجهالة وقد ... عنده واصب عنه بان الذراع وان صار اصلا بالنظر الى افراده عن كلية في هو وصف حقيقة من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن فصار اصلا من وجه دون وجه من حيث انه وصف اصل لا يسلم الزيادة ومن حيث انه وصف يكون بعض الذرعان تابعا للبعض فلا يفسد العقد واما بعض الشيئات لا يكون تبعا للبعض ففي البيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لان الثياب مختلفة هذا زبدة ما في النهاية والفائة والعناية منه

[illegible]

بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء معين
شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه عشر ايضا والسهم لا يشبه الذراع
الا يرى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا
ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع في الكل فلا
يلزم فيه جهالة يفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب سهمين
سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب
القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة
فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شايع في الكل
كذا في البناية **قوله** ولا بيع عدل عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه
عدل الجمال الذي هو المراد هنا **قوله** على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم ونحوها لانه
لو بذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجوب المبيع زائدا او ناقصا بل يفسد
وان وجده كما سماه كذا في المواجية **قوله** لا يدري ثمن ما اليه يعود لعدم العلم بجودته
ووسطيته ورداءته فلا يدري فيحتج حتى يسقط حصته فكانت جهالتها توجب
جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغايب جيدا انتقص حصة الباقي ولو
صورناه رديا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا يشك في فساده
كذا في الاكملية **قوله** لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رده
والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة يفضي الى المنازعة **قوله** ولو بين لكل
ثمنا صح اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن
معلوما لانه قد سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغايب معلومة وهي العشرة
فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول في ذلك
لان العقد تناول العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول وجهالته تجعل
المبيع مجهولا **قوله** وفي بيع ثوب الى الا ليق بهذه المسئلة ان تذكر قبيل مسئلة
العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة تخفى
قوله وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف الا انما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم

عليه من

عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في
الوجه الثاني **قوله** وقد انتقص يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه
كذا ذراعا فينقص ذراعا لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء
اخذ الا قل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة
ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت
جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمايم اما في الكرباس
الذي لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في
معنى المكيل والموزون لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا
منه ولم يعين موضعه جاز كما في الخط اذا باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع
اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط معدوما وان كان
موجب كونه اصلا في الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة
والتسعة كزيادة صفة الجودة فيسلم له مجانا **قوله** والباقلى بتشديد اللام والقصر
واذا خففت الباقلاء بالمد مخفف اللام كذا في الصحاح والارز بفتح الهمزة وضم الراء
المهملة اطرياذا المعجمة حب معروف يقال بالفارسي برنج والسمسم حب الحل وهو بفتح
الميم المهملة دهن يؤخذ منه يقال بالفارسي شير وغن **قوله** لا يجوز عنده المتبادر
من هذه العبارة تخصيص العدم بقول الشافعي بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب
الدراية حيث قال وله في بيع الباقلاء الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز و
هو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار
عندالشافعي جواز بيع الباقلاء واللوز الرطب **قوله** لان فيه خلاف الشافعي حاصل
قوله ان التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مستورا
يخل به فيكون مخلا بالتراضي ولفقد الرضا في الفساد وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده
في ثمرة النخيل لكن باعتبار التعامل الحق بما هو المقصود وهو المقصود عليه **قوله** لم
يبد صلاحها او قد بدى اي لم يظهر من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم
جواز بيع الثمار قبل ظهوره اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني
ادم وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح لهما فقال بعضهم

بجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في المآل فصح بيع ولد الحمار ولد الجحش حال كونهما غير منتفعين بهما والظاهر من حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان العادة الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد كما صح بها في النقلين في شرح الوافي ولعل صاحب الهداية والمص قصدا بتقييم عدم البد والاغتنا بشان محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى له وايضا فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم الاردى هذا على رواية الحسن والطحاوي وقيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يتيقن ببقاء الزايد فلا مع انهما سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد هذا السؤال قول تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء مجزوزة كانت الثمرة او غير مجزوزة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه يثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموضح حقه قايم واختار صاحب الكافي رواية الجواز **قوله** لئلا يلزم الربوا لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتأجيل الثمن لاستلزامه الربوا لانا نقول قد اسقط البايع هناك حقه باختيار التأجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن فلا يسقط احد من العاقدين شيا من حقها فيلزم الربوا لان العقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان يعد الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل الكثير تعجيل المعجل القليل وقد عاكان تحقيق فلي هذا السؤال مع الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاكمل شرح المختار **قوله** وهو بيع المقايضة وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عارضته بمتاع **باب خيار الشرط** اي خيار ثابت من الشرط

من الشرط قال في الاكمل البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى لكونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على ساير الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار ايام او ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقال على ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقال على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عندهما **قوله** ولهما عطف على الكل من الف قدين وثلثة ايام نصب على الظرفية والمعنى صح الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة **قوله** وان اجيز معناه لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قال اهل العراق من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان **قوله** خلافا لزفر لان هذا عقد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا لان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم بالدرهمين او اشترى عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الزايد وابطل الخمر وكمن تزوج امرأة وتحته اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يمكن دفعه وفي مسئلتنا في شرطه فامكن **قوله** لم يجوزهما في الزايد على ثلثة ايام في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة وانما تركه بما روى ابن عمر رضه انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبقي على اصل القياس وجوزه اي البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور هذا زبدة ما في الكفاية والكافي **قوله** ولا يخرج مبيع الخ تحقيقه ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر **قوله** على سوم الشرى اي على قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما كذا في المغرب **قوله** وهو مضمون

حكم البيع افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا كذا في الكفاية

بالقيمة اذا لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان هذا الضمان يختص
اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته
فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به
فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله لا يملكه المشتري عنده اي عند ابي حنيفة وجه
قوله ان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع البدلان في ملك
رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة ونوقض
بالمدبر فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه
واجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية
وليس ضمان ما فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم يدخل في ملك الاخر
يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما اشترى متولي الكعبة
عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري واجيب
بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها وهو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه يبقى
على حكم ملك الوقف ولهذا يكون الثوب له ورجح قول الاعظم بان شرع الخيار
نظر للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه لا له بان
كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فيعود على موضوعه بالنقض قوله او
تعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو
على خياره اذا زال في الايام الثلثة لان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا امضت والعيب
قايم لزم العقد لتعذر الرد كذا في شرح الهداية قوله فشرا عرسه وهو بكسر العين
المهملة امرأة الرجل وانما قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق
فيها بين كونها بكرا او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها
الوطي اولا قوله لانه نقصها بالوطي وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها ردها معناه
اذا لم ينقصها الوطي فاما اذا نقصها فلا يردها فان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها
بملك اليمين قوله لا يجب الاستبراء على البايع سواء كان الرد قبل قبض المشتري
او بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا
والقياس ان يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب على البايع قياسا واستحسانا

واجمعوا

واجمعوا في البيع البات بفسخ باقالة او عيب ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان
الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه لا
يقال تعيبها ومملوكيتها متقارنان زمانا فالولادة لما هي علة التعيب متقدمة على المملوكية
لان المتقدم على المتقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء قطعا فلا يقع الولادة في
ملكه لانا نقول اولا انه لا علاقة السببية بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب
هو الولادة فقط واذا علية فلا تقدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له
من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا
اشكال فليتأمل قوله وابراؤه بايعه عن ثمنها فان قلت اذا كان الخيار للمشتري
فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب
بان العقد سبب في صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا لحصوله بعد وجوب سبب
الملك وهو العقد قوله لهما اي لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط الى زيد قولهما
معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو
انه ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوابها ان هذا ضرر رضي به منه فان اهمال
اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعظم
وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار رفع من له الخيار الامر الى الحاكم لان ينصب
الخصم من جانب الغايب ليرد عليه كذا في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة و
محمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعرى عن المضرة
اما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف
فيه فيلزم غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا اخفاء
في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته
مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى والتصرف
المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل قوله
ويورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا
يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية و
الارادة وهي صفة وعرض لا يزيل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره

واعلم ان الطلاق اذا كان [illegible] كالاعتاق [illegible] واما اذا كان بالفعل [illegible] والوطي [illegible] البيع [illegible] بالاتفاق كذا في [illegible]

فلا يمكن من العمل بموجب الفسخ بغير علم كالامتناع من الوطي والاستخدام كذا في التبيين

كس بصفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيها الارث كملكه في منكوحته وام ولده والفرض
لقوله عم من ترك حقا فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان
المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مشيئة
العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى
وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه
مقام المورث في ملكه لا في العقد فان الملك ثبت ولاية الاقالة الا يرى ان اقالة
الموكل مع بايعه صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالكية ايضا
صفة مع انها تنتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون كذلك لانا نقول
المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالك ثبت في ضمن
انتقال العين اليه مالكية ابتداء لان مالكية المورث انتقلت اليه قوله وان
شرح جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ بعده وبين فاتي وهو لفظ جاز
او نحوه وانما حذف اعتمادا على الفهم من قوله فاتي اجاز الى قوله قال ولان شرط
الخيار الخ تعليل لصحة اجازة المشتري ونقضه المفهومين من تعميم قول المص فاتي
اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي
هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول الى قوله فيثبت له اقتضاء وفيه بحث لان
شرط الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة من المقتضي الا يرى ان من قال
لعبده ان حنث في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء
لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا للفرع ولا خفاء
ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد
والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقد
اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل تبعية فرعه
واما التحرير فانه الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا للفرع قوله
اقول اذا اشترى الى يرد عليه ان رضاء البائع بخيار الغير لتصحيح تصرفه اذ لا وجه
لاثبات الخيار له اصالة لانه حينئذ يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري او اشتراط
تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار انما يثبت

لنيابته

لنيابته عن المشتري فمن ضرورة ارتضاء خياره وتصحيح تصرفه ان يقدر الرضا
للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله لا يقتضي رضاه بخيار المشتري
فتامل قوله ينبغي الى اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من حيث الجهالة
لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو غيره داخل
في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي لم يخير كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز
البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي فيه الخيار داخل في العقد وان
لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما جمع بين قن
ومدبر وباعهما بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول
العقد في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع فلم يكن شرط
قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل للبيع
اصلا فلم يكن داخلا في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد
فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون
مفسدا فليتامل قوله على ان يعين اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين
الثوبين على اني بالخيار اعين الشراء في احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع
بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد
وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم الضرورة
فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع
خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في
احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة
خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فما
دونها عند الاعظم وعنده معلومة ايها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله
لمكان الحاجة الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق بمعرفته واختيار من يشتريه
لاجله كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة
في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلا ان الثلث
تعليل لاستحسان خصوصية الثلث وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلث ولهذا

وتخصيص الكلام بالتعيين لكن التعليل يجري على الاوجه
وكلام غير

[illegible]

عطف الثاني على الاول بالفاء لا بالواو **قوله** ابقينا على الاصل وهو عدم الجواز الا
ان جواز هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى النزاع وكلاهما
ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر والحاجة فانما تتحقق
في الثلثة لوجود المراتب فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء
العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته **قوله** يقتضي اجارة شراء المشفوع به لان الشفعة
لا يكون الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف على مذهبهما
لانه مالك الدار المبيعة في وجه الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده
قلنا فعند البعض يثبت الملك بالاستناد من وقت الشراء وقال الآخرون
ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة
بها كالمأذون المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما
يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما **قوله** لان الخيار ثابت لكل واحد
والجواب عن جانب الاعظم انا لا نم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما
الا يرى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون
الآخر كذا في الكلية واعلم ان المص والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط
في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتها ههنا لانه مقامها
وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يحتاج به مرة ويحل في غير الملك
بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا
يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه له الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون
دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا لا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك
وجعل كذلك الاختيار وسقط خياره اولى لبطل فائدة الخيار لانها امكان
الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزم البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فات
فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل
خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك
النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بما حصل و
ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطء فلا يعلم
بالنظر

بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيار الملك
حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا نبذة مما في الجلالية **باب خيار الرؤية**
قوله صح شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا
وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت
منك هذه الجارية المنتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب الذي بمكانه
ولا يخفى ذلك المكان بذلك الاسم غير ما سمى فالمكان معلوم وانه في العين معلومة
مقدورة التسليم فيصح بيعه كالمرئي وهذا مخالف قول صاحب النهاية يعني شيئا
سمي موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون
ذلك الاسم مثل ان قال بعتك ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل
على جوازه وهو الاصح وقال بعضهم لا يجوز يؤيده ما في الفصل الثالث من
جامع الفصولين يشترط كون المبيع حاضرا موجودا مهيأ مقدور التسليم
ما في المبسوط من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى
مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف وبيع
ونحو فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن
رد عليه ان قصة تحكيم جبير بن عثمان وطلحة في بيع الارض الكائنة في بصرة يدل صريحا
على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورده صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت
الخيار للبائع فليتنظر فيها **قوله** خلافا للشافعي فانه لم يجوزه حكي ان عيسى بن ابان رأى
الشافعي ليشتري الفقاع واخذ بجرته فقال انت امام المسلمين شربت حراما فقال
اجوز في الاشياء الخبيثة **قوله** الى ان يوجد مبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز
له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضا بالبيع و
قيل انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط خياره
لانه خيار يتعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو
الاول **قوله** لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما
كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالعقول فكان معلقا
بها فلا يوجد قبله وتقدير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم لا بحكم

الرمستور وجهها بالنقاب

ای والفعانیة

مستحقا فجاز فسخه لضعف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضا فانه ثابت فمقتضى الحديث فلا يجوز ابطاله على وجه يؤدي الى ابطاله اعترض على الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للازم فهو شرط للملزوم **قوله** لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول اولا للبائع الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تقدم واستدل على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا اي من جهة البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فانها بها يحصل الاطلاع على دقايق لا تحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون العقد غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المعتمد عليه ان خيار الرؤية متعلق بخصوص الشراء بقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلا يثبت دونه كذا في العناية **قوله** ويبطله خيار الشرط اقول لعل الشارح عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية احترازا عن ورود الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضي خان واجيب بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يقع في المبيع والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليس منهما فلا يكونان واردين والمساومة اي العرض على البيع **قوله** الى وجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح

ان المعتبر

ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر الاعضاء فيهما تبع له الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان النظر الى ما عداه لا يبطل خياره **قوله** وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الردف والعجز وهو بالفارسي سرين كذا في الصحاح والدستور او بالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل للنوعين لان اسقاط نظر الوكيل بالرؤية متفق عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمهما **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار معبرا عنه للمرسل والى المرسل اليه تمامه فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا بالرسول عليه السلام قل لست عليكم بوكيل وفي الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما الحفظ امرتك بقبضه فقيل يختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صحيح في ان الوكيل بقبض العين المرئي يملك الخصومة وسيجيء في باب الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتامل **قوله** الا بالنظر فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري **قوله** وبيع الاعمى اقول الوقال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله للنوعين احضر والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعقد الثاني فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله ثم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهو دفع توهم انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة الناس العميان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل مشيرا انما صح بالاحتراز عن خيار البائع وفد افاده قبيل هذا قوله لا للبائع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو باعا

وغاية ما يمكن في جوابه انه ليس فيما يجيء ان الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة بل المذكور فيه ان الوكيل بالقبض ليس وكيلا بالخصومة من جانب الموكل حتى لا تقبل على الموكل من جانب ذي اليد البينة ان الموكل باع من ذي اليد لانها قامت على غير خصم فعدم كونه وكيلا للخصومة من جانبه لا يستلزم عدم قدرته للخصومة فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني واما الرسول فيجوز له الامتناع عن المرافعة و ان شاء القبض فظهر الفرق والكلام عندي محل تامل بعد منه

قوله ويسقط الخيار بحبة وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة اللمس وزنا ومعنى قيل كون هذه المذكورات مسقطة مشروط بوجود الجس ع امثاله من قبل تمام الشراء واما اذا احتكر قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا وعند الي ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول وفعل في الصحيح كذا في التبيين قوله فالقول للبائع الا اذا ابعدت المدة فانه حينئذ يكون القول للمشتري لان الظاهر يشهد له فان الشئ يتغير بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رأياها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم يتغير فالقول قول المشتري قوله الزط جيل وهو بكسر الجيم على الصنف يقال الترك جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يوجب تفرق الصفقة وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اتحد سوى المبيع كقوله لبعضهما عانة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما هذا منك عانة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة اتحاد الجميع سوى البائع كان قالا بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك وتنوع الجميع يوجب تنوع الصفقة وتنوع المبيع والثمن ان كان بتكرر لفظ البيع فكذلك وكذا ان فرقهما بتكرر لفظ الشراء هذا كله قياس واستحسان واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرر لفظ البيع وكذا تنوع المشتري مع تنوع المبيع والثمن بدون تكرر لفظ الشراء فيوجب التنوع قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكملية

فصل خيار العيب قوله صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال والا فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فما لا يوجب الخيار اصلا قوله ولو الى ما دون الشهر وسواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة او اعارة او

وديعة

وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة صغير يعقل اي سواء كانت من المولى او غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اي لا يأكل ولا يشرب وحده اول المتبادر من تخصيص النوض بالسرقة اختصاص العيب في الصغير بها وليس كذلك بل يثبت الجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات اللهم الا ان يجعل عبارة المتن على النفا واحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل في تعلق حرف الجر الجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة تخصيص الشارح آب عن التوجيه قوله وبالغ عيب آخر اي تلك الثلثة من بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف المسبب قوله والمجرور مقدم نحو في الدار زيد وفي الحجرة عمرو كما تقرر في كتب النحو قوله فلو سرق عندهما وكذا ابق او بال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما يجوز رده ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة فيما تقدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالين واحد وهو فساد الباطن فاذا جن في يد البائع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري كبرة يرده وليس معناه ان المعاودة في يد المشتري ليس بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على ان اثاره لا ترتفع وذلك يتبين في حاليه عينيه لان الدنفا قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شئ والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية قوله والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر كذا في البيانية نقلا من الجمهرة قوله والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء رائحة مؤذية تجيء من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكر ما في المبسوط واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو مراد الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا زبدة ما في الكفاية

وان كان اقل من عشرة دراهم وقيل ... وما ... وذلك لا يكون عيبا كذا في الاكملية

يعني اذا سرق للبيع ونحوه يكون عيبا سواء كان من المولى او من غيرهم

في الفوائد الظهيرية ... ان الرد ... فلو رجع بنقصان العيب ... بالبلوغ ... الكتب كذا في الكفاية

قوله ... الشيخ ان يكون هذا ... عيب ابدا ... والتظاهر ... من المعنى ... سبيلا

وفيه قولان ... وهو قول ... بعضهم ... عيبا

وهذا ... اختلاف ... كذا في البيان

قوله والزنا والتولد منه اما كون الزنا محلا للاستفراش لفظ واما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يتعير بالام الخ ولد الزنا كذا في الدراية قوله لا فيه اي لا يكون هذه الاصول الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون التبين فاحشا بحيث يمنع القرب من الحول او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده وكذا في التبيين قوله فلا نقصانه لا رده الى وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع بخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل انكم قلتم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وههنا كذلك قوله كثوب شراه اي مثال هذه نقصانه لا رده فيه ثوب شراه اي لا يقال البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث اضرار للبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار للمشتري لكن لعجزه عما باشره فكان سواء فاعتبر ما هو ضرر لهما الا اذا قال البائع انا اقبله كذلك فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان حقه وقد رضي فكان اسقاطا لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بيضا فكسره فلما شق بطنه وجد معاوه فاسدة فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب ان النخاف دليل المالية بصورة العيبة غرضه للتنس والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته فيجعل بمنزلة قيام المبيع قوله فالمشتري بالبيع يكون حابسا بتقديم الظرف لان المانع للرجوع وهو انحصار في حبس في البيع اما اذا اعرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البائع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذ قبل البيع لم يكن للبائع والاصل في جنس هذا ان كل موضع

رده بما رضي البائع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن ان يردها وان رضي البائع فبيعه اياها لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان تعذر الرد هنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري اياها وفي الاول تعذر الرد بيع المشتري فكان حبسا عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده قبلها اقول لنا فيه بحث لان لفظ قبلها مع كونها تكرار القبلها فيما قبلها تنبيها دررنها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح يعني هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بعدها قوله والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكونان كالاعتاق وهو منهي للملك دونهما اجيب بان الانهاء يحتاج لتقرير الحكم بجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيها يعني المسائل التي ابتدئت بقول المص وان اعتقه على مال من ارادة التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضا الخ وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة الطائر والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والطبار بكسر الطاء المعجمة فارسي معرب فيد كذا في المغرب قوله او جوزا اي او اشباه من الفواكه قوله فكسر اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم قوله فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح للاكل الا للدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكرنا ووجد فيه قليل اللب فكان منتفعا به لا من الكل وكذا في العناية قوله وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع ويرده على البائع اذا لم يأكل منه شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به لكن هذه الرد ليس

رد كار

بحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به اما في
الحال او في المآل والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في البيض وفي الجوز
اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كما في مواضع الرجاجين فوجده خاليا
فقيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع
بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة والجوز في الغناء وغيره
كالجوز في الجوز وفي الواقع بعض النعامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان
العيب لان ماليته باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح الهداية قوله
بعيب بقضاء الى قوله بقضاء متعلق برد ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول
المبيع المردود بالعيب اما بان يكون بالقضاء او لا وفي الاول سواء كان باقرار
او بينة او نكول له ان يرده على بايعه لان فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني
كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده
لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول هذا اذا رد المشتري
الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد
بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار
كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله فلا يكون ولاية الرد الى البايع الاول لانه لم
يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائد
فضلا عما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا
كان مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في
يد البايع والصحيح هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل
حاصله ما ذكره في حقائق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود
العيب عند البايع الاول اذ لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس
للمشتري ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند
البايع الاول قوله اقول فيه نظر ونحن نقول منشاء هذا النظر قول الشارح
وقيل وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان القضاء والبينة غير
وارد

وارد بين على البايع الاول بل على الثاني فما آل الدعوى الاولى الا الى انه فكما لا يكون
للثانية لفقدان الملك في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاولى
لهذه العلة بعينها لرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم
محض اذا عرفت حاصل النظر ومورده على ما لخصنا مما جزمت بعدم وروده
عليه قوله لان ما يدعى على الغايب الخ تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضاء
على الغايب واقامة البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نايبه وهو على انواع
حقيقي بكون بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي
وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغايب حكما بان كان ما يدعى على الغايب
سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال وهو بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على
رجل كفل فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضى بها
في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر
لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان فلان
عدم كون المشتري الاول وكيلا من البايع الاول ولا وصيا من جانب القاضي
غني عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي ادعى المشتري الثاني على
البايع الاول الغايب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول
الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند
المشتري الاول كما في المعايب المتزايلة وقد يكون متحققا عندهما مع انه يجب
يكون الاول سبب الثاني كما في المستمرة مثل الاصبع الزائدة ولزوم السببية شرط
النيابة الحكمية كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على
الغايب سببا لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل
جاء الى امرأة الغايب وقال زوجك وكلني بان احملك اليه فاقامت البينة
ان زوجها طلقها ثلثا تقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شيئان
الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل

بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجب الانعزال بان وجد بعد الوكالة
فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون وجه
فقلنا انه ينقضي وينقصر يد الوكيل ولا ينقضي بالطلاق عملا بهما وانما اطنبنا الكلام
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام للخواص فضلا عن العوام فمن اراد زيادة
الاطلاع على تفاصيل هذه الحكاية فلينظر في ادب القاضي من هذا الكتاب وسائر
المعتبرات قوله فلا وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا
على يحلف بشرط ان يكون ليقيم مفعول آخر مغاير للمفتاح يحلف مقدر في نظم الكلام
المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على
دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فحذف كلمة
بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب اليه بعض المفسرين
في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من
قبل او كسبت في ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن
آمنت او كسبت في ايمانها وقال الكمال ان هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا اي علفتها تبنا
وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا ريبة ان استصحاب الشارح نصب او يقيم بناء
على خصوصية تركيب النص واما باب ارتكاب التمحلات في التقديرات فواسع للتخفيف
ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم الجبر قيل اذا انتهى عدم الجبر تحقق الجبر لامتناع
ارتفاع النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يعبر عن النقوة
من قبيل ادنى غيره من العوام قوله ثم حلف بائعه بالله الخ واعلم ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول فانه
يحلف على البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع
في الحقيقة الى فعل نفسه قوله يحلف بائعه عندهما الخ ما نعلم وانما يحلف البائع ههنا
على العلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان
نكل ثبت فيحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده للرد قوله لان اليمين لا توضع
قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لرفع خصومة محققة الا انه لو
حلف البائع ههنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه حتى نكل
عن اليمين

عن اليمين يتحقق العيب في الحال فيحدث بينهما ان هذا العيب هل كان عند البائع
ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانه اعرف بما قبض ومنكر
لقبض الزائد قوله على ما تربل ههنا او الى ان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على
ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما قوله فقبل القبض
لا يجوز لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف
وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والعوض من تلك الرقبة ملك التصرف
وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين
العبدين فقال قبلت احدهما لم يصح فكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز وقال
زفر لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعري عن ضرر اذ العادة
جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا انه اذا
قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضار قيل هذا الاختلاف في
شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يكن كزوجي خف
ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع الى جواب سؤال تقريره
ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها
بالرضاء والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لان تمامها
رضا العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه و
بالاستحقاق لا ينتفي ذلك قوله وهذا اي كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد
بذلك هذا الى تمام الصفقة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع وانتفاء
احدهما يوجب عدم تمامها قوله اما الثوب الخ يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبض
المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التبعيض في الثوب
عيب لانه يضر في حالته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق في عيب
جديد حدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في
يده بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق قوله ومداواة المعيب اي مع
رضا بالعيب الذي به او به لا بعيب آخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا
بالآخر قوله ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكونها شموسا لا تتبع القائد او لحاجة الراكب

عن المبيع لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب
للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق بينه وبين ان يكون منه بدا او لا لان
في الركوب ضبط الدابة وحفظها من حدوث عيب آخر **قوله** الرد في صورة
القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعيين الرد في هذه الصورة مع ان له
ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الآدمي نصفه فيتنصف
قوله فبمنزلة العيب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل
او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما
لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين **قوله** كما اذا اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحبل
وقت الشراء والقبض فماتت الى **قوله** بخلاف الحمل جواب شبهة للاعظم عما قالا في
مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بهلاك وهو مختار
الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت
الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منع له ايضا وهو ان ذكر
قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة
كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشترى **قوله** عند ابي يوسف اقول التخصيص
ههنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم مع ان الاكمل صحح باتفاقهما
قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها او لا علم البائع
او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف اثبت رأيه او لا موجودا كان عند العقد
والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف **قوله** ثم هذه
البراءة احتراز عما لو قال بعت هذا العين على اني بريء من كل عيب به فانه لا
يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد
لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كما ترى لكثرة
وقوعه بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل
بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات
التي تكره

لا يكره فيها الصلاة ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة الى لكون الكراهة اعم من عدم
الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد مثلا للمكروه ايضا و
هو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوزه شيء آخر منهي عنه فكان
الفاسد مثلا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت الاصل
والوصف والمكروه فائت وصف الكمال فيكون فوت الوصف موجودا
في الكل وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم
والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود فيه وعدم الاطلاق عن شرط
لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا تفصيل المسائل المذكورة في الشرح
حب قال فيخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة
المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي كذا
في العناية **قوله** بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح **قوله**
يجري فيه التنافس هو الرغبة وضده الابتذال وعدم الاهتمام **قوله** حتف انفه
الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب **قوله**
منخنقة اي ماتت بالخنق وهو بالفارسي خفه كردن **قوله** اي بالدراهم او
الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد تملك الخمر ولا ما يقابلها **قوله** فالبيع في العرض
فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض لانه في
الشراء بالدراهم فهي غير مقصوده لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جعل
كذلك خلاف المأمور وهو اهانتها فيسقط التقوم اصلا لئلا يفضي الى خلاف المأمور
به فيكون ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعله
مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فساد غير البيع ايضا بالاولوية لان هذا
المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت
العقد لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على اصح الروايتين واذا
قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على
ان الاجماع اللاحق يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف

الاجماع فلا ينعقد وعندهما لا يرتفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ د
موضعه اصول الفقه قوله الا الوقف في الصحيح يعني ان ضم الوقف بالملك في البيع صحيح
في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف لكنه
لا يصح كما في طرح العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح الملك
المضموم اليه فلهذا الا يصح نحو قربه لم يستثن منها المساجد والمقابر قوله تجب ففيه
اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه من رام التفصيل فلينظر
في قول المص من هذا الباب فان قبض المشتري المبيع الى في قول صاحب الهداية والباطل
لا يفيد ملك التصرف قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة اذا
كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد من الصياد عمل
كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ بالحيلة
فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعوض قيل عليه الظاهر
ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا في الطير في الهواء فينبغي ان يكون
البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا
اجتمعت بنفسها فبيعها بط كيف ما كان لعدم الملك والاتفاق في رحمه الله في غاية
بيانه حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالبيع بط
لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه
مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعوض فما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر قوله وسد عليه
وقيل لا يجوز ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل
ان يصيد اي يعني في بطلانه اذا كان بالثمن المطلق وفساده اذا كان بالعوض واما
بيع الطير الذي ارسل من يده بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي
ان يكون فاسدا مطلق وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت كالحمام لانه مستأنس
بالادمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضي خان جوازه
اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بالذكر في
شيء يعدم بجوز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه نفيد عدة مسائل حيث
قال وفي الحمام الى واني بعدما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية نقول
وكان

فان قيل لو افاد الملك لجاز للمشتري وطء جارية اشتراها شراء فاسدا وجاز له الشفعة في الدار المشتراة شراء فاسدا وجاز اكل الطعام اشتراه كذلك وليس شيء منها كذلك قلنا انما لم يمكن كما ذكرت لان في الاشتغال بالوطء والاكل اعراضا عن الرد وفي القضاء بالشفعة تقريرا للفساد وتأكيده فلا يجوز كذا في العناية
منه

لانه مناف لحكم البيع الفاسد وهو وجوب الفسخ
منه

وكان صاحب الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة الحمام اذا علم الى و
الاكمل نقل صح هناك بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكر ههنا اتباعا
لصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثم وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن
عن نوع نقصان فليتأمل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا
الولد الى ما دام في بطنه والنتاج مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن المراد
ههنا ما سوف يحمله ذكر الحمل فهو بمعنى المنتوج وكانوا يعتادون في الجاهلية ان
يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله عليه السلام بالنهي عنه كذا في الوقاية قوله في الضرع
وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات
الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا فهم في الصحاح قوله مختلط بملك المشتري وشغل
المبيع بها المبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد
ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف
الحيوان لان ما هو متصل بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلا بالشجر
فانه عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه نبت من اسفل فيختلط المبيع
بغيره وهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصل بالشجر وجاز بيعها واجيب بانها تزيد
من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت ايا ما ينبغي
الخيط اسفل على راسها الآن والاعلى ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في
ملكه اما الصوف فان نموه من اسفل فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك ينبغي
ما فالمخضوب يبقى على راسه لانه اصله فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب
بان القصيل وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه
من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف متعين اذ لم يعهد فيه القلع الى النتف
فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة عمادا من شجر يوضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز
للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله ذكر قطعا اي موضع قطعه قوله بضره القطع كالقميص
والعمامة احترز به عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم
الضرر برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا

قوله لان المفسد فيه ان الاختلاط يفضي الى التنازع ايضا عنه شرح الزاهدي ان العود الى الاتصال بين فلا يجوز اذا كان مشتبهين فاذا تعين بالنص ينبغي ان يجوز عودا اصلا فعلى هذا في النص صح المفهوم من الهداية والمفهوم من الخصوص منه محتاج الى التأمل
منه

وفي النوايب العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا
كالمركب من الداخل والخارج هذا زبدة ما في الكافي والكفاية قوله وضربة القانص
وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصايد من قنص اذا صاد والشبكة
بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها قوله بضرب الشبكة مرة من بقال الجمع
الشبكة على الطاير القا بما قوله والمزابنة من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو
الدفع وسمي هذا النوع من البيع بها لانها يؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء
المثلثة والثاني بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤس النخل
لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو المجذوذ واما الثمر فعام كذا في النهاية والنخل
شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين والحزر والتقدير قوله
او نبذتها اي القى البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضا منه فيلزمه بذلك ولا
يكون له ردها عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء قوله كالقمار وهو في عرف زماننا كل
لعب يشترط فيه غالب ان يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب قوله ولا
بيع ثوب قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بنوعها فلينظر قوله اي الكلاء
وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى بذلك
لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض على الكلاء وعلى مصدر رعي ولو لم
يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله لانه غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا كالطير
الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك
عين مملوكة لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى وذلك
لان المستحق بعقد الاجارة على الاطلاق فيه لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء
وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرح انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض
وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستاجر ارضا ليحصل بها حظيرة لغنمه
الاجارة ويحصل مقصوده بها قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان
يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قبل المنبا ورمز هذا الشرح جواز بيع
النحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا
كان فيها

الا ان فيها ذلك عند الاعظم والي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري
فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار العقد ههنا اقول الظاهر في
امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارة عنه واما عند محمد والشافعي
فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارة فضلا عن العسل
كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قوله ودود القز وهي دويبة يحدث منها
القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن
البذر الذي يحدث منها الدود المذكور قوله يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله فقد ذكر فعلم
عدم جوازه فيبقى توهم جواز بيعه اذا كان في قدح كالبان ساير الطيوانات فرفعه
بهذا العقد قوله فان البيع فيه بطل لان نجاسة عينه يوجب عدم ماليته وعدم
احرازه وكل من هذين العدمين يبني وجود البيع قطعا واما الاعراض في زمان
البيع فيما يتعلق بالادمي امانة وفي الظئر احرازه وهو شيء واحد فلا يجوز ان
يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاطلاق فانه امانة في
الادمي واعراز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره كالنكاح فانه سبب حل المنكوحة
للناكح وحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية قوله الخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء
المهملة وفي آخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط
قوله ضرورة فقيل لا تحل عله وكرهه ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا امكن
الخرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية قوله فقيل فان نعم
بيعه بطل اقول هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية
صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما
صرح به صاحب التبيين في اول هذا الباب قوله وصوفها وهو للشاة خاصة و
الشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة
والبعير كالمعز والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء
لان الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبان في موضع
واحد ولا حيوة لهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين قوله كالسمع
هو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال

لا يقال بانه نفس الخرز يعني بحيث انه لا يجوز بيعه عند بعض الناس لانا نقول ذلك البيع باطل ايضا ان كان بالنقص مطلقا وفي الخنزير ان كان بالعوض فاسد

فان قيل اذا كان كذلك وجب ان يجوز بيعه اجيب بانه يوجد مباح الاصل فلا يباع وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبايع كذا في الاكملية

قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فالانتفاع بالنجس جائز في الضرورة فضلا عن نحوه الذي هو اخف قطعا فان الضرورات تبيح المحظورات

قال الامام ضياء الدين الاتقاني كذا وقع في سماعي تمرا بالتاء وكذا وذلك لان ما على النخيل قد يكون رطبا وقد يكون تمرا اذا جف فقلنا بالثاء المثلثة ليعم الحالين والغالب من حال المجذوذ ان يكون تمرا فقلنا بالتاء المثناة فيها ولو قلنا بالثاء المثلثة او بالتاء فيهما فالحكم كذلك لان بيع المزابنة لا يجوز كيفما كان كذا في غاية البيان

سواء كان زيادة اولا وعند محمد يعرف في منهوم علم السابق

هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لان المعنى المسمى
والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة
والاشارة التعريف الذات مجردا عن بيان صفة والابلغ في التعريف اولى
قوله لوجود المشار اليه لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية لان ما سمى وجد
في المشار اليه فصار حق التسمية مقضيا بالمشار اليه قوله يتفحش التفاوت وما نحن
فيه كذلك فان اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت
لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية
لخدمة داخل البيت والاستفراش والاستيلاد الذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية
فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون الاصل كالخل
والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع انه اصلهما متحد وهو ماء العنب
وكالاطلس المروزي والكتان فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الاذن
وفي غير بني ادم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من
الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله وانما
الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والغلة والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة
الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح قوله والقول للمشتري لان هذا
الاختلاف اما في تعيين الزوج المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول
فالمشتري قابض والقول قول ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان
كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة
والقول للمنكر مع يمينه قوله رقبة المسيل في الطريق اقول المراد من رقبة المسيل
هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة
الارض التي وقع عليها المرور واما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق
المرور وهو حق التطرق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل
فلا ينتهي طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز
بيعها كما ذكره الرضي او من حيث انه مسيل لكنه بين حدوده وموضعه
فانه يجوز ايضا كما ذكره قاضيخان كذا في الكلية قوله وجه البطلان انه في
حال وهو

حال وهو رواية الزيادات فعلى هذه لا حاجة الى الفرق بين المسيل والطريق
لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعة فالفرق ما
ذكره الشارح بقوله معلوم لانه بيع وهو البناء وبمعلوم بانه وهو الارض ونقول
الذي تخلص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان
والثلاثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه
نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره الرضي وثانيها بيع رقبته من حيث
هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضيخان وثالثها
بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها
بيع التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي ويجهول لاختلافه
بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما
بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف
احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منها لكن قدر بعرض باب
الدار العظمى وهما محلان لا يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق
دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار
ابو الليث الشيخ بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا
زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط اه شروع في بيان الفساد الذي
وقع في العقد بسبب الشرط فان اشتهيت ان يبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك ان
تميز ولا يبين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرط الصحيحة
والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة
لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات
لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هو زيادة ما لا
يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور
ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك وفي
التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه منه الا يرى انه عم جاز
... والبطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب

[illegible]

[illegible]

النقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفيد
العقد اصلا والثاني قد يكون ملايما كشرط ان يرهن المشتري شيئا بعينه او يتقبله
كفيلا وهو لا يفيد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلايم العقد لكن الشرع وارد
بجوازه كالخيار وفي الاجل رخصة وتيسير فانه لا يفيد العقد فانه لما ورد الشرع
به دل انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في العوضين
متعارف كما اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صح بالحصر بها
ومنها ما انتفى فيه الملايمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين
كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او البايع او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه
وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع
فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه ومذهب الشافعي ومنها ما يكون
فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى
دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها في المرعى فالبيع جايز والشرط باطل وعن
ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة لاجنبي كبيع بشرط ان يقرض
فلانا كذا وفي فساده اختلاف المشايخ والمص اختار عدم الفساد وكذا صاحب
الهداية وهو راي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو راي البعض
الاخر منهم لان دليل الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جار في
الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية نقلا من التحفة **قوله** او يحذو من حذا
النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذ
الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على
ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البايع
فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
وفي الاستحسان يجوز **قوله** للتعامل يعني ان الناس تعاملوا دون به وفي نقض العادة
حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط مفسدا
للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء

الى المنازعة

الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع
النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث **قوله** والاصل في ذلك ان كل ما لا يصلح الى
هنا بحث شريف مذكور في العناية **قوله** والى النيروز والمهرجان الاول موسم
نوروز وهو يوم في طرف البيع والثاني مهركان وهو يوم في طرف الخريف **قوله** ان لم
يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما
فلا جهالة **قوله** والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس بكسر
الدال والسين المهملتين ان يوطئ المحصود بقوائم الدابة من الدوس وهو
شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما ذكره الشارح
والنخير لغة فيه وفسره الاكمل بقطع العنب خاصة موافقا للجوهري وغيره الشارح
بلفظ الجني بالجيم والنون مقام القطع لانه مخصوص بقطع الثمار ويؤيده قول
الشاعر من جنى نار يجتنينا ناراح **قوله** والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاءين المعجمتين
قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح **قوله** تحمله في الكفالة لا
البيع فان الجهالة بالتقدم والتاخير مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في
الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما **قوله** ان اسقط الاجل اي اذا
اسقط من له الاجل الاجل الذي هو حاله حقه فلا دخل للبايع في هذا الاسقاط
وبهذا يتضح وجه عدول المص عن قولهم تراضيا **قوله** وعند البعض الى قبيل الاول
قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي **قوله** يكون هذا القيد يخرج لا
عن هذا الحكم وهو ان يجيز ملكا قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم و
الدنانير فان كلا من طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص
جواب الشارح استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل
من عوضيه مال لا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض انواع الفاسد
كما ذكره السائل فلا يقتضيها قطعا فليتامل **قوله** على انه لا يخرج للملازمة القائلة
اذ لو لم يكن لا يخرج يجعل قول المص وكل من عوضيه مال على الاعظم الاغلب **قوله** فانه
عندهما هذا صريح في ان فيه خلافا ولم اجده اي في واحد من المعتبرات بل وجدته

غاية الانتفاع به التصريح بالاتفاق حيث قال فعلا من الولوالجي او اباع بوزني
فيه روايتان في رواية ينعقد وفي اخرى لا واجمعوا على انه اذا سكت عن ذكر
الثمن ينعقد لما هنا عبارته كذا في البيانية قال في النقلين ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان عوضه قيمته فكانه باع بقيمته **قوله** اى القيمة وانما لم يقل ابتداء
ويجب القيمة اشارة الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد يجب
اعتباره فيه **قوله** في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
قوله في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العناية **قوله** ولكل منهما
فسخه بحضرة صاحبه عند الاعظم والربيع وبحضرته وغيبته عند الثاني **قوله** ذكر في
الذخيرة انه هذا قول محمد قيل وجهه ان العقد قوي فالواجب ان لا يعتد بالفسخ
اذا تحقق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق الرضا في حقه فله
ان يفسخه **قوله** لان الفسخ لحق الشرع فانه في اللزوم عن العقد وفي العقد اللازم
يتمكن كل من المتعاقدين فسخه **قوله** يتعلق به حق العبد ورد بانه لو اكل المشتري
بالشراء الفاسد او وطئ ما اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا
واجيب بان محمد انص يحل بتا ولبناء على ان البايع سلطه على ذلك والحلوانى
يكره الوطء ولا يحرم فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الطيب هكذا ابداه
في الاكملية **قوله** يرجح حق العبد لحاجته يعني ان الله تعالى غني والعفو عنه ارجى
كذا في الكافي **قوله** لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية الثمن بالقيمة
وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا
ثمنا او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس
بالدين لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا
مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المواهب **قوله** ولا يكون اسوة لان المشتري
مقدم عليه حال حيوته فكذا انقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين **قوله** ويكون
فيه خبث بسبب فساد الملك اقول لا بد من هذه العبارة من تقدير مضاف كما صرح
قوله ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل
نكتة

نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة
اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة **قوله** عن الربا والريبة وفي الشبهة
قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم التعين في النقود انه لو اشار المشتري
اليها بان اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع
البايع غيرها لان الثمن عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم
التي اشار اليها في البيع كذا في الكافي **قوله** وكره النجس قبل المكروه ادنى درجة
من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اورد في باب واحد واخره عنه وحكمه
ان لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض
في يد المشتري **قوله** لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب
وهذا ليس كذلك كذا في الغرر **قوله** اثارته وهي بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار
رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور من المواضع حتى يقع في شبكته
قوله باكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا طلب السلعة من صاحبها بانقص
من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها بالاتفاق
كذا في الاكملية **قوله** اذا رضيا بثمن يعني اذا مال قلب البايع الى البيع بالثمن
الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه
بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا بيع
من يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المص لا بيع من يزيد **قوله**
الطلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة **قوله** اذا كان
مضرا والا فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين فيكره لما فيه من الضرر
والغرر **قوله** احياضا من الحوضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الابيات
اظهارا للملاحة والاستطراف **قوله** لكفاره اى ضيق اشى وهي ههنا عبارة عن العجز
قوله صورته ان البادي الى هذه الصورة هي التي تقتضيها اللام للبادي وقيل صورته
الرجل له طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بثمن يتجاوز لحد فعلى هذا
يكون اللام بمعنى من هذا هو المفهوم من الهداية **قوله** والبيع عند اذان الجمعة يعني الاذان
الاول اذا كان بعد الزوال هذا وقع العقد منهما حال قعودهما او وقوفهما اما اذا

[illegible]

تبا بعا غيشا ان فيصح بلا كراهة قوله عن ذى رحم محرم سواء كان صغيرا مثلا او كبيرا الا
فى سبعة مواضع باب الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل الذى
القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه
ذكرت فى الكفاية قوله فسخ فى حق المتعاقدين ولهذا لو باع بطل بالاقالة الزيادة على الثمن
الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشترى قبل ان يسترده جاز ولو
كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفى رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض فسخ
قبله الا فى العقار فانه بيع فيهما كذا فى شرح الهداية قوله بيع فى حق غيرهما وذلك لان
لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعنى ان حقيقة ذلك يقال فى الدعاء اقلنى عثرتى
ومعناه ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضى وجعلها بيعا او فسخا
فقط اعمال لاحد الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلناها من حيث اللفظ
فسخا فى حق المتعاقدين لقيامهما فتعين ان يكون بيعا فى حق غيرهما هذا
اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا
اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اعمالا بموضوعه اللغوى كذا فى النهاية قوله وان لم
يمكن بيطل كما اذا تقايلا فى المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول
فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ على غير الثمن الاول
شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهى
صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر يمنع الاقالة بعد
القبض فلا يمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا يمنعها مطلق
هذا زبدة ما فى الكفاية قوله غير محتسب الاقالة فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا
اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله
بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد
هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا يشترط
فيه ما وهذا لانه يثبت لحكم الوجود فى الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم
الشئ يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف
ولهذا يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا فى التبيين

باب

باب المرابحة والتولية اعلم ان لهما قرينا آخر يقال له وضيعة وهى البيع
بانقص من الثمن السابق ومعنى كونه قرينة لهما ان كل ما شرط فيهما شرط فيها
ككون العوض مثليا وغيره وهى لغة الدنية من كل شئ والوضيع الدنى من الناس
وجه المرابحة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا
بالشراء ولهما قرين رابع وهى المساومة وهى التى لا يلتفت فيها الى الثمن الاول
فانواع البياعات بحسب الثمن الذى يذكر عند بيع السلعة اربعة كذا فى التبيين
قوله بيع المشترى بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر فى المبسوط ان
من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر فى الثانية والكافية
ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه
مرابحة والتولية ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن والثانى ان قوله بالثمن
الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن
الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتصور كونه مرادا فى البيع الثانى ولا الى الثانى لانه
لا يشترط كون الثمن الثانى مثلا للثمن الاول فى جنس للقطع بجواز ما اشتراه بالدراهم
بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار لا فى المقدار لان ضم اجر القصار وغيره
راس المال ينافيه لانه ليس بثمن فى العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا
مجاز عما قام عنده من غير خيانة فكان ما قوم المقوم ثمنا لما ملكه بهبة او غيرها والمراد
بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضى بقيمة المغصوب عاد ذلك
الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب
وهذا اصطلاح عليه قاضى خان ثمن حكمى فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثانى المراد
مثل ثمن الاول فى المقدار وقوله وان ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافيه قلنا عادة
الناس جارية بالحاق ما يزيد فى المبيع وفى قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن
الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة للعادة كذا فى العناية قوله المرابحة والتولية
ان يشترط اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر فى هذين البيعين
وبه يمتاز ان سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلوه عنهما قوله
غرا لوه اى شراء البائع الذى هو المشترى الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلى فاذا

[Left-margin notes:]

ما انواع البياعات المذكورة بحسب الثمن فهى اربعة كما ذكرنا فلا يرد ان انواع البياعات تحصل بحسب غير الثمن ايضا

ومن شرطهما ان لا يكون راس المال فيهما دنانير الا بقدر الراس فالمرابحة والتولية لانه لا يتصور ان فيه الا بالقيمة ما وصف خلافا للتبيين

ولو كان البدل الذى ملك به المبيع ان كان علم المشترى الثانى كان فاسدا والا فلا كما سلما فى البيع بخلاف لو باع التبيين

كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس
الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدارا معلوما نحو الدراهم وثوب هروي
او دينار لان الثمن الاول معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات
بالاتفاق ووقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن الساعاتي والربح
مثلي معلوم **قوله** ان الغبي وهو من يخفى عليه الامور **قوله** وايضا القيمة في اقوال بها
بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الالتجاء الى هذا
فالوجه ذكرهما في صورة دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وجه بين عدم
التوقف بين منع كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة و
الوجه متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة **قوله** وبنى البيعين على الامانة و
القيمة المجهولة وان خلت عن نفس الجناية فعلما تخلو عن شبهتها فلا يصحان
في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل
من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتريه مرابحة بربح معلوم من دراهم او
او شيء من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء
بما التزم وان باعه بده يازده اي بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن
الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء
الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه لا يكون
احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو
الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يوقف الجزء الحادي عشر الا
بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البيانية **قوله** ولضم اجر القصار في الصبغ بفتح الصاد
مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين اخره زاي معجمة علم الثوب
والفتل بفتح الفاء فتل الحبل اي بنافت رسن را او الحمل اي حمل المبيع من مكان الى
مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد في
عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل **قوله** لكن يقول قام علي بكذا ينبغي
في كل موضع يجوز لنا ان نضم الى رأس المال شيئا ان يقول قام علي بكذا لانه صادق
ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء بالذي ما ذكرنا في العقد و
هذا

هذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل عبدا عاما رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على
الرقم جائز حيث لا يقول قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا الا انه كذب وانما يقول
رقمه كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد في الاصل وكذلك لو
كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة
جاز كذا في البيانية **قوله** فان ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البائع
او بنكوله عن اليمين **قوله** وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية
قدر الخيانة من رأس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة
على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل
وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثني
عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر الاثر في
الربح ايضا كذا في شرح الهداية **قوله** لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق المولى بمال
العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين وينفذ بكسب عبده فصار كالبائع
من نفسه واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه
على الثمن المذكور في الاول **قوله** فان اعورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة
سماوية وقد فسر صاحب الدستور عور بيك چشم شدن **قوله** وعند ابي يوسف وفي
هذا الخلاف يختص بالاعورار اما الوطء فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزم بيانه يعني
اذا فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره
وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها
بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان
اما تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت عين نفسها فهو كما اذا تعيب بآفة
سماوية فيجوز بيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان
المراد بقوله رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما
بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه
كذا في التبيين وقد اشار الشارح به الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول انه
تعيب وان وجب عليه بيان نفس العيب **قوله** وقرض فار بالقاف من قرض الثوب

اذا قطعه ونقص ابو اليسر علی انه تابع. و الفارجح فارة وهي بالفارسية موش قوله
كالاول ای راجع بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله
كالثانية ای لزمه بيانه لان تكسر الثوب بنشر المشتري وطيه تلف وقع بقصده فعليه
بيانه قوله لزمه كل غنه وعن الامام الشافعي اذا يرد فيه الثوب ويسترد الثمن وقيل يجار
للفتوی ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري علی البايع بفضل ما بينهما
عملا بعادة الناس كذا في الكافي قوله ولم يجز بيع مشتري قيل ذكر هذه المسائل في
البيع الفاسد انسب من ذكرها هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكرها
بادني مناسبة وهي الاستطراد باعتبار تغيرها بقيد زايد علی البيع المجرد عن الاوصاف
كالمرابحة والتولية فليتأمل قوله بان فيه غرر انفساخ العقد فالجوهري الغرر
بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوی عنك علمه كذا في الكفاية قوله والهلاك في العقار
نادر والنادر لا حكم له ولا يكون تعيبه بتصيرها بحار حكما حتی لو تصور هلاكه قبل
القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان علی شط النهر ونحوه قوله فانه عليه السلام نهی
عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد علی المشروط وهو للبايع والتصرف في مال
الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزايد للمشتري فيها وانما صح في هذه المسئلة وما بعدها
بانتهاء صفقتي الاول ولم يجز بيعه من مشتر وفي الثانية ومن شری كيليا لانه لو ملك
كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل
كذا في النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احديهما شراء المسلم اليه و
الاخری قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا اشتری و
امر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من
مرتين قوله حتی يزنه هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هي فيجوز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفصح عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل
والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض و
يجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولی قوله ای لا اشتراط ذلك
في المذروعات ای لا يحرم التصرف في البيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه
بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة
ولا نقصان

ولا نقصان ان وجده زايدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمی فلا يحل
له التصرف فيه حتی يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة
علی الثمن لا يصح لانها تغيير للعقد من وصف الی وصف فيصح قيام وقيامه يقتضي
المعقود عليه وروي ان الاعظم صححها بعد هلاك المبيع بناء علی جعل المعقود عليه
قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري علی عيب كان قبل الهلاك حيث
يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل قوله ای صح
الزيادة في المبيع لانها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من
الثمن حتی لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من الثمن قوله واما في الزيادة
فلان الحط يعني ان مقتضی الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا ملتحقة
بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة
ابطاله وليس لهما ولاية علی ابطال حق الغير بتراضيهما قوله فلو قال البايع هو
من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبي ايضا قوله الی اجل معلوم
صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة
كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوض بما اذا اوصی بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الی سنة فانه قرض مؤجل واجل لازم حيث يلزم من ثلثه
ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع
كالوصية بالخدمة والسكنی في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في الوصية
ما لا يلزم في غيرها الا تری انه لو اوصی بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة
وقت الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير ربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء
سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل لها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة
فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتی يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك
التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات
لقوله تعالی ما علی المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلی اعتبار الانتهاء
ينبغي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة علی جوازه فاعتبرنا علی
الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو في اللغة مطلق الزيادة

من ربا المال اى زاد ونسبت فيقال ربوى بكسر الراء وضمها اخطاء الربوية وفي الاه
خطا كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية
فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحجابة والعناية والثانى
وغيرها قوله لا يكون من باب الربوا لعدم المجانسة قوله ولا يكون من هذا الباب
لعدم المعيار قوله كر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب
والبر بالضم الحنطة قوله وعلته القدر الخ فان قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى
الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة
قلنا هي علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علة الربوا القدر والجنس علة
وجوب المساواة التى تلزم عند فواتها الربوا قوله فحرم بيع الكيلى ثبت حرمة الربوا بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روى عن
ابن مسعود رضى ان النبى عليه السلام لعن اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه و
اجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين قوله حفنة وهي بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء وبالنون ملاء الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق
الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساواة وبالكيل ولا كيل في الحفنة و
الحفنتين فينتفى المماثلة فيمتنع تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم
الحفنة فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد
نصف الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان احد
البدلين يبلغ حد نصف الصاع والآخر لا يبلغه فلا يجوز كذا في العناية قوله حل
الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه فيجوز وان جمعهما الوزن
لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامنان وهو مثمن يتعين
بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله في الصور
مثل ان يسلم هرويا في هروى او حنطة في شعير لحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء
باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية وذلك لان في هذا
اشارة الى السوال والجواب الذين ذكروهما بقولهم لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت
الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول ان احدهما علة تامة لهذا
الحكم

لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقته كلها
ادون من الدون وهو نقيض فوق كذا في الصحاح قوله فلا بد من اعتبار الطرفين وفيه
واوضح منه ان يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة فيحرم
بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم بشبهة العلة
شبهة الفضل وبشبهة تفاضل حقيقة اى لا لدليل يقدره كذا في التبيين قوله لا يحرم
النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع
من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروى بالهرويين والعبد بالعبدين فالشبهة
اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النساء زيادة فائدة
فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات في الموزونات كالحديد
والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما هو
يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع
الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عنده
غير القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكمل
قوله وان ترك الكيل في الاربعة الخ يعنى لو جرى العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب
لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه في عهده عم لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث
وذلك لان اطاعة النبى عم واجبة علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل
ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر في ليالى
ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا
يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لا على غيرهم والنص
حجة على الكل قوله لان الفلوس لتوضيح ان الثمنية في الفلوس ثبتت باصطلاح
الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجماع بالآحاد
فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم تتعين بالتعيين الا يرى انه اذا قوبل بغير جنسه
لم تتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في التبيين قوله ان عينتها بالاصطلاح
يعنى ان الاصل في الفلوس ان لا يكون ثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار
انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان

لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد ثمنا كما كان وهذا معنى قول
الشارح وههنا اي المتعاقدان ابطلا ثمنيتها اي فان قيل اذا خرج في حقهما عن ان
يكون ثمنا عاد وزنيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعتي صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال
وصف الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة
الثمنية والعدد وههنا في هذه المبالغة اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية وما اعرضا
عن اعتبار صفة العدد واما جواب قول الربا كما اذا كانا بغير اعيانهما فان عدم
الجواز هناك بناء على انه بيع الثمن بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله كبيع
الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما قوله لا يجوز البيع
لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط او اللحم قوله في مقابلة السقط وهو بفتح السين
والقاف رذالة كل متاع والمراد به ههنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش
والامعاء والطحال قوله بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة
ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله قوله و
الدقيق بجنسه وانما نوض به مع امتناع شئ لا يجوز فيه البيع حال التساوي من
حيث الكيل والوزن رد القول الشيخ لا يجوز هذا لانه لا اعتدال في دخول تحت
الكيل اذ هو منكبس وكذا لا يجوز بيع الباقلاء عنده وكذا بيع الرطب بالرطب
يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا للشافعي لانه ربوي بيع و
في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف فلنا قيام المجانسة بينهما من وجه باق
ظاهر واما بيان الاتفاق في القدران الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا
جاز كيلا كذا في الكفاية قوله هذا اشارة الى قوله وبالتمر فقط كما الآن قوله او
الزبيب المنقع وهو بفتح القاف يخفف لا غير من انقع الزبيب في الخابية ينقعه اذا
القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك
هذا عند الاعظم في الكل وكذا عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله عم
لا اذاه وعند الثالث لا يجوز الا في مسئلة الدقيقين والرطبين وقد رضاه
تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه يعتبر المماثلة في اعتدال
الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق له بين الرطبين او بين ما سواهما ان التفاوت
اذا ظهر

اذا ظهر مع بقاء البدلين او احد على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو تفاوت لكونه في
المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين
فليس بعد اذ لم يكن تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قوله لحم حيوان
اي مخالفه في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة
يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا
يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا
يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز
مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بموزون
ولا كيلي فلم يبق ولا القدر الشرعي فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو
بفتح الدال المهملة والقاف اردى التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى
العادة فانهم يجعلونه الخل من الدقل غالبا والا فالحكم سائر التمور كذلك قوله
بالالية وهي بالفارسي دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا
مكاوجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز التفاضل وعليه الفتوى
قوله يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز
نقدا او حاشية فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره قوله والدقيق بالسويق اي لانه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة و
لا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم التسوية
لا يقال ان علة عدم جواز بيعهما بها ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء
الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير مسو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما
فيه وتخلل حبات الحنطة وهي غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع و
الامتلاء جدا لانا نقول لا نم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق
والضمام بعضها ببعض اشد واقوى فيما بين اجزاء السويق غاية الباب
ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما فلينا مل قوله بالخبز بالثاء المثلثة نقل
كالشيء بعصر ويقول العامة بالتاء المثناة كذا قال الطوسي قوله للتفاوت الفاحش
وهو تارة بالجنس من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وباعتبار

حذفه وعدمه وبالتنور في كونه حديدا او جصا جيدا او غيره فيكون كالاذن
وبالتقدم والتأخر فانه في اول التنور لا يجئ مثل ما في آخره قوله لمولاه فلا يملك
شيئا واذا لا ملك فلا بيع فامتنع الربوا باب الحقوق والاستحقاق قوله والمفتاح
المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في
بيع الدار تبعا اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا
فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له قوله في بيع
الدار هو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على
بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم
يذكر لانها اسم لما ادير عليها الحائط كالجدار ولان الكنيف تابع الدار عادة ويدخل
بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج
الدار اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدودها وان
اصغر منها لانه يعد من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين قوله الا بذكرها
الا ان يشتريه بذكر احد هذه العبارات الاربع قوله بين البيت والدار فلما
كان شبيها بكل اخذ خطا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند
ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء يستتبع مثله وفيه
نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية قوله
ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق
ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق
الممنوع دخوله هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى السكة غير نافذة
والى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وصب الماء الثلج
فلا يدخل قيل الدخول باحد هذه العبارات تختص بالطريق الذي يكون وقت
البيع لا الذي قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه
دخل الثاني لا الاول كذا في الكفاية الا بذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق والمرافق كما
في العلو مع المنزل قوله وان اقر بها لا بهذا اذا لم تدع [illegible] الولد منها اما اذا ادعاه
كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده اي لا باستيلاده [illegible] استحقها رجل اي بالبينة

قوله

قوله لان البينة حجة مطلقة اي وانها لا تصير حجة الا بالقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ
قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على
نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن
عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على البعض
في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال فيحمل اقراره
على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم فيستحق
ان لم يكن مالكا له قبل ذلك فيكون اظهارا للملك من الاصل فيستحقه بزوائده
كذا في التبيين قوله اشترني فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه ان لم يأمر
او امر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قوله لانه عقد معاوضة يعني ان
موجب الغرور للضمان ان يختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا لو سأل رجل غيره
عن امن الطريق فقال السالك فانه آمن فسلكه فاذا فيه لصوص وسلبوا فيه لم
يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضة قوله وقال في الهداية في صورة المسئلة
وتخصيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية الحرية الاصلية لا
العارضة باعتاق فعلى الاول بناء على الجواب الاول ما قاله عامة المشايخ ان
الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يحتاجون
في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريم باخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل
كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته من حقوقه تعالى والدعوى ليست بشرط فيها
كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا والثاني ما
قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل كالعارضة
عنده كما هو الصحيح لكنه تغتفر في التناقض لخفاء حال العلوق لانه سبق الامر
في انها كانت حرة دون العلوق او انه اذا الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا
لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الخفاء
فالتناقض فيه معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب لخفاء العلوق
على الثاني بناء منه جواب واحد متحد في المآل بالجواب الثاني عن الاول وهو ان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبناء على الخفاء لان المولى مستقل في

امر الاعتاق فرعا لتعلق العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق ولم يدر اي شئ ما فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه المسئلة تاركا لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليتأمل قوله ان بقي العاقدان هذا القيد مختص بالاجازة فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه وانما شرط بقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو فاجاز وارثه بعده لم يجز لانه لم يبق فيفوت من له الاجازة وانما اختص اشتراط بقاء هؤلاء بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذا بقيام ما ذكرنا قوله وهذا يبيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله وهو ملك للمجيز اي الثمن غير العوض كالدراهم واما الثمن العوض فهو ملك للبائع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا الزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير وتضرر الغير بلزومه فقلنا بالتوقف فيه كذا في المواجيد قوله اي للبائع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فسخ ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا هو مختص بالفسخ القولي اما لو قال الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح لا ينتقض اما لو زوج رجلا امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجها اختها كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها كذا في شرح الهداية قوله لا عتق فيها لا علمائنا الثلاثة ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالاخرة اي اخيرا وقوله من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل في رقبته وهي محل العتق ليس الا قوله يتصرف مطلق الاخر بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس

لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا في الكفاية قوله كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازة المرتهن والجامع كونه اعتاقا في البيع الموقوف قوله ابطله يعني الملك الموقوف لغير المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك الباث مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به قوله شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطلب الربح الحاصل به

باب السلم

قوله السلم بيع الشئ الى قوله هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر ومعنى قولك اسلمت في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس عقد مؤجلا او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده قوله كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير لتمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة دراهم او دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا قوله اي غلظه وثخانته كلاهما تفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود متقاربا كالجوز الى الضابط في معرفة المتقارب عن المتفاوت تفاوت الاحاد وعدمه في المالية دون الانواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس واخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن واخر بثلثة دراهم و

يؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي هريرة رضه ان السلم لا يجوز في بطن النعامة
لانه يتفاوت آحاده في المالية قوله والبيض جمع البيضة بفتح الباء الموحدة
وهي بالفارسية تخم مرغ واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها والآجر
مطبوخها والملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبها قوله اي التقدير بالملح لانه لا ينقطع
من الاسواق في اعم الاوقات بل في كلها قوله فيقال سمك مليح اقول كان هذا نوع نقض
منه لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك
المالح قوله اي لا بد من ان يذكر فيه وزن معلوم وضرب معلوم في الوزن والنوع و
عدم الجواز بالعدد معتبر في المليح والطري معا لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية
قوله والطست بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت قوله والقمقمة وهي ما يصنع من
النحاس وغيره ليتوضأ به يقال له بالفارسية آفتابه قوله بذكر الجنس كالابل والنوع
كالبخت والعراب والصفة كالسمن والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط
العلية فاشبه الثياب قوله قلنا في ذلك يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي اشترطها
الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيكون الوزن متساويين
في الاوصاف المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة لمعاني الباطنة فيفضي الى
المنازعة المانعة لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت
فاحشا بعد ذكر الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير
والحمامات لقلة التفاوت بينها لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب
بل من حيث جواب الخصم اما الدليل على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو ما
دون الركبة من الدواب قوله وجلوده عددا لانها عددية وفي آحادها تفاوت و
التقييد بالعددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي
فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الاولى لفقد العادة قوله والحزم بضم الحاء
المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب تجمع وتشد وتربط
بالحبل قوله والجرز بجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبضة من
القت ونحوه قوله وانما لا يجوز في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب
لان الحال في الرطب ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز
مع عدمه

مع علوم ضبط ان يبين طول ما يشد به الحزمة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع
يجوز اتفاقا قوله وفيما لا يوجد يشمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلثة منها
عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام قسمة عقلية جارية
بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين
المحل وليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا
فيما بينهما او معدوما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق
والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي ولما كذا كالخامس فاسد بالاتفاق و
السادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك له على الرابع وهو دليلهما على السادس
وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في العناية والمحل بكسر الحاء المهملة محل حلول
حق الدين والمراد بالوجود ههنا هو الوجود في الاسواق لان الوجود في البيوت لا اعتبار
له فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع في اقليم دون اقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا
يمكن تحصيله الا بحرج عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو اسلم في زنجبيل رطب لا يجوز في ان
وجد بهندستان كذا في المعراجية قوله ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على
التسليم ربما تشترط حال وجوب التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين
المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يتوفى المسلم اليه قبل حلول الاجل فهو
يحل الاجل فاشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم اذ الموهوم
في هذا الباب كالمحقق قوله ولا في اللحم هذا عند الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف
منه موضع معلوم بصفة معلومة وله انه متفاوت لكثرة العظم وقلته و
بالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك تختلف وذلك يختلف باختلاف
فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته قوله فلا يحل الزنبيل وهو بكسر الزاء لان
فعليلا بالفتح ليس من ابنيتهم موقوف ومثله في الحكم والدليل الجراب والوعاء
والجوالق الآخي قربة الماء عند الشافعي كذا في العناية قوله وعند الشافعي يجوز السلم
الحال لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود
عليه شرط صحة العقد فيجب ثبت القدرة وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيله

يكون شرطا ضرورة وهذا لان الاجل الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه
ليكون قادرا على تسليمه بالغ اجهاده في اذ الكان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه
كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند
عدم القدرة على التسليم حرام وانما اصبح السلم من غير تعيين المبيع رخصة للاجل
المفاصيل بالحديث والرخصة اسم لما تغير مع قيام الدليل المحرم والمحرم تعذر
تيسير على العباد والعذر هنا هو العجز عن التسليم لعسرة والعجز بسبب العدم لا
يرتفع الا بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل والحصاد فاسقط التعيين
لحاجة المفاليس وعوض الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة
على التسليم لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لجاز لغير المفاليس
ينبغي جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا باقل الثمنين ولا يقدم على
مثله الا المحتاج فدلنا اقدامه على هذا البيع على انه يحتاج فاقيم ذلك مقام
الحاجة لتعذر الوقوف عليها **قوله** في الاصح استدل عليه بمسئلة كتب الايمان وهي
لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل الشهر بر في يمينه فاذا كان ما
دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه آجلا **قوله** لا يدري كم بقي وتحقيقه ان
جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه ينفق رأس المال شيئا
فشيئا وربما يجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد
بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي
كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها **قوله** وربما لا يقدر بهذا
وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخصة اجيب بان
الموهوم في العقد كالمحقق شرعا مع انه في كونه بيع المعدوم والعجز عن التسليم **قوله**
فيحتاج الى رد رأس المال فيتفقان على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص
يكون ربوا كذا في التوضيح **قوله** بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا حيث قسم على
عدد الثوب وان لم يذكره الشارح وتقريره ان الذرع وصف فيه فلا ينقسم
الثمن عليه فجهالته لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ونحو
عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما فان البيع والاجارة لا ينفسخان برد
الثمن

الثمن والاجرة وترك الاستدلال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا قال
اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يتبين حصة كل واحد
منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما
بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السوية **قوله** ولا بنقدين يعني اذا اسلم
دراهم ودنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان
اعلام قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل
في حصة الآخر لانها ولا اتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حاشية شرح
الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا
اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير
طبيعي بمقدار رأس المال وهو الصواب كما لا يصح عنه التصوير المذكور لكنه اضاره
صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المتبين هو حصة رأس
المال من المسلم فيه فكونهما من تفاريع بيان قدر رأس المال لا يخلو عن نوع خفاء
كالا يخفى فليتأمل **قوله** ومكان ايفاء مسلم حمله مؤنة اي السابع من الشرائط التي
يحتاج الى ذكرها في العقد بيان ايفاء مسلم فيه الذي لحمله مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج
في حمله الى ظهر او اجرة حمال **قوله** ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان
باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجرة بان استأجر دارا
مثلا بعمالة حمل ومؤنة دينا في الذمة كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** وجعلا مع نصيب
احدهما اي اخذ احدهما اكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد كيلا او موزونا
موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما يتعين
مكان العقد **قوله** وذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة
اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين
صاحبه بدنا لا ان كان حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير قبض
اذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فانه افتراق عن دين بدين وقد نهي النبي
عن الكالي بالكالي واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل بآجل ولانه لابد

عاجلا التصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس لان الوصف متعين
في العقود فيترك بشرط التعجيل لم يرد انه بيع الدين بالدين قوله دينا على المسلم اليه وانما
قيد به لان الدين على غيره يوجب شيوع الفساد لانها ثبتت بحالة في حقهما قوله عنها عام
التسليم وفي المتنية ما يفيد خيار الرؤية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل
الذي فيه عند الخيار اشتباه لانه ان يراد به راس المال والمسلم فيه سبيل الى الاول لان
خيار الرؤية ثابت في راس المال صرح به الاكمل وقال لا يبطل به السلم ولا الى الثاني
لانتفاء التقريب لانه في بيان اشتراط قبض راس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار
في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه
وذكره استطراد قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم
كان من مال المسلم اليه قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم
تمليك الشيء بجنسه وهو ربوا ولهذا لا يلزم التاجيل في القرض لان التاجيل في
العواري غير لازم قوله لان حقه في الدين وهذا عين فكان المأمور يجعله في الغرائر متصرفا
في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر قوله كان قابضا اي للعين والدين جميعا قوله يملك
المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضا يثبت القبض لكن يتعرض حنطة وامره
ان يزرعها في ارضه قوله لا يصير قابضا اي للدين والعين جميعا وجه الاول قوله لان
الامر الخ وقد شرع في الوجه الثاني بقوله تخلط ملك المشتري الخ فان قيل الخلط حصل باذن
المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط المذكور ليس في ما رضي به هو الا بالخلط الذي بعد
الامر قابضا به ليكون البداية بالعين قوله متعنت وهو الذي ينكر ما ينفعه فكان القول
لمن يشهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد
بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وجه الصحيح
دون الفاسد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول من يشهد له الظاهر اقرب الى
الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق العدة اختيار للمذهب عامة المشايخ وكان
الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا ولهذا يثبت
لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه
كالنسج والخياطة والمواعدة تجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم
لا يصلح

لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند
الذبح فانها جعلت موجودة لعذر النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت
موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا يتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع
المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل قوله فيما لا تعامل فيه كالثوب مثلا ان يامر
النساج ان ينسج له ثوبا بغزله بلا اجل معلوم مسائل شتى والفهد بالفاء المفتوحة
والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز قوله لا يجوز بيع الكلب العقور اي الجارح
من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء على الانتفاع به اما المعلم فلا اشتباه فيه
لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا
فيكون مالا واما غير المعلم ولانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب
يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني بنباحه فساوى
المعلم في الانتفاع به ولانه عليه السلام قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيص بنوع
قوله الا الخمر والخنزير اي تحل لهم ما تحل لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى
الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم
الا انهما قرتوا بعقد الامان فلا يكون ذلك مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم ضيع ذلك
من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى في عهودهم لانه لم يقع على عقد
الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البنايه قوله ومن زوج
مشتريته قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سبب ولاية الانكاح وهو الملك
في الرقبة على الكمال لا يقال بهذا التصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المتن
السابق عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض انما هو
عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا والنكاح ليس كذلك
بل هو كالتدبير والاعتاق في الانفساخ فلا يخالفه كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد
التزويج قبل الوطي يهلك من مال المشتري عنده قوله لانها تعييب بالتزويج
بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها بالعيب
اذا عيب المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعييب الحقيقي كقطع يد وفقاء العين

البدم

استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه **قوله** وغاب غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع
ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه بيع انه قد تقرر فيما سبق
ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يبيع هنا وجوابه ان المقصود
هنا احياء حق البائع فيتضمن ذلك صحة البيع والمنع جوازه هناك كون البيع
اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا
منافاة ولك ان تجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي بنصب من يقبض
العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا في النهاية
قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان المضاف اليهما هو المثقال فيوزع
بينهما على السوية **قوله** من الذهب مثاقيل اي خمسمائة مثقال ومن الفضة دراهم
اي خمسمائة دراهم لان المضاف اليهما ههنا هو الالف فينصرف الى الوزن
المعهود في كل منهما فقيل هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه
العقد لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد بالتعارف هو التعارف بالنسبة الى
كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة لا في نقد البلد كما لا يخفى
قوله اجابه على فيه ان استعمال الايجاب في الامور الاضطرارية فالظاهر ان رأى
القاضي انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويأخذ
الجيد فوجوب الزيف على الداين بتقرير على ايجابه الجيد على المديون فلا مؤثر
ههنا الا هو فاين هذا من معنى الايجاب فليتأمل **قوله** يرد عليه ان مثل هذا في البيع
كثير فيه نظر لانه فاسد بيع الفارح لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف
المال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دنيوية
خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان والتنعم
بالحوار والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع
العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه
فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه لاجل
امثال تلك المنافع الخسيسة عدّ من فضل الاخلاق لكرمه **قوله** ولو فرخ او
باض اي صار ذا فرخ وبيض **قوله** في الكناس وهو بيت الظبي في الشجر كالوكر للطائر

يمكن

يمكن فيه وسيجي كذا في الصحاح **قوله** بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه فان العسل
لصاحب الارض لانه زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه
على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد لان العسل
لا يحصل في مطلق الموضع وبمطلق الاغذية بل بغذاء خاص ومكان
خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات ذلك الارض فكان من اجزائها
فيكون لمالكها كذا في المعراجية **كتاب الصرف** **قوله** ويشترط فيه التقابض
ولهذا قيل وشروطه ثلاثة التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار
ولا اجل **قوله** قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف قبل الافتراق
بدنا واجب لقوله عليه السلام يدا بيد ولانه لا بد من قبض احدهما اخراجا للعقد
عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق
الربوا لان النقد خير من النسيئة ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين
كالمصنوع والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لا يقال ان
بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان
المصنوع وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط
قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** الا منا وبا يعني
انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن
في الواقع لان العلم بالتساوي حالة العقد شرط صحته لان الفضل حرام موهوم
والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي عليه السلام لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل
الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس
علما فيه التساوي كما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب
جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس عدة واحدة كذا في الاكمل **قوله**
في شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان او دينا
فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك
سواء لكنا نقول الثمن في باب مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثمة سوى الثمنين
وليس احدهما اولى بكونه مبيعا فجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان

كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا عما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله الفساد لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فيرضا بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اى لا على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين خط من جملة الآخر كذا في الكفاية قوله يحتمل الصرف المذكور يعني مقابلة الجنس بالجنس فكان جائز الارادة فيجب ان يكون مرادا اما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكر منها فسد لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله وليس فيه تغيير تصرفه يعني ان كان المراد من التغيير في قولهما وفيه صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فمسلم لكن لا نسلم كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغيير في الوصف اتفاقي كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا للتصرف وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى المعين وان كان تغيير اصل التصرف فلزومه ممنوع لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من حال البائع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرده بيت المال يعني اذا وجد آخذ الصدقات مع اموال الاصحاء دراهم غلة له ان يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خصت الاموال الاصحاء بالذكر لان تصور الرد من بيت المال في اموال الاموات لا يخلو عن نوع اشكال

قوله فاذا اشترط القبض في الفضة الخ يعني الظاهر ان يشترط التقابض في الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض فيبقى عقيبه واما وجه شرط التقابض فلانه صرف الى خلافه ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى في العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فلامتناع التمييز بينهما بلا ضرر وهذا يشير الى ان الاشتراك انما يتحقق عند عدم التميز كذا في الاكملية قوله بالدراهم المغشوشة اى المخلوط بالصفر او النحاس وغيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فالكساد تترك الناس المعاملة بها ولم تذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى بلا ثمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قوله اخذ ما تبقى حل به الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين قوله او دانق وهو في المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق والدانق سدس الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما اى كبيرا وقوله بنصفه نصفا اى درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الاجنة كذا في الاكملية قوله وعلم تقسيمه على اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ نصف ههنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الاجنة فيكون نصف درهم الاجنة مثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح في الفلوس اى بالاجماع من ائمتنا الثلث لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال يعني بنصف

بهذا الالف عبدا وبنصفها دنا من الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد
ولم يشيع الفساد لتفرق الصفقة وحكى عن بعض العلماء ان العقود لا تتعدد بتعدد
وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطي مساومة وبتكرارها لا يتكرر
البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فان من قال لاخر بعني فقال بعت
لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت واذا لم ينعقد بها لم ينعقد بتكررها
فقيل ما في المتن هو الصحيح **كتاب الكفالة** وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها
زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا مريم الى نفسه **قوله** يثبت المطالبة لا
اذا كانت باداء الدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون
الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل
منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من
احدهما **قوله** والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالنفس ولا دين ثمه وكما تصح بالدين تصح
بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجي كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة
الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يخرج عن معنى الافضلية فيها كما صرح
في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فانظر فيما ذكره الاستاذ الفاضل في شرح
غرره **قوله** لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار
الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له الدين للكفيل فانه يصح ويرجع
به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تمليك
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة
لما صدرت من العاقل جعلنا الدين حينئذ على الكفيل وجعلناه في حكم دينين للضرورة
تصحيح تصرفه واما قبل صدور الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين **قوله** لا يبقى
على الاخر شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب
فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شيء على واحد منهما بعد الايفاء الاخر **قوله** عما يعبر به
عن بدنه وقد مر امثلته في كتاب الطلاق **قوله** او في مصر اخر يعني هذا عند الاعظم
للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم
لا يفيد المقصود ولطوب ان شهوده كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون
في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فيقع التسليم تحقيقا من الكفيل على الوجه
الذي التزمه فيبرأ **قوله** من كفالة الكفيل اي قائلا دفعت نفسي اليك من كفالة فلان
لان تسليم النفس على المكفول به واجب من وجهين من جهة نفسه ومن جهة الكفيل
فما لم يصح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ **قوله**
بالتسليم اي لا بالرسول **قوله** ان لم يواف به وافاه اياه من الوفاء وانما قال
بما عليه لانه لو لم يقل لم يلزم للكفيل شيء عند عدم الموافات على قول محمد خلافا لهما **قوله**
شبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه اذا
كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة وقوله شبه النذر اي من حيث انه التزام
فشبه البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشرط كلها وشبه النذر يقتضي جواز
ذلك واعمال الشبهين اولى **قوله** بل انما يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان هذا مخالف
لما صرح به الاتقاني حيث قال فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه برئ من
اداء المال من احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الاخر فيلزم اضعافه
لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوثيق فيجوز ان يدعي عليه دينا اخر فيلازم في
الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع
ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فلس ويؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم
يبق اه وعدم ارادة عددا معينا كالف مثلا واما صاحب الهداية فقد
مثل بالعدد المذكور وشراحها قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما ادى الا
ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعي عليه
دينا اخر ولا مجال لهذا على اضعاف الشارح فليتأمل **قوله** وان مات المكفول
عنه وهو المطلوب اي في الصورة ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واما اذا
مات الكفيل عنها فوارثه كان بمنزلته ان دفع المطلوب الى الطالب برئ و
ان لم يدفع حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت كذا في الخانية
قوله ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن كتبنا
في حاشية هذه الرسالة فيطلب منها **قوله** اي مالا مقدارا المضاف درهم هذا
التقدير ان هذا المضاف ... ووضح صاحب التبيين بانه ...

ان لم يبينها حتى يكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا تسمع دعواه فلا
يقدر مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك لوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فخفا
وقيل في آخر كلامه قوله لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه يلتزم المال الذي
على المدعى عليه بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة بتركه المدعى عليه في الحال وهذا الوجه
منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الوجه الامام الحسين
الكرخي قوله فيراد به المعهود يعني ان المال ذكر معرفا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة
موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت
الكفالتين وهذه النكتة في مقابلة النكتة الاولى لمحمد قوله عند ابي حنيفة قيل المعنى
الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد او
القصاص لان يحضره في مجلس القاضي واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل
بالاتفاق كما سيجي كذا في النهاية وليس معنى الجبر عند من يقول به ان يجبر بالحبس ونحوه من
العقوبة بل الامر بالملازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب
فاذا اراد دخول داره استاذنه الدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول
واجلسه في باب داره قوله حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة
لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة بها وان طلبت بنفس الكفيل لانها
شرعت ونفعها لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تعالى غني عنه قوله لانه خالص حق
العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه حقان حق الله تعالى
من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث تشفي الصدور واجاب عنه
صاحب العناية بان المغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص
مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لا انه لا حق لله تعالى اصلا بخلاف المشهور
قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل حبس باقامة شاهد عدل
وهو الاستيثاق في الحبس فهلا اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما ذكر
لا له قوله من عليه الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قوله
لا يحبس فيهما اي في القذف والقصاص قوله او عدل اي عدل يعرف القاضي كونه عدلا قوله
للتهمة اي لتهمة الفساد لا لاثبات المدعى لانه يحتاج الى الحجة الكاملة والتهمة تثبت باحد شطري

الشهادة

الشهادة اما العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب اي مطلقا في الحيوة والممات و
الزكوة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا تجوز الكفالة بها فان صحتها تقتضي بناء مطالب
به والخراج كذلك الا انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم من عليه لاجله
وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل الى غير ذلك
فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محل اقامة تلك العبادة ولا
يجري الضمان في العبادات كما في الصلوة بخلاف الخراج فانه اذا الدين فكذلك المال
بدلا عن شي آخر والخراج بدل عن منفعة حفظ المال من اراد تفصيل المقام فلينظر
في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي ذكرنا المصنف بعد الورقتين بقوله كضمان
الخراج وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا لاجل التوضيح بينه وبين الكفالة قوله والخراج
مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفالة قوله اي ليس اخذ الكفيل
الثاني تركا للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني
فلو بقي على الاول كان واجبا في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف لنا وهو
ان الكفالة للكفيل يستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وضع
الضم يقتضي الى عدم التفرقة بينها وبين الحوالة فان فيها يبرأ المحيل وذلك يجب قطعا
ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه فقط لا صاحبه قوله في
دين غير صحيح اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب
لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب
ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ما كانت متعارفة قوله ضمان الدرك
وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسية تاوان قوله ما بايعت فلانا وانما قيد
بالفلان ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا
من الناس فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به يقتضي
تفاحشها كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائم قوله فلاني لا
يصح تعليق الكفالة بالمجهول كما لو قال اذا جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا
كفيل عنه بكذا فان علقها به لا تصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي

قال الزيلعي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط
غير ملايم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم صرح به قاضيخان
ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق
الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى الكفيل
بذلك اما اذا ضمن احدهما بلا رضاء وقضاه لم يضمن للاخر ايضا كذا في الكافي
قوله ثم ان امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا
محالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره ادّ عني زكوة مالي او اطعم عني عشرة مساكين
ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني ضامن لان
المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك قوله ولا يطالبه قبله لان الموجب
للمطالبة هو التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى الموجب قوله مبادلة حكمية ولهذا لو
تحالف اذا اختلفا في الثمن وللوكيل ولاية حبس المشتري عن الموكل لاجل الثمن كالبائع
والمبادلة توجب الملك الموجب بجواز المطالبة قوله وبراءته توجب براءة الاصيل
قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح بل الصحيح ايراد لفظ الكفيل موضع
الاصيل كما في الهداية وغيرها هو الموافق لما سبق ونحن اولا لم اجتماع النسخ على
ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه
العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعولا له عايد الى البراءة فصار البراءة الثاني
فاعله فكانه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل قوله ضرورة صحة التمليك يعني
لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول له
حكم بالضرورة لصحته بها التمليك صونا لفعل العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل
الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير
من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما فيه
من معنى التمليك كما في ساير البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض وربما الكفيل
بالمال وبالنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو
بريء من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة في

الايضاح

الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل المطالبة
دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف براءة الاصيل
والاسقاط المحض يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز
انما هو اذا كان الشرط مجرد شرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه
لانه غير متعارف فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه
تعامل فاما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح
كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه نفع للطالب لما فيه من براءة بعض
واستيفاء بعض ومثله متعامل قوله انما تعذر استيفاؤه هذه ضابطة لما
لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر الضرب
وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة
الشرعية فاذا كفل رجل عن اخر عليه من الحد والقصاص لم تصح كفالته حيث لا
يصح الاستيفاء منه لا يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه اما ان
يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهي لا تجري في العقوبات فالولان
المقصود هو الزجر ولا يحصل بالاقامة على الغايب وفيه مناقشة مذكورة في
التلويح فلينظر فيها قوله بمالية المبيع بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع
فعلي بدله لانه عين مضمون بغيره ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول
به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه بدله والمبيع قبل القبض
ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به الشارح قوله بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن
عن المشتري جائز بلا خلاف لانه دين صحيح كساير الديون فافراده بالذكر ههنا زيادة
توضيح حال المبيع بناء على قصد تبيين الاشياء بالاضداد قوله وبالمرهون اي
لا تصح الكفالة بالعين وتصح بتسليمه هذا يخالف لما في الذخيرة من ان الكفالة عن
المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين
وصوابه انه يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قوله فاما صح الكفالة
بالاعيان المضمونة بالغير لا تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا
لدينه ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون

مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة وهو مضمون بعينه لان للقيمة
حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين قوله فاما الاعيان
المضمونة بنفسها تصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته
عند الهلاك لان هذا هو الاعيان المضمونة بعينها قوله كذا قالوا الكفالة بالامانة
الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل
على الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل
ايضا كذا في البناية قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر والاصل فيه ان الكفالة
بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية
والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز
ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على
الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة
كلام الزيلعي قوله اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل
بنفي القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو
خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر
دابة معينة للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجرها معينة للحمل
وكفل رجل بالحمل لا ان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست في
ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع
انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر فلينظر فيها قوله واجاز
جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل
في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل
ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار والنذر فهو يستبد به الملتزم وقال في الكافي
وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس
العقد ان في عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب
يتم بعد الايجاب الا بالقبول وللوجود شرط العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس
لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه موقوف
للغير

للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما لو قبله عن الطالب فضولي
توقف على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية والكافي تثبت مع المنافي وهو
دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه اي وقت اراد واذا عجز سقط
مال الكتابة فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو
الاستيفاء كذا في شرح الكنز للفوح حصاري قوله فخصه اي افرد بالذكر سببا
للارتياب فقيل عليه هذا يخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت الدين
للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة
كما صرح به الاكمل ايضا في شرح قول صاحب الهداية فان بادره بالاداء صح
قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة واما اذا
كانت فيجوز ان يجعل في الدين لما اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين
المؤجل قوله هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله
فلا يسترده معه لان الاداء ان على وجه القضاء او على وجه الرسالة سواء في
عدم الاسترداد كما صرح به معظم المعللين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن
قال صاحب العناية في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال
صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبرى قال الحسن بن زياد
قال ابو الليث اما اذا دفع على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف
ان الاقرب الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد حينئذ لكونه امانة محضا
لا اثر للملك فيه اصلا فالربح له حلالا طيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء
واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له على قول الاعظم و[illegible]
لانه ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في
شروح الهداية قوله وهذا عند [illegible] وفي رواية عنه انه لا يرده بل يتصدق
وعندهما لا يرده ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء
واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبيع

العينة ان يستقرض رجل الخ قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الكافية بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلى الله فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم قيل اياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا يخالف لما نقله الامام قاضي خان في فتاواه في باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها الى ان قال في خاتمة هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب والابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عندي رحمة ربه بعد ما ثبت هذه كلمات الكلمة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لايحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينبغي لاحد عن مباشرتها ولا يامره بها ويحرض عليها ولا ينبغي عنها ولا يحضر بها امكن بحال النفع بها ولا يتعرض لها فعلا وقولا الا بالوسعة وبالذات لا بالنفع ولا بالاثبات قوله الى العين لا ببيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا من المبسوط فارتفع انكاره فيرجع عليك اي يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البائع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغائب لا يجوز قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب يجوز القضاء على الغائب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه من فلان الغائب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة اذا كانت شرطا في اول البيع

وهو

وهو ملايم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان بيع الدار هذه الدار ولا تبال فانها ملك البائع فان ادركك درك فانا ضامن وذكر اقرار بملك البائع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد انكر الشارح الشيخ الاضاحي لا نعود الا نرغب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه يقول اليه في المغني قوله لان المعهود الخ يعني ان قيد لظن انتفاء لانتفوت الحكم بين ان يكون فيه ضمن او لا كذا فهم من الكفاية قوله وكتب اي الشاهد فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب كما لا يخفى قوله لعدم التناقض لانه ليس يلزم وان كان المكتوب في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله لعان الخ ورد بعضهم على هذه الاربعة صار الشرط وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع قوله باع المضارب اي من متاع المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل في الفنايم من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكانا ضمنين فما قضاه امينا لم يكن امينا وذلك خلف باطل وقوله تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لا انباء عن الشركة في الربوبية قوله للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليهما حتى لو حلف المشتري ما لصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لتعيبهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو ادعاه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا النفس وقوله لانه لا شركة ثم لانها يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر ولو اتحد ثم لم يكن له

ذلك قوله واما الخراج فقد مر يعني قول المص عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس
وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف
الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما
يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله ككري النهر حفره وهو
وهو بالفارسية كندن والحارس يعني المحلات حافظ المحلة وبالفارسية پاسبان قوله
غير ذلك كفداء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز
الجيش لقتال المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فيوظف
المال على الناس لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم
اوجبه الامام عليه لوجوب اطاعته فيما يجب النظر على المسلمين قوله كالجبايات
بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى
الامام الخراج جمعه جباية كذا في المغرب قوله وفي الثاني خلاف بعضهم قالوا
لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء على الاصيل
ههنا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة
للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكارة وهو وزنا ومعنى الزراع قوله واما
القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها
قد تجيء بمعنى النصيب كقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب الجاري
فيها الضمان فيجوز الكفالة بها والنظر للشارح بقوله وايا ما كان فالكفالة صحيحة ثم
قال بعضهم في تصويرها معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه و
امتنع الاخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة فرض
عليه قوله فقد قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا تذكره بالواو للبيان من قبيل العطف
التفسيري قوله او الحصة منها اي من النوائب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة
نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب اداؤه فكفل به
رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبريل
على الملائكة قوله وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل
او ثلثة اشهر والنوائب هي غير الموظفة يعني ان المراد من النوائب السابق ذكرها ما
ينوبه

ينوبه غير راتب بل بحسب ما يتفق احيانا تحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين عليه
يعني بناء على ما سبق من الاصح قوله والكفيل ينكره يعني اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول
له يدعي حق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر قوله لا ينقض البيع ولهذا
لو اجاز المستحق البيع بعد قضاء القاضي له صح قوله في ظاهر الرواية انما قال هذا
احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان ينقض
على البائع لان الضمان توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على
الكفيل قوله احترازا تعليل لقال قيل وفيه ان قول صاحب الهداية ليس
للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل في
جواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على
المكفول عنه لا يتفرع على تقرير المسئلة على الوجه الذي وقد صرح في العناية والنهاية
بان مقصوده تصحيح التوزيع فليتأمل قوله لانه لما لم يمكن لاحدى الكفالتين رجحان
فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب بواسطة
الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول
صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة
الضمان قد اختلف لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة
والنصف الاخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فينزل هذا منزلة المسئلة
الاولى انتهى كلامه فليتأمل قوله افرد في هذه المسئلة اشكال الا قيل ههنا ابحاث
الاول انه يجوز ان يشتريا معا صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى فليحمل مسئلة
المتن على هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين قبل القبض في الصورة الثانية
لان غير العاقد قد كفل بجميع الدين الذي على العاقد فعندما ادى يكون المؤدى على
العاقد وهو مشترك بين الشريكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث ان الدين
الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤدي
من شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان يصح مع الشريك فيلزم
ان يكون كفيلا بنفسه واما مع الغير فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتأمل قوله وفي
النصف الاخر وكيل اي كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة

لا يقال فعلى هذا التقدير يتحول الكفالة عن مقتضاها وهو التزام المطالبة فينبغي ان لا يكون القول للكفيل لانا نقول لا تحول لها عن مقتضاها لان التزام المطالبة فيها اعم من ان يكون في الحال او في الاستقبال وفيما نحن فيه التزامها في الاستقبال وان لم يوجد في الحال فكانت صحيحة كذا في الدراية

قوله لو كان الثمن عبدا فاعتقه بايع الى آخره بعد حكم القاضي للمستحق انفذ اعتاقه كذا في العناية والكفاية

قوله لانه كفالة ببدل الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الاخر ايضا وكل منهما على انفراده لبطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من الكفالة تقتضى دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لا اهلية له لذلك قوله بان يجعل كل منهما يعني ان وجه الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع له في حق تعلق عتقه باداية كالمكاتبة يكون عليها المال والولد تبعها فصارت كفالته بما عليه لصاحبه جائزة هذا زبدة ما في التبيين في الكافي قوله باداية اى باداء كل واحد منهما قوله لمقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل منهما اصيلا للتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها واذا عتق احدهما عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا ينتصف قوله على وجه يجب قيمته يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة قوله والكفيل قد التزم ذلك قوله فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين على ما في الكافي ان في الثانية كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فبرئ الكفيل وفي الاول انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعى زعم ان ذا اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد

كتاب الحوالة قوله برضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا اذا احلت زيدا على عمرو على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا قوله هذا الذي ذكر رواية القدوري بناء على ان ذوي المروات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية الزيادات تصح بناء على ان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قبل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع اليه اذا كانت بامره قوله برئ المحيل

من الدين

من الدين يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضا من رضاه شرط منها على ما تقدم وقوله من الدين احتراز منه لما هو الصحيح مما اختلف مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو رأى الكرخي ومنهم من ذهب الى انها توجب براءتها عن المطالبة فقط وهو رأى الرازي قوله ولا يرجع عليه قوله وانما صح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه برئ المحيل الا ان يقال فيه فائدة التأكيد ايضا فليتأمل وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا قوله لا ينبغي عليها اى لا للمحتال ولا للمحيل قوله بدراهم الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم وللاخر على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له الالف بالالف على المستودع بالالف التي عنده فانه جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزم من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البيانية قوله لان القيمة يخلفها فقام المغصوب يعني فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب حيث يبطل الحوالة اذ المغصوب وصل الى مالكه فهو موجب براءة الغاصب عن الضمان قوله اى بدين المحيل كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك احال المديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة قوله اسوة للغرماء يعني انه ليس احق بمال الحوالة من سائر الغرماء بعد موت المحيل بل هو لكونه المخصص قوله لكنها ادنى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان المرتهن احق بغرمه كان احق بغنمه واما في الحوالة المقيدة فليس المحتال له احق بغرم ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل دونه فلما لم يكن هو احق بغرمه لم يكن احق بغنمه من سائر الغرماء كذا في البيانية قوله وفي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة اعلم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة

بالعين التى له فى يد المحال عليه بالوديعة او الغصب والثانى ان يقيدها بالدين الذى له على المحال عليه والمطلقة وهى ان يرسلها ارسالا لا يقيدها بدين له على ولا بعين له فى يده وان كان له على ذلك او فى يده او ان يحيل على رجل ليس عليه دين ولا له فى يده عين المضاف على نوعين حالة ومؤجلة كذا فى العناية قوله ما على المحال عليه او عنده فالمقيدة علينا ظاهر فى الدين فقط والمقيدة عنده فى الوديعة والمغصوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد تقرير هذه المسئلة وعلى هذا السبيل للمودع والغاصب ان يؤدى دين المحال من الوديعة والغصب وتحصيله بأخذ ما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى قوله تورث سفتجة وفى اصل الفارسية شئ فيه ثقب ثم غلب استعمالها فى الشئ المحكم وسمى هذا القرض به لاحكام امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا مالا ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ثم قيل ورد هذه المسئلة فى هذا الموضع بجامع انها معاملة فى الديون كما ان الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل ان فى القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع الطريق على المستقرض فيكون فى معناها كذا فى البيانية قوله وتجار فيه بالى الجمع من ضاء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح قوله ان الاثنين اذا اراد السفر والعقد واراد ارسالا اقول ان كان هذا ان رى الصورة واحدة يلزم السند راك احد الامرين اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان ان فى الصورتين كما يؤيده النسخة التى وقع فيها او بدل الواو فى واراد ارسالا يكون جواب اذ الملفوظة اذا اراد السفر اذ المقدرة فى واراد ارسالا واحدا وهو قوله فوضعه صار وضير احسنا

كتاب القضاء

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شرعا قوله وشرط اهليتها وهو الاسلام والحرية والعقل والبلوغ قوله يأثم وانما يأثم المولى لان المولى الفاسق لا يؤتمن فى امر الدين لقلة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوى ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا فى البيانية قوله ولو فسق العدل اى لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق بأخذ الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعنى لا ينعزل به اذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطى المحرم بل يجب فيعزله من له الامر وهذا يقتضى نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه و

غيره

غيره ما لم يعزل وقيل واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا فى العناية والكفاية قوله ينعزل يعنى اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفى بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء يقتضى جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ والاول من سبك هذا الفن ينبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناع ابتداء بدونها فينبغى ان لا ينعزل بالفسق الطارئ قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفى بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق خاين لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى تخطئة الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا فى البيانية قوله والاجتهاد واختلفوا فى حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها و المراد بعلمهما علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التى استخرجها المجتهدون بآرائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اى منسوبا الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بعقد علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اى منسوبا الى الفقه لكن له علم بالحديث ايضا وليس هو بعقد علمه بالفقه كذا فى التبيين والكفاية قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره فى مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حينئذ لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ويختار الاقدر يعنى ينبغى للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يتكرر المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا فى العناية قوله وعند محمد لا يصح تقليد

الناسخ وهو منقول في النوادر عن ائمتنا الثلث وله في عدم جواز تقليد الجاهل
قوله عليه السلام القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة اما اللذان في النار
فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور ولا امر بلا قدرة ولا
قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود بالقضاء
هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد
اذا قضى بفتوى غيره يؤيده قول علي رض بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله وانا حدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال اعلم ان الله تعالى
سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع
من الآخر كما سمعت من الاول قال وما شككت في قضاء بعده فعلم ان الآحاد
ليس بشرط الجواز لان عليا رض لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في البيانية قوله
ولا يطلب القضاء اي لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس بن مالك رض من قوله
من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله لمن يثق
عدله اي يعتمد نفسه انه اذا ولاه قام بما هو فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق
فرض امر به الانبياء فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه
لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة قوله ذكره يعني من خاف العجز عن اداء فرض
القضاء ولا يأمن على نفسه الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام و
كره بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وفي الكراهية هنا
بعد الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى ان الاعظم دعي الى القضاء
ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى
استشير اصحابي فاستشار صاحبيه وبخلفه وكم يتخذه منها فابى حتى فيدو
حبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهية المذكورة لقوله عم من
جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة قيل وجه تشبيه القضاء
بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين
يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وهو بالقضاء لا يؤثر في الظاهر
فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء قوله وهي الخرائط الخرائط

وعاء

وعاء من ادم وغيره يشرح على ما فيه المراد بها هنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك
من السجلات والمحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقيماء في اموال الوقف
وكتب تقرير النفقات المفروضات فمنها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك
لان القاضي يكتب نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان القاضي
لانه ربما يحتاج اليه لما يخفى من الحق وما بيد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة و
النقصان بالكتابة وقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد
وضع الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي
والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب كذا في المغرب فالصك اعم من السجل
لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيانية وكل سجل حجة قوله لا تقبل
سيما فعل على نفسه قوله فان لم يحضر اي بعد النداء عليه مرارا في ايام معدودات و
قوله يخلي اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي او لا اعطي
كفيلا فانه لم يجب عليه شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا
فاذا امتنع احتياط بوجه آخر وهو يحصل النداء عليه شهرا كذا في الاكملية فظهر
ان المراد من قولهم ينادي عليه في ايام معدودات اقل من شهر فليتامل قوله اي من
القاضي المعزول يعني لا يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت
للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه بيده في الحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره
به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع وفيه تفصيل في العناية فليتنبه قوله
ظاهر كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين قال البزدوي اولوية الجامع اذا كان
في وسط البلدة والا فيختار مسجدا في وسطها تيسيرا للخصوم في الذهاب والاياب قوله
عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة دليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد
اي لا من حيث الظاهر قوله لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلم لا يعتقد حرمة
الدخول في المسجد حتى يحترز عن حيضها قلت الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية
سوى الايمان فلا يحترز في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وهذا الجواب ينفع
لهم شيئا من يجوز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بانجس من الكافر الجنب
الذي لا يزول عنه الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل يتيمم الا في بعض الروايات

النادر قوله جاز اى اذا كان داره فى وسط البلدة كما فى المسجد ويجلس معه فيها
من كان يجلس معه لو جلس فى المسجد اذ فى الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله
مهاداة اى كان اخذ كل واحد منهما هدية الآخر معتادا بينهما وكان قدرها
غير زائد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدى للقاضى اما ان يكون ذا خصومة
اولا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء قريبا او مهاديا قبل القضاء
او لم يكن والثانى اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثالث
كذلك لانه من جوانب القاضى وهو حرام يجب عليه الاجتناب عنه والاول يجوز قبوله
ان لم يرو من له العادة عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما ازداد فى القبول
لا بأس بقوله كذا فى العناية قوله العامة اى وهى ضيافة الخص وقيل هى ما
يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة
وما سواهما خاصة قوله وعند محمد واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره
لهما فى الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذى الرحم المحرم ولم
يجوزا حضور دعوته ان ما فى الواقع الضيافة يحمل على قريب لم يكن بينهما عادة
ولا مهاداة قبل القضاء وانما احدث بعده وما ذكروا فى الهداية يحمل على
ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغى ان يكتفى ههنا
بان يقال ولا يقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته فوجب ايراد لفظا او لاختلف
عن عبارة قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
قوله جلوسا وهى التسوية فيه ان احدهما ان كان سلطانا يولية القضاء والآخر
فقيرا او كان ابا او ابن يجلسان فى مقابلة القاضى على الارض لانه لو اجلسهما فى
جانب واحد كان احدهما اقرب اليه فيفوت التسوية وكذا لو اجلس احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره لفضل اليمين وقوله واقبالا اى توجها ونظرا
قوله ولا يسار واحدا منهما اى لا يكلم القاضى احد الخصمين سرا قوله ولا يمزح من المزاح
بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا فى الدستور ولا يجوز ذلك
لا بكل الخصم ولا بواحد منهم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اتخذ
الضيافة بجلهم اجمعين فلا بأس به كذا فهم من تقرير الهداية قوله ولا يشير اليه اى

لا بيده

بيده ولا برأسه ولا بحاجبيه لان فيها وفى التلقين وفى الضحك فى وجه احدهما
تهمة يجب الاحتراز عنها قوله فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء حقوق الناس
وقد يعجز ان يهد عن البينة لمهابة الناس مجلس القضاء واما فى موضع التهمة
مثل ادعى المدعى الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد ان يهد بالالف
فالقاضى ان قال يحتمل انه ابراه الخمسمائة واستوفاه الشاهد على ذلك ووفق
فى شهادته كما وفق القاضى فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابى يوسف رحمه الله
اختياره المص قوله لاختلاف الروايات فقيل فى بعضها شهران وقيل ثلثة
اشهر وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله للتفاوت احوال الاشخاص
اذ من الناس من يضجر فى السجن فى مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك
الدرجة بمقدار تلك المدة والمال غير مقدار فى حق الحبس يحبس فى الدرهم
الواحد وما دونه لان مانع كل حق فان فى ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان
يكون فى موضع ليس له فراش ولا يخلى احد يدخل عليه يستأنس ولا يخرج لجمعة
ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا يجى رمضان
والعيدين ليضجر قلبه ويوفى ولا يخرج بموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله و
يكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد وان ضعف مريضا فيه وله خادم لا يخرج لانه
يبلغ ليضجر قلبه فيسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن
له خادم اخرجوه لانه ربما يموت بعدم ما يقوم لمصالحه وهو ليس بمستحق عليه
ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له حيث
حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من
فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدى الى الهلاك ويرخص له
تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين
ولا يمنع من دخول اهله واصدقائه عليه للتدبير فى قضاء الدين ولكن يمنعون من
طول المكث عنده هذا زبدة ما فى العناية والتبيين قوله ظهر مطله وهو بفتح الميم
وسكون الطاء المهملة التأخير كذا فى الصحاح ولنا فيه بحث لان التأخير فى ايام
البيعة لا يرتفع ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يوفى اباؤه بعد الحكم كما يفهم

من عبارات الكنز للعثرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا وافقا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب ان لا يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالاديان لا لا يقاف والمطالبة بجحد طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعويل الى عن ايفاء الحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر اشتراط طلب الابا بعد الامر والمماطلة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما يرى عبارة صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي فيما نزله اي يحبس في كل دين لزمه قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون مؤجل لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي عزبا اي عزبا ذكر من الديون قوله اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين الذي ثبت للولد عليه وكذا الحالة كل لا يقتل بمورثه ولا يحد بقذفه ولا يقذف امه وان طلبها الولد احرامهم قال الله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله واخفض لهما جناح الذل الا في النفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه اذ لا يرى ان الاب يرفع بقتله اذا شهر عليه السيف ولم يتيسر الدفع الا بقتله بهذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله الا اذا قامت بينة اي المحبوس بعسرته اي بالفقر فحينئذ يخرج بعد حبسه قدر ما يراه بالسؤال عنه فان قامت بينة على اعساره اخرج من الحبس وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان اختلف المطلوب المطالب انه لا يوفي او معدوم حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلفا ابد الحبس قوله على خصم حاضر قيل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه لما احتيج الى كتاب من قاض الى اخر ولا بد لئلا يمتنع القضاء على الغايب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله وهو سجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك سجل فالوجه هو التعميم

قوله فان

قوله فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغايب وهو عندنا لا يجوز وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رايه او خالفه لاتصال الحكم به واما الكتاب فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله وينقل اي الكتاب الحكمي قوله اذا اشهد به على بناء المفعول والضمير المجرور به يرجع الى كتاب القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب اليه قوله كالدين الخ مثال لما لا يسقط به واما قوله في العقار فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يجدا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ الاحتياج فيه الاشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها وقد يحتاج ان يشير فيها الى اشارة الزوجين وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به بل المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والاجارة وغير ذلك مما هو من الافعال الا ان الاشارة الى الداين والمديون لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله فيقبل فيه اي دون الامة في الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فيمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في كيفية كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي وكله يبعث على يد امين لئلا يطانها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله صيانة عن التبدل وتنزيها للذيل المدعي عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم لان الخصم لم اقول هذا رواية عن ابي يوسف مخالف لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم قاضي بخارا مستغنيا عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ الاكمل قوله وعن محمد الخ وروى عن الثاني في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البيانية قوله لا في حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة

يمنع التزوير لان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات كذا في البناية **قوله**
فعند ابي يوسف تفريع على قول المص لا يشترط لان الاشهاد على انه كتابه وختمه
ليس بشيء من المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه نفى الاشتراط
اصل الختم فضلا عن الاشهاد عليه تسهيلا في ذلك لما ابتلي بالقضاء فيقول ايضا
ح ان يقول وعند بدله كما هو الظاهر **قوله** واذا اسلم اي عرض عليه مسلما عن عنوانه
قبضه لا يقبله اي لا ياخذه ولا يقبضه **قوله** فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله محمد
من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود
كذا في العناية **قوله** او عزله وكذا الخروج عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق
قوله قبل وصوله وبعده قبل القراءة **قوله** لا يقبل فيهما لان حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة
قوله ولا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا
بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا
كذا في العناية **قوله** ولا يوكل اقول ان اراد مسئلة توكيلهما انما وقع على سبيل التبع
والتشبيه كالاستخلاف في القضاء يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل **قوله** لا
ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما منوبا او
موكلا وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان او
الاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا افهم من تقرير العناية **قوله**
واما في القضاء الخ لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في
القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس الاستخلاف منوط اليه
والانعزال فيه فرعها او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص و
الترجيح بصدد اظهاره لانا نقول لعل المراد ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله
يبلغ الى منزلة يجوز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل
حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان فيه عدم انعزال
النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول
ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وانما لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل
حقيقة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم

ينعزل

ينعزل بموت من تولية والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلائق
فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة تخص واحدا
فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته بعينه في كلمات الكملة **قوله** في مختلف فيه اي
مجتهد فيه وقوله الا ما خالف الخ شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء
فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى آخر ينفذه بل يبطله حتى لو
نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه
بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه كما في الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث
فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد و
هو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في الفتح **قوله**
كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة يندفع بتقدير نظم الكلام هكذا اي كالقضاء
بحل متروك التسمية عمدا **قوله** كالقضاء بحل متعة النساء صورة نكاح المتعة
ان يقول الرجل لمن خطبها امتتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل
باب الولي **قوله** فيه اشارة الى قول المص القضاء في المجتهد الخ **قوله** فيه مقابلة
اتفاق الاكثر الخ قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن
لم يسوغ اجتهاده وذلك كقول ابن عباس رضه في جواز ربو الفضل فانه
لم يسوغ له ذلك فلم ينفذ احد وانكروا عليه فهو خلاف لا جمع عليه يجب نقضه
فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراط حجب الام من
الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف
الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى **قوله** اي الصحابة
يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين
الذين بعدهم **قوله** ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله تعالى
قال المطرزي الزور الكذب **قوله** اي ينفذ القاضي اي حلها ووطئها صح به
الاكمل **قوله** كان ثمة عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكم بحضور شهود
عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب بان هذا شرط
لانشاء النكاح قصدا والانشاء ههنا ثبت اقتضاء فلا اشتراط فيه الشهادة

وعلى هذا ... لو رفع ذلك الى الحاكم ثم يريد نقضه لكان له ان ينقضه كذا في العناية

هذه مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ونذكر بعض امثلة العقود ومن امثلة الفسخ ما اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية واقام بينة زور فقضى القاضي حل للبائع وطئها وشراؤها او اذا ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة حل للزوج الثاني وطئها ظاهرا وباطنا علم ان الزوج الاول طلقها بان كان احد الشهود او لم يعلم بذلك وقالا ان كان عالما بحقيقة الحال لا يحل له الوطي لان الفرقة عندهما لم تقع باطنا وان لم يعلم بالحال عند ابي يوسف اخرا وان كانت الفرقة ذكر وان الزوج الاول فلا يحل له الوطي لم تقع باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيحدونه وذكر شيخ الاسلام ان على قول ابي يوسف الاخير يحل وطئها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطئها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها لا يحل سواء علم الثاني بحقيقة الحال او لم يعلم كذا في العناية منه

كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية **قوله** كوصي القاضي قيد بالوصي
احترازا عن منسوخ القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد مرنا تفصيل
هذا المقام في باب خيار العيب في قول المص رح وقد فصل بهذه المسئلة الى
فلينظر فيه **قوله** كما اذا ادعى دارا الخ فان فيه ما يدعي على الغايب وهو شراء
الدار سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب
للملك لا محالة كذا في الاكملية **قوله** لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة
قوله اذا كان فيه ابطال حق الغايب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعليق
عتقه بتطليق زيد زوجته **قوله** بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن
المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى
المدعى كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لايقال المعتبر هو السبب اللازم
والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعي على الحاضر
ما يدعي على الغايب وهو في الشرط موجود كذا في العناية **قوله** لان ذمي فظلال
القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت هلكت
بغير شيء كلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض
دفعه بقوله والقاضي قادر الخ **قوله** في الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب
تعم الملك والنفس كولاية القاضي وشفقته تمنع من ترك النظر له والظاهر انه
يقرض ممن يأمن جحوده وان اخذه الاب قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن
عن الاعظم انه لا يجوز كذا في الاكملية **قوله** لكنه يمنع ذلك وشفقة وانما يكتبها نحو
ان ينه لكثرة اشتغاله **قوله** من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في
القذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر ان
الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز **قوله** اي اخباره اشارة الى ان قول المص
واخباره عطف على لفظ بحكم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه **قوله** والمولى
يعني القاضي الخ ولاه السلطان على بلدة او ناحية **قوله** لهولاء بخلاف الحكم والشهادة
عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة **قوله** ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
حق الله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما في حد القذف

والقصاص

والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء اليهما
لانه من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوز في الحدود والقصاص
مطلقا وقد اختار المص التاني واستدل ان رح عليه بقوله لانهما اي الخصمين
لا يملكان دمهما الخ لكن هذا الدليل مختص بالقصاص اما الحد فالوجه في ذلك
ان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقود
لا يستوفيان بالشبهات وهذا اشمل من دليله **قوله** في سائر المجتهدات اي في
جميعها كما ان الشارح رح **قوله** كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها رواجع
كذا في البيانية **قوله** وفسخ اليمين اي المضاف الى الملك فيه في صورة اذا
قال الرجل لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ
هذا اليمين صح عندنا رضي وروى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو
ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها **قوله** ساغ اي جوز
قوله فدوه افدوه وهو امر من الدية ومؤده في مثل وهو حديث حمل بن
مالك في كانت له ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت
جنينا ميتا قال النبي عليه السلام لاولياء الضاربة قوموا الحديث كذا في الكلفية
في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم
القاضي حتى اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد
ويدفعه الى المدعي وهو جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان
القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد
واحد لعل القاضي يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى
يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية مسائل شتى
قوله منه اي من القضاء **قوله** ان يتد اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي
وتدا وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم
يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل عند الاعظم وفي الاجاز لكل
واحد منهما ان يضع ما لا يضر به كذا في العناية **قوله** او ينقب من نقب الدار

اذا احدث فيه الثقبة والنقبة للاستضاءة وللاستراحة والكوة بفتح الكاف نقب
البيت والضم لغة فيه وهي بالفارسي روزن بركند ده كذا في الدستور قوله لاهل
زايغة مستطيلة وهي المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا
مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البناية قوله لهم ذلك
اي لاهل الزايغة المستطيلة فتح الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى
ان لرجل دارا في محلة بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى السكة السفلى الغير
النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها و
لا فرق في الاولى بين ان يكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق لاهلها في المنشعبة
بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل الاولى
فتح الباب ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين فيهما لانها ممر الكل كذا فهم
من تقرير شراح الوقاية قوله فالتصور متفرع على قوله وهذا اذا كانت الى نصف اذا
حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة واقل منه وبين اكثر من ذلك وجب
علينا ان نصور مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دائرة او
اقل وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا كذا قرر
قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد
وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها لا قوله تقرر ملكه اي لان دعوى الشراء يقرر ملك
الواهب عندنا فلا تناقض فيها فيقبل قيل ينبغي ان لا تقبل في هذه الصورة ايضا
لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة
فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء
فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما والشراء ما بعده فكان
صحيحا كذا في الاكملية قوله لانه اذا تعذر دليل اول وقوله الاسما دليل ثان كلاهما مذكوران
في الهداية والفرق بينهما ان الانفساخ في الاول مرتب على الفسخ من جانب البايع
وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل جحود المشتري فسخا من جانبه والعزم على
ترك الخصومة من جانب البايع هذا زبدة ما في العناية قوله اذا جحد البايع اقول
هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع نصب على مفعولية جحد
وفاعله

ان على ضميره الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوعه في بعضها هكذا اذا جحد
المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبايع انكاره لدعوى البيع قوله الزيف زيف
الدراهم اي غيرها قوله الستوقة تعريب سه توبه قال في العناية تعريب سه توي المعرب
سه تبه طاقه وفي تاج الشريعة تعريب سه تاه ومآل الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات
الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد
افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة قوله لان المحتجب الخ وهو الذي لا
يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا
هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته على الابراء في هذا الفصل
باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا موفق قوله فامكن التوفيق بان يقول لم يكن
عليّ شيء ولكن اذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذاك
الا يرى انه يقال قضي بباطل كما يقال قضي بالحق كذا في الشروح قوله فظهر فيه عيب
اي عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا قوله فادعى الخصم
براءة المدعي اي ادعى البايع ابراء المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة
لبعيد كل البعيد يؤيده قول الزيلعي فاقام البايع البينة انه ابرأه من كل عيب
قوله بناء على المسئلة التي قبلها كان فيها انكارا ولا اصلا ثم اقام البينة على القضاء
او الابراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ويبرأ فامكن التوفيق فكذلك ههنا
يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لكن لما ادعيت علي البيع سألته ان يبرأني فابرأني او قال
ما بعته منه وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب فيكون صادقا في ذلك كذا في العناية
والزيلعي قوله ينبغي قيام البيع لان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى
غيره وذلك يقتضي وجوده اصلا لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة وانكاره
اياه يناقض ذلك قوله ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع قوله للاستيثاق
اي التصرف يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وحرف الاستثناء الى جميعه يبطله
فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله تحكيما للحال كما في جريان الطاحونة
والانقطاع اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة فانه يحكم الحال فان كان
الماء جاريا في الحال كان القول للآجر وهو صاحب الطاحونة وان كان منقطعا

قال في البناية [illegible] النبهرجة [illegible] والستوقة [illegible] صفرة مموهة بالفضة انتهى كلامه

فان قيل [illegible] دعواه [illegible] فلا يجوز تخصيص [illegible] كلامه [illegible] التناقض بين [illegible] فلا يصح [illegible] قلنا [illegible] يكون وقت [illegible] الواحد يجوز ان [illegible]

كان للمتأخرين اراد تحقيق المسئلتين فلينظر في تخليص الغاية من تطويل النهاية قوله
اى دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له اى لم يوجد للاقرار الاول مكذب قوله
بشهودهم بقولوا متعلق بقول قسمت احترز به عما ثبت بالاقرار من المودع الذي هو
المالك بيده فانه يوخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط ظلم اى ميل عن
سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما منه لانه جعل نفسه
خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه اى دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة
المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا تصح قوله بجحد دعواه وانكاره
بقوله وترك ما فيه يعني لا فرق في وجوب ترك الباقي مع ذي اليد بين انكاره لدعوى
زيد واثباته اياها بالبينة كما في الصورة التي ذكرها المص وبين اقراره بها خلافا لهما
قوله يوخذ منه اى المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا اى انما قيده
بالجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص من ان الاتفاق المذكور يشمل حال الاقرار
ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين و
السوايم واموال التجارة يبلغ النصاب اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريب في
ان القليل منه قوله على ايجاب الله تعالى فكان ما وجب الله تعالى من الصدقة مضافا
الى مال مطلق كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد
على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في
الزيلعي قوله فان لم يجد اى لم يجد الناذر الا مالا يجب عليه تصدقه لا يقال هذا مخالف
لقولهم وصاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا
مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته لانا نقول
احترز المص بقوله لا يجد الا ذلك عن غير مال الزكوة مما يمكن ان ينتفع به في قوته وقوت
عياله يوم تدرما له كالدقيق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس ان يمسك شيئا
من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع بها في الحال وفي بيعها عجلة ضرر فاحش وحرج
مرفوع في الدين واما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصله التاجر بعد نذره ما في يده كما صرح
عنه قول الزيلعي فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فما معنى قولهم وصاحب
التجارة الى وصول مال تجارته فليتامل ولك ان تقول انهم لا يجوزون ان تملك الدور و
الحوانيت

الحوانيت بعد نذر مملوكا له بالارث او بالهبة فليتامل قوله امسك منه قوته لان حاجته
هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسال الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله
واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار
ما يمسك لاختلاف الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوت يوم لان يده تصل الى ما
ينفق يوما فيوما قوله وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت
والبيوت التي يوجرها شهرا لان يده تصل الى ما ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع
اى الدهقان لان يده تصل اليه سنة فسنة قيل ايراد مسئلة النذر في كتاب القضاء
يحتاج الى التوجيه وجهه وهو انه ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت
الميراث وهذا اظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاء بلا علم
بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد اتفاقي والا فلو صح
قبل الموت ايضا العلة اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصية
خلافة لانيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم
بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة
فانها انابة لقيام ولاية المستنيب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم
يفت النظر لعذره الموكل وفي الاول لو توقفت فات بعجز الموصي قوله وشرط خبر عدل
وانما عدل من الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر
فيه بعض شرائطها قوله ولو امرك الخ هذا شروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها
اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان القاضي بانفراده قبل العزل
بعده مقبول او لا قوله فان احسن تفسيره اى تفسير قضائه على وجه
الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه
قوله الظاهر ان القاضي لا يظلم والقول لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء قوله وان لم يكن له بينة فالقول له
يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لا ان
حالة القضاء بناء في الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر

قال المص لعل الوكيل الى قوله الاربعة فيه وفي علم السيد والتقدرة في الشفيع والبكر والمسلم متعلقه شرط وهذه الثلثة معطوفات على السيد والبادات الاربعة الداخلة في الكلمات الاربعة متعلقة بالعلم المضاف لفظا او تقديرا

او تقول السنن التي يلزمنا كما هو المعروف فيه وحكيت عليه الرجم وانه فتل عمدا لا شبهة كذا في العناية

احترز به عن قول الزيلعي ان القول قول المدعي في هذه الصورة بناء على ان التنازع اذا وقع في نطاق يحكم الحال وفي زمن فعله هو صح للضمان فهو يدعى ما يستحق عليه كذا في الكافي

كتاب الشهادة انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ القاضي يحتاج في
قضائه الى الشهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن
مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة
وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب
الحكم على موجبها بعد التزكية والقياس يابى كونها حجة ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق
والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع كذا في التبيين **قوله** وتجب بطلب المدعي قيل
انما شرط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق وتوقض بما اذا علم
الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه
الشهادة ولا طلب ثمة واجيب بانه يلحق بما هو الطلب دلالة فان الموجب للاداء
عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به **قوله** اي
افضل واستدل عليه لا كما قالوا بالنقل وهو قوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر
الله عليه في الدنيا والاخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف
فوات حق المحتاج الى الاحوال والله تعالى غني عن العالمين ولم يخف فوت
الحق فيبقى صيانة عرض اخيه المسلم ولا شك في فضله **قوله** للزنا اربعة رجال
وانما شرطت فيه دون سائر الحدود كقتل العمد وغيره قيل الظاهر انه تعالى يحب الستر
على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب
والسرقة وحد القذف **قوله** والولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد
قال الزيلعي وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول شهادة
امرأة واحدة فاولى ان تقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر
قال بعضهم تقبل كما في الزنا كذا في التبيين **قوله** وصية يعني بها الايصاء الا انه وضع
به لانه حال وما في معناه وهو في تقدا دعيها **قوله** هذا المخصوص بالمال اي ونحوه
ايضا كالاعادة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار **قوله** اعلاه العدالة
وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر
وترك الاصرار على الصغائر فهي الامتناع عما يعتقد حرمته **قوله** شرط عندنا انما
انما قيد به لان عند الشافعي هو شرط صحة القبول حيث لا تجوز شهادة الفاسق
عنده كقضائه

عنده كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب الهداية عن ابي يوسف
ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته
ويمتنع عن الكذب لمروءته والاصح عدم القبول منه **قوله** يجب على القاضي ان لا يقبل قول
الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل ويقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا ان يكون
المعنى يجب على القاضي التحري بان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الى توبته تقييد فيوهم
هنا صحة حكمه بقولهم لكنه يأثم كما فهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء **قوله** فلم يقبل
تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط **قوله** الا في حد وقود اي يسأل القاضي عن
عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما مندفعان بالشبهات فيسأل الا
ان يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في العناية **قوله** تهيج بالجيم اي تحدث وتحرك **قوله** ولا
يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره
فلا يصح معه لا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق **قوله** عدل صدق على صيغة
الماضي وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بتزكيته اما لو
قال هو عدل ولم يزد عليه شيئا لا يلزمه شيء **قوله** رجل الشاهد وهي بفتح الجيم
الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضي او احد الخصمين كذا في شروح المجمع **قوله** والواحد
اي يكفي واحد ايضا في الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه كذا في التبيين
واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط في المزكي عنده الذكورة في الحدود
والاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية **قوله** حتى لا يصح تزكية العلانية من
العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فيصلح العبد مزكيا لمولاه
وغيره والولد لوالده وعكسه كذا في الاكمل **قوله** فلا بد ان يكون في كلام مبتدأ و
من ثمة كلام لفظا **فقوله** لا اشهد ينبغي اذا سمع للمبالغة ولم يشهد عليها و
احتيج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب **قوله** لم
يشهده المشهود عليه هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر يدل عليه فليتأمل
قوله لا عيان بكسر العين من عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك **قوله** الا في النسب
والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة
مما تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها السامع ادى

الخرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون كالارث في النسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكما السلطنة وثبوت الاحصان و النسب في الدخول وكعدم تضييع حقوق في الوقف فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبره عدلان قال الاكمل وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل التي ترك المص فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصحيح بما اذا اورده على قول صاحبيه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة ونحو ذلك لم تقبل شهادتهم قوله اما الشرط الخ يعني لا ينبغي ان يقول بالتسامع اشهد ان الوقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا او الى فلان كذا ولو فعل لا يقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشتهار وهو لا يثبت الا في اصله لا في شرائطه قوله او شهد راى جالس الخ اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك بشيء آخر قوله انه قاض اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه قوله انها عرسه اي وان لم يشاهد العقد حتى ان سأله القاضي هل كنت حاضر وقت العقد واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه يحل ان يشهد بالتسامح اذ لم يفسره كما يشهد بان امهات المؤمنين انها ازواج النبي عم فلا الزوجية اولا وقيل لا تقبل لانه قال لم اعاين العقد للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر لا تقبل فكذا هنا قوله انه يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغا في ذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما ويدفع يد الغير عنهما حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر على نفسه لغيره جاز ويصنع المنزلة ما يصنع بمملوكه قوله فان فسر للقاضي شهادته في بان قال نوجيه ما ذكر من قوله الاولى النسب قوله وفي سوى الرقيق اشهد به لا يحكم كذلك ومعنى التفسير بحكم اليدان يقول اشهد به لانه رايته في يده قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير قوله ان قول ابي يوسف تغير لا طلاق محمد اقول المراد بقول ابي يوسف

هو قوله

هو قوله بمجرد البيد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المص بقوله ويشهد راى شيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تغير الاول معنى قوله يشهد انه له يشهد لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملكه له كذا افهم من تقرير الاكمل قوله وذلك لان بمجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو راى درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل وليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فكون التسامع يجوز للشهادة في موضع يجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع يجوز بها بناء على اطلاق الخ لانه يحتمل الشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القضاء بالملك كما في العيان والمشاهدة اما اذا فسر باصلها فلا يزيد على فلا يجوز ان يحكم بها لانفتاح كونها غير صادرة عن علم ويقين قوله قبلت يعني وان فسره عند القاضي بدل على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في الهداية ووقوع لفظ وان فسره في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان الوصل متصل بقوله قبلت قوله ولا يجري لان صورة التلبيس فيه ان يستر شيء غير ميت صوانا كان او جمادا او غيبا او شيئا غير المشهود به بستره لتغيره بحيث لا يحكي عما تحتها قوله ويصلي عليه و يدفن وهو مما لا يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلي الا على ميت ولا يدفن الا اياه قوله فسر شهادته بهذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه وشاهدت دفنه قبلت وقيل يكفي في الموت باعتبار عدل واحدا وحده ولو لم يحضر الموت الا شخص واحد والاد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو المختار كذا في التبيين باب القبول وعدمه من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذه من الشهوات من هوى الشيء اذا احبه وانما سموا به لما بعثهم النفس الى مخالفة السنة والخطابية نسبة الى الخطاب والطاء المهملة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكونهم

وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم قوله وهم الطبقة الى من اراد
الاطلاع على تفاصيلهم فلينظر في آخر المواقف وكتاب الملل والنحل قوله والعقد
فرقوا الخ يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي
وشرطوا في الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب
عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم اعتقدوا ان الكذب كفر كذا في البيانية قوله يجوزون
اي يجوزون اداء الشهادة للمدعي اذا حلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا قوله وقيل يريدون الخ يريد به معنى قول شراح الهداية والكافي انهم
ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم بالزور فصاروا من مواضع التهم كذا في
الصحاح قوله وعدو بسبب قيد به لان الدنيا ونحو ما نفي كما سنفصح عنه بتعبير هذا
قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع الدينية فلانها من التدين فيدل على
على نفقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه
والذي يوضح لك هذا ان المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة
الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قوله الاشراك بالله اقول هذا حديث
موقوف صرح به الاكمل فقوله الآخر قد ورد في الحديث اي الحديث الآخر يؤيده ولكن
بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع قوله والفرار من الزحف وهو الجيش الذين
يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية قوله وبهت المؤمن اي البهتان على
من بهته اي قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله الموبقات اي المهلكات والنوع
الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذب
منه من غمس في الماء اي غمره وستر به وانما سميت اليمين الكاذبة به لانه يغمس صاحبه بالاثم
قوله عقوبة في الدنيا كالزنى فانه ثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في
الآخرة كاكل مال اليتيم الخ ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله
الهتك خرق الستر عما وراءه كذا في الصحاح قوله فان الالمام بصغيرة من الم به اي دنا
ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به الزيلعي فلينظر قوله لا تسقط العدالة في ذلك

لئلا يفضي

222

لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاصيانها قوله والاقلف
وهو جار بين القلف اي الذي لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل
بالعدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك كبيرا وامرأة كذا
فهم من تقرير الزيلعي وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد
في القمراء وسعت قلفته فصار كالمختون قوله والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة و
تشديد الياء منزوع الخصية وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت
شهادته لان نزعها كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله وعند مالك لا يقبل وانما قبل
عندنا لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابن فغيرهما
اولى والجواب عن قول المالك ان الكلام في العدل وصيته بقلبه يكون سائر الناس
وولد الزنا غير قادح لشهادته لانه غير مؤاخذ بما لم يحدث به ولئن سلمنا
القادحية فلا نسلم ان العدل يختار ذلك ويستحبه كذا فهم من تقرير العناية قوله
الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم
كذا في العناية قوله وقيل العامل الخ يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان
على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة
على ذلك توجيه ما روي عن ابي يوسف الخ في الفاسق قوله ولا مجازف اي لا
يتكلم جزافا بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعية وقال
من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه وانما تعرض
لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة
بعضهم للبعض والا فشهادة غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا
لانتفاء التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشروح قوله تقبل اذا كان
بصيرا اي مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا كذا في
المراجعة لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا
حتى لو انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان
شهادة الاعمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقا كذا في العناية قوله عند ابي حنيفة
ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء

لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا خرس او جن
او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء
قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء
يمنع القضاء لان المقصود من ادائها القضاء وهذه الاشياء تمنع الاداء
بالاجماع فيمتنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند
ابي يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط
فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا الاهلية عنده اصب
بانا لا نسلم عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت بالموت انتهت والانتهاء يتقرر
بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية
ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف فعدم كونه مانعا
عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفي قضاء
القاضي للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته قوله وعلوك لان الشهادة ولاية
متعدية لانها ولاية على الغير ولسلي ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فلا تثبت
له ملك قوله وان تاب لان رد شهادته جزء اضربين حده لكونه مانعا له عن القذف
لان فيه معنى الزجر فانه يوجع قلبه كما ان الجلد يوجع بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب
بابدار منفعته لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه
بها فصار من تمام الحد قوله فاسلم يعني اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته
بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفاد
بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا
تقبل على المسلمين وهذه تقبل فرد الاولى لا يرد الثانية كذا في التبيين قوله وعدو
بسبب الدنيا كذا في المحيط والوقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح به
في كتاب الحدود بناء على ان المعادات لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال هذا اختيار المتأخرين واما الرواية
المنصوصة فبخلافها وهو انه تقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب
امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولادة فلقلاعة الجزئية
بينهم

بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعا و
اما الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غنا احدهما غنا الآخر
وكل منهما ينبسط في مال الآخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا فهم من
تقرير الزيلعي والوركيك العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح قوله وسيد لعبده
لان الشهادة في كل الثلثة شهادة لنفسه قوله في غير مال الشركة قال في النهاية هذا
في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه
فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا
سهو فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا
العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة
لان المساواة فيه ليس بشرط كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء المثناة الفوقانية
واخره ذال معجمة هو الشخص الذي يتتلمذ لمعلم صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه
مدة حتى يتعلمها منه فياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة قوله المخنث بفتح
الراء من افعال النساء من التزين بزينتهن والتشبه لهن في الفعل والقول عمدا فان
كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه السلام لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء وقيل اراد بالفعل الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية قوله
ونائحة من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه
كذا في المغرب والمراد من النائحة المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة
غيرها لطلب النفع منه وتجعل النياحة مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا
يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت منهن
النائحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة
غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فليتامل قوله ومغنية من الغنة وهي في اللغة
صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترغات برفع الصوت والمراد بها هنا المرأة
التي ترفع صوتها بالترغات سواء كان غناء او بالتغلية تتغنى او جعلته مكسبة
لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان قوله ومدمن الشرب على اللهو يقال
فلان يدمن كذا اي يديمه ورجل مدمن خمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال

خلاف الوقوع ... جارية ... لانه ... بطنت ... ازنى ... ان لا ... في الغناية ... مجمع

لان الزوجية قد يكون سببا للتنافر فصارت تطلب الاضرة فقط ... بينهما في القصاص كذا في التبيين مجمع

فتح

واما الاجير الخاص لمستاجره فلا تقبل شهادته وله من ... عمل ... عليه ... الاستشهاد ... ومدة الاجارة ... منفعته من غيره في العناية مجمع

قال في النهاية ... اذا اوصى ... بعصيان عندنا وعند ... خصوصا اذا كان ... القضاء من ... والمقصد ... في العناية ... عن ... فصلا عن ضرر ... النار ... والمراد به ... غناء النظر ... زيادة ... من ... الشروح مجمع

لهى بالشئ لعب به ويلهى به مثله كذا فى الصحاح قوله ان بهذا اى كون ادمان الشرب
واسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور بضم الطاء
المهملة والياء المثناة التحتانية جمع طير واعلم انه لا يقبل منه لانه يورث غفلة لا
يؤمن على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على
عورات النساء بصعوده سطحه ليتطير طيره وذلك فسوق واما اذا كان يمسكها
بالحمام فى بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا اخرجت من البيت فانها
تاتى بحمامات غيره فتفرخ فى بيته وهو يبيعه ولا يتوقى من حمام نفسه فيكون
اكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا فى التبيين قوله والطنبور بضم الطاء
المهملة وسكون النون فارسى معرب الة لهو معروف كذا فى الصحاح اقول
ولا يأتى به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفى النسخ بالطنبور
فهو مستغن عنه بقوله ولا من يغنى للناس فانه اعم من ان يكون مع الة اللهو
او لا فيه بحث لان كلامه يقتضى ان يكون مستغنى عنه فى المتن وليس كذلك
لانه يجوز ان يكون المراد ههنا من يلعب به وهو الالهى بالالات المصنوعة من طنبور
ولا يعتبر فى مفهوم التغنى للناس من يغنى لهم بصوته الحاصلة من ضبطه ونوعه
المقابلة يؤيده اشتقاق التغنى من الغنم كما مر فى تفسير المغنية قوله او يرتكب ما يجب
من انه شئ من الكبائر لانه يتعلق بها الحد فسوق وسقطت عدالته وهذا بناء
على ان الكبيرة اعم مما فيه حد او قيل كذا فى العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة
حرام قال عم لعن الله الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان
وقوله وكل ذلك ربا فلو ردت شهادته اذا ابتلى به لم يبق احد مقبول الشهادة
غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم
عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل فى ملكه وفى الربوا يدخل فيتمكن
فيه الادمان دونه هذا زبدة ما فى التبيين قوله او يقامر الخ لعب بشرط ان ياخذ
احد المتلاعبين من صاحبه شيئا ان غلب عليه وفى بعض نسخ الشرح او بنوبة
الصلوة الخ لم يترك فيه من اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الا الكثر الحلف
الكذب كما فى الهداية حيث قال شراحها والمص لم يذكر الثلثة لان الغالب

الاولان

الاولان قوله لان للاجتهاد فيها مساغا فيقبل لان مالكا والشافعى يجعل اللعب
بالشطرنج فلا يرد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة قوله فهم من هذا
اى من تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر بسبب كونه فسقا بعيد ذكره
مع النرد قوله فقيد المقامرة وكذا فوت الصلوة وكثير الحلف الكاذب حيث
قيد بها وقع فى النرد اتفاقا اى من غير قصد للاحتراز به عن النرد الذى لا يتقاربها
حتى يكون المغنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس اللعب
فيه فسق قال عم ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا
قوله على كل حال اى وان لم يقارن لعبه شئ من المعانى الثلثة ونحن نقول لا ينبغى
لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا كله معتمدا على تنزه نفسه من جميع المعانى
المذكورة لانه فى حيز الامتناع العادى عند من ابتلى به والنصف من نفسه يصح
لو صدانه قوله او يبول الخ لان عدم الاجتناب من امثال هذه المستحقرات ناش
من عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور
مراى الناس قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضى وفى الشرع
كل من تقلد مذهبه ويقتفى اثره كابى حنيفة واصحابه وانما اخر الاظهار لان من
ابطن سوء الاعتقاد فيهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا تقبل لان معنى
الانكار وهو عدم قبول الوصية والقاضى لا يملك اجبار احد على قبولها وليس
ههنا شهادة حقيقة كما صرح به فى العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد الخ و
انما سمى هذا الجرح بمجرد التجرده عما يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم
ان يثبت عليه حقا اما لله تعالى كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد
كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح
مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسوق المجرد ونحوه
كالاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد
فيحتاج الى خصم بحكم الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه يدعى مال الاجرة
حتى لو اقام البينة على انه استاجرهم بعشرة من ماله الذى كان فى يده قبلت لانه
خصم فى ذلك كما سيأتى واما اذا لم يكن خصما فهو الى الجرح المجرد فلا يدخل

تحت

تحت الحكم ولئن سلم وسقط الزاجر لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله
قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله الا اذا
لم يقم البينة الخ قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونة اقول فيه نظر اذ الوضع ان مثل
هذه الشهادة لا تقبل سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده ولا حاجة الى ما
ذكر من الصورة المقيدة ثم قال الاستاذ ونقل كلام الشارح بتمامه اقول التحقيق
ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا
قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حكما ووجب على القاضي العمل بها
ان لم يوجد طرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في
كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى
نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه
بعض المتصلفين بلا شعور مراد القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث
قال اقول فيه نظر الى آخر كلام الشيخ فتأمل ثم احكم بينهما بالحق فلا تتبع الهوى قوله اذا اخبر
للقاضي ان اى اذا شهد الشاهد ان انهم فساق قوله لان الاقرار مما لا يدخل تحت الحكم
حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني اذا شهد شهود المدعى عليه
على المدعي انه اقر ان شهودي فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح ولانهم لم يظهروا
الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا
فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تعالى و
موضوع اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه يتعلق به حكم وهو كالحد
برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق
الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة كما اذا اقام البينة ان
الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قوله ولم يبح من لا يبرح افعل في الكل اي لا
ازال افعل كذا في الصحاح قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى يعني اذا وافقت
الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحد انواعا وكما وكيفا وزمانا
ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير
وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بخمسة عشر او ادعى سرقة ثوب احمر
وشهد

٢٢٥

وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة
او ادعى بشق زق وتلف ما فيه وشهد باشتقاقه عنده او ادعى عقارا
بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك
ولده او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة
موافقة للدعوى فلم تقبل قيل عليه ان عند المخالفة يتعارض كلام المدعي والشاهد
فالمرجح لصدق الشاهد هو اعتبر كلامه دون دعواه فرجحنا جانب الشهود عملا
بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليس بشرط الا يرى ان المدعي يقول ادعى على
غريمي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى
فقط كاف فيهما فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
تشبيه موافقتهما بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا لانه
مختص بما بين الشاهدين قوله عند ابي حنيفة يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين
شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انه شرط
من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى
فلا بد منها بالاتفاق واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بالاتفاق
لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث
يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه فتفرع على
مذهب الاعظم قوله فترد الخ كذا من تقرير الاكمل وغرر الكامل قوله وعندهما على
الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه
دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والآخر تثنية
واختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا ترى ان الالف لا يعبر به عن
الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الآخر
وحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما
هذا كاختلافهما في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا في العناية
قوله اما ان قال الخ قوله للتوفيق اي للتصحيح قبل هذا استحسان والقياس ان
تقبل وان لم تقبل القول المذكور لامكان التوفيق كما مر قوله متفقان على الالف

لتخصيص منه في الفرق ان في الف ومائة قد اتفق الشاهدان لفظا ومعنى على الالف
لانهما كلمتان عطف احديهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف ما
اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار ابتني
كالف والالفين كذا في الكافي قوله ولو شهد بالف يعني اذا ادعى الفا وشهدا
بالف قوله قبلت بالف فان قبل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا
قضاه خمسمائة مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير اجيب بان
قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين وهو غيره
فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا
وهو الدين فلم يعد متناقضا قوله قلنا الاكذاب في غير المشهود به اي في غير
المشهود به الاول وهو القرض لانه اكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو غير
الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص اخر قبل ان يشهد له
فاكذبهم وحاصله ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له لكونه اختياريا واما
اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية قوله
ان السرقة قد تقع ليلا يعني ان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق وذلك
ممكن لان السرقة الخ وههنا بحث ذكر في شروح الهداية قوله والاظهر قولهما
لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا بالغصب في المسئلة بحالها فانها لم تقبل
بالاتفاق بل هذا اولى لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف
نصف الادمي فصار كالذكورة والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف مخصوص فيما
اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييدها بوصف واما اذا ادعى بقرة
سوداء او بيضاء لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا
في التبيين قوله ولقائل ان يقول الخ قال الاستاذ وجوابه ان المشبه لا يجب ان
يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين
اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عنده ضعيفة وان كانا متفقين فان ادعى
المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل
انتهى

انتهى كلامه وقال في شرح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه
بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند اخر بالخلع على الاكثر او يكون قد ابرأ المدعي
المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والاخر عنه غافل واذا لم يشاهد
العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فاما المال ثبت بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في
ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته
فلا نم بل بثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال
انه شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما اذا
ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كما في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا
في الثمن بعد التصادق بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتامل
قوله والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل
استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف والاخر
بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة
الى اثبات العقد وهذا يختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر
قوله وكالدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء
المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون
المنازعة في موجب الاجر فيقضى باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى
على اخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة وان شهد
احد بالف والاخر بالفين لم تقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان
المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكمل قوله وصح النكاح
بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
قبلت بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه لهما ان هذا اختلاف في السبب لان
المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة في
البيع قوله وصح استحسانا اشارة الى دليل الاعظم تقريره بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا
تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف في المال كالعم والاخ و
الاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل فكان ثابتا قوله ولا اختلاف

اشارة الى دليل آخر تفصيلا لان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعه
لذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف
للشاهدين فيها فثبت الاصل قوله فيقضى بالاقل لانفاقهما عليه قوله او اكثر في الصحيح
بكلمة او الترديدية والصواب الواو بدلا لان قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم
انه لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين والبيع ذهب الامام
ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود
تبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين قوله في الفصلين
يعني ما اذا كانت المرأة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي قوله من في يده مفعول ثان
لكل واحد من الفعلين السابقين اللذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العائد
الى المدعي المفهوم بمعونة المقام وانما توضحنا لهذا الامر الواضح لصدور هفوة ما منها
من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى
الجر اعلم انهم ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه كان
مورثه حتى لو قالوا انه مورثه لا تقبل ومنها ان يدركوا الميت فان الشهادة على الملك
بالتسامع لا تصح ومنها ان يبينوا وجه الارث حتى لو قالوا اخوه مات وتركه
ميراثا لا تقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الجر المذكور في الكتاب
عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا لا
الا انه بالشهود عن عدد الورثة
نعلم له وارثا فانه كان هو ممن يرث في حال دون حال لا يقضي وان كان ممن يرث
على كل حال يحتاط ويتلوم القاضي ثم يقضي بكلامه كذا في البناية قوله بيد حي قيد بالبيد لانه
لو لم يذكر اليد بل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحي لانهما لو شهدا
للميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار
لوارثه واما لفظ متذكرا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية قوله لا بد
ملكه له وكل ما كان كذلك فهو مجهول فيتعذر القضاء باعادة المجهول لانه ان وصفت
اعادتها من وجه لا يجب اعادتها من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي قوله لا
يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به
وذلك لا يمنع القضاء كما ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه الا انهم لم

عدد با

عليه شاهدا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكافي
وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى لو روى محمد اذا كان الاصل في زاوية المسجد
الزوج في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل انتهى وما ذكر ما نقل الاكمل حيث قال
وروى عن ابي يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم
فكان كنقل اقرارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا على اقضية
كثيرة كذا في التبيين قوله وان انكر الاصل الخ ومعنى المسألة انهم قالوا ما لنا شهادة
على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم لهذه الحادثة
اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحمل لم
يثبت للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية قوله ولو شهدا اي الفرعان على اثنين
الاصلين فقالا اي الفرعان اخبرانا اي الاصلان بمعرفتها اي بانهما يعرفان فلانة
بوجهها فلم تدريا اي الفرعان انها اي تلك المرأة التي جاء بها المدعي اي عزة او
اما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة بنت خليفة وبها سميت المرأة
عزة والمضري بضم الميم وفتح الضاد المعجمة نسبة عامة الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان
جد رسول الله عليه السلام قوله اي القبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح
الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبائل الست اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة
ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وانما تقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل
منزلة الادنى في النسبة وهو اب الاب كذا في العناية قوله اي اذا جاء كتاب القاضي
لا يقال ان كتاب القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من
اثنين لانا نقول ان القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين وللولاية اثر
في تنزيل شخص مقام شخصين كما لو تولى طرفي العقد كذا في تاج الشريعة قوله اجزاه
يعني ان التوثيق لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بني
مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم من الخلاف ساسبهن واسم ابائهن قوله
فان شريحا وانما كان فعل شريح لانه كان قاضيا موصوفا بالعدل في زمن عمر رضي الله عنه وعلي
والصحابة متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يفعله وسكتوا عنه فكان كالمروي عنهما وعنهم
محل الاجماع كذا في العناية قوله فيبعثه الى التغليظ بالتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير والتعزير لا يعظم

كما صح به في الكافي فما في قوله ولا يعزر بعد قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يعزر
بعقوبة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعزير فمفوض الى رأى القاضي قوله سخم وجهه
بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر او المهملة من الاسحم بمعنى الاسود كذا في
العناية قوله ولا يعلم بالبينة لانه نفى للشهادة والبينات شرعت للاثبات وفي
اثبات بعض شراح الهداية الى صوب قول الشارح اقول قد يعلم الى صوب قال و
لم يذكر الذي يشهد بقتل شخص وظهر حيا او عورة وكان حيا اما الذرية و
اما لا تحصيل له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت
واما معنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فيجعل كانه قال ذلك فلينظر في
العناية فصل قوله سقطت اى عن اثبات الحق بها على الغريم لان
الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء بهنا لانه لا يقضى بكلام متناقض
ولا كالضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف بهنا لانهما ما اتلفا شيئا
لا على المدعى ولا على المدعى عليه اما الثاني فظ واما الاول فلان الشهادة ان
كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كالممتنعين للشهادة ولا ضمان على من
يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على
كان غاية الامر ان يقال لولا رجوعهما القضى بشهادتهما وثبت له الحق لكن
وكذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله
لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه جاز ان يرجع عن
رجوعه مرة بعد اخرى وليس البعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك
خارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول و
قد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في الهداية وشروحها قوله اذا قبض
مدعاه دينا كان او عينا الى واغا توقف الضمان على القبض لان تحقق
الخسران عند تسليم المال الى المقضى له واما قبله بيد المقضى عليه في ماله فلا تحقق
الخسران في حقه قوله لانه ملجأ على صيغة المفعول اى المضطر من جهتهما فان
القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم
يرد وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه
الضمان

الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة للغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل
الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فلا يرتفع بالرجوع
كذا في الشروح قوله لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق و
المباضعة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء اسم منها وفلان كنى بها عن الفرج
في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها قوله عند الاتلاف يعنى ان المتلف
منافع البضع وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمين يقتضى المماثلة بالنص
على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير
عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على
ظاهر ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من البائع او المشتري
مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة فما
وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه الشارح بقوله وهذه المسئلة
غير مذكورة الى يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة بدعوى المشترى كما اقتضاه عبارة
الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ
البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع قوله
ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن
الزوج لانه سقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب شبهه قوله وضمنا العتق
القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان
سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء
لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله يجب الدية
عندنا وعند الشافعي يقتص اقول قد سبق البحث في ذلك كل من الحنفية وان فيه
اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا
ما اتلفاه بها من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت الى هذا بعد القضاء بشهادة
الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه قوله ان شاء ضمن الاصيل
اى فرعا اى لا يرجع على صاحبه قال الشارح فلا يلتفت الى قوله يعني لو قال الفرع
بعد الحكم بشهادتهم ان الاصول وان اشهدا بها على شهادتهم لكنهم في هذه الشهادة

كاذبون او غالطون فلا يترتب عليه شئ من نقض الحكم او وجوب الضمان اما الاول
فلان القضاء المضى لا ينتقض بقولهم برجوعهم واما الثاني فلان وجوب الضمان عليهم
انما هو برجوعهم وهو ليس بواقع وكذب الاصول ورجوعهم لا يثبت بمجرد قول الفروع
لانه خبر يحتمل الصدق والكذب فلا يجب الضمان على الاصول ايضا كذا فهم من شرح التبيين
والكافي قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها
كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا تحل
لهن الشهادة فيها او لو اضاف الحكم الى الشهادة للتزكية فيها

كتاب الوكالة

قوله والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف
احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا للعهد حتى يكون المعنى يملك التصرف
الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون اقول تفسير من الشارح لكن الشخص
ممن يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير قال الاكمل وهو مشكل لانهم انفقوا ان توكيل
الصبي العاقل الذي يعرف ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دو
ازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا ينقطع عليه احد الا بعد الاشتغال
بعلم الفقه فليتأمل قوله لا في الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده او لا وعنده
يرتد خلافا لهما قوله لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي
الناس يلزمه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما يزيد به الركوب مرضا يجزى
في الاصح كذا في البيانية قوله وهو ان يكون مشتغلا الى انه لا يصدق منه دعوى
الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي
باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر اصحاب
اسبابه والاته وفي مختصر الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال
والسلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح
فالمراد هنا مستورة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها
لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها وقد استحسنه المتأخرون كذا في الهداية قوله الا
في استيفاء حد اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالاثبات وقد
صرح به في العناية والكفاية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما
معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتأمل وقوله باعطائهم
الاستيفاء كان يقبض للاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتهما باقامة الشهود فجائز
عندهما خلافا للشافعي وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو
جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقود فان
اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه
لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو الخ صريح في انه يجوز في حال
حضور الموكل اتفاقا قوله بصيغة التوكيل الخ اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما
شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع الخ هذه امثلة العقود
التي يتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فيسلم الخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه
البائع قوله ويخاصم بكسر الصاد المهملة اي الوكيل بالشراء مع بائعه ويرده عليه بالعيب
من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة دونه ويخاصم بفتحها
اي الوكيل بالبيع يخاصمه المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل
قيد للخصومة فيهما كليهما قوله فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما
شرى شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى
بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري يحكم منها وكذا يخاصم في
شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلم الى الموكل خرج من الاصل ولو رضي
الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه
وان شاء رده على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان الخ يعني بعد ما كان كلها مشتركة في
التعلق بالوكيل قوله لانه متبرع في العمل الا يقال الوكيل متبرع في التوكل مطلقا في النوع
بين هذين النوعين حتى يجبر في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الشارح الخ
بقوله وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه يعني ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة
الى الموكل يعني انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فالعمل اما
ان يوجب كونه مدعى عليه او لا فان لا او لا يستلزم طلب عليه كتسليم المبيع والثمن مثلا
فانهما يجبان عليه بالعقد الذي التزم ولا يتبرع ابتداء باختياره بترع الا ان الكلام

عليه هو الذي يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثاني لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشترى لانه يكون مدعيا فلا يجبر عليه ابدا اما الموكل فلانه متبرع في حقه والمتبرع
فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان المدعي من اذا ترك ترك قوله وكذا ساير الوكلاء و
سيفيده الشارح هناك بقوله اي ان امتنع ساير الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك
قوله ملكا غير مستقر يعني ان نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا في الزيادات فمن تزوج
امة ثم صرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهر الحرة فلم ينفذ النكاح وان ملك
الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق
عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
الحديث قيل الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له ثم تنتقل الى
الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا في العناية قوله يضيفه الى موكله اي
لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا في الكفاية قوله
يتعلق بالموكل لا به وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا
يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى
لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب و
هذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر واما
فيه فلان الاصل في المرأة خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح يسقط
عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لحرمة
نظرا الى الاصل وان فقط محل فلا يمكن ان يقال سقط عنها هذه المالكية
لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا لئلا يفترق الحكم عن السبب بخلاف
البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغني عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل
الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو
الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وحاصل القول ههنا ان حقوق العقد فيما
كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالمالك
وهو كالاجنبي فيما فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت حكم لغيره وهذا
زبدة ما في المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله
دراهم

في دراهم كثيرة قيل الكثرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلاثة وما دونها و
المتوسط ما بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا او بالقليل
حنطة لا يجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة اي صاحب الدعوة على الخبز سواء
كانت الدراهم كثيرة او متوسطة او قليلة وهو المعنى من قوله في حال لان حاله يدل على انه
يشتريه للادخار وهو المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز لا يبقى وكذا الدقيق لا يبقى
طويلا فتعين البر له كذا في الزيلعي قوله لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة
فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غير اهلها ينصرف
الى كل مطعوم قوله يختص جهل جنسه اي والمراد بالجنس والنوع ههنا غير ما اصطلح عليه
اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان
مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالترك والهند والمراد ههنا بالجنس ما
يشمل اصنافا على اصطلاحهما ولذلك و بالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما
ان يكون معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية
جنسه ونوعه مثلا ان يقول عبدا هنديا او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا
بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في العناية قوله الدار ما
يخص جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صح به في الكافي وجوابه ان
جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع عند المتقدمين فتحمل عبارة
كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال قوله ويصح بشراء شيء الى قوله البر
قال صاحب التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد
ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء في النوع
الاول وفيه ما يأبى اخرى ليظهر لمن له ادنى دربة في صنعة التأمل قوله فانهما اي كل واحد
منهما كما لا يخفى قوله يصح الوكالة لان بمعرفة نوع الشيء تقل الجهالة به قوله ويكون الثمن
بحث اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا يصح الوكالة كان
يكون الثمن بحيث يشترى به اي نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد معلوما
به علوه فيمتنع الامتثال قوله وبشراء عين اي صورتها رجل له على اخر الف درهم

مثلا فوكل الدائن المديون بشراء معين بهذه الالف التي عليه صح التوكيل فان
اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع
تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع يصير وكيلا بالقبض
من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وهذا
معنى قوله رح بعينه هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من توضيح
الشريعة قوله وفي مثل هذا الخ لانه صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه قوله
يكون اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا للوكيل
اى كان العبد ملكا له والالف التي اخذه من العبد ودفع الى البائع كان للموكل
مجانا على كلا التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل
او على العبد اذا اعتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لانه لا يخفى ان
الموكل ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء او قبل
العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامر عليك استيفا فاى استيفا فيسببه
فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد
وهو لا يقدر على استيفا فلان العبد ميت وهو ليس بمجاز للعقد فكان قول الوكيل
فعلت ومات عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله كذا في الاكملية قوله
شامل للصورتين قال الاستاذ غرره الارلبس كما قال لان التعليل الثاني لا يجري
في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال المامور يريد الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون
امينا اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فتبصر قوله يدعي الامر الثمن على
المامور وهو منكره قوله فيجبر الوكيل بائعا من موكله يعني كالبائع حتى تثبت احكام العقد
بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشترى
يرده على الوكيل وذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن اى الاقل من القيمة ومن
الدين وهو الثمن ههنا فاذا كان خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل
بخمسة وفيه ضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الاكمل من قوله رح
فان كان الثمن مساويا الخ قوله الى هذا المذهب اى مذهب الاعظم ومحمد قوله وليس
للوكيل اى وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا
اني

اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل
غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه
عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبته قوله بخلاف جنس ثمن سمى انما
خص الجنس بالذكر لانه لو خالف في الوصف فان خالف الى خير بان كان النفع من المامور به
ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان الى شر لا ينفذ
كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط قوله في الوكيل ان لم يخالف الخ فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على
الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور به واجيب بان الموكل النكاح الموكل
نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان النكاح
من نفسه ان يقول لها زوجتك وليس بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة
فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله ولا نظير له في الشرع وذلك لان من باع ملك نفسه
العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون واذا بطل التوكيل كان
الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له فاذا سلم الى الآمر على
وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر
لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الاكملية قوله لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام
هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يعتبر كانه صار
بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل قوله فلا يصدق لانه صار متناقضا والمتناقض لا قول له
قوله لان البائع عند استيفاء الثمن جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البائع
بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه
معتبرا في الخلاف والتحالف كذا في الاكملية **مسائله** فمن يرد شرحها دونه كالاصول
والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم
مختص بما اذا لم يقل الموكل له بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا
وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها فلا خلاف في جوازه
بها قوله وعندهما يجوز بان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز
كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير ذلك

النقد بو لحقا بمثل القيمة كذا في الغاية **قوله** الا من عبده او مكاتبه يعني عبده
لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشرا بينه
وبين مولاه لان علة عدم جواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون
ليس كذلك لتعلق حق الدائن به واما المكاتب فهو عبد حكما **قوله** توى بكسر الواو
اي هلك من التوى وصورته في الكفالة بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه
ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه **قوله** وهو ما يقوم به مقوم فالكل
لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيل هذا التحديد فيما لم يكن له
قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما
فزاد الوكيل بالشرا لا ينفذ على الموكل فان قلت الزيادة كالفلس قلنا لان هذا
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الاخطر تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة
ههنا للعلم به فلا يتدخل **قوله** فالظاهر منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم كما صرح به في النهاية **قوله** ولا يجوز تصرف احد الوكيلين يعني اذا
وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يليق بهما الاحكام او
احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان يتصرف بالتصرف
لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا **قوله** ورد وديعة
اما لو كانت الوكالة لقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما
على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض
احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا
كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه **قوله** بعوض وانما قيد
بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما
في طلاقهما **قوله** الى الشغب وهو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر
ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى الاول في الخصومة ان لا يجتمع فيه
الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار حق المقوم ورافع لهيئة
مجلس الشرع الكريم كذا في تاج الشريعة **قوله** اي الشراء على انهما احتاج الى التنصيص لئلا يتوهم
نفي صحة شراء كل منهم على انفسهما اما اصلا او للصغيرة ولا رتبة لاحد في صحته كذا في

من الغاية **قوله** فالحاصل الاشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشرا بل
الظاهر في تزويج كل واحد منهم صغيرة المسلمة وسائر تصرفاتهم في صغار المسلمين
والمستامن كذلك يتضح عند قول صاحب المتن فانما التصرف في مالها بعد بيان عدم
تجويز تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشرا لها

باب الوكالة بالخصومة **قوله** هذا عندنا صفة بناء على ان في قبض الدين تمليك
فان الديون انما تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا في
ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق
لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه يقبض عين حق الموكل من كل وجه
فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل
بينة الخصم **قوله** وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض
هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه **قوله** وعند غيره لا الا انه اقيمت
البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه صار
مناقضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته **قوله** لانه
مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر بالشيء
لا يتناول ضده **قوله** يعمل لنفسه حيث يعمل ابراءه ومنه فانعدم ركن الوكالة الذي
هو العمل لغيره فانعدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا وذلك ابدا حتى لو سلم في
هلك المال في يده لا يهلك على الموكل **قوله** يحق في القبض والحق في المحق في القبض
لا رجوع عليه وقوله والاسترداد جواب عما يقال ان اعتراف المحقين حاصل فيما
نحن فيه وقد يرجع به على الوكيل وتقرير الجواب ظاهر قال في الغاية ولم يذكر المص
ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا قال الخصاص لا يحلف على قول ابي حنيفة
ويحلف على قولهما **قوله** بان قال اي للحاكم صريح في ان عنه بتخفيف الميم يعني صار الوكيل
ضامنا للمديون بان قال اني ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا ارده عليك
ما قبضته منك يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وصح المديون
كذلك وقبض الدائن لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب
الدين **قوله** وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء وان نكل تبع القابض

فبشتر ما قبض **قوله** نايب والنيابة لا تجري في الايمان **قوله** فلا يحلف الخ لانه
لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاستحلاف الا الاستحلاف كذا في تاج
الشريعة **قوله** فهي بها اي يكون العشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي
اخذه من الموكل ولا يكون متبرعا فيما انفق **قوله** يصير متبرعا اي فيما انفق ترد
الدراهم الماخوذة من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالة
حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد
انفق بغير امره فيكون متبرعا **قوله** ما ذكرنا اي من رجوع الوكيل على الموكل فيما اداه
من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء **قوله** للموكل عزل الوكيل واعلم
ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح بحضرة المطلوب اولا لان الطالب العزل
يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فان لم يكن
يطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان
فاما ان علم الوكيل الوكالة اولا فان لم يكن يعلم فكذلك لانه لا انفاذ للوكالة
قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم ولم يرد فان لم يصح في غيبة الطالب
لان بالتوكيل ثبت له حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل
حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان لا يمكنه الخصومة مع
الوكيل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه **قوله** ووقفه على علمه اي توقف انعزال الوكيل
على علمه وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث **قوله**
بموت احدهما قيل ان التوض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة
به مما لا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجيه مثل دفع توهم
جريان الارث فيها فليتامل **قوله** وجنونه اي جنون احدهما **قوله** الجنون المطبق الخ
وهو بكسر الباء هو الدايم منه من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط
الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف
بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم **قوله**
ولحاقه بدار الحرب قيل مر في كتاب السير في باب احكام المرتدين ان تصرفات
المرتد انما تبطل لكونه معدودا من الاموات حكما وهذا لا يكون الا بالحكم باللحاق
لابا

لا باللحاق فقط كما صرح به في الهداية هناك وقد اكتفي ههنا بمجرده عند الاعظم كما
في الهداية حيث قال وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة **قوله** اي احد
الشريكين الخ انما خص المتصور بالاصالة لانه لا ينعزل منهما اذا وكل الشريكان
معا كما صرح به صاحب الكفاية حيث فسر الشريكين بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة
في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة
فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يبقى وكيلا الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا
ينعزل منهما اذا وكل الشريكان صريحا بالافتراق فيهما ولم يعلم به وكيلهم لان هذا عزل
حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في المطول

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هي اخبار بحق **قوله**
علم جنسه كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما او دينارا
او كرا **قوله** ويذكر قيمتها وانما عين ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين لا
تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف العين غير مفيد
واما القيمة فشيء يعرف به العين فذكرها يكون مفيدا **قوله** اقول هذه العلة تشمل
وقد اجاب عنه الاستاد بان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف
المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح
الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر
واما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد
لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه فليتامل **قوله** والمطالبة يعني
ان الدعوى انما يصح بذكر المطالبة في شيء سواء كان الدعوى دينا او عينا منقولا او
عقارا كذا في الهداية **قوله** عطف على قوله انه يدعي اقول فهو عطف على شيء وانما
اضاره لقربه واما الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان على المجرور الذي هو الذكر
بلا اعادة جارة ولا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظايره لان عطفهما
على المطالبة او على الضمير المجرور فيه بما لا يخفى فساده على احد **قوله** وان كان
يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهورة لان عندهما يجب تحديدها اتفاقا وصح
اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد تزاد وتنقص ويصير مجهولة فلا بد

من ذكر حدود ما للتوقف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود كما في ضيفه مثلا فانه شخص معين شاهد معلوم بكل احد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار قوله حط مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا للاكثر حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط في الحد الرابع فلا تصح دعواه لانه يختلف به المدعى ولا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة قوله بلا آفة في جسم او ضرس قوله للحديث المشهور ولقد احسن الشارح به حيث عده من قبيل المشهور وفاقا ورده الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر فطعن فيه بعض المناظرين بان هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر فطعن ان سنده ليس الا ان حيث الشارح الحديث بالمشهور قوله على هذا الوجه بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المعروف ذلك عليه وانكر الآخر كذا في الكافي قوله وادعاه اي ادعى المولى الولد من المولى بكسر اللام فهو من تتمة من كلام الامة قوله وقد مات الولد لو مثل بقوله او ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات كما في الكافي لكان جامعا لما في الهداية وعاريا عن ابهام دخل موت الولد في المقصود قوله ولا يجري في هذه المسئلة اقول لعل هذا هو وجه ناظر الشارح ذكرها عن الكل مع تعدها في المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول النسب انه ولده او والده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكمل نقل عن حميد الدين الضريري انه انما سمى هذه المسائل السبع كما صرح صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به وجعلهما شيئا واحدا ولهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح مسئلة النسب لاقدم على اداء الواجب لان على في قوله عليه السلام واليمين على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه وتحصيل الثواب باجراء اسم الله تعالى على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث قوله على البذل هو قطع الخصومة بدفع ما ادعى عليه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا

الرجل يوذيني فدفعت اليه فينبغي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي وابحت له التمتع مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان و لكن ابحت له لا يختص من خصومه صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا قوله وحداي سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا بين الحقين كحد القذف فانه من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الزيلعي قوله لا يستحلف بالاجماع اي في الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنا ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنى كذا في التبيين قوله لا القطع لان موجب فعل المدعى هو النكول شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال يجب بها دون القطع كذا في التبيين قوله طلاقا قبل الدخول فائدة التقييد بالقبل تعليم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله نصف بالبذل اي ثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه وطلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فاذا حلف برئ وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر اي وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه بحق حضانتها فادعت

استحلافه فنكل ثبت لها الجد دون النسب وكذا اذا وهب لابن اخيه ثم
اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع
يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فان ابى لازمه اي
داره معه اينما صار فلا يمنع من التصرف والسفر ولا يجلسه في موضع لانه حبس وهو غير
مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يجلسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في
الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعي كذا في آخر كتاب الحج من الشروح قوله والحلف بالله
شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمواضع الموجبة لها فيها قوله اي
جاز للقاضي التغليظ في الحلف مبالاة المدعي عليه باليمين بالله وكثرة امتناعه عن الحلف فيها
لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى
به لم ينفذ قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بها الا انا نقول
فائدته التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعها فليتأمل قوله ويغلظ
اي يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه
لان المقصود وهو الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي الخ يعني يغلظ
على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا عن الاقدام على اليمين الكاذبة
كذا في الكافي قوله والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق الوثن والصنم
لان النهي عن تعظيم الوثن يجب عليه بخلاف النار فانه فيها رواية عن الاعظم
وايضا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار قوله في معابدهم اي
في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها قوله ويحلف
على الحاصل الخ هذا شروع من نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل
والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه
وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان فالتحليف على السبب
بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك
وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا
اذا عرض المدعى عليه بان يقول الخ كذا في العناية قوله ولقائل ان
يقول قيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم عن
لا يبالي

لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق
ان استحلف على السبب يتضرر المدعي عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا
تحليف فيه عنده فيهلك حقه فليتأمل قوله لا يتكرر لان الاسترقاق انما يكون
بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم لانه بالارتداد
يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليه بنقض
العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق قوله ويحلف على العلم هذا نوع آخر من
كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات اما الوارث فلانه لا احتياط له
في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق اليمين على البتات
والمشتري والموهوب له اصل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى
وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل المدعي
عليه كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة في الشروح مع اجوبتها
فليتنظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على
العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر حتى يسقط
عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لكن الحلف على البتات اكد كذا في النهاية قوله
ويسقط حق الحلف يعني ما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء او الصلح
ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه
بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين
ليس بمال كذا في الاكملة باب التحالف قوله حكم لمن برهن لان في جانب
الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها
قوله يثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة
لان البينة المثبتة للاقل لا تعرض للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة
سالمة عن المعارض وكانت اكثر اثباتا كذا في البيانية قوله في المبيع
اي العبدين جميعا للمشتري بالقبض قوله لانه يطالب الا بالثمن الخ
ان البادي للانكار هو الطالب فيقدم موجب تقدم الانكار قوله وايضا

بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدئ بيمين البائع تأخرت المطالبة
بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما تعجل
به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في التبيين **قوله** بايهما شاء لاستوائهما
في فائدة النكول **قوله** ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه
بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات دل
على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا قال الاكمل وفيه نظر
لان ذلك لا ينافي التاكيد **قوله** اى بعد التحالف يعني بشرط انفساخ هذا العقد
بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما
ذكر في المبسوط ان وطء الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع
بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل كذا في التبيين **قوله** والمشتري ينكره في العقد الا كتفا
يحلفه لكن الى قوله بقوله عليه السلام اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول هذا
الحديث تخالف المشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك
لعموم المشهور او يتعارضان ولا يرجح **قوله** سواء اختلف الخ وذلك لان التحالف
ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات
مما لا يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية
قوله اديت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم
يذكره لكونه مفروغا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوى **قوله**
ينكره الآخر والدلائل الدالة على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او
هالكة **قوله** ولا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك
احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن **قوله** الا ان يتحالف قيل هذا اذا هلك بعضه بعد
القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان
الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كذا في التبيين **قوله** ولا
في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
الامام الاعظم وقالا يتحالفان وتنفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين
مذكور في الهداية **قوله** والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليست بيعا بل هو
ابطال من كل وجه فان رأس مال السلم لا يعود بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى
البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول
له ولا يعود السلم **قوله** وهو غير ممتنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري
قوله فما صلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية ونحوها
والمعجزة وكالخلخال ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما
يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا
كان كل منهما يعمل ويبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة دلالة تبيع ثياب
الرجال او ناظرة او تاجرة بتجارة بثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا يبيع
اساور وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفرش
والآنية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في
يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعاوى لصاحب
اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة
قوله ما يجهز به اى مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظاهر
قوي جرى به العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في التجارة فلا معارض لظاهره
وكان معتبرا وقوله والحيوة والموت اقول هذا من تتمة كلام الشيخ ولكن
عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخرج عن
الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل **قوله** فحكم قال
ابو يوسف في المشكل للرجال لان المرأة وما في يدها الخ وقول لورثة الزوج لقيامهم
مقامه **قوله** وان كان احدهما عبدا اى سواء كان محجورا او مأذونا اقول الاولى
ان يحمل لفظ العبد على المعنى الشامل للانثى فاوجه عدول الشارح عن المملوك كذا
اورده اكثر الفضلاء فليتأمل **قوله** فالكل يعني ما صلح للكل او احد منهما على حدة او ما
صلح لهما معا للحر **قوله** وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت
اليد عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال فصيح الورود وهو ان هذا التعليل
يتمشى في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطي هناك للحي

الا المشكل فقط ويعطى ما يختص للميت لورثته ووجهها ظاهر والمشكل ايضا للحي وان كان فيه تامل ان الظاهر عكسه فان الرجل لا يقوى الدليل بضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال للحي بعد الموت بالراء دون الياء وفي بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وجه التأييد ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله وعندهما العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو خاصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكما لا يترجح الحر باطرافه في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه وللحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما فصل قوله كما اذا قال غصبته مني هو الصحيح في ان مني في قول الملص او سرق مني متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف مختص به كما نص عليه شراح الهداية ايضا

باب دعوى الرجلين في الملك المطلق احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية قوله حجة ذي اليد احق لان بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فترجحت بكثرتها قوله تهاترت اي سقطت من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطأ فيه كذا في العناية قوله فان برهنا على شراء شيء اي من غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي يشهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن قوله بعدما قضي بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحم

والمزاحم منتفية كذا فهم من الهداية قوله فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه قوله اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى ان قول صاحب الهداية معناه من واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجيء واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يكون معاوضة من الجانبين كان اقوى والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما يجيء متصلا بهذا قوله ولا يتكرر انما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضي به للخارج كذا في الهداية قوله كالنتاج الى قوله وجز صوف صورها ان قام كل بينة ان دابته نتجها عنده وان هذا اللبن حلبه في ملكه وان هذا الجبن صنعه في ملكه وان هذا اللبد صنعه في ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته قوله يقضى للخارج اي يقضى بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج قوله ولا يعكس اي لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع باطل قوله ففيه تفصيل مذكور في الهداية وهو قوله وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا بد على المكاتب اقول ههنا بحث يتفطن به كل من تفطن فيه وهو ان عدم النفاذ في العتق المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا عقدا ما يكون معتقا بدا فلا تتصور اليد

عليه ممن قال انه عبدي كانت فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالفرق
سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق فان كلا منهما
تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد لتم يجوز ان يكون العبد صغيرا يكون في
يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي
اعتقته فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الولاية قطعا فليتامل **قوله** ولا يترجح
الاب ان ضر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الاية باية اخرى لان كل واحد منهما
علة بنفسه والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف
في الاصول الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة
الشهادة ولا يترجح بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل مثلها و
وشهادة كل عدد نصاب كامل **قوله** يضرب بقدر حقه اي باحد وفي المغرب قال
الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي باخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا
في الكفاية **قوله** فيترك في يده فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى
ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية **قوله** اشكل اي اشتبه على من الاية فلم يظهر
نسبته الى احد الخارجين نصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما
اقاما بها ولا تاريخ لهما وقوله اما اذا خالف سنها الى آخره واي بطلت لانه
ظهر كذب الوقتين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة
الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال محمد من لطواب وهو كون الدابة بينهما في
الفصلين وهذه الرواية تخالف ما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما في
الكتاب ولعله هو الاصح ووجهه مذكور في الاكمل ومن في الشرح من رديفه وهو
الذي ركب خلف الرجل ونقل الناطفي هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر
الرواية فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا
واحدا لاستوائهما في التصرف **قوله** لكن معه ثوب فان كلا من الباسط والمتعلق
بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط واما الباسط فلان اليد عليه
اما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا
عليه فلبس بيديهما ولا في يد غيرهما لانهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما
واما الثوب

واما الثوب فلان الزيادة من صنف الجنس فان كل واحد منهما متمسك باليد
الا ان احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما
شاهدين والآخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة القميص فانه
اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان
الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال
كذا في العناية **قوله** فيكون عبدا الا انه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع
لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا ادعى رق اللقيط لا يعبر عن نفسه فانه
لا يكون عبده اجيب بان فرض الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط
امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه
دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله** اقول اليد على الانسان الى اقول الخصيصة
عندي ما ذكره الاكمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل
الحرية وهو يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة
واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك
من لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى
الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى **قوله** المراد
بالهرادي الى جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل
عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية ورد وك كذا في العناية **قوله** في
صحن ساحتها وهو المراد ومتب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها
قوله ارض اي صحراء **قوله** دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
قوله هي دعوة بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة بالطعام
يقال كنا في دعوة فلان وهي مصدر يريدون الدعاء الى الطعام وروي
في لغة عدي عكس ذلك كذا في الصحاح **قوله** يصير متناقضا فلا يسمع دعواه كما
لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم يكن مسموعا لا يثبت النسب
اذ لا نسب الى ربه بدون الدعوى **قوله** فيمنع فيه التناقض لان الانسان قد

لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم تبين انه منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله
دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فينزل ذلك منزلة البينة في ابطال حق
العتق عنها وعن ولدها قوله يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة
وهو الملك الا ترى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح دعوته لحاجته
الى النسب الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البايع بعد
لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري تزوجها
تصريح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي امة ولدت من
زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل النص الثالث
على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا حيث
قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات الولد الا الاصل في هذا انه اذا احدث في الولد
ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة ويمنع ثبوت النسب قوله اعتقها والولد
قاله حين قيل عليه السلام وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم منه عم الا اعتقها
قوله يرد كل الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب
بخلاف القتل فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن وعندهما
يرد حصته للام لانها متقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن
بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على
اربعة فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب
الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البايع كذا في المصفى قوله
اكثر من نصف حول سواء كان سنتين او اكثر منها او اقل منها فال او اقل من
سنتين ولم يقل ولدت لاقل من سنتين كما قال فيما بعده اشارة الى انه ليس
بشرط قوله الا اذا صدقه اي البايع المشتري في الصورتين يثبت النسب قوله ثم
يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان المشتري زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح
حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المص وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا
للمشتري ولا تصير الامة ام ولد البايع كما لو ادعاه اجنبي آخر لان يتصادقهما ان
الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك وكيف

يدعي

يدعي والولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع
هذا زبدة ما في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على
القنة التي ولدت من مولاها مملوكة له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها
وان كانت حالة الاستيلاد غير مملوكة له بل لغيره قوله ههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث
يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا تستقيم فيه وفيه بحث لان
حمله على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا
هو ملك اليمين فاين مالكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلادها على وجه
يكون التولد معاقبا للتملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقيل في
توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد بيعها ويتزوجها كائنة في ملك المشتري كما
يقتضيه قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتأتى الا في ملك
اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك
للبايع بعد التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على التصديق
مولاه لا يروى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة
لا في مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه من الكافي من قوله ويحمل على
ان المشتري لانه يجمع عبارته ينادي باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوة
فليتأمل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد
الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوأمان الى قوله وان كان
تعريف التوأمين ظاهرا لكنه في التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد
اذ لا يتصور كون العلوق الثاني حادثا اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق
متعذر لانها اذا احبلت ينسد فم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي
عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة
قطعا فكان عتق المشتري باطلا فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة كذا في
الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا الصبي حيلة على اصل ابي حنيفة فيمن باع الولد ويخاف
المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فتنقطع دعوته باقراره للنسب لغيره كذا في العناية
قوله وهو هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبدا

للمسلم كذا في النهاية **قوله** لصبي معها الى صبيا لا يعبر التعبير عن نفسه فاما اذا عبر فالقول
له ابهما صدقه ثبت نسبه بتصديقه كذا في الاكمليه **قوله** فهو ابنهما لان الظاهر ان
الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام التزاحم بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق
صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية **قوله** يوم الخصومة لان الولد حاصل بيده
من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متاخر في
ذلك اليوم **قوله** لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يقال يكون المال مشتركا بينهما لانه
حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي
ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء بالقيمة
والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان
قضي له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليه
كذا في الكفاية **قوله** ولا يرجع بالعقر الذي اداه وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة
الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه جزاء بالاعلاء الذي استوفاه بوطي
امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما
ذكر لان البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلم
له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا
ثبت واقره غيره اذا اثبته **قوله** لآخر عليه اي لغيره على نفسه اما النفع على غيره ودعوى
ولغيره على غيره فشهادة **قوله** لا انشاؤه اي لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في
الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح
ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا لكانت
مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع لا صل ذكره بقوله وحكمه
ظهور المقر له اضبيا اي الراي الى حاذم صبيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق
لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الخمر حتى يؤمر المقر بها بتسليمها الى
المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان
تمليكا لم

تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة ومنها اذا اقرت المراة بالزوجية صح ولو كان تمليكا
لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو
كان تمليكا لم يصح كذا في البناية نقلا عن الاشتروشني قال رضي النقلين الاقرار
ملزم على المقر بما اقر به لو قوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار وقد
رجم رسول الله صلعم ماعز باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود
التي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة واعلم ان
كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب
هذا الفن وتحقيقه لمتبيها ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى
الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه
حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على
اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء
فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر مكلف قيد ما طرية ليصح اقراره
مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر في صحة الاقرار ولكن المحجور عليه لا
يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف
احترازا عن المجنون وعن الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح
اقراره **قوله** او مجهول يعني ان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم
الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها
او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة
اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهوله وليست
بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط
قوله لزمه بيان ما جهل على البيان يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل فاليه البيان
كما اذا اعتق عبدا احدكما صرح فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما
لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة
لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل

قوله وصدق المولى لانه منكر الزيادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فصل لانه مال لغة لكن يصدق في شيء يتصدق عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا قوله ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبني على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيم قوله من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال الفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا فقس

قوله ومن ثلثة نصب اي من اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه بيعني سواء بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ودراهم ثلثة مبتدأ وخبره اي لو قال الفلان علي دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه قوله وكذا ادرهما درهم مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم قوله وهو اي بيان التفسير قوله او ضدوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار يكون الشيء في يده والبد يتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلها وهو الامانة قوله وهو القياس لان المائة مبهم والدرهم معطوف عليها بالواو والعطف لا تفسير له فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعندنا الى وحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان وجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الاخير انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك الاستثقال فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والسلم لا تثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل لا المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس فغسرهما بالثوب حيث لم يذكر حرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان كلها ثيابا بهذا زبدة ما في الهداية والتاجية قوله يلزمها فقط اي يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الا ضمان الدابة خاصة قوله وخاتم حلقته وفصه الخاتم بالخاء المعجمة وبفتح التاء والعامة يقولونه بكسرها معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يذكر في اعلى الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج وغيرها هذا قد استقريناه من موارد الاستعمال واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ط قيل قال في الهداية اسم الخاتم يشمل وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره منافاة فليتامل اقول لسيس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع عليه بداهة بعض المتفطنين لواقف الشرح على قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف ههنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي علاقة السيف وبالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعوليته بيلزم الذي مر في المعطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشبة والسرور جمع سرير وهو بالفارسية تخت ارسته كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب يسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر بشيئين احدهما ظرف للاخر فاما ان يذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للاخر نحو درهم في درهم لم يلزم الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان ونسب

ذو الوجهين

وانما قلنا بهذا بخلاف موضع الوجه جفن العين كما صح في الصحاح

ذو كبر العين الجفن سام شمشير

كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول يستلزمان انهما يدخلان معا في
الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
كما في غصب طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب
دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب للضمان لا يكون الا
بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار
لان غصب العقار جائز عنده السؤال الراجع الجابة والجواب يستفاد من غير
العناية قوله واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من
الهداية قوله بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب
يكثر الاجزاء لا ازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف قد
لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الاكملية قوله يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ابن الحسن
قولهما ان قولهم خمسة في خمسة يعبر به في العادة عن خمسة وعشرين فصار كخمسة
وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة للخمسة
وعشرين الا انه عدد الدنانير فذكورة في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية
لما بينهما اي ليس له من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية
فيه موجود قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا
بالجعل قوله لان الوصية متعينة هناك اذ لا وصي للميراث في تلك الصورة لان لو
لم يرث في الحمل له ميراث في الحال كذا في العناية قوله فان ولدت هنا اشارة
الى اشتراط وجود الحمل حالة الاقرار فيه صحته فان جاءت لاقل من ستة اشهر من
وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها لسنتين وهي معتدة وكذلك واما اذا
جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا قوله وان
ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهي بينهما نصفان وان كان احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان
فسر ببيع اي وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه
مستحيل العدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان
قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه
ببقين

ببقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما
اذا اقر للرضيع بسبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور
ذلك حكما بنيابة وهو الولي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز
اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زبدة
ما في العناية قوله هذا اي لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر رجل
لشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه لوجود الصيغة
الملزمة وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله ادعوا اي
ادعى كذب المقر **باب الاستثناء** استفعال من الثني وهو الصرف قوله بعضا
او فيه وفي اطلاق لفظ البعض من غير تعرض شيء دليل على الاكثر جائز كما اذا
قال لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون
عليه خمسون درهما قوله متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رضه جواز
الانفصال كذا عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة
عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة وقد عرف ذلك
في الاصول ايضا قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا
حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا
هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا
اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة
من مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف لفظ
يجوز وان اتى على الكل نحو عبيده احرار الا سالما ومباركا وربيعا او يقول نسائي
طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح
ولا يعتق احد منهم ولا يطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ توهم
بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة
البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا تحقق ما دخل تحته فان قيل
ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى ليس فيه وجه ذلك واجيب بان الاستثناء
تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعا صح

الاستثناء وقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثنتا الا اربعا فكان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله الا دينارا او قرا انما قدم مثال الوزني مع تاخره في المتن لكونه اقرب تجنيسا للفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في بيان ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهرة اما المقدرات فانها ثمن باوصافها فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت وتجدان ايضا لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس هذا هو القياس قوله وهي اي شروع في بيان ما هو في الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله ابطال اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق ويقع من غير شرط فوقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون الحكم والشاهد ان اقرارا لان لبس حجة على غيره قوله فان المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله اي يكون لغوا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا قوله لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة بخلافهما لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما عليك فلا مقتضى له في الجياد وبقابل في غصب الجياد ولا في ابداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان منفصلا وفيه نظر ذكره وجهه في

الى تنبه

الى تنبه قوله وان فصلا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في اخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان كان القول للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون بمجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليه باب الاقرار في المرض قوله بالاقرار اي الصادر في الصحة قوله بسببه اي دين ثابت في المرض وعلم اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل الى امثلة لديون المرض التي علمت اسبابها كما اذا استقرض بالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او استهلك مال الانسان بمحضر من الناس او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة قوله وقدما اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا اقتضت الديون المتقدمة يتوجيهها وفضل شيء صرف الى ما اقر به في حالة المرض قوله وعند الشافعي هذا اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها يساوي للاولين يعني دين الصحة مطلقا ودين المرض الذي علم اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار او قوله ظاهر ووجه انحصار السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشيخ في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه اخر فليتأمل قوله ولنا يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين قوله وان شمل المال العدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الديون من حوائجه الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ من الحاجة ولهذا تقدم تجهيزه وتكفينه قوله وعن علي لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة

او المريض او المخلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك كسليم
المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه
المستقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه
جاز وسلم المقبوض للقابض لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حول
من محل الى محل يعدله لانه لو رد المستقرض بعينه او فسخ البيع ورد المبيع الكان
يمتنع سلامته للمردود عليه بحق غرماء الصحة الا فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم
المبدل هذا زبدة ما في الكافية قوله ولا اقراره لوارث لقوله عم لا وصية لوارث
ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث
اصلا قوله لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان
لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ ولا وصية للوارث والهبة وان كانت منجزة
صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يتقرر عنده الا انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز قوله ولو اقر شروع في بيان الاقرار بالنسب
بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لغلبته وله شرائط ثلثة ذكرها المص ان لا يكون الولد
ثابت النسب لئلا يمنع ثبوته من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر قوله و
ان صدق الغلام المقر قيل مجهول النسب من لا يعلم له اب في بلدة هو فيها فينبغي ان لا
يشترط رسمه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة
يلزم الاشتغال عن شغل الموت كذا نقل من القنية قوله ولو مرض التصريح بقولهم لا يمتنع
الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة لكن فيه تحميل على
الغير قوله وصح اقرار الرجل الى شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى
اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار لهؤلاء في حالة الصحة او
المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب
القول بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج الى اشارة قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار
المراة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم
لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ لا بد
ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق و

فقد ذكر

قد ذكر صاحب الهداية في اقرار المراة تفصيله في كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة وقع
موقعه وقوله خرج مخرج العادة يعني انما خص بذكر القابلة مع كفاية اي امراة كانت
لان ذكرها جار مجرى العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله
لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهي من اثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت
لقيام النكاح قوله يستند الى اول الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت
النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لم صح التصديق
التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق
يستند الى اول الاقرار ويعتبر بما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن
النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح الذي هو قائما باعتبارها فكذا المتوفى واما
الارث فليس بلازم له لجواز ان يكون المراة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا في الكفاية
قوله وان بعد يعني اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات
مطلق او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له
لانه لم يثبت نسبه فلم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثا قوله والاقرار
لاخيه يعني ان يحلف بالله ما لم يعلم ان اباه قبض منه خمسين

كتاب الصلح

وهو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المص قوله صح اي
جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها قوله اي مع
اقرار والحصر على هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت
او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع
لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا في صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار
والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى
صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقتضي جوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع اما
ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود واما الثاني فلان
المدعي باخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه
لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم
عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال الاثم للجواز لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي

وهو عام لانه يحمل على ما اذا كان الصلح على ضرر محض في امر غير مشروع
كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الولي احد الورثة عن الارث واما دفع الرجل الضرر
عن نفسه فجائز للدافع قوله كسوان وقع عن مال في الاصل فيه ان الصلح يحمل
على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع
والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله
جهالة البدل اي المصالح عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه يحتاج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان
كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه حقا في
حقا فاصطلحا على ترك الدعوى جاز بهذا زيادة ما في العناية قوله ان وقع عن مال
بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها
بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت معينة الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا
او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال الى متعلق بقوله ان
كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة
العبد او سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالح على صبغ الثوب او ركوب الدابة
او حمل الطعام من المبدا الى المنتهى المعينين كذا فهم من تنوير التبيين قوله
بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا
قوله وقطع النزاع في حق الاخر فان قيل العقد الواحد كيف يتصف بصفة
باخرى تقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم
الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح
فان حكمه الحل في حق الزوجين والتحريم المؤبد في امهاتها قوله لم يجد له ملك بل يدفع
على ملكه بدفع المال لدفع خصومة المدعي قوله فيؤاخذ بزعمه اي باقراره وان كان
المدعى عليه يكذبه فصار كانه اشتراها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعي
بيان للصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح في الصلح مع الاقرار
اعادة لقول المص وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار
ومقابليه قوله يخاصم المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه واما

رد العوض

رد العوض فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر
الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه فيسترده
قوله يدعيها وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم
منها صح لكونه حينئذ بيعا قوله لان بعض الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه
في الباقي وتعليل بنفيه لانه استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي والابراء عن العين
باطل وكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه براءة بان يقول برئت من حقي
في هذه الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز
قوله الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا
تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح
عن دعوى حق في العين قوله الا ان يقيم المدعي البينة فيقبل ويثبت الولاء
لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على مال في
الولاء قوله في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى
اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان سلمه تطيب
نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء
بدل الصلح زاد على مهرها ثم طلقها قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان
رشوة قوله لانه حق الله تعالى والاعتياض على حق الغير لا يجوز فاذا اخذ
رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه
المأخوذ على مال يترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله
وصالح عن نفسه اي اعطى مالا ويتخلص نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا
يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب زكوته على مولاه قوله في رقبته فلا يجوز
التصرف فيها اي في رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه واعلم
ان الصلح وان لم يصح ههنا لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما
صالح فقد عفى عنه ببدل فصح العقد ولم يجب البدل في حق المولى فيتأخر الى
ما بعد العتق فصار كانه صالح على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية
قوله عن مغصوب اتلفه بمعلوم القيمة لئلا يظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة

عندهما وقيد بالمغصوب لانه لا يحتاج الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان
قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله لان حقه اى حق المغصوب منه هو
المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا واختار تركه
بالتضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح
يكون عوضا عن ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم
كما لو كان العبد قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او عرض اى صح الصلح عن عين
مغصوب بعرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل
قوله فنظار لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش فبقي هذا لكونه ربا وههنا
كذلك قوله منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبد
قوله وثمة غيره فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا قوله صح كما تقدم من
ان الزيادة لا تظهر الخ قوله الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا
ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال
هو لا الموكل قوله لزمه اى ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم
يجزه بطل قوله مالك بفتح اللام قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فيمتنع حمل التأجيل على انه اخذ نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة
اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك
بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز قوله ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط
لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه
وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة
التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة
ربوا النساء لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته اولى بذلك كذا
في العناية قوله او عن الالف سود اراد بها الدراهم المضروبة من النقرة السوداء
كذا في البناية قوله وزيادة وصف وهو ربوا فلا يجوز ولو كانت عكس ما في الكتاب
صح قوله فيكون البراءة مقيدة بشرط لا تعليقا لان تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح
به الملص

به الملص متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا الخ والتقييد بالشرط غير التعليق
به فكيف كان جائزا الا انا نقول لا نسلم انهما متغايران بل يقع بينهما لفظا ومعنى اما الاول
فلان التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا جئت وفي التقييد
لا يستعمل والثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال الشرط وجود
ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا
في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت
بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان
من حلف اى لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا
يحنث في يمينه ولو علق طلاقا فيجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث
كذا في الكفاية قوله فيفوت بفواته اى عند فواته فان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط عندنا لكنه عند انتفائه فايت لبقائه على العدم الاصلي وموضعه اصول
الفقه قوله وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اى دون الاداء فكيف يكون الاداء
شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ
هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل على
تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد
وقع هذا في بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية
اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله لا يقال الخ لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة
دخولها على الاداء بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر
انتهى قوله لانه ابراء مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم
يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون
في معنى الشرط ليحصل به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك
لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم
يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكمل قوله وهذا بالاجماع
لانه في تصريح التقييد فيعمل به قوله ففعل اى اخر وحط وقوله صح عليه اى نفذ هذا

النصف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اقر وابدا ان حلف لانه ليس يمكن لتمكنه من اقامة البينة او التحليف قوله اخذ للحال اي المقر يعطي الحال في الحال قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك فان اختص كل واحد من العبدين باحدهما قوله وثمن المال المشترك بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالوحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة وباع الاخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للاخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب اخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهم ان احدهما ان اشترى وان ملك الثوب بعقده لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك للاخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والافاضة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان تحقق لا يبقى ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود الخ ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض وذا مردود وجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن العاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا ابن نور الكامل قوله على المماكسة وهي المضايقة والمحاصة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب العناية قوله وفسخ في اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرئ بالخمسة ولساكت بالعشرة قوله واخذ الخبر وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما

كذا فهم

بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما قوله لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتميز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن تميز الحقوق وذلك لا يتميز بما في الذمة وهذا معنى قولهم قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البناية بقوله ولانه اقسم الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز الا ترى ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للاخر خذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التميز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه العلة انتهى قوله او عرض او عقار العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح مخففا الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال هنا ما في المغرب ثانه كل ما يتملكه الناس من دراهم ودنانير وذهب او فضة حنطة او شعير او خبز او حيوان او نبات او سلاح او غير ذلك انتهى قوله الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع صرف قوله عن البراءة عن الاعيان يعني غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان وهاهنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن هاهنا لانه بيع شيء من التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربو كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير من عليه الدين وهو خصمه المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح فاسدا كالجمع بين العبد والحر في صفقة البيع كذا في الشروح قوله فائدة بقية الورثة اقول لعل وجه عدة فائدة ان المديونين لا يتبرعون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اضعف واسهل عليهم من قضاء دين الكل لحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما في الصحيح الوضوح والوجه والتمكين وقال في البناية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فيتشاركون

قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاشتباه في التسليم قوله فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقد يصح عند الاستفتاء عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره

كتاب المضاربة

من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض اى يسيرون في التجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به يبتغون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طلبا للربح ففيه تغليب على صاحب المال وقيل اطلق على العامل لذلك وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من النهاية وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قبلت او ما يدل على القبول قوله خلافا لمحمد اي يعني ان عنده يزاد على القدر المشروط ويبلغ بالغا ما بلغ قوله الا بالمال يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وكذا التبر والنقرة ان تعامل الناس بهما عند الاعظم والثاني او فلوسا رائجة عند الثالث وعما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة قوله وشيوع الربح احترز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا اراد وقوع الربح وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور او شرط ان يدفع المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط كما فيمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح معلوم بل يعلم لا غرر وجهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما او شائعا قوله وكذا شرط

الوضيعة

الوضيعة وهي جزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح فلو شرط العمل على رب لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل تفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وما عدا من الشروط لا تفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال مفسد لمعناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قوله لم يعينه اى لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المتعاملين كان باع الى عشر سنين مثلا قوله ويبضع ولو رب المال اى يعطى المضارب مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال فالربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال لاخر او قوله بضاعة قوله الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله الا بالتفويض في المكاتب والعبد المأذون لهما حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والمأذون تفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان يأذن لعبده والمتولي يملك بعليك المنفوض ايضا كذا في التبيين قوله اى على الاستدانة اقول قد فسر في بعض الشروح الضمير المتصل يعني بالاستدانة والاقراض معا اعادة الى تخطئة الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والوجه عندي ان المص قصد بافراد الضمير ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقرار المضاربة من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يرجع الى قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستحقاق اعتبار هذا المعنى منه وهو ان يشتري بالدين بعدما اشترى برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء اى قسم اذا جذبه واجلبك كذا استفيد من الجوهري قوله شرى بالمال انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة لتبعين كونه استدانة عليه والتبرع

قال الشارح خلافا لزفر حيث قال الفساد المضاربة في ماله بنفسه معللا بان رب المال ينصرف فيه فيصح وبه لا يصح ولا يبطل فيه فيصح ولهذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء ولنا ان التخلية قد ثبتت وصار التصرف حقا للمضارب فيصح ابضاعه المال وتوكيلا عنه في التصرف والاستعانة عن غير تولية امنه فلا يكون استردادا او اخلاف الانتداد فانه يمنع التخلية كما ذكرت في باب ما يفعله المضارب من الهداية وهينا اسولة واجوبة ذكرت في الكفاية فلينظر فيها رحمه الله

ولان الكتابة كالبيع من نفس العبد فيملكه زيلعي

البا الموصلة والزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب **قوله** او حمل اي اعطى اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم يتقدر على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله او صبغ تمهيدا لقوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة والحملان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسر القاف حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية **قوله** كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح **قوله** اذا قال اعمل برأيك اشارة الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط والصبغ بالصبغ اختلط ماله بمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن **قوله** اي في مال المضاربة حتى لو باع مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل صبغه كذا في البناية **قوله** وامة وجوز الشافعي تزويجها لانه جعل من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة **قوله** لا لها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشري عبد مطلقا ان اشترى من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشتر لي عبدا ابيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير رب المال بين ان يسترد المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه **قوله** ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مالها من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد رب المال لانتفاء

جواز

جواز بيعه لكونه شيئا عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فيفوت المقصود **قوله** ان كان ربح قال الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشترى اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه انتهى **قوله** صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة له فيه **قوله** فان زادت اي بعد الشراء **قوله** عتق حصته اي عليه لتملكه بعض قريبه **قوله** لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فماتت وتركت زوجا واخا عتق الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا لعدم الصنع منه **قوله** في قيمة حصته رب المال من العبد وهو رأس المال وحصته رب المال من الربح لانه احتبس مالية العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الورثة **قوله** على فراش النكاح بان زوجها البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه **قوله** اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد قيل عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي الفا كان له ربحها حتى لو وهب ذلك لاخر وسلم صح ولولا ظهور الربح لم ينفذ ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرس جنس واحد فيعتبران جملة واحدة واذا اعتبر جملة حصل البعض ربحا بخلاف العبدين فانهما لا يعتبران جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية **قوله** ثم اذا زادت يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيد بالنفي شبهة وجه ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار

وان اذا الربح ... باطلة لانه يمكن ... واحدا من الولد والام لان كل واحد منهما مشغول برأس المال وانتفاء الملك لاحتمال تعلق حقه به على تقدير اضمحلال ظهور الربح في الجميع ولا يثبت النسب لعدم الملك اصلا ولا يضمن العقر فيكون من المضاربة لانه بدل المنافع فصار كالكسب والولد لانهما مال لو بيع كالجارية والبناية ...

والا عاد فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن
قوله بالدعوة والملك مؤخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي رايناها والذي يقتضيه
اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالسبب والملك و
الملك آخرهما ان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا او لهما عطفا على لفظ الاخر
ومرفوعا بالبهما مبتدأ خبره لفظ مؤخر قوله ولا شيء للاول لانه جعل ما له غيره
فلا يبقى له شيء كذا في البيانية قوله فيضمن المضارب الاول للدس لانه شرط
للبائع شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال قوله ولعبده
اي لعبد المالك لان كبدا مشترطة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط الحمل
اذا له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله ولحاق المالك
مرتدا يعني تبطل المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلما اما اذا
عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة
وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع
عن بطلانها وانما تبطل بلحاقه على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما يكون بتصرف
المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة
على ملكه وقد زال عن يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور
لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لا
لا عبادة صحيحة ولا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال طوقه لان توقف
تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق حق
المضارب بل عال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى
مال نفسه ولهذا ينقسم بهذا لا ذاك كذا فهم من توضيح الشارح قوله فله بيع عرضها و
لا يمنعه العزل عن ذلك نقدا ونسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم
يمنع عن بيع العرض لانه حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالتنض
وهو يبتني على راس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع قوله ولو افترقا اي فسخا
عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه
ونقده يقال اقتضيت منه حقي اخذته قوله يعمل بالاجرة وهو الربح قوله فهو متبرع لانه
وكيل محض

وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم
فان قيل رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا
بالقبض لا به فهو واجب اجيب بانا لا نم ان الرد واجب وانما الواجب
عليه رفع يده كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع
اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال قوله على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من
المشتري لا ايصاله الى البائع بعد قبضهما اجرة عليهما قوله صرف الى الربح اولا لان
الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب المال قوله بمنزلة النفقة يعني
ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظرا
الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن التجارة الا به قوله وفي سفره وجه تخصيص
بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والعكس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة
ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير
لا بشرط النفع من الربح فلا يحتج احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا ان ركنه
بينا اذا اشترط بالمال لا صل الوف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره
وبين الاجير بانه عامل لنفسه ببدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين
فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في خبر التردد
وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به قوله والدهن يعني الدال المهملة
وهذه من باب نصر يعني الادهان وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا
فانه مغنا وفيه قوله بالمعروف اي بما عرف من التجارة بحيث لا يتعدى هذا الى
اسراف في عرفهم قوله يغدو اليها اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود
الى منزله ويبيت باهله يعني ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها قوله فان فضل
لان راس المال الاصل والربح مبني عليه فلا يسلم لهما النوع حتى يسلم لرب المال الاصل
لان الذاهب بالنفقة تالك والهالك يصرف الى الربح كذا في التبيين قوله ونحو
ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله نفقة المضارب اي التي انفقها على
نفسه في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط
كما هو قوله اي ان بيع اي العبد وقوله فثلاثة الاف حصة المضاربة لانها مبني على الاصل وهو
كذا فهم من

الى ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون على المضاربة
والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبائع بسبب هلاكه مانع عنها وتحقيق
ما كتبناه في الحاشية ههنا اخذا من كلمات فخر الاسلام فليضبط فيها **قوله** وان كان
جائزا اى قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه
قوله شبهة العدم اى عدم الجواز لانه لم يرى به عن ملك رب المال عندما كان
في ملكه ولم يستفد به المال لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة لان
مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة **قوله** فيعتبر اقل الثمنين و
هو خمسمائة لثبوته من كل وجه **قوله** اى اذا انتفيا اى كان الربح والغرامة
مفوض اليهما فان دفعاه بطلب المضاربة بهلاك مالهما وان اضافه
قوله لان قضاء القاضي الخ ولقد احسن حيث اظهر جواز كون خروج
كل من نصيب المضارب ورد المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد فصلها
صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق
منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال رب المال
امانة **قوله** يتضمن انقسام العبد لاختصاص كل منهما بالفداء بما يخصه و
هكذا ان هلك لان المال في يده امانة وقد هلكت ووقع عليه الثمن وبيانه
وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين و
بالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون
وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان
وفرق بينهما بين المضارب والوكيل
واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط
عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال
رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما وقع رأس ماله **قوله** و
اليمين ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه بعقد المقبوض

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو
مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند
الامين مسلطا على الحفاظ وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع او
اودعتك

اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدى رجل وقال هذا
وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك
الثوب ثمه فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المال عرفا وقبول من المودع
عرفا هذا اذا سكت واما اذا ردّه فلم يلتفت صاحب الثوب الى ردّه فذهب فضاع
لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد
عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون
اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع
ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده **قوله** هي امانة وانما صح
الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة
لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون
بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة
فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ
عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع بعد ركبه
تعديا او ردّه الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى
الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية و
البناية **قوله** فلا يضمن لقوله عليه السلام لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع
في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** ان هلكت وهلاكها لا يختلف بشيء يمكن
التحرز عنه اولا وبين ان يهلك مال غيره معها او لم يهلك وقال مالك ان ادّعى
انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به
من يسكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء
جاز لها ان يدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته و
تركه الاب في بيت فيه وديعته لم يضمن لكن بشرط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم
ينهه عن الدفع اليهم فان علمها او نهى عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل الفتح **قوله**

فالسفر بالضم قوله وكان مخوفا وكذا اذا كان آمنا ولم يد من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته او اودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب قوله الا اذا خاف الحرق فتعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون برضى المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها وانما ضمن ما طلب المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب الرضى بعد ذلك بامساكه فقد صار غاصبا فصار ضامنا قوله مع الوديعة وقد لاح لي غوران يد من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجدت استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا اظهر مما اختاره الشارح والنفع منه حيث انه يفيد الطلب الى ان من انكرها عند المالك بلا طلب بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء اقر او اقام بينة يبرأ عن الضمان بالاياب التسليم اليه لان المالك لما طلبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهة المودع لانه انكار من الاصل فيتم الفسخ فيبقى الشيء في يده لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد كذا في الغاية عين كذا ذاته ما في الهداية قوله غير المالك كان قال له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة قوله من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل ان

بظهر

يظهر علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير جنسه كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون قوله وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد الحكم اشارة الى ان ثمة تفصيلا لكن مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا اختلط الخ قوله بل يثبت الشركة يخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم حينئذ انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا يجال التصور الشركة على راي المتهمين الى الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح المحرر رواية مخالفة لكلمات هولاء الكل وان وجدت ثم الدين والا فالاشكال باق على شكله قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا جمع بين لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الاكملية قوله ثم خلطه وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه بالنفاق وبعضه بخلطه بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه من الانفاق قلنا لعدم صحة اداء الدين بغير اذن الدائن بهذا لزيادة العذر قوله بالحفظ في غيرها لان الدين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعل كما لو انشق الكيس فاختلطا اشتراكا اي صار شريكين قوله ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك قيل ان الامر وقت العقد فيكون مأمورا بدوام الحفظ فاما اذا حال المخالفة فيرد الى الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة وازالة التعدي ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان الشيء

انما يكون بما هو موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه الا ترى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا للقول مثله الا ترى ان الجحود في اوامر الشرع رد لها يكون به والمخالفة بترك صلوة او صوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من نور الاكمل قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منها وحكاية المحاجة مشهورة قوله خلافا لهما وجه قولهما انه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب بما سلم اليه يجب عليه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله لانه ليس له دليل الا عظم نعم لانه طالبه بتسليم نصيبه بل يريد نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس الا ان المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجب المودع على الدفع اذ الجلوس من ضرورات الجواز قوله وهو ما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتنويع الجسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اي باتفاق ائمتنا اما عندهما فلما قال الا ان في الدفع من ان المالك جعل رضاه بما بانه في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل رضاه باقتسامها لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة اي لا يقال المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما هما فلما لم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض قوله بد وهو بضم الباء والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا في مختار الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم يكن العمل به كان فيما نحن فيه يلغو قوله ايا شئت للمالك ان يضمن الثاني ايضا لانه قبض من ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان

الاول متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين ضامن كمودع الغاصب الا انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع الى الاجنبي احترازا عن دفعه الى مودع آخر مثله فانه ضمن ايضا عندهما وان كان فيما يقسم كذا قوله في جرابين وهو بكسر الجاء والجيم وفتح الجيم حصنه وهو ما دون البطال الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح قوله فان تشاحا فرع بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في البداءة بالحلف فحكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البيانية قوله يحلفه للآخر اي للغير للاول بالمنكول له قبل التحليف للثاني لانه بما يقول انما تحلفت لانك بذلت بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما

كتاب العارية

وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهري ذكره المصنف هو معناها الشرعي قوله فان الهبة العطية خص فيها ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقال الوقف تمليك الاعيان وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في الفتح قوله والمنافع قابلة له جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا تقبل التمليك قوله البعض الانواع اقول يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن تقدير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة فان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة في الهبة ولجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قوله وتصح شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية قوله وسكنى عنده لان قوله لكن تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا امتزجه تعينت المنفعة قوله منحة شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تمليك شيء فيثبت على حسب صح فيها فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فصح الرجوع

قوله بلا نقد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم النقد لا يصح نفيه خلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية والنقد حمل الدابة ما لا يحمل غيرها اذا استعملها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي في العارية يضمن مطلقا اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها توقف لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالمكوك بالخدمة جاز لان تغيير تمكن المنفعة فان قيل لو كانت تمليك المنفعة بلا نقاد الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كما لك اجيب انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي بان يستعمل الا باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له ان يركب غيره و بالعكس كذلك فلو فعل ضمن لتعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب وان يركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا في الغاية قوله الى مثل لكن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الى اخف كما اذا حمل مثله شعيرا قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والطير كالاخف قوله والى اضر يضمن كالحنطة الى الملح قوله سانهة او مشاهرة اي السنوي او الشهري بخلاف الكوز لان الاولين من عيال المالك الثالث قوله هو الاصح لوجود الرد الى المالك في الجملة لان المستعار قد يرد الى عبد من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة قيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ في الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فذلك المسئلة اي التي ذكرت بقوله فبرأ قوله غير نفيس كآلات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه قوله الا بالتسليم الى المالك فكان ذلك تعديا للعين

للعين اقتضاء وتملك العين اما الهبة او القرض والقرض دونها لكونه مستقيما لا اذ اقل ضررا من المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت يقينا قوله ليعيرها اي ليستوي بها الاشياء التي يوزن لها ويقال لها الصنجات قال في المغرب والصواب ليعايريقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها والعيار المعيار الذي يقاس بغيره وليستوي قوله والغرس وهو يروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو ظاهر كذا في العناية قوله وضمن يعني ما نقص ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع بهما كذا في العناية قوله في الترك يعني لو تركت عند المعير الى الحصاد باجر المثل لرعي حق الارض بالاجر وحق الزرع بالانتهاء الى الكمال قوله لان الرد واجب له قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في المؤجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر عند المؤجر ملك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غيره في بعض النسخ لفظ المؤجر الى المستاجر فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد المؤجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للمؤجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤن القبض ومنفعة القبض عائدة الى المؤجر معنى فكانه لم يوجد القبض من المستاجر حكما فكان عليه مؤنته ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما فالمؤجر اعتباران احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عنه المستاجر فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي في يد غيره فالراد والمالك الطالب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد ارخاء عنان القريحة في مطالعة تاج الشريعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين اي من المال هذا معناه

الوقف والشرع واما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غيره قال
الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قوله بلا عوض اي بلا شرط عوض
لان عدم العوض شرط لينتقض بالهبة بشرط العوض كذا في الكفاية قوله ولورثته من بعده
اي لورثة المولى من بعد المعمر له يعني تثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع
وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا في العناية قوله بينهما لان الحمل هو الاركاب
حقيقة وهو تصرف في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت
الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى تحمل
لفظ فيما فيه تشديد عليه عملت بينته لا يقال هذا ينا قض ما تقدم في العارية من قوله
لانها لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا انا نقول ان
قوله لانها لتمليك العين يعني في الوقف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله انها
لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة الوضعية مجاز لغوي قوله
بل هو مشورة وهو استخراج رأي غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء
لم يقبل وهو بيان للمقصودة انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم واللام لم يذكره فلا يتغير
حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه و
بين داري لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله داري لك هبة وقوله
سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسير الاول فصار كانه قال لك سكنى دار ولو قال دار لك
كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا للاول الكلام قوله
وتتم بالقبض الكامل فيه ايماء الى ان نفس ما بينهما يتحقق بمجرد الايجاب قال الكمال وهذا بخلاف
البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان
لا يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل حنث في يمينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان
الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس
القياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض في ملك الواهب لان ملكه
قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد
ما لا اي ما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبل كذا في البيانية قوله لا تصح
الهبة اي معناه لا يثبت الملك الا تجوزه مشغولة لان الهبة في نفسها فيما تقسم

جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد التوقف ثبوت
ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في الكفاية قوله ينتفع منفعة كالرحى
والبيت الكبير والاشياء التي ذكرناها لا تنقسم عما ينتفع فيها المنفعة التي كانت قبل
القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد
والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض التوقف فيه اشارة الى القبض
وصفه المنصوص الكامل والا فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي ايضا كقبض ما ينقسم
مشاعا واما عند مالك فلا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه يعني
فلا يتم كماله والنص بقوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال
فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا
يقبله الا بضم غير الموهوب والغير غير موهوب وغير ممتاز عن الموهوب وكل
يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه
شبهة العدم المنافية للاعتناء ثم قال في الهداية عطفا على الوجه الاول
عبر عنه الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولانه في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزم و
هو مؤنة القسمة وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني
غير شامل لجميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اصيب
بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص
كذا في الاكملية فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله ولا فرق عندنا اي في
عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من الشريك وعند
ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها
هو الشيوع الكائن عند القبض لا الطارئ بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل
ولم يسلم حتى وهب له النصف الآخر وسلمها جملة جازت قوله او تحقق القبض الشائع
وقد عده في التوضيح والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طارئا قوله بخلاف الرهن اي فانه لا
يجوز رهنها مطلقا سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي
والطارئ فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان تمامها اه يعلم منه جوزنا

قبل القبض لانه لو كان غير جائز لا حتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم
قوله معدوم فلا يجوز الا بتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدوما
لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت
واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا
بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا شيء موجود اولا قوله اي لا يجوز هذه
الهبات اي لا تثبت لها الملك كما مر غير مرة قوله بلا قبض جديد ومعنى تجديد
القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها قوله
بالعقد اي تم والقبض فيه باعلام ما وهب له وليس الاشهاد شرطا لانه
احتياط للتحرز عن جحود الورثة بعد ادراك الولد قوله بقبضه اي تم ما وهب
اجنبي للطفل بقبضه لنفسه قوله هو معها اي الولد في عيال الام فيه لكون
لها عليه نوع ولاية واعتبر فيه الصبا موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما
ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا
الحال لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او اجنبي يربيه اي تم
ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي اذ هو في كنفه وحجابته لان له يدا معتبرة على
الا ترى ان اجنبيا اخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه
لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدها قوله لكن بعد الزفاف لان الاب
قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها اليه وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها
وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال قوله فلا يسوغ لان الله تعالى واحد لا شريك له
فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فيراد به وجه
العبد والعوض انهما اثنان قوله فيرجع صحيح لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة
لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا الاستقباح لا للتحريم قوله اي
ما لم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح وقد طعن الشيخ
على صاحب الهداية بان هذا كلام على حدة وقد اورده في السلك كلام النبي عليه السلام قوله
ونحن نقول به الا لابطال ظاهره يشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لغير
الثواب من الموانع لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية بعدم جواز
هذا

هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراده ان يحتج الزام جواز
الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تأويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع
المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتملكه بدل فانه ترجح عليه يؤيده
هذا الجواب جواب الاكمل عن استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال يعني لا يستقل
الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك
اذا احتاج اليه لحاجته وسمي ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا
كلم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة
فتثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السغناقي ورد بان على هذا التعليل لو قيد بنفي
العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام
ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتأمل قوله وغرس
من غرس الشجر انتهاها وسقايا والسمن بكسر السين ضد الهزال قوله ولو من اجنبي يعني
ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بخذه شروع
لبيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل الرجوع ولفظ نحو
اشارة الى جواز هذا بدلا عنها او في مقابلتها او اجزائها او ما في معناها قوله ولم
يضف يعني اذا اوهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض هبته كان هبة مبتدأة فلكل
واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان
مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا
يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله وقرابة المحرمية
اي قرابة ذي محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كالاولاد
الاعمام مثلا او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم
بالمصاهرة كامهات الازواج وبناتهن من اخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع
فيها قوله وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي
قوله ومنه خرقه الطرق الطعن والطارق السنان فكانه شبه الدمج بالسنان فان اردت
ان تعرف وجه مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاسمع ما يتلى عليك اما الزيادة
فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها

بحث العقد لكن المراد هو الزيادة المؤثرة في زيادة القيمة لانها لو لم يكن كذلك عاد
نقصا قرب زيادة صورة كانت نقصا في المعنى كالاصبع الزائدة وطول الغلام
فانهما يورثان نقصا كذا في الاكمل وغيرها واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل
الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب
فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل في
مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي
الموهوب بل القليل والكثير لجنسه وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق
فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم
من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين
وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلان المقصود هو الصلة تحصل بها
فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده يلزم وهذا المعنى موجود في الزوجية
المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده قوله بنصف عوضها اي ان كان عين
العوض قائما وان كان هالكا فبنصف قيمته قوله الا تراضيا لانه مختلف بين العلماء
وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي حصول
المقصود خفاء قوله اذا طلبه اي بعد القضاء قوله فلا يحتج فيها السلامة فان قيل
غره بايجابه للملك له في المحل واضاره بتمكنه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا
غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض
عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن
ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا لا للغرور
واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع
في غير عقد المعاوضة فلا عبرة اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب
للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما
الغرور في ضمن المعاوضة او الضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل
لم لم يكن الامر قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد
فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود
كذا في

كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس هذا اصح في ان نسخة الشارح
خالية عن لفظ العوضين الخ وفي اكثر النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى
قوله لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب
المرأة لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء
فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية قوله على
المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين امكن
الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما
اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تأخر الملك
الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد
ذلك في الهبة التي قبض عوضها واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعملنا
بهما كذا في العناية قوله على ان تهب هذا في كلمة على اما لو ذكره بالباء بان قال
وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا
ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية قوله تفسيره عمارا وهو بكسر القاف اللعب
شرطا كما هو المشهور فصاح صحت وبطل الاستثناء حتى صارت الجارية
وحملها هبة صح به في النهاية قوله او بعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان
كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية قوله صار كانه
وهبهما الى وطلب الاستثناء في صورة اعتاق الحمل لان البيع لحمل على ملك الواهب وكذا
في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء
الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التحرير لان الجوار في الاستثناء كان
بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن ذلك قوله على ان التعليق الخ
بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين انه اذا قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء
من الفضل فهو بريء من الفضل اذا ادى اليه خمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه
لان ثم الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم
وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله عليه السلام من اعمر

لان الاستثناء لا يعمل الا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ... بخلاف الفاسدة على ما مر ... بين الحمل وبين الصوف على ظهر الغنم واللبن في الضرع فانه اذا وهب الصوف على الظهر وامره بجزه وقبضه الموهوب له فانه جائز استحسانا دون الحمل ... بخلاف الصوف واللبن ... الولد في البطن ... بخلاف النائم في الصوف والحلب في اللبن كذا في العناية

بخلاف الاعتاق فانه يزيل ملك المعتق فاذا وهب الام بعد اعتاق الجنين فالموهوب غير مشغول بملك الواهب ... كذا في الكفاية

عرى في بلوغ الحياة وعمارة قوله لانه تعليق التمليك بالخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع فيه ويبيعه في اى وقت شاء لانه يقتضي اطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا لبني ورثته قوله وقد اختاره صاحب الينابيع حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسير بعضهم من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المآل يجوز قطعا كما في العمرى بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان يبطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز جزما كالاعظم والرقبى فاذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين قوله وصدقته اى المصدق قوله وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها قيل عليه ان حصول الثواب الاخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب

كتاب الاجارة

في مغني اللبيب هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل ابن احمد استاذ سيبويه النحوي واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوزه في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجر الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح به في البناية قوله في موضع فيح كما في فصل التعزير من انه يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا قوله شرع في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال يقتضي القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن الآثار الدالة على صحتها قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اى معلوم دين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليهما المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استأجر سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدور اى اذا

ام بين البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا الكفاية ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا تفاوت المزروع في تضرر الارض به فلا بد من تسمية لئلا يكون المقصود عليه مجهولا صرح به في البداية قوله فوق ثلث سنين وفيه تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف يراعى حالا وفصل كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين قوله كما جوزها البعض يعني من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقدوا عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا اثنين عقود الكل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه به اولا بقوله فعلى عدم الجواز ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان الدعاء يكون بالتجاوز عن هذا معصية محضة وقيل في دفع تجديد العقد اقرار جديد ويكون جديد على ما لا يخفى قوله ولا يجب الاجرة اى لا يملك الموجر الاجرة قوله عنده يجب بنفس العقد اى يملك به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعاني الثلثة التي ذكرها المص لا عندنا فلو كان نفس العقد موجبا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب بدار قبضت نوع على ان التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستأجر باجارة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب للاجرة فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في مدة الاجارة مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كما

فالمراد بالوجوب الملك والمنتسبه نفس الوجوب لا وجوب الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية

لان نفس العقد بهذا يكون بسبب الملك عند معان اربعة لا يخفى وقد صرح صاحب الهداية بكون الهداية ...

فسما لذاته كذا فهم من الغاية

استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت
مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها جرح فاحش يمكن الركوب
او سلمها فارغة فيها في مكان صحيحة لاعذر فيها لكن منعه السلطان او غصب غاصب لو لم
يكن شئ من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك لا يجب لعدم حصول
ما لم يستوف المنفعة لان التمكن لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا
في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة يشترط فيها الدائن فله ان
ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كما في اليوم وذلك لان القياس
يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين لان المطالبة
في كل ساعة يفضي الى ان يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل المطالبة تفضي الى عدمها لان
المستاجر لم يتمكن من الانتفاع من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه
فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير قوله فتوقف الطالبة
لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان يمكن
فرغ من احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا يخالف لعامة المعتبرات
لان نقل كل منها يدل على ان من استاجر خياطا ليخيط له جبة فلم يجب الاجر بقدر ما خاط
ونقل عن الذخيرة يجب على المؤجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت حصة
معلومة من الاجر كما في الجلبي المساهنا لفظ السغناقي في نهايته ثم قال ولكن نقل من
التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد
في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق
بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصة معلومة وارى ان ذلك انما يكون اذا عين لكل
جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلا وللبدن حصة معلومة من كل الثوب بعادة فلم
يكن الحصة معلومة لا تبعيتهما وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة و
قد فرغ من عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول
فظن ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تاييده باخبار الهداية قوله وللخبز
بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز بالضم موقوف كذا في
الصحاح فالضمير في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا هو اقرب

ابقاء الاجرة

اى للخباز

اى للخباز طلب الاجرة بخبزه الخبز بعد الاخراج قوله ولا غرم فيهما اى قبل الاخراج و
بعده صح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام والاستاذ بان هذا يخالف
ما في البيانية من انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور
لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند ابي حنيفة فلانه
ما جنت يداه بتقصيره في القلع من التنور واما عندهما فلان العين مضمون عليه
كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته لم يكن كذلك ثم
قال الاستاذ وثمة هذه الهفوة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم
يوجد منه الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا
فيلزم ما لزم فليتنبه قوله يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه
في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال
وجوبه رماد لا قيمة له قوله ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق بينهما ان في ضمان قيمة
الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز
وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيانية قوله وللطباخ
اى للطباخ الذي استاجر لطبخ طعام الضيف فله طلب اجرة طبخه بعد الغرف وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه
من تمام عمله عرفا واما لو استاجر للطبخ قدر خاصة فليس عليه الغرف لعدم العرف كذا
فهم من العناية قوله ولضرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة
التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهو ما يبنى به كذا فهم من البدرية قوله بعد اقامته
فاذا افسده المطر او انكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير لبنا ما لم يصر سليما
ما لم يصير لبنا وما دام على الارض لم يصير لبنا كذا في الاكملية قوله لان التشريج وهو
بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن
من الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله عند ابي يوسف قول مقتضى السياق
ان المفهوم كذلك وقال وهو ظاهر قوله كالنقل الا يرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل
الى موضع العمل قبل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضرب في ملك نفسه فلا
يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج كذا في الكفاية

قوله بقصر اي بعمل القصارة بالنشاء وهو بفتح النون والسين المعجمة معقود وفارسي معرب اصله نشاسته او نشاسج حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف و
البعض بفتح البا الموحدة وسكون اليا المثناة التحتانية جمع بيضة وهو ما يتخذ
من الزجاج والقصارة فيهما من عادات اهل الشام قوله لم يحبسهما للاجر فان الزرع
اذا كان في بيت المؤجر فليس له حق الحبس فان صاحب البيت الان العمل وقع مسلما الى
المالك لان المحل في يده قوله كالجمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد
والاول ان يكون هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر على الدابة فيكون اعم
من لفظ الجمال كذا في البنايه قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء منقوم على غسله
بل يغسل بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب عند الغسل
لم يحمل بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في
الاصل قوله بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا رده
انما كان له الحبس وصوابه ظاهر وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله لان
وقع التسليم باتصال المعقود عليه بمحله والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو
عمل في بيت الصاحب وصوابها مفصل في الهداية فلا نطول به الرسالة قوله
ان يستعمل غيره اي يجزه عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل بعينه
فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه لا يجوز ان يسلم
غيرها وفيه تامل لانه ان خالف الى خير بان يستعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن
او يسلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله ولا اجر لمن جاء ببعض عيال من بعث
رجلا ليذهب الى بصرة مثلا فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي
فاما ان يكون على جماعة معلوم العدد اولا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة
وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات واما
اذا لم ينتقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية قوله عبث فيه الحجة
انعلق والمراد عدم اتصاله باي بايع كان قوله وعند محمد قيل هذا الخلاف بناء على
ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول لان المشقة
فيه دون نقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المقابل
لان قطع

لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود
له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم
ما في الكتاب وهو ينتقض برده فيسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين قوله في القط
بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول اللص ان رده اشارة الى
انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لاستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان قيل
لم لم يحكم محمد هاهنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه عنده هو
قطع المسافة ولم ينتقض الاجير برده حا فظعلها وفي الطعام فالمعقود عليه حمله
اتفاقا فهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال زفر له الاجر في الطعام لانه في مقابلة
حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجرة عليه ثم برده جان فلا يسقط
حقه به في الاجر كذا فهم من التبيين قوله فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط نصا
هذا اوضح كالتحرير وفي العكس لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع
وهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك قوله سلمها اي لزم المستاجر
قلعهما وتسليمها فارغة لانه لا نهاية لهما وفي ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من
جانب المستاجر واما من جانب المؤجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم الموجر قوله فيكون البناء
والغرس لهذا اي لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قوله والزرع
كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي
ذكر في الغرس وهي بقال لها بالفارسي سببت قوله لا يجري على القلع بل يترك باجر المثل الى
ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله باردافه رجلا لانه لو حمل رجلا
على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حملها لان ثقل الراكب
مع الحمل يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب جميع
الضمان في الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما
زاد الثقل واما الصبي المستمسك فكالرجل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا
لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف
فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي
ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما يمتنع الاجر عند وجوب الضمان

لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا
بهذا الضمان فما شغله بركوبه بنفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله
بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل
وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء ثقلا من صغر صغرا كذا في الصحاح قوله فان
الخفيف الحامل كعدد الجناة في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة
والآخر عشر جراحات خطأ فمات فالدية بينهما لان رب جراحة واحدة اكثر تأثيرا
من عشر جراحات قوله على حمل ذكر وهو بوزن الفعل ما يحمل وبالفتح مصدر والاول
هو المراد ههنا واما في قوله ان طاقت حمله فالظاهر هو الفتح وجملة ذكر صفة قوله
ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة واذا زاد مقدار تمام المسمى
يضمن تمام الدابة قوله العطب وهو بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون الباء
الموحدة وبالحاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح قوله الى ان تلفت ولا يجري قوله
وجاوز بها بالجر عطف على كبحها اي بجاوزه بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة الى مكان
استاجرها مثلا الى دمشق وجاوز بها الى مكة ثم ردها الى دمشق فهلكت
فهو ضامن كذا فهم من تقرير الشراح قوله لكن الصحيح الضمان اي مطلقا فرق بينه وبين
المودع بان المودع مأمور بالحفظ مقصودا وهو حافظ وكل من هو كذلك يبقى مأمورا
بالحفظ بعد العود الى الوفاق لبقاء الامر بكونه مقصودا ويكون الرد ردا الى
نائب المالك والمستاجر والمستعير مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا
انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق
نائبا ليكون الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في العناية قوله
والاكاف يقال اكف الحمار واكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية بالان كذا
في الصحاح والدستور قوله وتفاوتا بان يكون احدهما وغرا وآخر صوفا ونحو
ذلك قوله لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان بر تخالف الى شر يصير به المستاجر
غاصبا وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى
سقيها كذا في الهداية قوله وحكم الغصب هنا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر
لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم الغصب والضمان يستلزمه
وتنافي

وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر
المثل اي يجب اجره حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم
لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد
فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط قوله غير متقومة بنفسها لان التقوم
يقتضي سابقية الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا تتقوم وانما تتقوم بالعقد
شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجر لعدم العقد
والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى فاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد
ملحق بالصحيح لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل اصل يتبعه
الصحيح فيستند الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد
وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه العقد ولا شبهته فلا تتقوم
ويبقى على الاصل كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما
لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض
غير محصور كذلك والمحصور ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد
فيه قوله حتى يهل على بناء المفعول اي يبصر قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح
وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضرة الآخر او لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه
لا يصح من غير حضرة صاحبه على رأي الاعظم والثاني ويصح على رأي الثالث ومنهم من
يقول انه لا يصح بغير حضرته بلا خلاف كذا في البيانية نقلا عن الذخيرة قوله لزم العقد
في هذا الشهر لحصول رضاهما بذلك وهو الفيصل والبيان بالبعض وقد اختص
حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة الخ وقوله وكذا كل شهر الخ في
قوله وفي كل شهر سكن لانه شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي سكن في اول
كل منها قوله اذ في اعتبار ان رؤية الهلال الصحيح لان راس الشهر عبارة عن الزمان
الذي يبصر فيه الهلال فكما انقضى راس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي
الخيار وقبل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الحيل التي يتم بها هذا
الفسخ ان يقول الآخر يريده في خلال الشهر فسخت العقد راس الشهر فينفسخ العقد

اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا
فكذا فسخه كذا في العناية قوله وفي كل علم مدته اى وصح في الكل الذي علم مدة ذلك
الكل بان يسمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله ما سمى بان يقول من شهر
رجب من هذه السنة مثلا قوله والا اى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره
لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء لذكر الشهر منكرا وفي مثله يتعين الزمان
الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان
الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه لعدم المزاحم
قوله في اثناء الشهر اى في وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما
والكل بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام بكمل باقي الشهر
الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها
ولابي حنيفة ان تمام الاول صار ضرورة فيكمل شهرا وتمامه انما يكون ببعض
فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وكذلك الى آخر السنة كذا في
العناية قوله واجارة الحمام والحجام اى صح استيجارهما واخذ اجرتهما فيكون المراد
منها اخذ اجرة دخول للغسل الا ما اخذه مالك الحمام من الحجام والقياس ان لا
هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز للاجماع المسلمين لشدة حاجات
الناس اليها سيما النساء قال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وانما ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عند اهل العلم لنفي قول البعض فيهما
خلافا لان بعض العلماء كره حماما بناء على ما يجيء من الحديث وروى عن الطحاوى
النهي عن اجرة الحمال والصحيح عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال
والنساء جميعا للحاجة لما روى ان النبي عليه السلام دخل حمام الجحفة فلا يلتفت في ديارنا
الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسميته الرسول
اياه بيت الشيطان وشربت تحمولا على كشف العورة فيه فاما بعد التستر فلا بأس
بالدخول فيه ولا كراهة علته كالكراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في
كسب الحجام قد نسخ على ما في حديث ابي هريرة رضه فانه عليه السلام ربط من الانصار
فقال

فقال ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم كان رخصة بعد النهي دليل
انتساخ الحرمة كذا في العناية قوله والظئر وهي بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة امرأة
امرأة التزمت لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح الطعام وغسل الثياب قوله
هذا عند ابي حنيفة اى صحة كون اجر الظئر طعامها وكسوتها فقط خلافا لهما بناء
على ان الجهالة فيها لا تفضي الى قوله اودسمه بفتح الدال اى جعل الصبي مطليا بالدهن
بالضم وقوله وهو اى الثمن قوله او غذته التغذية من الغذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمتين وهو ما يغتذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن
فاغتذى اى ربيته كذا في الصحاح قوله فلا اجر اى للظئر لانهما لم تأت بالعمل
الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجاب وليس بارضاع فعدم وجود
الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ولهذا لو صب لبن الظئر في حلقوم
الصبي في المدة وتغذى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو نوع الارضاع
والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان
مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك
اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها
او وقع فمات او سرق من حال الصبي او ثياب شيء لم يضمن الظئر لانها بمنزلة
الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تؤجر نفسها
من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال
بمنزلة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا ان الاذان والطاعات التي
تختص على الاسلام اما اذا لم تختص بها فيجوز كما اذا استأجر ذميا على تعليم
التورية يجوز لان تعليمها لا تختص بها الا في عدم جواز اخذ الاجرة على
الطاعات قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولان القربة متى وقعت
كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة
ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما
لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف
والفقه فانه يقدر عليه عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة

ولهذا لا اشترط اهلية الآخرة جاز ان يستاجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما يختص
والاصل ان كل شئ جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم والا فلا
كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد
فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون الا
باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا
الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا قوله تحرزا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم ولبس في زماننا ذلك قوله
ويجبر يعني جوزوا الا ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا
بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
قوله ما قبل من القبول ومن القول ويحبس انما يمتنع من تسليمه قوله من الشريك
وغيره اي لا يجوزان لو اجر الرجل نصيبا من داره ونصيبا من شريكه من غير
الشريك عند الاعظم وزفر فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما وعند الشافعي يجوز
مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها قوله غزلا لينسج
وهو بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين الخيط من غزلت المرأة القطن
وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من نسج الناسج
الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر ويطحن الرحى طحنا ونحوها فقطعت
والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح
بما ذكرنا قوله لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات
والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو
بعض المنسوج او المحمول او غيرهما وحصل العقد في در القدرة هذه واذا ثبت
فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد
فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قوله عشرة امناء جمع المناء وهو رطلان
كذا في الصحاح قوله في المعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر
كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المقصود هو العمل واذا
كان

واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا التعليق
العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات ولما جعلوا
على هذا تماما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد قوله وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب
الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وفيه نفع للاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه
وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرة نظرا الى
الثاني ومنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع قوله اي لم يكن بها من كرب
الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان اثره لا يبقى لا يفيد لا يبقى البذر
على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه الكراب بزعمكم
لعدم اقتضائها العقد لانا نقول الكلام في فساد الشروط العقود كونها مما لا
يقتضيها العقد بل يجب معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او للمبيع يستحق كالآدمي
مثلا قوله او يكري من كرى النهر حفرها والجداول جمع جدول بالفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله او يسرقنها من
السرقين بكسر السين المهملة والقاف وهو سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل
بالفتح كذا في الصحاح قوله ولنا ان الجنس من اراد التفصيل فيه فليتنظر الفتح
هنا وفي كتاب البيع قوله جملا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم حمله
بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر الرأس وقوله فنفق اي هلك الحمل المذكور قوله اي
استحسانا يعني ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما يحمل
الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب
الى الجواز ووجب المسمى قوله بنقض القضية رفعا للفساد لانه قائم بعد باب
فسخ الاجارة قوله لان هذا مبني اقول فعوله فلان يعمل شروع لبيان وجه
التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان افتى المتاخرون بالصلح على النصف
كذا في النور نقلا من العمادية قوله كالموت حتف انفه وحتف الموت يقال فلان
مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كسر لوح
الحمال من زلق رجله اي زالت من موضعها قوله على ما ياتي في الحجام يشير بهذا الكلام
القصار في معنى الحجام وليس كذلك كما سيتضح بما سنذكره في قول المصنف المعلم

قوله ولا يضمن به اى الاجير بعمله قوله مد السفينة اى بمد صاحبها قوله بسبب
المكارى اقول لعل عدوله عن قول صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذى
يشد به المكارى الحبل مع ظهوره للاشارة الى جواب ما على ان يقال انقطاع
الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعنى ان انقطاعه
لقلة اهتمامه حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه
حقيقة قوله لا يتحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا يمكن
يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق
كذا فى التبيين قوله او بزغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين من
بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا فى المغرب قوله
ولم يجاوز المعتاد اى لم يتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدورى وتقييده انه لو
تجاوزه ضمن وفى الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى وتقييده انه لو
لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتب بين ان الحجام اذا حجم العبد
باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها قدر
الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز
حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن كمال الدية وان مات
فعليه نصف بدل النفس فان قيل هذا انما يتم لو يجمع مسائل الديات فانه كلما ازداد
اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا قال فى النوادر انه لما برئ كان
عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثانى له فى النفس فيتقدر بدله ببدل النفس
كما فى قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما
مأذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان
ضامنا بنصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف فى البدل يعتمد التساوى
فى السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة
لا محالة كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا
وان لا يقع التفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا
يحتمل ان لا يقع اتلافا كذا فى الاكملية قوله وان لم يعمل اى سلم نفسه ولم يعمل مع
التمكن

التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة
لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا فى الكفاية قوله ما تلف بيده بان سرق منه
او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم فى عمله وتخرق الثوب
من دقه وهذا اذا لم يتعمد التلف فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا
فى العناية قوله وفى الرابعة اشباه لا لان مبنى الاجارة دفع الحاجة كالبيع وفى البيع شرع
بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردى اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد
العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين وجوزوا عقد الاجارة فى احدى المنفعتين
من غير شرط الخيار لان فى الاجارة الى اخر ما ذكره الشارح خلاف ابى يوسف
ومحمد وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول والجهالة توجب
الفساد فكيف الجهالتان والنقض بمسئلة الخياط غير مسموع لان الاجر
ثمة يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة اما فى هذه المسائل فالاجر بالتخلية والتسليم
فيقع الجهالة والاعظم انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح
كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد
الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل فى مطلق العقد وكذا فى اخواتها والجواب
عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية ان الاجارة تنعقد للانتفاع وعنده يرتفع
الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر ولا معتبر ولو احتيج الى ايجاب
الاجر بمجرد التخلية بان سلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين
للتيقن به هذا زبدة ما فى العناية قوله واحتمال الخلاف حيث قال فهو
جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت فى الجامع الصغير
مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما فى
نظائرها قوله جائزان فى ايهما خاط استحق المسمى قوله لان ذكر اليوم للتعجيل
اى لا للتوقيت لانه حال افراد العقد فى اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان
للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه فى الغد استحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد
للترفيه لانه حال افراد العقد فى الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه
فكذا ههنا اذ ليس للجمع [illegible] الشرطان فى تغير فيجتمع فى كل يوم تسميتان اما فى اليوم

فلان ذكر الغد اذا كان للترفية كان العقد المضاف فى الغد ثابتا اليوم وما
فى الغد فلان العقد المنعقد فى اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع فى النصف
فى الغد واذا اصح فى كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد بدلان
على البدل كانه قال خطه بدرهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا
والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فان به تتعين الاجر للزوم وعند العمل
كما تقدم كذا فى العناية قوله للترفية اى للتوسيع يقال فلان فى رفاهية ورفهنية
من العيش اى سعة قوله لهما ان كل واحد الى معناه ان المعقود عليه واحد
وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه فى اليوم من
التجمل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك بالتأخير مقصودا فصارا باختلاف
الغرض كالنوعين من العمل كما فى الخياطة الفارسية والرومية قوله مختلفان
نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجيرا واحدا
متنافيان لتنافى لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل
وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس فى المدة وتنافى اللوازم يدل على
تنافى الملزومات ولذلك عدلنا عن الحقيقة التى هى الترفية الى المجاز الذى
هو التعجيل فى بجتمع فى الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم فيجب المسمى فيه وفى الغد
ويجب اجر المثل قوله كما هو قول العلماء اشارة الى قوله فى الاجارة الفاسدة لم
انه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية
لا تنعدم فى اليوم الثانى فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان
قوله لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتأخير الى الغد بالزيادة فالى
ما بعد الغد اولى قوله الا بشرط لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا
ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل عذرا فلا بد من اشتراط قوله لا يجب نزاع عن
الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اى قبض الاجرة فى قولهم جميعا لانه مأذون
له فى التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه الى فان
النافع مأذون فيه كقبول الهبة وان كان مأذونا وهو العاقد رجع حقوق
اليه فيكون له القبض وفائدته تظهر فى خروج المستأجر عن عهدة الاجارة فانه
يحصل

يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه فان آجره الغاصب
كان الاجر له لا للمالك لا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان
يقبض الاجرة الا بوكالة لانه العاقد كذا فى العناية قوله ويأخذها مولاه قائمة
اى لو وجد مولى العبد ما فى يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا
يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما فى المسروق بعد القطع فانه لم يبق
متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف وبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا التبيين
قوله وشهرا بخمسة اى من حين تعين منهما قوله والاول باربعة لانه المذكور اولا
يعنى لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه
الى ما يلى العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجيز الحاجة فان الانسان انما يستأجر الشئ
لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما
يلى العقد والثانى معطوف عليه ينصرف الى ما يلى الاول ضرورة حتى لو قال
شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثانى باربعة فائدته تظهر فيما اذا عمل الاول
دون الثانى فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثانى دون الاول يستحق خمسة دراهم
كذا فهم من تقرير غاية البيان قوله وحكم الحال يعنى اذا استأجر رجل عبدا شهرا معينا
فمضت فقال المستأجر مرض او ابق فى اول المدة وقال صاحبه لا بل بعدما مضى
تحكم الحال اى ينظر فى حال الاختلاف ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستأجر
مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول فى الدعاوى
قول من يشهد له الظاهر قوله بما عملت كالقبض فى الاصبغ مثلا قوله لان الاذن مستفاد
فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله انما يصدق باليمين
وبعده هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل
بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله بنكر بعوض الى والقول قول المنكر قوله معاملا له وذلك
بان تكررت المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجرتين جهة الطلب باجر
جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا الى لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك
مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قال الامام الاعظم لانه منكر
وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق لا

للدفع كذا في العناية واشار اليه الشارح بقوله وابو حنيفة بقول الله اعلم

باب فسخ الاجارة قوله دبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جرح حدث في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب وبخيار الشرط اي وتفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه او الموجر بالخيار فيها على ثلثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ الا بالعيب وكمن به حاجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزمه لو جبر من استاجر رجلا ليقطع يده للآكلة وسقطت بها ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا بين لزوما وفسادا لانه التزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزم ضررا في نفسه للعذر كما لا يخفى قوله ضرر الطبيخ ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الآجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر فاذا المشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وتنفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم تفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق قوله قيل ما وليه اقول هذا اشارة الى قول بعض الفضلاء فان الخياط يتوصل الى الخياطة بالخيط والمواضع ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا ما ويل المسئلة خياط العمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس لنفسهما قوله فلا يتحقق العذر ح فيثم هذا بان من ليس له راس مال غير الابرة والمواضع لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم يحصل ذلك الغلام المعاملة مع الناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك ممن يتعو عن التعامل به فتعطل ما ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما مر مع انعدام راس مال غيرها وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشأ من ذهاب راس المال فليتامل قوله وبداء مكتري وهو بالمد بدا له اي ظهر له فيه رأي غير الاول ومنعه عن ذلك كذا في العناية قوله فلا

اعتبار له ولانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين قوله وترك خياط بالجر عطف على بدا المكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للترك قوله وبيع ما آجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع من آجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة به لما سلمت فقط ولبطلت حوائج الناس كذا في التحقيق قوله حصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها هاهنا ما بقي من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه قوله يدنه بالدال المهملة والنون من ادكن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية يادنه من ادأب بالهمزة اي سكن كذا في النهاية قوله وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان قوله وبزيادة عوضه اي جاز ان يزيد عوض ما اكل وذلك لانه لا يستحق عليه حمل قدر معلوم من الزيادة فاذا انتقص كان رد بدله كالمتاع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في التبيين قوله مضافة الى الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها في الحال فيكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا ترى ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الى الزمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمساقات اجارة لان من يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة والمضاربة ذلك من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته على ما نبينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز تعليقها بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا يرى انه عليه السلام امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في

بعد اذا كانت حال الاضافة سكنت لم يضمن وان تغيرت بعده واما اذا كان ابتداؤه مقارنا للاضطراب يضمن عند شمس الائمة وعند الجمهور لا يضمن مطلقا كذا فهم من تقرير الشروح

لان موقد النار في يوم الريح يعلم ان النار لا تستقر في ارضه ولكن الريح تذهب منها الى ارض الجار فصار كانه القاها في ارضهم كذا في الكافي وغيره

قيل عليه مطلق العقد ينصرف الى المتعارف ومن عادة المكارين انهم لا يحملون من الزاد ولا يردون شيئا مكانه وجب بان العرف مشترك فان الرد معتاد عند البعض كرد الماء والعرف المشترك لا يصلح مقيدا فلا مانع من العمل بالاطلاق وهو انما اطلق العقد على حمل قدر معلوم في ما فيه معلومية ولم يتقيد بعدم رد ما ينقص بالنقص من الحمول فوجب ضرورة العمل بالاطلاق وعدم المنافع كذا في الفتح والكافي

التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكون الا مضافا فبين
اذ الانتفاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين و
بقوله واما الطلاق والعتاق والوقف فقد مضى في البيع بما قوله لا البيع واجازته
يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن
تنجيزها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها
لا يمكن تمليكها للحال كذا في الزيلعي **كتاب المكاتب** سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع
في المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان
كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا الظهر كذا في التبيين قوله والفرق بين المكاتب
وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة
او ما يؤدي معناه منه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقا
دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب و
القبول كذا في العناية قوله بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث
اكتفى فيه باداء المال في اخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى العطاء
او الى الحصاد او الى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية واذا
كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدي فيها
كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان الخ قوله لانه عاجز عن التسليم لخروجه
عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد له
من اجل يقدر به على البدل قوله وفي السلم الاجل الخ اشارة الى الجواب عما يرد علينا من
ان امكان الاقتراض ثابت في السلم فلم لا يجوزون فيه البدل الحال وتقرير الجواب
ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول لا بد منه
لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجماع على
ان من ليس عنده فلس جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء وبدل الكتابة معقود
به لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة عليه ليست بشرط فكذا على البدل
واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع ووجوده
شرط فلا بد من القدرة عليه قوله فان اديته الي الخ لا بد منه فان قوله جعلت عليك

يحتمل

يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال من عبده [illegible] فلا
يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لعدم احتماله
لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فعتق فلا حاجة اليه هنا في تعيين
الكتابة بلفظ كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد على اداء البدل عند
النجوم والكتابة بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية قوله اي العقد لانه لا يمكن
ايجاب الحرية للبقاء الملك رقبة فتعين العقد بناء على ان منافع البضع
ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا لو استحقت الامة المشتراة غرم
المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان الوطي في حكم المنفعة لزم
ولتقدر بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما لزم بضربات
متعددة كذا فهم من الكافي قوله او مثل المال يعني ان كان مالها المبيع عليه مثليا
او قيمته ان كان قيميا قوله على قيمتها الى اخره اي بان يقال ان اديت الي قيمتك
فانت حر او قال كاتبتك على قيمتك قوله لجهالة قدر القيمة لاختلاف مقدارها
باختلاف المقومين وصفا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير
ووصفا فانها تكون جيدا ووسطا ورديا واما في عين الغير فلانه لا يقدر
على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار ليرد عبدا غير
معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد
لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها
قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند الثاني يجوز الكتابة وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب العبد يسقط عنه و
يكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم
فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله وعتق
فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء وان كان فاسدا
كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة
لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمته
العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد الاقصى

القيمتين لانه المعتوق المتعين بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق
باداية لانه لا ينضبط على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق
بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة لجهالة الثوب فينبغي ان تؤثر
تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء
الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تأثيرلها
الا في فساد العقد لا في ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط في الثوب فاسم
الثوب كما بيّنا ولو ادى ثوبا ولو عينه ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب
لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدرى ان
الموجود هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله
والسعاية وانما لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رده رقبته لاجل الفساد
وقد تعذر رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشترى شراء فاسدا اذا
اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق اي يعتق باداء الخمر
صح بذكر الشرط او لم يصح قوله ان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان
ادى القيمة عتق ايضا لانه البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما
نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل في فرسنج يكون المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر جنسه
كالعبد والفرس وقوله وان لم يذكر نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد
والردي قوله مثله اي كافر معتقدة كانه ارطال وصح لانه مال متقوم في
حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده اي للمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك
الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله عامر اشارة الى قوله لان المسلم
نهي الخ

باب تصرف المكاتب

قوله لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه
مالكية اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفعه منافعه وتحصيل
ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط
المخالف باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد عليه ان هذا يقتضي بطلان العقد
كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا تفسد الكتابة يعني ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة
اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم
السفر

الشرط ليس كذلك لانه لا يشترط في بدل الكتابة ولا فيما يقابل فلا يفسد به الكتابة
ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة الخ يعني ان الكتابة تشبه البيع من حيث
المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من
حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد
اشارة الى ذكره الاكمل بقوله ونقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق
ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه
ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله في
الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به فهو داخل في اعتاق والاعتاق
لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراطه
ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة قوله ان ادى بعد عتق الاول
واما ان اديا بدلهما جميعا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول
عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا فان ادى
البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في العزمية قوله لا يزوج
الا باذن لانه ليس من جنس الكسب وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر في رقبته ولما
استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى الاداء بدلها وهو ليس
بوسيلة الى ادائه فيبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في
المكاتب واما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال
شيخ الاسلام ولا يتزوج مكاتبته بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال
زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانا نقول المهر وجب في مقابلة الملك
في الذات لا في المنافع وهو حق السيد فان عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح
ذلك النكاح لانه لا ينفذ الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه فيصح ولا
خيار لها لانها باشرت العقد برضاها وتنفذ بعد العتاق كذا في الغاية ونحن
نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه ايضا وان كان
مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وشراء الجارية للتمتع وذلك لانه

ولانه ليس مبادلة المال بالمال الخ حق
المولى ومبادلة نفعها الخ حق
العبد لانه لا يملك نفسه بعوض
عليهما حظرها كذا في التبيين

لو قال في جانب المولى اعتاق او
قال في جانب العبد عتق كان
اولى كذا في البناية

يبني حق الشرع على ملك الرقبة والرقيق مطلق لا يملك شيئا من احكام المالكية

الحال فلا ينفعهم اذنه وسيشير الشارح الى هذا المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب

المكاتب موقوف فلا يتعلق به لا يحتمل الفسخ قوله ولو بعوض انها تبرع

ابتداء وهو ليس من اهله قوله الا يسيرا اي لا يصح تصدقه الا بشيء يسير فيما دون

الدرهم يسير لانه من توابع التجارة كذا في الكفاية قوله وتكفل بالنفس وبالمال بامر او

بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين قوله لانه فوق الكتابة لان الكتابة توجب للمكاتب

ثبوت حق الحرية وللمعتق على مال حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد

قوله وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله ويكاتب عليه اي يجبر

مكاتبا مثله قوله كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا او اشترى واحدا منهم

يعتق عليه قوله يخاطب اي يكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم

الا على الموسر قوله وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت قبل المكاتب قبل ان

يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق

لان ولدها دخل في الكتابة كما مر والام تابع للولد في هذا الحكم على مقتضى

الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس بتغيير يعني والنص غير مزكى

به القياس بخلاف اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امته اعترض عليه

بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب

بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان وطئ وادعى النسب

يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطئها لكن ان

وطئها فولدت فادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام وانما كان يتبعه

الام لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفروعه يعني الكتابة

والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد

واذا سرت كتابتها الى الولد تام يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله لانه في

المغرور لوجود سببه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد

فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار

هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتاخر اداؤها

الا ما

الا ما بعد العتق والى ذلك اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة الا كذا فهم من تقرير

الكمال قوله بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان

يتبع الام في الرق والحرية لكن تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا اي ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر لما ذكره

الشارح بقوله لان حق المولى الخ ولان المغرور في الاصل حر فكان الدائم يعتق ولده

يلحقه ضرر بان يرجع ماؤه وفي النوع رقيق فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعذر

التعدية قوله بل يؤخر الى العتق فكان المانع عن الالحاق به موجودا وهو التغرير

اللاحق بالمستحق بالتاخر فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع

عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى وانما قال بغير

اذنه مع ان حكم المأذون كذلك ليبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله

يجب العقر يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز ان يطأها ولو باذن المولى فيه

هذا الوطئ ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امرأة بغير اذن

المولى ومع هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا اعتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح

بقوله والفرق انه اي ان الكتابة اوجبت الشراء او صح سقوط الحد وسقوط

الحد اوجب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والدراية

والعناية قوله ولقائل ان يقول يمكن ان يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من التجارة

في شيء لكن سببه الذي هو الشراء منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد

المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنتين في غرر الافكار وما آله هذا قوله فيعتق

بعد موت المولى اي على الاستيلاد ويسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تاخذ

العقر اي مهر مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود

بالكتابة قوله وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة ليتوسل بها الى

ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة

هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اسولة ذكرت في

الاكملية وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط

عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت

قبل لم يكن توفر العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا
فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب بعتق الاولاد
وتخلص لها الاكساب قوله اي صحت كتابة مدبرة لوجود المقتضى وهو حاجة
فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولانتفاء المانع وهو عدم
المنافات قوله في ثلثي قيمته اي مدبرا لا قنا قوله كما تريعني قوله فصل هذا فان
الاعتاق لما كان متجزيا الى قوله عن الاجل بالحال لان الدين مال والاجل حال
وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك
كان خمسمائة مثلا بدلا عن الالف فذلك ربوا قوله الا به فاعطى له حكم المال قوله ليس
من وجه لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا اي استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة
وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس
فلم يكن فيه ربوا قوله وان مات مريض الخ اي كاتب المريض عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل
لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر بتأخر حقهم
الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهو الالف وثلثمائة وثلثة وثلثون
درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو ستمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم
قوله وفيما وراءه اي الزايد على ثلثي القيمة قوله فيصح الناجز لان من له ترك شئ
له ترك وصفه التعجيل ووصف فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط الف
درهم وفي الناجز وهو تاجيل الالف الاخرى قوله فينفذ الثلث اي يصح تصرفه
في ثلثي قيمته في الاسقاط والناجز لكن لما سقط ذكرنا الثلث لم يبق الناجز
ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق الناجز كذا
في العناية قوله قال الحر لسيد لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع
في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب فيها قوله لانه متبرع حيث لم يأمر العبد الحر
بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل
طالع النهاية تطلع عليه قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ
في حق المالك والعبد من حيث البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القايل وموقوف على اجازة
فيما عليه

فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة
من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء قوله وعلى فلان يعني به العبد الاخر الغايب لهذا المولى قوله
يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته
وامة غيره قوله فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت
دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من البدل شئ قوله
قبل صبرا اي يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعني الفضولي فيه ان لا يجبر
المولى على القبول لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل ووجه الاخر ان له فيه منفعة
لانه ينال الخ قوله وان لم يكن اي الدين المذكور قوله لانه اي كل من الحاضر والغايب
اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه وهذا لا يرجع فليتامل
قوله وانما يرجع معير الرهن حواب عما قيل الغايب هنا كمعير الرهن وهو مضطر
ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغايب في جواز الاداء
من غير دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا فات له شئ حاصل
وهنا ليس كذلك بل انما هو بتوقيته ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم النفع
لا يسمى ضررا قوله لغو فان قبل الغايب او لم يقبل فليس بشئ وليس للمولى ان
يأخذه بشئ من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير
حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا قوله وان كوتبت الخ اي اذا قبلت الامة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة
اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما توهم ان
الجواز لثبوت ولاية الاب عليها فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة
لا ولاية لها فكيف بالامة قوله فاي ادى اي ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى
على القبول وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من
الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع **كتاب العبد
المشترك** قوله وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة
على التجوز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق عن نصيب

القابض كله فاتمنع الحجر قوله فذاك اى المال المقبوض لقابضه قوله وفائدة الاذن
اى بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاص
بالقابض كما اشار اليه المص بقوله واذن شريكه بالقبض الى قوله اذن للعبد بالاداء
اليه الا اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كما كان
قوله فيعتق على نصيب الآخر مكاتبا على حاله قوله وطئ ام ولد الغير فان قيل
فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة لان حكم ولد
ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا عنده لانها اجيب بان عدم الاعتق
في تقوم ام الولد روايتان فيكون متقوما على احديهما فكان حرا بالقيمة قوله
ويضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما تكمل الاستيلاد قوله ملكه
عينا قوله ثلث قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما شبهه في كونه
خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام و
امثاله في كونه انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطئ والاعتاق
وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال والغايب من
ذلك النوع الاول فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يملكه بالضمان
لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وابق فانه
يضمنه ولا يملكه فكان ضمان صيلولة لا ضمان تملك كذا في العناية **باب
الموت والعجز** قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب
ثم سمي بها يؤدى فيه من الوظيفة قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه
او مال غايب يرجى قدومه والتعجيز النسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي
كذا في البيانية قوله الى ثلثة ايام وهي مدة ضربت لاظهار الاعذار قوله
وعند ابي يوسف لا يعجزه اى لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه
سيصل او لم يكن حتى يتوالى قسطان على المكاتب بشهران وجه قوله ماروي عن علي انه قال
المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علق بهذا الشرط فلا يوجد بدونه
ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة لانه يفيد الوجود
عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل
عندهما

٢٧١

عندهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه عاجز
عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر لان من لم
يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل
توالي النجمين قوله رضا المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب
كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن
عمر في مكاتبه يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البدل فلما لم
يقبض لا تتم فيفسخ مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب
قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار في يده فصار كما اذا فسخ بعد القبض
فلا بد من القضاء او الرضاء كذا في التبيين قوله لفوت المحل ولموت عبد او تركه
للمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا
بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق
كذا في العناية قوله الى ما قبل الموت اى آخر جزء من اجزاء حيوته قوله ولارث
منه اى وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث لورثته قوله وان ترك
ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما
صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد حر من امرأة وترك دينا على
الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة
الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم مولى الاب ومولى الام فقال مولى
الام مات رقيقا والولاء لنا وقال مولى الاب مات حرا والولاء لنا فقضى
بولائه لمولى الام قوله لانه اخذه عوضا الخ وتبدل السبب كتبدل العين قوله
جاهلا قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا للفداء لان
مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله ولا ينفسخ يعني ان الكتابة حق
المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه وسبب حق المرء حقه لا فضاءه الى
فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره
قوله فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع
والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم قوله فيجعل يعني ان الغيص عدم

الجواز في الكل ايضا لعدم الملك وصح الكتابة ان يجعل اعتاقا فهم ابراء عن بدل
الكتابة فانهم يملكونه بجريان الارث فيه واذا ابرى المكاتب عن جميع بدل الكتابة
عتق كما اذا ابرأه مولاه ولما توجه عليه ان يجعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه
اجاب عنه بقوله ولا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعل ابراء
اقتضاء تصحيحا لقوله والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل او ادائه
لا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراه المورث
عن بعض البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضي لا يثبت المقتضى
فلا وجه لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحقوق بقية الورثة كذا في الغاية

كتاب الولاء

قوله وهو ميراث بيان للمعنى اللغوي لما عتق وكان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان مفهومها الشرعي فهما التناصر بين وجود التناصر بهما بان الذي كان يتناصر بهما وبالحلف والمحالفة وقد قرر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم من انفسهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالات لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف انتهى قوله فالولاء نوعان اقول بهذا الفاء صحيح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل قوله وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنى لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا يرى الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى ورثه كالولد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن بن زياد قلنا المعتق احيى عنه وقد جاء في السير نص يخالف القياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والغاية قوله يخالف لمقتضى العقل والنص

والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوه قوله وقع قصدا اذ هو جزء منها لقبول الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها عتقا وولاؤها له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق يتناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى مولى الاب لان المولى قصدا اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد لجميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح منقولا بتغيير به في الغاية قوله لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرقه فاذا كان اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكملية قوله والمعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدره العصوبة كذا في شرح الفرائض

للشريف **قوله** اى ذكرا عبر الذكورة لان الانثى لايكون عصبة بنفسها بل بغيرها او
مع غيرها **قوله** لايدخل فى نسبته فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى
الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
كذا فى شروح الشريف **قوله** وهو الذى يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لاب
وام فهولاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به فى احوال الفرائض ويدل على
صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين **قوله** واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب
لى قوله مع البنت **قوله** على ذى الرحم وهو فى اللغة بمعنى ذوى القرابة مطلقا وفى
الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اى من لا فرض له اى فرض مقدر فى كتاب الله
او سنة رسول الله عليه السلام او اجماع الامة ولا عصوبة تحرز المال عند الانفراد
ويدخل نسبته الى كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا من اراد التفصيل
فلينظر فى شرح الفرائض **قوله** عبارة الحديث قال الفاضل الشريف معناه ليس
للنساء شىء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتق من اعتقن او ولاء
ما كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبرن من دبرنه فكلمة ما المذكورة و
المقدرة عبارة عن رقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك
مما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عن صار حرا
مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان تقدر
معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر اى ليس لهن شىء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان
جر ولاء معتقهن انتهى **قوله** فقد عرفته اى من قوله قبيل هذا قلنا صورته **قوله**
يعرض ذلك مرتين قال الشريف وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحريته عند لحاقها المدبر ثم اسلمت ورجعت
الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة وحكم
مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا

و الاخت لاب و

ما كان بنته

عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده
ثم مات المدبر الثانى فلم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة معتق
معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه
لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لموالى امه فاذا عتق ذلك العبد
المعتق عنده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى كلامه **قوله**
فى ولاء الموالاة **قوله** على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح فى كون كل من الارث و
العقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد فى كفاية فقوله وهو ليس بشرط يختص
بعقد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين القيدين الى قيد الاسلام ليكون
وقوله ليس بشرط يبنى على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا **قوله** اى ان يجعل
الاسفل الى اقول ظاهره صريح فى ان الارث يختص بجانب الاعلى ولكن
لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف
ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سبب الاستحقاق
وقد وجد من الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل فى حق الاعلى وههنا
السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذى وجد الشرط ثبت الحكم كذا فى
الكفاية **قوله** اى ان لايكون معتقا وان لايكون بينه وبين احد عقد موالاة
وقد عقله عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه الى وقوله **قوله**
اى للاسفل العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم
حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا فى البنايه **قوله** ان لايكون مجهول
النسب بان لاينسب مولاه غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس
بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو فى اللغة حمل المكره المكره
على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو كاره وفى اصطلاح
الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الى وقوله يوقعه اى يوقع الرجل المكره بالكسر
ذلك الفعل المكروه بغيره اى الذى هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضاه
ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كما لو طلق مثلا او يفسد اختياره مع تحقق
عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا ويؤيد هذا التقرير قول الشارح ومع

قال والاول يعنى شرط العقل والارث حتى لان عقد الموالات يبنى على ذكر كما لا بد من ذكره انتهى

فان قيل من شروط العقد ان يكون العاقد حرا عاقلا بالغا فان موالاة العبد والصبى باطلة فكيف جعل الشرائط ثمة اصنافا بان المذكورة ههنا الشرائط الخاصة المحتاج اليها فى كل واحد من الصور واما ما ذكرت فانما هو نادر فلم نذكره كذا فى العناية

الفتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الهندادى عليه بلزوم قسم الشيء قسيماً له وقد قررناه ههنا في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهراً على حبس الوالدين او الاولاد وهو لا يعد اكراهاً حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار **قوله** مع بقاء التصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولا اهلية المكره مبتلى و الابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطباً ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربا ويوجر عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع **قوله** بما يسوء ضد يسره من نصر قال العيني الهوى هو بفتح الهاء وسكون الواو مصدر هوى كرمى يرمي هوياً اي سقط الى الاسفل **قوله** فالامتناع عنه اي عن الهوى **قوله** في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وعن الثاني هو الاول منه **قوله** او لصا وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسي دزد تنحار **قوله** واقعة في عصره لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان او انتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم في زماننا لا يغني بقولهما كذا في البيانية اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن على رأيهما **قوله** وشرط قدرة المكره شروع لتعداد الامور الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه الثالث صفة المكره به وهي كونه متلفاً او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه **قوله** غم بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم المهمة **قوله** بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المولم كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا الخ ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حال من ابتلي به لان المقادير نصب لا يكون بالرأي **قوله** طوعاً ضد الاكراه **قوله** لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ

في محله

في محله يفيد الملك المتقوم **قوله** لفوات الوصف وهو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربو كذا في الاكملية **قوله** نقضاً لانتقض اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** ينفذ اي يجوز ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزاً بالاجازة كما هو اجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفا بقوله قال المص ومن جعل البيع المعتاد بيعاً فاسداً يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره الخ وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفا وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي فقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعاً فاسداً وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض البيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين لانهما وان سمياه بيعاً لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة واذا اهلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعاً باطلاً اعتباراً بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع ولم يقصدا به وكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه ولو اجازه احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل

الا انه لا ينقطع به حق الشفعة والبائع ان نقد ولقبض الثمن ولم يرض البائع بذلك لان الثابت في البياعات الفاسدة حق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم على حق الشرع لحاجته اليه وهنا قال الراجح حق الاول حق العبد ايضاً فلا يبطل الحق الاول بالثاني سيما في العقود والهبة والعتاق كذا في العناية

ويباح له الاكراه اكل الميتة وشرب الخمر وبعض لدواء كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الغير وايذاء الصوم والجناية والاحرام وهذا دليل على انه مخاطب كذا في التبيين

يجوزون الا ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع على البائع
من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ونحوها
وتهذا يسموه بيع الوفا لانه وفا بما عهد من رد المبيع بهذا زبدة ما في الفتاوى قوله
وقال صاحب المبسوط والاصح عندنا انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه
حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عليه السلام
عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار فقلنا البيع
باطنا انما لا يفيده لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق
بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية قوله او سلم اي سلم المبيع طوعا او
هو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع
لا على الدفع قوله لم يذكره في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد على ظاهره
ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا
حكم ذكر حكم التسليم مكرها فليتأمل قوله لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار اليه في
التفصيل في التوضيح وآخر شرح التنقيح حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون
الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في التلويح فالاول
يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما
من حيث انهما اكل وشرب كما اكره صائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم
الفاعل لا الحامل ولذا لا يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على
اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل
وكذا في الزنا لو اكره عليه كان الحد على الزاني لكن لو تلف الجارية بذلك
ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل
آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية اولا القسم
الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب على الحامل وجعل
الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم
بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل وبرضاه على
خلاف الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة
لا مكرها

لا مكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب
الى الحامل وجعل الفاعل آلة له لزم التبديل في محل التسليم غصبا بان يصير مغصوبا
لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير
البيع والتسليم غصبا واما اذا انسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد
حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم
ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول الفقه
ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة و
قبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل
الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالبيع
مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد
فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو بالقيمة قوله من المكره بالجبر الا ان
المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح آلة له من حيث التكلم
فان التكلم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع البائع الى المشتري قوله ومن المشتري
لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان قوله وان
ضمن المشتري يعني اي مشتر كان بعد الاول قوله لو تناسخت العقود اي تداولته
الايدي بان باع هذا من ذلك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا
في البيانية قوله يصير ملكا له اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه قوله وهذا
بخلاف ما في اشارة الى الجواب عما قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا
من هاهنا حيث اقتصر النفاذ ههنا على ما بعده وعم الجميع هنالك ونقرر الجواب ظاهر قوله
فيستند الى حين العقد يعني صار بادا الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في
اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في
الكافي قوله او ضرب اي شديد قوله لم يحل اي لم يحل الاقدام على ذلك قوله مستثناة
اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه قوله فقتل او اتلف عضوه اثم اي ان علم بالاباحة
لانه لما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار حل يعود الى الدين
او العقل والعرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع

الاقدام معا وبناء على اهلاك نفسه فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم
مطلقا ودليله مع جوابها عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم
الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز
تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه تحتم وهيهنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم
فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله اجراء صار
ماجورا قوله ان خبيبا وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
التحتانية المثناة من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلعم
مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر
آلهتهم بخير ويسب محمدا عليه السلام حتى قتلوه قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة
وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلعم
وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي صلعم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني
حتى ذكرتك بشر وآلهتهم فقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا
بالايمان وقال عليه السلام فان عادوا فعد اي فعد الى طمأنينة القلب وما
قيل من ان معناه فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمأنينة
جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا
وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا جواب
سؤال تقريره ان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المتقدمة
حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها
آثما وتقرير الجواب يستغنى عنه قوله لا تحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان فيه
في النهاية وبيانا لوجوب الامتناع عنه لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم
من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم يكن باقية للاستثناء كما تقدم
قوله لان حق الله دليل على الرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة تقريره ان
ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق
وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار لم يشترط
وفي الامتناع فوت النفس حقيقة فكان ما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا

وفوت

وفوت حق الله توهما فيجوز له الميل الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله
ورخص لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحقق قوله
اذ في الافعال بعض التي تصلح ان يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان
ان يأخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون
آلة له كالتكلم والاكل والوطء والفاعل لا يصلح آلة للحامل لا يمكن للانسان ان
يتكلم بلسان غيره وياكل بفم غيره ويطأ بآلة غيره كذا في البناية قوله بالضرورة
يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان
يصبر حتى يقتل فان قتل كان آثما لا يقال قد فهم مما ذكره المص ان ما لا يحل
لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الكفر الذي لا يحل ابدا
هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره
الذي لا ينافي اطمئنان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما
صرح به في التلويح حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة
فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا به قطعا كالقتل مثلا قوله
ويقاد فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او
غلاما غير بالغ فالقود على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب الاكمل عبد العزيز
قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بغير الواو دون كونه بالغا
وروي عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص
على احد لان القاتل في الحقيقة هو الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة
عليه كذا في العناية قوله يصير آلة له فهل يتصور العاقل القصاص على سيف القاتل
قوله لانه مباشر يعني ان القتل من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة
فانه معاين مشاهد وكذا شرعا فتوقف عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره
غير معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه يسقط حكمه وهو
الاثم فلم يكن متقررا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره ولهذا تمسك الشافعي في جانب
المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبب الى القتل منه وللمسبب في القتل حكم
المباشرة عنده كما اذا شهدوا على رجل بالقتل العمد فاقتص المشهود عليه ثم جاء

المشهود للقتل حقا فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبيب كذا في العناية فقوله وللتسبيب في التفصيل ما اجمله الشارح بقوله فالتسبيب عنده في قوله للشبهة ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والاعظم والشافعي لان ما تمسك الشارح ابواه يدل على تقرير الحكم وقصره عليه وكونه مجبورا على الفعل يدل على انه كالالة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة في القصاص يندفع بها قوله وعلى هذا فيجب لا يصح فان تصرفات المكره كلها باطلة الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق قوله اى يرجع المكره الى قوله بقيمة العبد قبل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر عتقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اتى بما اكره عليه وفي ما اكرهه وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار طاعة فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا الانشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا في الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في العناية قوله وان لم يمكن ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث التكلم لضاع لحيثية الاتلاف ثم يعتق العبد قطعا قوله فيتاكد الطلاق والتاكيد شبه بالايجاب فكانه وجب على المكره وذلك ابتداء فكان اتلافا للمال قوله يقرر بالدخول لا بالطلاق فيجب بمجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اولا مماثلة بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الكفاية قوله ولقائل ان يقول الى آخره التمكن بمقابلة هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته قوله ونذره اى وصح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره

من الفسخ

من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب في الدنيا ولا يطالب به غيره فيها قوله وايلاؤه وفيئه فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كما صح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد بهنا ان يقول المولي رجعت فيه اى في زمان الايلاء وان ترك الفيء الى انتهاء اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه ادى بعدما اكره عليه قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن شبهة في الاسلام اى شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل قوله وردته اى لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو اخبار عما مضى فلم يعلم النفس تخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر بباله الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر بارادته حيث علم النفس تخلصا غيره لانه خطر بباله امكنه التخلص عما ابتلى به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف فحكم عليه بالكفر فتبين امرأته فيهما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها البينونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طائع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حال الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله اللفظ كذا ههنا هذا زبدة ما في الكفاية

كتاب الحجر قوله وهو منع نفاذ الخ هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي
هو المنع مطلقا اى منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع القبائح قال الله تعالى
في ذلك قسم لذي حجر اى لذي عقل قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في
الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا يرى انه يرد ويقبل والفعل
حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا
او قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع كالعدم لانه
يؤدي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا
وهو دخول في سوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع
اما الانشاءات فظاهرة اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا توجد
في الخارج حسا وانما صار كالمحل حسا وتحققا وعلوكا بالشرع واما الاخبارات
كالاقارير والشهادات فموضعها عرفت شرعا لانها ولالة على المخبر عنه فيجوز
ان لا يقع دلالة لانهما يحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية قوله اذا
اتلف الخ كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه و
لو كان محجورا في فعله وجب الضمان قطعا قوله ومجنون غالب قد يهنا سؤال
مشهور وقد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد غلب هنا
يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك بعينه ونعلم
منشأ وقوع المصنف فيه قول صاحب الهداية ولا يصح تصرف مجنون مغلوب بحال
ولم يلتفت الى انه انما يقوله في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما
سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض والمتردد بينه وبين النفع وسواء
كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ
تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المترددة بالاجازة و
العجب من عدم اشعار الشارح تنبيه عليه قوله كما سيجئ حكمه وهو انه كالصبي العاقل كان
المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله
يعقل البيع اى يعلم ان البيع سالب والشراء جالب وقوله ويقصده جا للافادة
هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشراء جالبا وهو احتراز عن الهازل فان
بيعه

بيعه لبيان فائدة هذا الحكم قوله وهو المعتوه الذي الخ قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره
واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون كذا في التبيين قوله العقود الدائرة كالبيع
والشراء قوله بخلاف الاتهاب اى قبول الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي
نفع محض فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض في
الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه لما مر من المص آنفا وذلك لقوله
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه
فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح كتصرف سائر الاحرار قوله لسفه وهو خفة تعتري
الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل فلم
العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى
الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنيين واللاعبين وشراء الحمامة الطيارة
بثمن غال في الغابن في التجارات فهذه امثلة التبذير الذي هو من دأب السفهاء
كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد حجره بالبيع قبله ضمه
كتبه بعض شراح الوقاية وظن انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار
اليه الشارح في الديباجة قوله وايضا اذا اطلق الى قوله والاقرار حكم مشترك بينه
وبين المدين كما هو الظاهر وانما يكتفي بلفظ والمدين عطفا على السفه
اشعارا لاشتراط طلب الغرماء في المديون ثم بقوله وقع بعد قوله والاقرار
في اكثر النسخ بل كلها وعندهما وعنده لا فيحجر على الفاسق وفي اقلها عنده
عندهما بلا عطف وعلى التقدير ولا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف
منهما في الفاسد وقد صحح منه التعليل بنفسه حيث قال لان الحجر عند ابي حنيفة
رحمه الله على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة و
عندهما يجوز بغير الفسق وعنده لا فيجوز بالكل انتهى قوله بل نعت اى بل
يحجر هؤلاء قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ
التصرف الا يرى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل
الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما

ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المعنى الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا في الكشاف وغيره قوله دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة في الموسم ضرر محض ولان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يمكن على شرائها ولا على استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن هو الذي لا يبالي الا ان ما صنع وما قيل له والمراد بها هنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المرأة لتبين من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية قوله الى قوله فكلهم اي الصبي والخنثى او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تفسير القاضي والنيسابوري قوله وهو خمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضه انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال مفيدا لانه يتلف بلبث ما منع من يده قوله يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك وان فعل لم ينفذ قوله عنده في صغره وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة فصار كالصبي قوله ليبيع ماله حبسه ابدا حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه قوله بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته قوله يبيعهما القاضي عنده قوله ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ولفظه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده قوله أسوة وهي بضم الهمزة وكسرها القدوة فيما اقتدى به اي الحكم به اي صار بايع هذا العوض معتديا لغرماء المديون ما دام معهم من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المشارق في شرح قوله عم من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي على مذهبه في هذه المسئلة فصل قوله ببلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه

انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك قوله بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة قوله وبه يفتي وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي قوله ولها سبع عشر قيل هذا اقل ما قيل فيه لان لبعضهم قال اثنان وعشرون سنة ولبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضه كذا في العناية قوله فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قوله صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا بلغ الغلام اثني عشر او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين قوله وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض كتاب المأذون الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام قال الاتقاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار ماذونا له لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه واسقاط الحق كالتنسير لقوله فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقف كالطلاق والعتاق وبه اي بقبول الدين وناقض المطالبة اذ الاسقاطات تتلاشى كذا في المعراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارة كالبز مثلا لم اذنه في الخز والصباغة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لا يقال هذا مخالف لقوله لتقييده انما اذا قيد فعندنا يعم التجارات لان الاول صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني في انه يفيده لانا نقول المفيد فيما نحن فيه لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين شخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافتقاره الى من امر

شراء بقل بفلس حتى كان ماذونا يصح اقراره بديون مستغرق رقبته وتوضيحه
في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اسند اليه حاجته لان غالب
استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وفيه يجب ان يكون اذنا وهو
الامر بالتصرف النوعي كالامر بيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا النوع الذي مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب
الهداية صرح به الاكمل وسكت ماذون قال في الهداية في تفصيلها ولا فرق
بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبي فان قيل هذا يخالف ما في فتاوى
قاضي خان حيث قال فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل رواية على ما في الهداية
وادرجها في كتابه قلنا لعل هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين بالاخرى
فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي خان بعد
ما نقله منه حيث قال ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع
متاعا كثيرا لم يكن ذلك اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فمن نظر
في ما بين المسئلتين تحكم بعدم المخالفة بين الكتابين **قوله** وانما يكون ماذونا
دفعا للغرور وهو من باب بيان الضرورة وقد عرفت في الاصول **قوله**
وصيغها اي تثبت صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع
بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي **قوله** فلو اذن مطلقا
بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيده بشيء تعيينا او
بنوع من انواع التجارة **قوله** اذن على نفي الحكم يعني اذا لم يجعل التعليق المص
صحة كل تجارة من الماذون على الاذن المطلق لقوله فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قول
السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام
قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف المقصود و
المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر
من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن بالمقصود

قوله من

قوله من باب التجارة فكما يملكه الحر علكه العبد الماذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف
باهلية نفسه كالحر **قوله** بهما اي بالبيع والشراء **قوله** اي باخذها يعني يملك الماذون
ان يستاجر الارض ويلتزم بما فاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وليستحفظ في كتب الفقه **قوله** احترازعن المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة
والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة صار عنانا لان فيها
عنان مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه الماذون وهو الوكالة **قوله** وغير كالخانات
وغيرها فوله والمراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة للماذون لدخولها في قوله و
يستاجر الارض كما صرح به الشارح بقوله اي باخذها الخ **قوله** طعاما يسيرا قيد به اشارة
الى انه لا يجوز اهداء غير الماكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة
اليسيرة وهي معتبرة بمال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار
عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار ربع فقد لا يكون
يكون كثيرا عرفا والهدية بالماكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح شيء من ذلك
لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب العاملين
مع الماذون له في التجارة كذا في البيانية **قوله** ويضيف من يطعمه اي من يعامل به كذا
في التوضيح **قوله** عذرا عيبه اي مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم اذ قد يكون احط العيب
اضرهم من الحط **قوله** ولا يتزوج اي لا يكتفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام
للتجارة بل يجب ان ياذن له قصدا على حدة وما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون
ان يتخذ امته للمجامعة وان صح المولى تجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم
ماذونة امته المملوكة فقال اعطيتكها ويتكها فيتمتع بها تمتع الرجال من النساء فتمتع بها
فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط
الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا افتى شيخي حين الشفاء سلطان عصره
طاب ثراهما من هذه المسئلة وقد اسلفنا بعض هذه المباحث في باب تصرف المكاتب
فلينظر فيه **قوله** ولا يكاتب اي لا يجوز للماذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لابد
ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة بفك الحجر ولهذا يجوز
له ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي **قوله** ولا يعتق اصلا اي لا بمال ولا بغيره لان الشيخ

تصرف فيه وضمن بيع واشتبه وفيه
كل ذلك من صنيع التجار وهو تابع له
تبرع تنفيذه في الاستيفاء بعد
كذا في الاكمل

واعتبره من الثلث حق الزماد
والورثة وذلك لا يبرز عليه ولا ينفذ
من الماذون كالغبن اليسير فانه يصح
من الماذون بالاتفاق وفي صحة المريض
يعتبر من الثلث كذا في العناية

بخلاف الحط من غير عيب او الحط بالكثير
من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد
وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة
اليه كذا في التبيين

والتحقيق فيه ان محل التمتع منوط على صحة
الملكين تحت اليمين او ملك النكاح
والاول في صحة المملوك من قبيل المحال
والثاني غير واقع فيما نحن فيه منه

فبيع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يثبوت الكتابة بثمن لا يملكه الآن في ويلي ان لا يملك
لا على **قوله** يسير كرغيف وفليس عفير بها لما روي عنه عليه السلام عام حجة الوداع
لا تخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له ثم الطعام يا رسول الله ثم الطعام
افضل اموالكم فالمراد به المؤتدم كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان تتصدق
به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على الحاجة
بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والتبيين **قوله** فان المرأة لو ان كان مسوقا
لبيان مناسبة ذكره هنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المصنف ولا بأس لها **قوله** كبيع وشراء
نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستيجار نظير قوله او بما هو في معناه و
هو صورة وجوب الدين بالبيع وهو ان يبيع ويتحقق المبيع ويهلك الثمن في يده وصورة
الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم يملك المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع
بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم
مما كذا في النهاية والكفاية **قوله** وبكسبه اي يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم بين
الغرماء بالحصص وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد **قوله** لا بما اخذ يكيده
اشارة الى الفرق بين الكسب الذي بيده باداء المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف
بقوله وبكسبه حصل له وبين الكسب الذي لا يصرف الا لاداء دينه اصلا وهو الذي لا يصرف
الى قبضه مولاه قبل لحوق الدين به **قوله** وللسيد اخذ غلة مثل غلة كل ما يحصل من غلة
الارض وكرائها واجرة غلام ونحو ذلك ومعناه له ان يأخذ الضريبة التي ضرب عليه
في كل شهر بعدما لزمه الديون كما كان يأخذها قبل وما زاد على ذلك من النماء كان للغرماء
ولا يأخذ اكثر مما يأخذه قبل الديون والقياس ان لا يأخذ شيئا وان اخذ شيئا رده
لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل سلامة المؤثر قبل المولى لان في
اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم
يمكن من ذلك لحجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة
حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم
مما كذا في العناية **قوله** فانه يصح اي ابتداء يعني انه لو اذن المولى لعبده الابق في
التجارة وعلم به العبد كان مأذونا فالاولى ان ينافيه بقاء لانه اسهل من الابتداء **قوله**

قوله اما

قوله اما اذنه جواب عن دليل المخالف كما لا يخفى **قوله** مطبقا اي جنون سيد المأذون جنونا
مطبقا وهو على ما روي عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه سنة واما
على قياس قول ابي يوسف رحمه فينبغي ان يقدر باكثر السنة وانما قيد به لان جنونه
لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول يوما
لا ينحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه ولحوقه
بدار الحرب حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله شرطان يعلم قيد عما يتصل به ولا
لما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غائب فلا يكون حجرا وكذا لو علم هو ولم يعلموا اكثر
اهل سوقه لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** لكن اي اذنها جواب عن دليل زفر
وهو يقول الاستيلاد دليل الحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد
امته قبل ان يأذن لها ثم اذنها جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس في
مذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام
ولده كما بينه الشارح **قوله** لا ان دبرها وكذا لا ينحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا
تتعين للتواشي حتى يقصد تحصينها واما العبد فوجهه مكشوف **قوله** غرم السيد قيمتها
لا بقا لان الاعتاق احد منها في الاتلاف على الغرماء فوجب ان لا غرامة في
اعتاق ام ولدها المديونة والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول الفرق
وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشأ ضرر الغرماء هو الاستيلاد
والتدبير الذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه عندهما سواء
في عدم اضرارهم **قوله** او بدين عليه عطف على قوله ان ما معها امانة او اقر بدين عليه
صح اقراره في الحالتين يؤخذ به في الحال من كسبه دون رقبته لا يأخذ الا ما بعد العتق عند
الاعظم اعلم ان صحة الاقرار بالدين بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه عند
ما بقي باداء ما اقر به لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا او
ان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود يؤكده قول صاحب الهداية فيقضيها مما في يده
منفصلا بقوله او يقر بدين عليه **قوله** الا باقل اشارة الى خلافهما للاعظم كما صرح به الشارح
بقوله وعندهما ان باع باقل الى الابقال هذا مخالف للوقاية حيث قال وان باع منه
بالاقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة الا لانا نقول ههنا

خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان يجوز بيع المأذون المديون باقل من القيمة يختص بها خلافا للاعظم وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا بالخلاف كلية في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا لكم اضطرار من المص متولى بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان المولى ان يخلص كسب عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي فكان صاحب التوضيح اشار الى رجحان راى القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض لخلاف في حط العبد للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله اذا كان عليه دين محيط وتعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز بين ازالة المحابات باتصال الثمن الى تمام القيمة قوله والمحابات في البيوع مروقة واصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح اعطاه والحباء بالكسر العطاء كذا فهم من المنوب والصحاح قوله اى يؤمر اى جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحابات كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عنده اصلا كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية قوله فان سلم اى المولى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية العين المعين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس يسقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجب دين على عبده حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن قوله يضمن القيمة سواء علم المعتق الدين او لم يعلم لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يجب ازيد من مقدار ما اتلف فيرجع الباقي على العبد كما كان ويطالبه بعد العتق وهذا معنى قول المص وهو فضل دينه معتقا قوله وغيبة المشتري معناه بثمن لا يبني حيونهم بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر التغيب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء بل بتغيب فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه او يبيعونه كما يريدون وذلك انما يثبت بالتغيب لا بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء

لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم وصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يثبت لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة في محل دينهم فاذا حل ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في الغاية قوله اجاز الغريم اى ان شاء اجاز الغريم بيعه وله ثمنه وليس التضمين الخ لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجاز قوله او ضمن المشتري اى ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر به وان ضمنوا البايع قيمته تم البيع الذي جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية قوله ورده عليه اى على البايع يعني المولى قبل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضي اذا رده فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى الاول كما لا يخفى قوله يكون للغرماء ولا بد من رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط ضمان المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء فبال هذا لا يكون مختارا لقضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك عدة منه بالتبرع فلا يلزمه قوله والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من ينازعه اى فيما بيده قوله قضاء على الغايب لان العقد قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فهو مأذون وهو الاستحسان والقياس انه لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اضرار انه مملوك وهذا اقرار منه على نفسه والثاني اخباره انه مأذون وهذا اقرار على المولى واقراره عليه لا يصح وجه الاستحسان ان هذا اخبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا يرى ان واحدا

اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه وليس ثمه احد يكذبه ويقبل قوله لان الظاهر
انه يصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ماذون
ما يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الآحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث
عبده الى الآفاق ليتجر وليضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر على الناس لانه
يحتاج العبد ان يستصحب مولاه اناء الليل واطراف النهار او شهودا عدولا يشهدون
على الاذن او المضاربة وما ضاق امره اتسع حكمه كذا في البناية قوله دليل على اذنه
والقياس ان لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك
وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الكافي يجوز ان يطالب العبد بدين
الوفاء لان اقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه ماذون لانه عاقل بين
فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البناية قوله الا اذا قال سيده اي يقول مولى
انه ماذون فانه يباع ح فان حكم الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه محجور
فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى الاذن كدعواه بعد
الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى يومئذ حي
ان يجعلهم مغرورا قوله وتصرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ عن
احكام اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه لكونه مجمعا عليه في الجواب الا
يقال قد سبقت حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر هناك لبيان حجره وههنا
لبيان كونه ماذونا باذن وليه فلا غبار قوله والاتهاب اي قبول الهبة قوله وما ينفع
وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا كقبول الهبة فيجب
نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة
اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد بينهما قوله ولا يصح تصرفه الا لان حجره لصيانة
نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق
فانه ليس لرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ولانه
مولى عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى لا يكون وليا للمنافاة لان الاول
سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته
لنظر الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيتوفر المصلحة بطريقين مباشرة

الولي

الولي ومباشرة الصبي وتمكنه من تجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غيرها
ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعله فيه مولى عليه ومتى جعلناه
موليا باعتبار قصور الاهلية لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط
كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان
يعرف مجرد العبارة هذه عين عبارة البناية قوله صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا الولي
او لغيره قوله صح ان اقرار الولي الى اشارة الى ما عسى يرد على قوله فان الولي اذا اذن
الصبي الخ من ان الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة والولي لا يملك الاقرار على
مال الصبي فكيف افاده باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة
والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح رح عن هذا الجواب بقوله
لانه من تمام التجارة الخ قوله في ظاهر الرواية قيد به لان الظاهر ان الحجر انفك عنه
بالاذن الملحق بالبالغين ولهذا انفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن
الفاحش كالبالغين وكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما
مالكيه **كتاب الغصب** وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر
والظلم مالا كان او غيره يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وفي الشريعة
ما ذكره المص بقوله هو اخذ مال الخ قوله لا في مال الحربي اي في دار الحرب قوله ان زوائد
المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد الخ لانعدام
حد الغصب الذي ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة
حتى يزيلها الغاصب قوله وسيجيء اشارة الى قول المص وشرطه كون المغصوب
نقليا الخ قوله وفي الآخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من في مجلس
عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك
فينبغي ان يثبت يده عليه ما لم يقم على الاستيلاء ما يغنيها بالنقل والتحويل كذا
في التبيين قوله والغرم بالضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه
كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك
المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم ان كانت هالكة
وان لم يكن مع علمه بان ظن ان المأخوذ ماله تعيش لا كانت المسئلة بحالها

ضمان المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا

في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان والمراد المأثم به هذا نبذة مما في الكفاية قوله والعددي المتقارب
كالجوز والبيض قوله ورقعه قال الجوهري رقعة الشيء اصله وجوهره قوله
اقول هذا اعدل اختيار لقوله الشيخ وقوله اذا لم يتبوا اشارة الى جواب
الاعظم رح وقوله يوم الانقطاع لانضباطه اي جواب عن قول الكرخي
لا يخفى قوله كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل والثياب
والدواب قوله وشرطه اي وشرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو
غصب عقارا وهو كل ماله اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان
غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية
او جاء السيل فذهب بنائها كذا في الكفاية قوله كما اذا بعد المالك عن المواشي فان
ذلك لا يكون غصبا حتى لو ضل المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن
ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستأجر هذه الارض قبل
استعمالها وبكم يستأجر بعده وتفاوت ما بينهما ومن صور النقصان بفعله
ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت
وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعدما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل
بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم رح قوله او تخافه وهو بالنون والخاء
المهملة الهزال ومنه النحيف قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة
اوجه الاول ان يشير اليها وينقد منها ويجب فيه التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها
وينقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها وينقد منها الرابع ان يطلق وينقدها
ولا يجب التصدق في شيء من هذه الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد
التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط كما
لا يخفى قوله والبناء على ساجة ولئن اقر لوجود التغير فيهما لا يخلو عن نوع
خفاء فلو قال في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها

او يمكن

او يمكن ان يحرج زال ملك المغصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها في نحوه
قوله وفوت بعض العين يعني من حيث الظاهر والغالب في الظاهر ان الثوب
اذا قطع يفوت شيء من اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها ونحو
ذلك في سراج معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان
من حيث المالية بسبب فوات الجودة الاول الاشارة الى الفاحش والثاني الى
اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي
يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالرياسن زبدة ما في الفتح قوله
بالقلع والرد اي بقلع البناء او الشجر ورد الارض فارغة الى مالكها قوله
امر بقلعه جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله
بقلع الصبغ بما امكن اي يتقص الفضا قوله لان النقض يكون له وهو بالكسر المنقوض
يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والآجر للغاصب اما الصبغ فيتلاشى
ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه لئلا يفوت حقه بالكلية
قوله والسويق شروع في بيان وجه تخصيص السمن بالقيمة والسويق بالمثل
كما لا يخفى فضمن قوله ولو غيبه يعني من غصب عبدا فجعله غائبا فانما كان له
ان ينتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون سببا للملك لانه عدوان
محض وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو غصب
مدبرا او غيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل الى جواب
عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا قوله بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار
لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند كاف الخ
يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه ما لم يضمن
فيكون ملكه قبل الضمان حكما ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد
وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وانما هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين
في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع
لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور وفي الثابت من وجه جميعا

بالنص ايضا كملك المكاتب والماذون فانه حكمنا فصح ان لكل واحد منهما ان
يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان ما كان دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في
الاعتاق النص كما نص عليه في العناية **قوله** بسببهما اي سبب النقصان **قوله** لا يعد نقصانا
وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان
كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن مالية المبيع لاتحاد
السبب حتى ان الشهود اذا شهدوا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي ثم رجعوا
لم يضمنوا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة
فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الاكملية **قوله** لان سبب التلف يعني
العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلك عنده كما لو جنت عند الغاصب
ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها
اصلا فكذا هذا كذا في الهداية **قوله** فماتت اي في نفاسها **قوله** ليبقى الضمان اي ضمان الغصب
د فوله عد ف د الرد لكونها حبلى **قوله** فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال
يتيم فان منافعهما تضمن كذا في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي الله عنهما حكما
بوجوب قيمة ولد المغرور وحرية نسبه وبرد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر خدمتها
مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه فان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان
ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا في التبيين **قوله** وعند مالك مضمونة
اي يجب اجر المثل بناء على المنافع يضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في
التحقيق **قوله** واتلاف خمر اي وبخلاف اتلاف خمر **قوله** بخللها اي جعلها خلا **قوله** الى الشمس و
بالعكس صرح به في الهداية **قوله** اخذهما المالك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا
لان التخليل تطهير للخمر فلا تضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم
فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا
قوله ولو اتلفهما اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد المدبوغ الذي
دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمالك مثليا وقيمة الجلد
طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحصل لوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر
الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل
مضمونا

مضمونا فلا بد ان يتبع وصفه **قوله** وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح
قال صاحب الهداية ومعناه ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل **قوله** ورد ما
زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن
فضل ما بينهما **قوله** لانه غصب الى التفصيل وللبيان حالتيه وتقويمه حصل بفعل
الغاصب وفعله متقوم لاستعماله الا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي
ما زاد الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصفة الغاصب في حق التقوم ثم
الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا
هلك من غير صنعه **قوله** الثنيين اذا كان الى الاشارة الا ما يرد على قوله والضمان
تبع التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه ليصلح انه يجب رده
ح والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد تبع الملك والجلد
غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض
ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية **قوله** والمعزف وهو بكسر الميم
وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح الا ان في الصب والاهالة
والسكر بفتح السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة نيء من ماء الرطب اذا
اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية
والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له بالفارسية ناي
والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا في الصحاح **قوله** وعند ابي حنيفة يضمن
شروع في بيان كيفية الضمان عند الامام يعني ليس قولنا بالضمان انه يضمن قيمته
صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لو ان اتلف ارادا ان يضمن البربط
يجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد والدف ليضع القطن فيه يضمن شيئا
فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في
غاية البيان **قوله** اما طبل الغزاة الى آخره هذا صحيح في ان الخلاف المذكور لا يتبعه
وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط ولكن ليس بل المتبادر
من عبارة الهداية اولا ان كون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته غير
صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها سواء كان للغزو والفرس او للعبد

قال الشارح كالملاعق بان يبيع فيه
نقطة بطبخ او بقطع منه قطعات
صورة الغصب ... او بفعله
العبد او الدار ... الا اذا استعمله
ثم رده ... الدار
ان ... التحقيق
قال الشارح كالوظفا او النقص
وقد سبق ههنا بيان الفاظ
ومعنى ... الطهارة
قيل فصل ... فليطلب ثمة
لا يقال هذا خالف لاصلهم السابق وهو
ان الغاصب اذا غير المغصوب بفعله
حتى زال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
والجواب ان هذا القبيل لا يزيل اسم الخمر
اعظم ما يقصد به من الاغراض
بفعله وهو الالقاء في الملح ونحوه لانا نقول
الاصل المذكور في المال المتقوم وما نحن
فيه ليس كذلك فلتتامل
قيل هذا الخلف قائم عندنا ... على الخمر
من الغاصب ... بالمتقوم
فيرجع على ... متقوم
في ملكه بسبب الدباغة فعند اتلاف ما
انتلف الا ملكه المتقوم فيضمن فليتامل
كذا قالوا بخلاف ما اذا ...
لان الصنعة فيهم ... للغاصب
هنا الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له
صبغ الثوب لان التقوم فيهما كان تابعا
فبل الربح والصبغ وبخلاف ما اذا
لانه لا يصل ... بالكلية فضلا
ان يكون المالية حصلت بفعله

او للعب الصبيان او العبيد او غير ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما في المذكور فروايتان اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي للهو قوله بضمنها النقود لكون لا يملك الذي باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر باب عتق البعض من الهداية حيث قال النقوم تبتنى على الاحراز قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله فذهبت اي المذكورات من العبد والدابة والطائر قوله او سعى الى سلطان اي وشى به وشاية كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكنز في افعاله بغمز گردانيدن بسلطان قوله ولا يدفع اي لا يقدر دفع ايذائه الا بالمرافعة الى السلطان قوله وقد يغرم صفة السلطان اي قد يأخذ بامثال هذه الكلمات من الرجال مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد مفعول القول او قال الى سلطان قوله من غير جناية اي من غير صدور ذنب وجناية منه قوله زجرا له قيد لقوله ضمن لا القول يسمع كما توهم وهو ظاهر

كتاب الشفعة

مناسبتها للغصب كون كل منها تملك انسان مال غيره بلا رضاه ووجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة دونه وقوع الحاجة الى الاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله هي تمليك عقار الخ فهو كل ما له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو فيه لانه التحق بالعقار عاله من حق القرار كذا في الكفاية قوله المراد بالوجوب الثبوت يعني لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البناية قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر رؤس الشفعاء الى الخارجة وفي الخلط متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة الاستحقاق بالكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم

يعني النظام في شرحه

في الحكم ولا يترجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة بينهما نصفان عندنا واثلاثا ثلثه لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه فعنده الشريكان اليه فيأخذان اربا عا ربع لصاحب السدس وثلثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف عنده وعندنا بينهما نصفان في الكل نصفين كذا في الكو نحية اخذا من البناية قوله ثم جار ملاصق سواء كان حكا تبا او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي به اي وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عليه السلام لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع يثب من الوثبة بالثاء المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحدة منها بالاخر قوله او على من معه بهواي شهد على شخص يكون معه العقار من بايع لم يسلم المبيع او مشتر ان سلم وقد عبر عنه الشارح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء غيبته من المشتري والبائع والدار اما اذا سمع الشراء بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله سأل القاضي الخصم الخ ما يجب عليه ان يسأل المدعي بسبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجور بغيره او لا وربما ظن ما ليس بسبب سببا كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله والعهدة على البائع الخ يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريب في ان العهدة على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن نوع خلل فلتتامل وقال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد المشتري لان عنده حقوق العهدة ترجع الى المالك كذا في الكفاية قوله والقضاء يمكن صدق البينتين الخ تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي بين البينتين في

حق الشفيع بجواز تحقق البيعتين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد
عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز
ان يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايتهما شاء وهذا بخلاف البائع
مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ الاول فلا جمع بينهما فلم
يمكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح عند تعذر التوفيق قوله
بطلت شفعته وقد روى ابن مالك عن ابي يوسف انه كان يقول اولا
كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان يأخذها عند حلول الاجل
وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو لا يتمكن منه على الوجه
الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل وبثمن مؤجل في الحال ولا
يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا للاعراض
عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه
لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها
لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير ولهذا اجيب
بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير
بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل
الذمة او من مات من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قوله
قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من تسليط
اي من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء
الفاسد فان بنائهما حصل بتسليط البائع والواهب قوله على احد اي لا يرجع
بنقص القلع على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه قوله بخلاف
المشتري الاشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على
ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله يأخذ
بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان البناء
وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فات من غير صنع احد واما
بعض الارض فليس بوصف لبعض اخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن

قوله يأخذ

قوله يأخذ بحصة الارض قيل طريق معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدها
ويقوم التمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب التمر سقط من الشفيع وما اصاب
الارض والنخل اخذه الشفيع **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب** قوله وانما قال وان لم يقسم
قال في الكفاية في تفسير لا يقسم اي قسمة حسنة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت
الرحى مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هو الضرر الذي يلحق الشريك بافراز
القسام قوله لانه عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم
والدنانير فانهما عين قال ابو عبيدة العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض بعوض
بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا
فيها قوله ببعضها اي ببعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء الدار قوله و
لا ينعقد بشرط النكاح ولو كان المبيع اصلا ينعقد كما لو قال بعت منك هذه الدار
على ان تزوجني نفسك قوله اي يجب الشفعة اي تثبت للمشتري مطلقا وللموكل الشراء
الشفعة في مشتراه ومما ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه
بقوله وفائدته في صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق
فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشتري سواء اشتراها اصالة او
وكالة كذا تثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر لا
للملاصق قوله ولا يكون للبائع شفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم
سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف
فيما اذا لم يكن ثابتة بعد الفاظ الثابتة اتفاقا وجه ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ
الشفعة ان ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاغتر الشفيع بكلام
الطلو فسلم الشفعة فيسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازية والكافي

كتاب القسمة

يثبت في القسمة من الخيارات ما ثبت في البيع وليس لهم
الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه كذا فهم من المختار واختياره قوله وغلب فيه
الافراز في المثلي يعني ان معنى الافراز الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في
المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذ من اخذها من نصيبه مثل

فاغتر

ما ترك عليه يتغابن واخذ المتلف كذلك بمنزلة اخذ المعين قوله كما في قضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ابعد بالناس عن شبهة الجور في الغالب مال المقتسمين وابعد عن التهمة لانه لا يتوقع ان يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوة قوله صح لان الاجرة على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى يجب نفعها واجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء قوله يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن المصنف بأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي مستلزمة لها قطعا واعتذار العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها لجواز ان يكون عند ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة تبعا ومرة اخرى اصالة لجواز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزم ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد قوله اي ان قسم واحد منهم بيان لمعنى اشتراك القسامين والعقار منها اقول تغيير صيغة منهم الى معهما اشعار منه ارتضاء لفظ المصنف وايده بنقل عبارة الهداية والتخطئة بها لورودها وردوا على الهداية عليه قوله لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشراء والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق بيجري من تقدم من قوله لا الجنس قوله وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم قوله في الجواهر ما ذكر المصنف او الشيئين بقوله لا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولان التفاوت الى شرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلئ واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض لانه الزمنها امكن التعديل فيه فجازت قسمة وقيل في الجواب على التفصيل ايضا ان كانت اللآلئ واليواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا تقسم

لقلة

لقلة التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا تقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في الغاية هذا اصح اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المصنف والجواهر على المنقيان قبله قوله ويقوم البناء لحاجته اليه بالاخرة به اذا البناء يقسم على حدة فربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الكافية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا شمست وهي مثل البندقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله وان وقع مسيل صورته دار بين رجلين منها صفة وبيت كان بابه مسيل ماء البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسيل على ما كان وصاحب البيت مقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماؤه في ذلك فاراد ان يميز في الصفة ويسيل ماؤه في ذلك فليس له ذلك بل صرف باب البيت ومسيل الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة و ان لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها بسبب الاختلاط من وجه كذا في النهاية والتوضيح قوله سفل في علو صورة المسئلة ان يكون علو اشتركا بين رجلين وسفله لآخر وسفلا اشتركا بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة وانما قيد بذلك لئلا يقال تقسم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا في العناية قوله وشهادة القاسمين حجة فيها يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمين عليه تقبل سواء نصبهما القاضي او اصحاب السهام بالتراضي عندهما وقال محمد لا وهو قول الشافعي وقيل اذا قسما بالاجرة لا تقبل اتفاقا قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتميز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غاية الظهور

كتاب المزارعة

قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعاطاته الخبار وهو الارض الرخوة قوله

... اما اذا لم يعين اصلا او عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالاجماع كذا في العناية

وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات في بلادنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** بشرط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد الشروط التي المشهورة لها **قوله** وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض او الدليل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة **قوله** و رب البذر لان المعقود عليه يختلف به فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما **قوله** وجنسه اي ذكر جنس البذر **قوله** وقسط الآخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما **قوله** والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه هو المعقود بها فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة الى عليه **قوله** اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتنافر ان ما صدر فعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر و الارض **قوله** ويجبر من الى شروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غير وهو لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين لا يملك احدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استأجر رجلا ليهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع عن اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليها كما في الشركة فان قيل البطال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اباه ضرر فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل

هذا

٢٨٩

هذا زبدة ما في العناية والكفاية **قوله** وقد كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا في الصحاح **قوله** يكون عليها بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض و الزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثمة يبقى في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشريعة بعيد عن هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل يحمل على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة لتيسر بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد فلا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتأمل **قوله** كاجر الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها فالرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطئ الزرع لاخراج الحبوب من غلافه والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة **قوله** فان شرطا اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل او الطحن على العامل **قوله** فالحاصل ان الكل عمل الى يعني ان الاعمال ثلاثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي والكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة الاخر ان قال الزاهد معنى الطيب في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا الوزير او اغترس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجراء او آجره بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل واداه متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فتسليطه وبارك لنا فيه ثم يصلي على النبي عليه السلام

وهو بفتح البا الموحدة وسكون اليا المثناة التحتانية على وزن الخيبر موضع يداس فيه الطعام كذا في الصحاح

فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيه

كتاب المساقاة

هي مفاعلة من السقي قوله دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره يعطفه عليه لكان سالما عن ابهام التخصيص المخالف لما سيجيء من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل قوله فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قوله قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر في المزارعة يخير على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول سنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد تيقنا بان العقد تناول اول ثمر يخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالتيقن حتى قالوا ان المساقاة تفسد ان لم يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك قوله لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يؤمن شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا قوله والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تأخر خروجه فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين فيه العقد صحيحا ويوجب الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي قوله يبلغ الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعر بان الاجر انما هو في مقابلة العمل الاصح الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية و يمكن ان يقال ان معنى قوله يبلغ ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه علم

لانه مالم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا الا فيه سماوية فليتأمل قوله والرطاب بقلي البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور قوله والثمر النيء وهو بكسر النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم غير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الكلي له كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان يأخذ حصته نيا يتخير ورثة الآخرين ان يقتسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه لو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلثة على ما وضعنا وانما لم يتعرض الشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والثمر نيء وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذه الزبدة ما في الهداية والعناية قوله على سعفه وهو بفتحتي السين والعين المهملتين وبالفاء ورق غصن النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني قوله دفع ارضا بيضاء بفتح الفاء اي ارض بيضاء خالية عن الاشجار وغيرها قوله فيما هو حاصل وهو الارض قوله والغرس رب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يأخذ غرسه كذا في المغرب قوله لانه اي غرس برضاه الي ولانه يتعذر رد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس و سلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما للقطعة خشبة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار بينهما جاز فليلحق بينه وبين قول المص و دفع فضاء

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فهو فعل وهو اتلاف الحيوان بازالة الروح عنه للاكل او الانتفاع بجلده بعد ذلك قوله كالمتردية من تردى في البئر اذا سقط فيها او من جبل فماتت النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه قوله ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع قوله ثم فسر التذكية وهو بالذال المعجمة الذبح الخاص

ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم كذا في الصحاح

مالم يذكر فيه غير الله وانما سمى الذبح بها لانها في اللغة اما بمعنى الحدة والسرعة يقال
فلان ذكى اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكى اذا كان يفوح غاية
واما بمعنى الطهارة قال عليه السلام دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح
بكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو
نجس كذا في المواجبة **قوله** والمنحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة
قوله والودجان الودج والوداج عرقان في العنق وهما ودجان اى عرقان يحرك
فيهما الدم كذا في الصحاح **قوله** وهو سهو من الكاتب او غيره كان الاول اشارة الى
كاتب غير صاحب الهداية والثاني اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث وقع
في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد **قوله** فلم يجز فوق العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلى
العنق وانما لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ **قوله** ويحل ما افرى الاوداج
يقال افرى الشئ بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة
قال الكسائي افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح
كذا في المواجبة اى حل الذبح ايضا بكل ما قطع الودج واخرج ما فيها من الدم لان
المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا وانهر يعنى اسال من نهر الماء جرى في
الارض **قوله** والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجده في المعتبر
من اللغات وقد اورده صاحب الدستور في الميم المفتوح **قوله** الذبيحة ميتة يعنى كما
ان الذبح بهما قائمين ميتة عندنا كذلك الذبح بهما منزوعين ميتة عند الشافعي
قوله فانها مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين
عظيم يعنى ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم ما نفعل نحن بسكين عظيم **قوله**
وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشئ سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة
وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التى لا تعلها
القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع وهو وضع جنب الغير بالارض
قوله بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روى انه عليه السلام راى رجلا اضجع شاة
وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل
عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوى العقول يعقل ان التحديد لذبحه و
الامر

والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال اورد على حديث زبدة الكونين مع كونه
سؤال ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كان في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج
اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها **قوله** وذبحها من قفاها وضمير جاز وضمير
رجلها راجعة الى الذبيحة المذكورة في اوائل الكتاب وعلل مع الكراهة في الذبح من القفا
تخصيصها بما اذا بقيت حيوة حتى تنقطع الودج وان ماتت قبل قطع الودج
لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع **قوله** حتى يبلغ النخاع بفتح النون
والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب
النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وورد
بان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وهي شرايين واوتار وما فيه
شئ يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الجامع في افادة معنى الكراهة وهو ان كل
ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه **قوله** قبل ان تبرد بضم الراء من
باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كالنخع **قوله** او تقطع
ما لا يحتاج والاخرس الذى لا نطق له والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار
قوله وتارك التسمية عمدا اى لا تحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا
تاكلوا الاية يقتضى والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء **قوله** وايضا اذا لم
يوجد اه فان قيل ما التوفيق بين حاصل قوله واقوى حجة وبين قوله وايضا
قلت الاول احتجاج بحمل قوله تعالى ولا تاكلوا الاية على قوله او فسقا اهل لغير
الله به بناء على قرينة قوله تعالى وانه لفسق والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على
عدم عده من المحرمات **قوله** نازل قبل ولا تاكلوا الا فيه مناقشة وهي ان ظاهر
هذا الكلام يخالف الحديث الذى نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في
آخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول الله عليه السلام نزلت على سورة
الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول
احدهما قبل الآخر فليتامل **قوله** وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا
بصريحه يخالف ما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسيري قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند

وقيل النخاع عرق ابيض متبطن في فقار العنق متصل بالدماغ الذي في الحيط

قوله او اقلف انما تعرض لرد القول ابن عباس فانه رد شهادة الاقلف و ذبيحته لا يجوز

الاصل

السؤال للكاتب الحروف والجواب للاستاذ

وجوابه انه يجوز ان يكون المراد من النزول قوله نزلت على سورة الانعام النزول الى سماء الدنيا لان المراد من النزول النزول عليه صلوة الرحمن عليه بحسب المصالح والتقدم والتاخر للتنزيل على افضل الكائنات عليه افضل الصلوات واكمل التحيات

٢٩٢

مالك وان كان موافقا للمحيط والعيون والبحاري ويمكن التوفيق بين
هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك قوله ان يذكر مع اسم
الله غيره وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا بأس به
اشار المصنف الى الاول وصلا لا عطفا اليه والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة ان عطف
والثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى اليه قوله اللهم تقبل من فلان قال
الربيع او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال
بالخفض لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر
الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل
فقدان معنى الشركة قوله وصح نحر الابل الخ فقطع الورق عند الصدر والذبح
في اعلى العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع
العروق في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهة في الكل
مخالفة السنة وهي بعينه في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله صيد استأنس اي صار
انسيا بعد ما كان وحشيا قوله نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا
بعد ما كان انسيا قوله ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة
كذا في البناية قوله والخيل اي ولا يحل الخيل والمفهوم من المحيط الحرمة ومن الهداية
كراهة تحريم فيلغو الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي فالعل الاول معناه في
العقبي دون الثاني ويحمل التصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في المشروح قوله الجريث
والمارماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان
المائي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل اولا مع انه يحكم على
انواع السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا
لدخلا في الحكم الآتي قطعا فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا كأنها تبادر الرد على ما
نقل في المغرب عن الرابع من ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي
قوله انتهاب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو نسبة السباع والخطف كالي
باز وغيره والاختطاف ربودن وهو نسبة الطيور والمراد من الناب وذي المخلب

ماهو سلاح

هو سلاح فخرج البعير وان كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والمؤذي في الجملة
الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقة كما في الحشرات
وقد يكون بعارض كالبقرة التي تأكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
والخبيث ما تخبثه الطبع السليم قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم
الباء الموحدة قوله الابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة
انواع نوع يأكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا
لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام
اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين
الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم وهو العقعق يقال بالفارسية عكه لانه
كالدجاج وعن الثاني انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين
وفيه نوع مخالفة للعناية قوله حتى اذا طفى ميتا حرم وقد شرط ان يكون بطنه
من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في التتمة قوله نوع من
السمك يقال له بالفارسي ماهي كول قوله والارنب وهو بالفارسي خرگوش
كتاب الاضحية قوله وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحوية
على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء ويجمع على اضاحي بتشديد
الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص قوله هي
من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع
البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة
او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استوت كذا في منية المفتي قوله لاحد السبع
نصيب اقل من السبع لانه لا يجوز عن احد عن الكل قوله لا يجزي فاذا
لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها
يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولا نصيب الابن
ايضا وفي شرح القدوري يجوز للناقة والبعير عن عشرة وهو العباس لفظها

وهو نوع من الغراب ابقع اي فيه سواد وبياض وهو الذي يأكل الجيف وحده كما في الصحاح

وهو نوع من الغراب قيل فيه سواد وبياض ويقال للغراب الابقع بالفارسية كلاغ سياه

وقال الامام هو نوع من الغراب بالتركية قوزغون وهو بفتح القاف وسكون الباء ...
نقل من الصحاح

عن البنوة لكنا تركناه بظاهر النصوص قوله ولا يجب الا على من عليه الفطرة
والمعتبر في الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نخم من روايه و
احد ومن التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن
يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب
كلها معتبر في الغنى فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر و
الاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب من اراد زيادة
تفصيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان قوله
وعند الحنفي هي سنة موكدة وهو احد قوليه في قول الآخر تطوع وروى ابن
زياد عن ابي يوسف وابن رستم عن محمد انها فريضة قوله قلنا الفطرة ترى
يمونه من مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح و
قوله ويلي عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية
فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا
يجب عن عبده وان كان يجب عليه صدقة الفطرة قوله وانما يجوزان يبدل
بذلك وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وثم فيكون التصدق
تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الشروح قوله واخره قبيل غروب اليوم
الثالث وقيل جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة
يعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها والي
ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأتهم ولو شهدوا عند
الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية
كذا ذكره الزيلعي قوله تصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله علي
ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي
ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان
سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل عن صدقته فلو اكل فعليه قيمة
ما اكل قوله بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح الجذع
من الضأن من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصحح
سنتها

سنتها الذي لا يجوز فيما دونه قوله انها سنة اشهر اي في مذهب الفقهاء وايضا
بهذا الان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما اتت لها سنة كذا في النهاية و
انما يجوز ذا في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا لاشتبه على
الناظرين من بعيد قوله وصولي من البقرة يدخل فيه الجاموس لانه من جنسه والمولود
بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه جزء منها ولهذا
يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم
ومن الام الحيوان وهو محل له واعتبرها قوله قبل الثنيان اي قول الثنايا جمع
ثني والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة هو الغنم وبابن ضعف يعني ابن
سنة واحدة وهو البقر وبابن خمس هو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون
اللام يختص بالبقر والغنم والخف يختص بالابل وهو بالفارسي موزه انتهى كانه
عبارة عما يقوم مقام ظلفه وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى قوله والخصي وهو
الذي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء وهي التي لا عين لها اصلا والجماء
بالفارسي الاعز والعجفاء بفتح الجيم مصدره والوجاء وهي التي لها عرج وهي التي
وهو بالفارسي لنگ قوله لا تمشي الى المنسك وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة يعني
التضحية قوله وقد خبثت العجفاء اقول وقد قيد في الحديث العوراء لما
قال عليه السلام العوراء البين عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا
واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قلما ينجو
عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس لها تاثير في نقصان اللحم ومنه يعلم النقص
والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما
بالفارسية مغز استخوان قوله او ذنبها بفتحتي الدال والنون معروف والفرق
بينه وبين الالية انها تختص بالغنم دونه قوله ويوكل ويهب اقول كان
الاول اشارة الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح
بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافتعال من
الاكل وندب التصدق بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عليه السلام
فكلوا منها وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا

قوله والا امر غيره واذا امر غيره ينبغي ان يشهدها لينتفع لقوله عليه السلام يا فاطمة
بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها
على الارض كل ذنب لك قوله كحل وهو بلغة العجم سرمه معروف وبالهندية ...
قوله فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضي خان رحمه الله ما ذكر
الشارح ههنا حيث قال وقيل يخير الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد
يتكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك
في انه لا يتقرر قبل الذبح لان المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ
الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصبها اولا
فليتأمل وكأن نقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة
فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور

كتاب الكراهية

وهي في اللغة ضد الرضا والارادة وفي اصطلاح الفقهاء هي ما يستفاد من قول المص ما كره
حرام الخ قد عنون الكتاب بالكراهية مع ما فيه بيان ما لا يكره ايضا لان
بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره حرام عند محمد يؤيده ما يستفيد
من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني كذا في الاقسامي وغيره من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله
بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه
كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما لا يجوز فعله ولا يمنع عنه وعند محمد ان كل
مكروه حرام هو المكروه كراهة تحريم وعند محمد رحمه الله وليس بحرام فلينظر في لفظ
نفع التقليل في باب صحة الغنايم قوله الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه
وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب
الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة وكذا في الاصل اقول
وجه قوله عليه السلام دلالة ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما
فهم من التلويح حيث قال فعلى رأيهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع
المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى
انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى
الحرام

الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بدون التحريم كحرمان
الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل
بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق
بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية قوله فالى
الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل
يقابله المندوب قوله اما لبن الاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية قوله يجاز
التداوي لا بأس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى
لا الدواء وفي جامع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل و
ابتلي به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله
وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يخرج
حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب
مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم
يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قال في داء عرف
له دواء غير المحرم قوله والادهان صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ الآنية
المحرمة ويصب منها الدهن على الرأس بالذات واما اذا ادخل يده فيها و
اخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره
الذخيرة في الجامع الصغير واري انه يخالف كما ذكر في المكحلة فان الكحل لا بد
ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في المحرمات قوله قال عم
انما يجرجر الجرجرة بانك كردن ودختن فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع
وعلى الثاني بالنصب واختار في المغرب النصب فقال هكذا كان محفوظا عن
الثقات بنصب الراء ومعناه يردد فيها من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته
قوله كسراء ذكر اي تحيل بهذا لقوله شربت اللحم في العقول لان المقابلة كغيره بين
بين اصناف الناس فلو شرط شرطا زائدا لادى الى الحرج فيقبل مطلقا دفعا
للحرج فما ذكره بعض شراح الوقاية من دكتة بدل دكر ثم فسره بقوله يعني اذا اضطرنا

هذا اللحم منهوش يجوز طرؤه فتصحيف بعيد عن المقام قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله ولعبا او غناء اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماع وهو بالفارسي سرور قوله بالجزم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالحضور لشهادة تقديم الظرف قوله لكن جزم بعده اي بعد قوله فان قعد واكل جاز هذا اذا كان المغني في المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب بدعة قبل عليه فيه تقديم السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت بهذا يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اللعب والغناء بقوله فوجدتم اللعب والغناء واللعب وهو اللهو حرام لا يقال الحيوة الدنيا لهو ولعب لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا الغناء بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عليه السلام في قوله لهو المؤمن باطل الا ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المص وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام واقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال الخ وهو حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث هو والصبر عليه والقبول به من غير المقتدى من حيث تجرده عما بنى عليه الحرمة من اشتغال النفس والتلذذ بها قوله جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كف جيبه واطراف كمه بشيء من الديباج قوله عالجته الجسم وسداه بالواو الاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي پوت والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله وتوسده وتحريم يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقة وهي بكسر الميم وسادة الاتكاء

قوله وعكسه

قوله وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعنده اي عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذ العلوج بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهي ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الكافي قوله ويتحلى بالحاء المهملة الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة ونحوه ومعنى لتفضيض تجعله في ثقب فص الخاتم للاحكام والصنوبر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب في اصابه يرد يمنعه عن تفضيحه قوله كان شرح ظاهر لا يقال بهذه العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهية اللبس كراهية اللابس مسلم فاقتضاء حرمة الشرب حرمة الشارب فكذلك في الصلاة قوله لو فشو بفتح الواو وبقية البلل من الوضوء على الاعضاء كالمرئ اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد يخط من الانف اي رمى به

فصل

وينظر الرجل واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى ما يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذات محارمه ونظره الى امة الغير قوله والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث بالامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يقتل ان لج ولو كشفا زاره في الموضع المعد للغسل كالحمام يتغسل ويعصره لا بأس به يغض الناظر بصره والاثم في الناظر لا الكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قوله وامته الى الاصح يعني الحل عن المجوسية والمشركة او امه او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر للحاجة

البدن مبنية على حل الوطى فيتنع بانتفائه كذا في الاكمل وقد عرفت بما ذكرنا ان
الامة التي تكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطى فيها
وامة منكوحة له كما لا يخفى قوله حل مسنا ومن ادلة جواز مس المحارم حاجة
ان النبي عليه السلام كان يقبل رأس فاطمة رض ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك
لا عن شهوة قطعا فيجوز المس قوله وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم
البلوغ لا نوض اي على البيع في ازار اي ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط
لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وبطنها وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل
النظر اليها من امة الغير بقوله كامة غيره قوله ورجل يداويها باطر عطف على
الخاتم وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مرضها كما
لا يخفى قوله كالرجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من
المرأة لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية
اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله
بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن
من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق
حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا احوج من الرجل و
يتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمرأة لا تتمكن عن ذلك
قوله وكذا من اي تنظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل قوله والمخنث
اي الذي يفعل الردي يعني يمكن من نفسه محلا ليجامع احترازا عن المخنث
الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض
مشايخنا في ترك مثله مع النساء فصل في الاستبراء قوله او عبدا من عبد
غيره فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند
ابي حنيفة لانه لا يملكه المولى كسبه واما عندهما اذا حاضت عند العبد لا يلزم
الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف فيه حاله فقبضه كقبضه وانما عد العبد
من هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطيها قوله
لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت

اخذ

اخذ رضاعا قوله من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي قوله
تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان اي
طلبه حتى عرفه كذا في الصحاح قوله للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنا وانما
قيدنا بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا
لا يحل وطئها حملا للحال على الصلاح قوله وهو استحداث الملك اي تجدده وفيه
بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط
لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداة القصر لانه يوهم انتفاء
الوجوب في المسبي واخذ الاستحداث هنا مصحح بتحقق الوجوب فيها فتأمل
قوله لكن يرد عليه ان الحكمة الخ وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم الوطي للمولى
اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب
عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم
ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول قاضي خان
في كتب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت
وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لانه لا
خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى
كان من الزناء ونكاح المزنية ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد رح
فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا
كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر
سيأتي هذا من كلام الاستاد في غيره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سنذكره
في بيان معنى قول الشارح رح وهو ان يكون الولد ثابت النسب قال بان يكون
الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها
وبعد انقضاء العدة باعها من رجل وكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى
كلام ذلك الفاضل نحمده لغفرانه ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان
الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولا

قوله وداعيه وهي المس والتقبيل والنظر الى فرجها بشهوة كذا في شرح الهداية

وانما صار لازما لئلا يختلط ماؤه بماء الغير ولو وطئها فجاءت بولد فلا يدرى انه منه دون غيره فوجب التعرف صيانة للولد عن الهلاك لانه عند الاشتباه لا يدعى فيهلك لعدم من يقوم بتربيته صح بو منح الثعلبي

اشارة الى وجه الاندفاع منها حل الحصر المستفاد على الاصح في فلا بحث اصلا

حرف النفي طرفه

بحث في قوله فيرد عليه

وقد نقل في كتبه عبارة ان يحتج بعينها ابينه بما ذكرناه وفيه بحث

الاحال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون الولد اي تردد اكثر
الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما تعسفوا والذي
عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر المضاف اي ان يكون
ولفظ من غير البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو اي عدم ثبوت
النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير البايع قوله او سبيا
اوطاس سبايا جمع سبية وهي امرأة مسبية واوطاس موضع على ثلث مراحل
من مكة كانت وقعة النبي عليه السلام قوله الا ان توطأ الحبالى وهي بالباء الموحدة
جمع حبلى ولا الحيالى وهي بالياء التحتانية المثناة جمع حايل التي لا حمل لها على
خلاف القياس قوله حتى يستبرين قال في المغرب الصواب بالهمزة قوله فان
السبب لا يخلو من ان يكون فيها بكرا او سبية من امرأة اي وعن ابي يوسف
انه لا يجب في هذه الصور لتيقن فراغ رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة
قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت يقينا
ولكن لا يخلو عن توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم البكر
قد تشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تجذبه في الحمام قوله ولا يصدق اي
يمضي وقوله تجاسر الناس يعني جرأتهم واقدامهم على الوطء بلا استبراء
وان كان من موضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكمة
قوله ولم يكف حيضة لي قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني خلافا لابي
يوسف لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا ولا معتبر للحكم
قبل السبب وله انه كما طهرت عن الدم لا ان يطأها في الصور الثلث كلها
لحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم قوله لا عند عود الابقة هذا اذا
ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت في دار الحرب ثم عادت فعنده يجب
الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم رح لا لعدم الملك عنده قوله ان ينكحها
ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي على الشرى بلفظ يقبضها فقال هكذا ذكره
صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه يبطل
بفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض
قبل الشراء

قبل الشراء لئلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي
ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء
ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع مع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا
معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح
فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول والعجب بدى صاحب
الهداية صاحب الكافي وقال صوابا الا ان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه
فليتأمل قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لان به يثبت الفراش عليها وانما الشراء او
هي فراشه وقيام الفراش عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحمها من ماء الغير ثم
ثم طلقها لم يتجدد ملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قوله
النكاح ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتق دان يطلقها لانه اذا
لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان اضيق الاعلية لا له والحيلة في غيبة هذه الحيلة
ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء قوله او ينكحها المشتري
قبل القبض ولو قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال الحلي قاضي
الا ان في هذا النوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد كما
يجب الاستبراء لان الوجوب يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجوب
نفس العقد الا ان يختص عند المشتري بخصته قبل الطلاق لا يجب الاستبراء في قولهم
فليتأمل في اسقاط لا بد ان يكاتبها المولى ثم امرنا بالتحري على سبيل الرفق واللطف فاذا
عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود
وهذا الوجه هو اللايق بالامراء والسلاطين قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما
اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض
بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا
عدة فيلزمه الاستبراء قوله لا يحل الوطء فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس
تمكن من الوطء وجزء العلة هو التمكن منه الا يرى ان تزوج المشتري وان كان قبضها
حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكن قوله بابة لا تجتمعان هذه على ثلثة اوجه قبلها او ثم بل

وهذا على عبارة وقع في التبيين و انما يتفصل لو ان لا بح اعتمادا على الغاية من شرح المسئلة الثانية

واحدة منها او قبل احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايتهما
شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان
له ان يطأ المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم
يكن بها لا يكون معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رضه باطلاق
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضه يقول احلتهما اية يعني قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والاصل
في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا
كلام الكافي وقد فهم من تقريره راي عثمان انه رجح التحليل كما نبه عليه قول صاحب
الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما قالا احلتهما
اية وحرمتهما اية فرجح علي رضه التحريم وعثمان رضه التحليل لكن يخالفه ظاهر قول
صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف فليتلفق بينهما قوله وكره تقبيل الرجل
عناقه وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الطوري صرح
بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار بناء فيه الى الرجل يقال عانقه اذا جعل
يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد قيد عليه ان تعلق الظرف بالعناق
فقط كما يقتضيه سوق كلام المص لفظا ومعنى وينبه عنه قول صاحب الهداية لا باس
بالتقبيل والمعانقة لما روي الى وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد فيحمل كلامهما
اولا ولم يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور
فقد يأبى عنه قول الشارح لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي رايتها وان تعلق
بالعناق والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس
بالتقبيل والمعانقة فتوضيحه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلف
ونحن نقول لا نم اولا ان ضمير بهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق
فلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى
ولا باس عند ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو
سلم فلا ريب ان التقبيل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة الى تحت الركبة افضى
الى الشهوة من الذي يستر جميع البدن فانضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة

قوله والمصافحة

قوله والمصافحة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون بالجبة والشيخ ابو منصور
وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة و
عبر عنه المص بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها واما على وجه البر و
الكرامة اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان
العادل او شخص موصوف بالزهد والورع للتبرك فمرخص عند بعض من المتاخرين
وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير
وروى انس رضه ان النبي عليه السلام كان يكره القيام قوله وكره بيع العذرة
خالصة وهي رجيع الآدمي لانها نجس العين فلا يكون مالا قوله كبيع السرقين
اي صح بيع العذرة مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع سرقين في
الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين الى التعليل بحكم المص بيع السرقين
في صورة النظير قوله لا بخالصها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح
عن الاعظم ان الانتفاع بخالصها يجوز قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم له
نصا لنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله وعند مالك والشافعي يكره المتبادر
من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة
دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي حرمة دخول
المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية قوله وعيادته اي عيادة
الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو
مروي عن محمد رح وقيل هم ابعد عن الاسلام الا يرى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم
واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كذا في العناية قوله او خصاء البهائم ولعل هذا احسن حيث غير لفظ
الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى خصاء لانه صرح في الجلالية بان يقال
خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء والاخصاء في معناه خطاء ولكن يمكن
ان يقال ان عبارة الرباني مع في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق
من المطرزي الذي هو مستند صاحب الهداية والجلال وايضا يجوز ان يكون
اختيار الاخصاء ههنا لرعاية الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من

الزراعة وهو تنبيه الذكر على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهمية بحيث
يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع المعدودة قوله وحقف اي
جاز لا احتقان للتداوي لا للتسمين قال في النقلين لا يجوز استعمال المحرم
في طعمة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسقوا الامة لها قال صاحب
الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل قوله
في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه
ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله واجارة بيت بالسواد يعني القرى
وقوله يتخذ بيت نار اي يجعل متعبد العبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة
معبد لليهود كما مر قوله فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يتبين وجه قوله لا يجوز في الامصار
اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب
الهداية قوله وتقييد عبده اي جعل رجل عبده مقيدا بالقيد قوله وجاز الاحسان
انه عليه السلام قبل هدية الاداجاب الصحابة رضي دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا
ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا ملك
ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل القياس
قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء دراهمه ولو كان في يده يخرج من ساعته ولم
يبق فيكون في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعها اياه ثم يأخذ
ما شاء جزءا فجزءا وان ضاع فلا شيء عليه والحقيقة انه اذا وضعه ولم يشترط
سلفا كان وديعة ايضا وان لم يصرح بها قوله وكل لهو قال عليه السلام لهو المؤمن
باطل الا الثلث تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه
تشحيذ الخاطر اي تحديده من شحذ السكين حدده قوله ولا يكون فيه ميسر
هو كلم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل المقام لوجب
الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما ابتلي كثير من اصناف الناس واعيان
الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع بما روى
ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول الله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى
الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي عم من لعب بالنردشير
فكانما

فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه والشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع
لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر فكذلك عندنا خلافا للشافعي و
دليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي
هو حجتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث الذي ذكرها رسول الله عليه السلام فيكون
حراما ومما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن
عمر رضي الصحابيين مر بقوم يلعبون به وشبه عملهم بعمل عبدة الاوثان
وقال في الكشاف وعن علي رضي ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو
يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رأيت صاحب شطرنج يصلي فضلا
عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد
اورد الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده الى حبة بن مسلم انه قال
قال عليه السلام ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ثم
اللاعب به ان قامر لم تقبل شهادته والا تقبل لانه متأول ولا يسلم عليه
عند الاعظم حتى يشغل عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك بانه هذا ذريعة ما هو بينه
قوله وجعل الغل اي كره ايضا في عنق عبده طوقا يسمى اجمار عظيم يمنعه
من تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم بها
انه آبق ولا بأس به في زماننا لغلبة الاباق سيما في الهنود وكان في زمانهم
مكروها لقلته قوله بمعقد العز بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو موضع
في هذا الدعاء وفيه خلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يوهم
تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث لتعلقه بالحادث والله تعالى عزيز لم يزل
ولا يزال وعزه صفته لم يزل ولا يزال موصوفا به ووجه قول الثاني وبه قال الفقيه
ابو الليث لا بأس به لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه
خبر واحد يخالف القطعي وجعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في
القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز اما العكس فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من

الفقود المنبئ عن الامكان لان المراد من القعود هو التمكن على الوجه الذي ذكر قول المجسمة وهو باطل قوله للدعاء المأثور تعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من المأثور قوله فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الابه وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي قوله واحتكار قوت الخ وهو افتعال من حكر اي جمع والمراد حبس الاقوات متربصا للغلاء قوله ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق والتسعير واسعار الطعام والسعر تقديره قوله فاحشا وقد قدروا الغبن ببيع ما يبيع بضعف ما به شرى

كتاب احياء الموات

وهو حيوان مات واغا سمي ما لا ينتفع من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع فالمراد باحياء الموات تسبيب الحيوة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهي ارض الخ قوله كالنزت اي صارت نزة وهو ما يتحلب من الارض من الماء قوله سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض ماطرة لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر اللفظ من ان يكون منسوبا الى الام عاد على ما ذكر اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها قربت في عهد عاد وفي العادات الظاهرة انما يوصف بطول مضي الزمان عليه بنسبته الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه قوله وينقطع نفض الارض اي الخيمن الزرع تفصانها قوله والبعد عن العامر شرط ابو يوسف لان قربه مرعى لاهله ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولاما عدل عنه الماء الحاجة لكونه نهرا قوله اي ما لم يجز عود الماء جاز لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عالي عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر قوله بالسكون وهو المنع فمعنى التحجر منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فماخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله ذراع العامة واغا وصف بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح

الست

الست كما صرح به الزيلعي صبث فالمغ اوايل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب بانه وعشرين اصبعا فليتأمل قوله وللقناة الى آخره وهي بتخفيف القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله لمسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة الورم وهو بالفارسي نبد آب جوى بزرگ قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه وهذا التصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر فقيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التي تحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية منافيه

مصل

الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا ولهذا استوى بالسقاء كشرب بني آدم والبهايم قال الله تعالى في ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او يسقي الارض والشجر والشفة اصلها الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الارض والشجر فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة قوله منها اي من المياه العظام المذكورة قوله او حفرة في داره محلا بجواره اي له سقي حضرة وقعت في داره تحمل الماء باطراد وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو وقوله الخ اشارة الى قول المغ بخ لسبيله ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب بفم كلام قوله وكرى نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق اباه ما قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ما في فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور

فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة ثم قال قاضي خان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية يرتفع عنهم مؤنة الكرى وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر كذا في حقايق المنظومة قوله هذا استحسان قال في يتيمة الفتاوى في المجلس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كما في الشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الاعلام قوله من سكرى النهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية وهي بالفارسية چرخ آب والجلر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح قوله ولا يجري بالنهر ضرر النهر ككسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان تعدل طريقه الذي كان عليه قوله والجدول الجدول هو النهر الصغير كتاب الاشربة

قوله حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ تصحيح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والنقيعان واربعة منها محللة احدها المثلث وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما في تبيين الحقايق قوله وهو الني شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص بقوله وهي النيّ الى والثاني في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله غلى الى الثالث قوله ان يحرم عينها حرام الى الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغليظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط الى السابع قوله ويحرم الى الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز الى قوله وقد حققناه في التنقيح لتضمنه فائدة جليلة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في اواخر فصل حكم المشترك من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا الوضع قد يعتبر فيه المناسبة كالجدار والجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع

في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق والا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال ان ساير الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس براعي في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية لتصحيح الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا الى اي كون الحرام من الخمر هو سكرها لا عينها مردود بان الله تعالى سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله وسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة فان قيل تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة فكان قبلنا لا دلالة عليها لكن اختلف قيل يباح وقيل لا يباح لا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق خيف عليه الفسوق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه لا يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فذهب اقل من ثلثيه وهو يخالف لما ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والقدوري فليتأمل قوله ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر بفتحتين فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو النيّ من ماء التمر اي الرطب وفي العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة رض وابي يوسف فبين قولي الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل قوله بنيّ حال من النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذين بالمفرد

وقيل ان كان لما دون الاربعين فخاص وان كان لاربعين فعام وبعضهم جعلوا الحد الذي هو ... في اللف والاصح ان تفوض الى راي المجتهد حتى يختار ... من الاقوال كذا في قاضي خان

واما القنطرة فهي ما يتخذ من الاجر والحجر موضوعا على ... منه

... من مخامرة اي خالطه ... وانتهى

ثم قال فاحفظ هذا البحث فانه شريف يدفع لم يزل اقدام ... سوغ القياس في اللغة لا ... عن هذا

وانما سمي طلاء ... هذا الطلاء ... وهو ... كذا في القبيلى ...

... لان كان لا يخ ... عن بعد منه

اشارة الى ... على اصطلاحهم

حيث قال المطبوخ ادنى طبخ لان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين
كلاهما ملفوظان ولا نذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء
الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باذه وهو اسم الخمر قوله لقوله تعالى
تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة
وجواب الاية انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكافي او نقول
السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واشتد وهو حلال
عند الاعظم لما دون حد السكر محتجا بهذه الاية كذا في الكافي ويحمل السكر المذكور في الاية
على هذا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتناع يعني
انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا قوله وحل
المثلث اي ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة الخطرة
منه بتغيره من الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا
باذني طبخه وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر عطفا على المثلث
قوله بعد ما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ
لان الماء يذهب اولا لغدره للطافته او يذهب منها فلا يكون الذاهب ثلثي
ماء العنب قوله وانما حل المثلث لهما قوله عم حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب خص السكر بالحرمة في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المفسد
هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا ينافي قوله ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا
القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها
تدعو الى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث لغلظه لا يدعو اليه
بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام
وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله عليه السلام ما اسكر الجرة منه فالجرعة
منه حرام قوله لا للقصد اللهو والطرب بهذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا
شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة حرمت كذا في النوادر قوله والانتباذ
اي حل ضد هذه الاواني المذكورة او في النبيذ قوله مرة اي بالكلية قوله ودردي
الخمر بالدال بينهما راء كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في السفل قوله والامتشاط

اي استعمال

اي استعمال المشط بالدردي انما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر
وذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر كتاب الصيد قوله
وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار
اسما لكل حيوان متوحش يمتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال
وحرام لان الصائد اما ان يكون محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن
فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال
ان وجد خمسة عشر شرطا في الكلب الاثنان منها ان يكون معلما وان تقبل جارحا
حتى لو قتل الكلب او البازي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم
كان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الشيخ وقد عبر عنهما المصنف بقوله
شرط علمهما اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا
يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشاركه الكلب الذي
والرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته
اي وقفة الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله لا
ان اكل الكلب وخمسة في الصائد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل
الزكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده
كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال
مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ
بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد على طلبه الخ لانه وان ذكره في الرمي
لكن الحال كذلك في الكلب والبازي كما يفصح عنه قول القهستاني متصلا بشرطه وحكما
ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكر من الاحكام كالرمي وخمسة في المصيد
الاول ان يمنع نفسه عمن قصده اما بقوائمه او بجناحه فيخرج عنه الحيوانات الاهلية
كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش والثاني
ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك
والرابع ان لا يكون متقويا وصائدا بانيابه ومخلبه وقد عبر عنها المصنف الثلثة بقوله صيد

يؤكل لانه لا يؤكل منها شيء اصلا والمحرم ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجدته في المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخلو عن الاشارة اليه في الجملة. قال الاكمل يحتمل هذه الشرائط مع نهاية الخلاصة وفيه بحث لان هذا الشرط لا اصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو امتنع بعضهم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه ذبحه فانه صيد وهو حلال **قوله** والدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية خرس **قوله** الحداة بهاى بالترب وهي بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال له بالفارسية زغن وجمعه حدء مثل عنبة وعنب **قوله** يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا الى اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منها اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب والبازي او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيدا في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المنبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا ومتوحشا او لا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما الذكوة الاضطرارية واما في حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاضطرار يحل بقتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكوة المذكورة يحرم لو صيد كالحمام والظبي المستانس وان كانا وحشيين خلقة **قوله** والدجن يقال الدجن الطاجنة او الهنية **قوله** متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب والبازي والسهم كما سمعت من شيخي لكن فيه ما فيه **قوله** ان طال توقفه يعني ان امتد زمان

توقف

توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف ما اذا اكمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز **قوله** ثلث مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره بخلاف الكلب **قوله** وكل ما صاد قبل ذلك الى الاكل اقول هو على ما في الهداية على ثلثة اقسام ماكول ومحرز في بيت الصياد واما الصيد في المفازة بعد فحكم الاول لا يظهر لحرمته فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل اية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه يحرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة **قوله** لان هذا النسخ وسوم اقول الغلط هذا اشارة الى زبدة ما فهم من قوله فغاب الى قوله حتى يعني ان عدم غيبته صيانة عن بصره دائما غير معتذر لا احد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة ان لا يعتري الاصطياد عنه واما عدم النزاع عن طلبه فممكن لا معتذر لكل احد **قوله** اما اذا لم يمكن اما العدم الة او لضيق وقت **قوله** في المتن اشارة الى حاله اقول لعلها تقييد قوله فان تركها بقول عمدا فلينظر **قوله** وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية لانها تثبت بيده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح **قوله** وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة ولم يسل منه

الدم لا يحل لان الدم النجس المسيل فلا يكون علي الذبح وقال ابو بكر الاسكاف يحل
لوجود الزكوة في محلها المذكور في الذباح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ
قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق
المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغراء المرادف له قوله او تندفر وهي ظبية مزورة
يرمي بها قوله ولهذا ابين اي قطع قوله مع عجزه وهو بضم الميم مؤخر الشيء قوله او قد
اي شق رشيه بنصفين طولا ومنه قوله تعالى فلما رأى قميصه قد من دبر الاية كتاب
الرهن قوله وهو لغة حبس الشيء باي سبب كان وشرعا ذكره المص وهو مشروع
لقوله تعالى فرهان مقبوضة قوله ويمكن اخذه منه احترازا عن ارتهان الحر وعن
الرهن عن الحدود والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين
الغير المضمونة كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن في
يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما يفهم من
قول الهداية ويمكن ان يقال انهم يجوزان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل
التمثيل دون الحصر واضيف لفظ الحق على الدين لا يخلو عن الاشارة الى
هذا التعميم بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك علي وما يشبهه
وقبول وهو قول المرتهن قبلته قوله بمعنى المرهون لا يخلو عن الاشارة الى ان
ضمن تسليمه من قبيل الاستخدام قوله يجوز اي مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم
تجاوز الزيقان في الطرب اي اعتدل كل قريب عن الآخر كما فهم من لفظ
الجوهري واما من جعله احترازا عن المنقوش كالزاهدي والاكمل حمله بالثمار على
رؤس النخل والشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور قوله بدون النزع
والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه كذا في
الزاهدي قوله وضمن اي شروع لبيان كيفية الضمان وكميته بعد بيان دخوله في
الضمان بقوله فاذا سلم وقبض فانه دخل في الهداية فاذا سلم اليه فقبضه دخل
في ضمانه قوله مشكل وقال خواهرزاده هذا خطأ واعتبر هذا بقول الرجل برئت
باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو
يكون

يكون الاعلم واحدا منهما وكلمة من للتخيير كذا في مشكلات القدوري قوله و
قال مالك هو مضمون بالقيمة اي كاملة سواء كانت مساوية للدين او
اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر
كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح
البحار وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك فلينظر
في التوفيق بينهما قوله وهو متعد لو فعل لكتب ضمنه ضمان الغصب
لان الزيادة على مقدار الدين امانة كسائر الامانات تضمن بالتعدي كما يجعل المص
بقوله وتعديه قوله والولد وفي الهداية قال بعضهم معناه ان يكون الولد في عياله
قال في الكفاية وذكر محمد من حمله من في عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذي
استأجره مشاهرة او مسانهة قال والحاصل ان العبرة في هذا الحكم للمساكنة ولا عبرة
للنفقة الا ترى ان المرأة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا تضمن وان
لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا قوله في عياله من عال عيلة افتقر وعيال
الرجل بالكسر من يفتقر اليه قوله او رد جزء منه اي من الرهن كمداوات الجروح و
القروح بان ينقص عين الرهن او يحدث به مرض افضل المداوات على المرتهن لان
رد كل الرهن واجب عليه فكذا اجزاؤه في المداوات حفظ الجزء المردود كذا في شروح
الهداية قوله واما جعل الآبق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل ثم غلب استعماله في
اجرة رد الآبق قوله وظئر ولد الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم
على الولد في تربيته قوله بامره اي بامور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداره و
نحوهما باب ما يصح رهنه تقدم كونه متنوعا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات
بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض
في المرهون وحده لاختلاطه بغيره قوله ورهن الحر الخ اي لا يصح رهن هولاء لان
حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز
بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا
لو طرأت عليه هذه التصرفات الباطلة ولو كانت مقارنة لم ينعقد قوله كالودائع
لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان فالبيس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن

كذا في البيانية قوله صورته باع الى قوله هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة على ان الرهن
هو الثالث الاجنبي دائما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البائع ايضا فظ كما
صرح به الاكمل قوله ولو كفل بهذا يجوز اي بما ذاب وكذا بالدرك والفرق ان الرهن
لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما
ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما يجب كان متعلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق
لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها
بالاخطار كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر و
الاضافة قوله المراد ان لا يكون مضمونة الى لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب مثلا
عين مضمونة بنفسها وقد مر مرارا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الدين اما
في الكتابة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري
قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز اخذ الدين من المولى لا للعبد الجاني
ولا للعبد المديون واما عدم جواز الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استأجر
احديهما باجر معلوم واعطاها باجرها فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن
ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلة
شيء مضمون كان باطلا كذا في البيانية قوله اي لا يجوز وذلك لان الرهن للايفاء
والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان
هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير قوله وقوله لا يضمن للمسلم شيئا كما لم يضمن الذي
لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه فرهنها بالنسبة
الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة شيء مضمون لم يكن باطلا
كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء
على قوله والشيء اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا قوله قوله يرد عليه بما
وعده يعني بقوله رهنتك لتقرضني الفا فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل
ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن يجب عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك
لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى الاستقراض
شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا اعتبارا لجواز

دفعا

دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الغالب
الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في
العناية قوله بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما
الفوات حقيقة فظا واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك وكان
بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الغير فكذا
ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله
ظاهر او صحة الرهن يعتمد على ثبوت الدين كذلك ولا يشترط وجوبه حقيقة
قوله صالح مع انكاره الى توضيح هذه الصورة رجل ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه
ثم صالح من ذلك على خمسمائة على الانكار واعطاه رهنا يساوي خمسمائة
فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن قيمة
الرهن خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين
الموصوف لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه اي الاجل ثمنه او
بدل ثمنه قوله لانه صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه قوله علام
للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع
لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا فات معناها وهو الاستيثاق
لان المشتري ربما يأتي بشيء يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في
ذلك من التوثق شيء فيفي الاعتبار ربعين الشرط وهو مفسد للعقد قوله كالوكالة
المشروطة اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير لوفاية كالوكالة
كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها واما ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على التبرع
كما تر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن
عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله عاينه وهو الحبس الى وقت
الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان الامساك يحتمل الرهن والايداع والثاني
اقلهما فيقضي ثبوته قلنا لما مده الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله الا ان
يضيفه الى الرهن اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيكما

منتوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان
العقد فيهما اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان
المبيع والموهوب بينهما نصفين كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة
العقد الى اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد بينهما كالهبة والبيع فان العين
الواحدة لا يمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شايعة ينقسم
عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس ويجوز ان يكون العين
الواحد محتبسة لشخصين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لابد منه
في الرهن والشيوع يمنع منه قوله واذا تهايئا اى تناوبا فامسك هذا يوما والآخر
يوما قوله عاما ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير
تفرق اعترض عليه بان المرتهن اذا استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة
الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من غير ان يحبس
صاحبه وذلك يقتضي ان يصير الرهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك
لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن
كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه
وفاء بدينهما فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا
قوله وان رهنا رجلا هذه عكس المسئلة التي تقدمت قوله والرهن معهما قيد
بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه
وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا
على يد كل واحد منهما **باب الرهن عند عدل قوله** رجع عليه اى العدل على
الراهن يعني اذا اهلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن العدل فيه رجع
على الراهن بما ضمنه ولو لم يكن بيد الراهن لما رجع قوله فالقبض مشروط باشتراط
القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك
يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم الاشتراط فكان قولين في الاشتراط و
ذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك ههنا قوله بشخصين
يعني الراهن والمرتهن حقيقة لغرضهما قوله فان الوكيل يجبر يعني يحبس اياما
حتى يبيعه

حتى يبيعه فان ابى بعد ما حبسه فالقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر
واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا
على حال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في الفتح
قوله فيجبر كالوكيل اى وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جاز
فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضييع حقه لو لم يجبر قوله لان عدم الدليل
وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصافه
وحق حقوقه وقوله عدم المعلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر
يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر على كذا اسمع من الاستاذ فلينظر
قوله كالوكالة المفردة اى التي لا تلابس عقد الرهن قبل عليه قوله قبل عليه
تلخيص جوابه ان يملك الراهن ح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد
تمام عقد الرهن فحين العقد رهن ملك غيره وهذا في الوجه الاخر فيملكه
مستند الى قبضه لم يرد عليه فرهن ملك نفسه فلينظر في الفتح **باب
التصرف والجناية في الرهن قوله** وصار ثمنه رهنا الا في الرواية عن ابي يوسف
وعنه انه اذا اشترط عند الاجازة بان يكون الثمن رهنا كان رهنا
والا فلا لان الراهن ملك الرهن بنفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب
جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب قوله اخذ
دينه اى اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اخته اى التدبير والاستيلاد
قوله يسقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال
قوله اعاره مرتهنه فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض
والمرتهن لا يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان
ويمكن استرداد المعير اطلق الاعارة قوله ولكل منهما اى الراهن والمرتهن
ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان
لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او
وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود
رهنا الا بعقد مبتدأ قوله مرتهن اذن اي قوله الا يشتمل على مسئلتين

لا يغيب البيع عن الاصحاب الا ان اصحاب ... يجوز كما فصل الاختيار فتنبه في الفتح

كذا فهم من تقرير الهداية والعناية ...

قال بعض شراح الوقاية يعني ان المرتهن ... الراهن اى الطلب للعمل منه ... استعمال الرهن اى اذنه ... يعمل ... الرهن ... معنى ... فوله يطلب ... مما لا يخفى على عاقل

الا ان كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير ان عقد
الاستعارة بينهما الثانية كونه مستعارا للرهن منه لكنهما متحدان في الحكم وهو
كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك حال
العمل ويجوزان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت جواز الاعارة والاذن
لشخص اخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيرهن
لا يتفاوت فليتامل قوله فرهن اي المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق
لان الاطلاق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها غير مفضية
وان قيد اي المعير بنوع بينه اي بين المستعير الذي هو الراهن ورجع بما في
المرتهن بما ضمن من القيمة قوله وقد اخذ المرتهن اي المستوفي قوله ولا يمتنع اي
ليس له ان يسلم منه اذا طلب منه ملتزما القضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه وقضاء
اداء كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبي
الدين لانه متبرع فكان للطالب لا يقبله قوله فلو هلك اي الرهن المستعار
قوله وفي الاعتبار فائدة جواب عن قولهم ما الذي يجب بدينه فلا فائدة
في ايجاب الضمان وقوله ودفع الراهن المرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر
وهو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاض العين قوله وان قتله
عبد اي قتل العبد المرهون عبد اخر بعدل مائة تراجع السعر الى مائة او بعده
فدفع به اي القاتل مكان المقتول قوله فك اي خلص الراهن الرهن وادى
كل دينه قوله هذا اي اطبع على الفكاك بجميع الالف قوله الى المرتهن بما لم
يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بما له بدله من تفكر في بعض النسخ بالنظر الى الهداية
وشروحها من عطائه المائة بدايته قوله بقدره اي بقدر العشر وسقط تسعة
اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فهلك عليه قوله لقيام
الثاني مقامه فلو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا

فصل وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن عبدا
بالف ثم حدث للمرتهن دين اخر بالشراء او الاستقراض فيجعل الرهن للدين
القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر فانه قال يقسم المرتهن

للراهن

للراهن قدر الدين الكائن فيتمه قدر الدين او اكثر فاما اذا كان اقل الا يجب عليه
الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن
بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد
مثل ما استوفى كذا في المصفى

كتاب الجنايات قوله ولجناية في اللغة
اسم ما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام
الا انه في الشرع خص بما يحرم الفعل سواء كان في مال ونفس لكنه في عرف الفقهاء
يراد بها الفعل الذي يقع على نفس غيره او على اطرافه ويسمى الاول قتلا والثاني
جرحا قوله خمسة انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه
الشيء من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما
توهم من ان الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع اخر من القتل قصاصا للقتل و
رجما للزنا وصلب القطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا
يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد
بيان القتل الخ قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي
ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك في ان الضرب ليس عين القتل
قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح
المشارق قوله ومحدد مفعول من حد السيف اي جعل حادا او جديد يفعل
قاطعا بسرعة قوله او ليطة وهو بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية
والطاء المهملة قشر القصب في المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة قوله او
نار اقول الذي يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار
من قبيل المفرقات كما صرح به الاتقاني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل
عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد
وقال في الكفاية الا ترى انها تعمل عمل الحديد حتى اذا وضعت في الذبح فقطعت
ما يجب قطعه في الذكاة وسال بها الدم حل وان تحجم ولم يسل الدم لا يحل فعلى
هذا الوجه يقع النار بالواو لا باو كما في اكثر النسخ لكان اظهر قوله هذا عند ابي حنيفة
اي اشتراط الحديد يعني ان القتل بما ليس حدة كشيء ثقيل وصنجة حديد او نحاس

لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر في قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما اشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في التبيين وقوله بحجر عظيم وخشب عظيم يعني وان كانا غير محددين قوله ويجب القود وهو بالفتحتين القصاص قوله معينا اي ليس حق الولي الا فيه وليس له اخذ الدية الا بالتراضي قوله ساترة للخطأ اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها قوله وشبه العمد وانما سمي هذا شبه العمد لان في هذا الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد بكل فعل بالته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية قوله وفي الخطأ وما عطف عليه كل واحد منهما ضمير مجموع قوله الكفارة ودية قوله الخطأ ضربان وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا في الزيلعي قوله كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والضاد المعجمة الهدف الذي يرمى فيه والراء يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطأ في هذا القصد وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير ما قصده قوله ولا اثم في الخطاء اي في النوعين منه اي في القتل اي اثم قصد القتل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله كقتل نائم اشارة الى المساهمة في قول المصنف كنائم وانما عد هنا ما اجرى مجرى الخطأ لانه كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم

طصول

طصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله اي كانقلابه تطبيق مثال القتل قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال فعل به قوله في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله بقي على اصله فان قيل الحافر في غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل لا يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطأ قلنا هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت

باب ما يوجب القود قوله بقتل ما حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب القصاص عليه قوله عمدا قيد به لقوله عليه السلام العمد قود اي موجب ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية فلينظر منها قوله اي حفظ دمه وانما فسر حقن به لانه منع الدم من ان يسفك قوله لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لا بمستأمن اي لا بقتل مسلم او ذمي بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التأبيد لانه على عزم العود والمحاربة مباح دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد تقتص ذي لمستأمن كذا في العيون قوله بل هو ندة وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضي خان قوله والزمن وهو بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا بعبد الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للراهن قتل قاتله الا برضا المرتهن قوله و لا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى ان قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل الكتابة وارثا حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجميع وان اجتمع الوارث والمولى على القصاص بناء على انه مات عبدا او حرا والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيها قصاصا لاشتباه

سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاذا
به والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص
للمولى عندهم جميعا لانه عندهم لانفساخ الكتابة بالموت لا وفاء وقد ورد
النص بهذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك
وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها حكم النوع الاول
من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث اخر سببا
لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث
سواه اولى كما لا يخفى كذا افهمه تقريرا لكامل قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان يقع اي مع ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او
ترك ولا وفاء والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص
بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الاب شخصا كما انه مثلا اول
لعل وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظهما والا فالاجداد
في الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا
كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا افهم
من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات والا اي ان مات عقيل
فعل تقدير الامر وان لم يمت بحز رقبته اي بقطع عنقه كذا ذكره الطوري
في باب الطاء المهملة قوله وقال ابي الكبير خلافا فيختص بالبيع عن اولياء
القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير عن التصرف
في ماله كالاب والجد سنة فيتم قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء
كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب
والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله
كالاخ فعلى اطلاق المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك
الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو صواب
عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله ويثبت عيانا
افنجه

بجمه الهبلغي ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما
ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه
جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في الغرر قوله وفي موالات السوط
وهو ما يضرب به قوله وقتل زيد ضربه آخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا
ولا في حق الآخرة قوله اقول فيه بحث انما اعتراض على قوله ثلث الدية
على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة لكل واحد
منها تاثير في القتل فلا اعتبار للاتحاد في كونهما هدرا في الدنيا والآخرة
فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع الدية
لانها تضمن اتحاده وتعدده راجع الى الما واللام في لكونهما صلة للاعتبار
لا التعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل من شهر فيه نوع تعسف لان
الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه
طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي سله وجرده عن غمده قوله عدت
من الشد اي البطاءه واستهله قوله لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر
العون وزنا ومعنى قوله دون ماله اي عنده ولاجله قوله فلا يقضي الى القتل
فقتل نفس معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وفي الاختيار
عليه لانه قتله دفعا مضطرا اقصاه كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا
وفي المفازة ليلا او نهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتله آخره وهو الشخص الذي
جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يحمله العمد والاصل فيه حديث ابن عباس رضي
ان رسول الله عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا الحديث فلينظر في كتاب المعاقل
من الهداية قوله صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل ومنبر جمل
صؤول باب القود فيما دون النفس قوله من نصف الساعد وهو
ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس له
حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا في البناية بتغيير ها
المص في باب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر معه فقدر النقصان ثبت بين
القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في قوله وان كانت للوصل قوله كالرجل اي كما

يقتص فالحلع الرطل ومارن الانف وهو ما لان منه وخصل عن القصب
فيجعل على وجه واغا اضيع اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها
قصاص قوله بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها من احمى الحديد
في النار فهو محمى اي جعله شديدة الحرارة قوله وكل شجة عطف على الرجل في
كالرجل الشجة على وزن الجبة الشق في الرأس قوله فيقلع ان قلعت
اقول ظاهر هذا يخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كان قلع السن فانه
لا يقلع سنه قصاصا لتعذر المماثلة فيه فربما يفسد به شيء من فكيه ولكن يبرد
بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل قوله ويبرد ان كسر من بردت
الحديد بالمبرد اي ببعض السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة
وهي الطعنة التي تبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية حيث
قال واما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا يكون في
الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص
بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب الديات قوله وعن نفي غير قوله خصمه
قوله خلافا لمالك وههنا سهو في النهاية وصوابه في العناية فلينظر في الحاشية
قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد
منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة ومعينين او مغريين
بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهما اي بين
جميع الاولياء على السواء بلا قرعة قوله لمن حضرت قرعته ويقضي الدية للباقين
عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله فان عنده الخ قوله دية
ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما
كذا في التبيين قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحدا من جانب واحد
واما اذا امر احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا آخر من جانب
التقت السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد
منهما بالاتفاق لانه لم يوجد منهما امرار السلاح على البعض كذا في التبيين قوله
والثاني خطأ اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يقال هذا دين واحد فكيف يتعدد

وبصير فعلين

وبصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد يوصف
بالرعشة بالنسبة الى الاخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى القصد
بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا
فهم من العناية قوله او لا يكون ضاربا غاية وكل في ذلك اما ان يتحقق من
شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كان من شخصين
يؤخذ كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ
العناية قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل
الثاني في الاتيان بالمأمور به من الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي
من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول
اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل ولا لم
لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند
العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط
وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما للولي ان يقطع بل
ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى
اليه بان قتل متعمدا اسقط حكم القتل في نفسه وصار قتلا او دخل موجبه الشرعي
وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حقا وحقيقة
ان حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا
بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية
اليه قوله وان كان كل منهما خطاء وانما خالف ترتيب الهداية حيث قدم شرح الخطائين
المختلفين روما للاجتماع بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن وجه
قوله لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل قوله كفت لكن لا يلزم منه
موقوفة على وجوب اقتصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع
الخطأ اذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والنوع الخ يعني ان الاشتراك
في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقة
المعقولية وعدمها بين القصاص والدية يمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله

وان قطع عمدا لانه هنا قوله كما في ضرب جائز سوط يعني ان من ضرب رجلا مائة
سوط في موضع وعشرة في آخر فبرأ من تسعين وبقي موضع العشرة ومات ففيه
دية واحدة قوله الا في حق التقدير الا يرى انه لو ضربه او لطمه فبرأ ولم يؤثر
فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في الموضحة قوله اندملت اي برئت وصحت
ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم تبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موضع
دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل لبقاء الاثر
ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول الوقاية بدلها ما يحتاج اليه في علاجها كان جامعا
بينها وبين الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد رح كما سيصرح به الشارح في اوائل كتاب
الديات قوله فلا مقاصة ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك
كان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس قال الاتقاني ولكن
الدية فيه يجب على العاقلة لانه مخطئ لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من
القطع ولم يرد اتلاف النفس قوله وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من
تقرير الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما يجيء في آخر
الباب حيث قال لانه يتدعى على الحاضر الى قوله فان شهد ولنا فوقه صورة المسئلة
رجل قتل رجلا وللمقتول ثلثة بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفا
عن القاتل قوله بطلب اي شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجران الى
قوله فلا قصاص لهما لانهما اقرا ان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما
ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهداية قوله لانهما يجران
به نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيها قوله لما ذكرنا اشارة
الى قوله قبيل هذا لان حق المجروحين لما سقط الى قوله لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة لا يقال لا نعين للآلة ههنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه
يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان يكون كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسر الآخر
بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال
بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب الغاية ولهذا قال قول
صاحب

قوله في القتل واعتبار حالته نص عليه في عنوان الباب تبعا لصاحب الهداية في عنوان المسائل المذكورة باب في اعتبار حال القتل وقرر الشارح انها لما كانت الاصول صفات تعتري ذلك الحال بعد وجود ذكر احوال القتل بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به

صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل
مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة
انتهى كلامه قوله شهد واطلق القتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما بعيد
شهادتهما الا اتفاقهما كذا في العناية قوله لان المرمى اليه يعني ان الضمان
يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والمرمى اليه فان
قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب ان يجب مقدمات فالفعل عمد فالواجب القصاص قلنا
الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة
كذا في العناية قوله فضل ما بين قيمته مرميا اليه لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم
وبعده ثمانمائة يلزم مائتا درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباه
من له الحق حال الابتلاء الجناية للمولى وحالة الاصابة للعبد فرتبه فصار العتق
بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق
يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان
كذا في الاكمل قوله فيحل اي صار بحسب المعنى مالة

كتاب الديات

والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي بها لانها تؤدى عادة لانه قلما يجري
فيه العفو لعظم حرمة الادمي كذا في الغاية قوله ومن الورق اي من الفضة
عشرة آلاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله عم
بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر الخ
قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة
كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله
يختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد
والشافعي وقال علي يجب اثلاثا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة و
اربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضه مثل ما قلنا ارباعا قوله ودية
الخطاء شرح لقول المص وفي الخطاء اخماس الى قوله ومن الاصناف اي كل
من الاصناف الاربعة الى قوله ما دون الثلث لا النصف يعني اذا كان صاحب
ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا النصف وفي الثلث

فيكون اربعين درهما من دراهم بلادنا لان كل اربعة منها درهم واحد شرعي

والبقر في اللغة مصدر ... التعفير المعفو اذا اعطى وليه المال ... والتباعة

وما فوقها من الكحل بنصف عنده كذا في الاكملية قوله حلقت فلم تنبت اي نحصت
ولم تنبت كما صرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان تنبت في صولا قوله
كما في اثنين اي كما تجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في
كل شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والانثيين
وثدي المرأة وحلمتي ثديها كذا في التبيين قوله اشفار العينين جمع شفر بضم الشين
المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في
الصحاح وخطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه
صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب بمجاز المجاورة كالراوية
للقربة وهي حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا او لو قطعهما
جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملية قوله ينبغي ان يجب في
كل سن ربع عشر الدية اي ينبغي ان ينفطي لقاعدة السابقة التي هي كون اتلاف
الاعضاء التي خلقت في كل شخص احادا كالانف والذكر الى آخر ما ذكره الشارح
موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثنى كاليدين في كل واحد منهما نصف
الدية والتي خلقت ارباعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة
كالاصابع في كل واحدة منها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا في الاسنان التي خلقت
اثنتي وثلثون يجب في كل منها ربع عشر الدية التي هي ثلثمائة واثنا عشر درهم ونصف
فاين هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشارح وهو خمسمائة دراهم هذا تبيين تلخيص
كلام الشارح قوله وهي اثنان لكن انما سميت به لكونها نابتة بعدما ان الحلم
قوله ومجموعها نصف العشر فدية كل سن من الابل خمس ومن الدينار خمسون
ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون
ابلا والفا وخمسمائة دينارا وخمسة عشر آلاف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان
ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على تخريج الشارح واما قول الاكمل ح فاذا
ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية ثلثة اخماس الدية
وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور
فلا تخالفه اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلاف النفس وهي

فزيادة

فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير مقبول قلنا نعم لكن ثبت هذا عما
روى عمرو بن حزم وهو قوله عليه السلام وفي السن خمس من الابل مخالفا
للقياس فلا اشكال وقد نسخ لي هذا وقد وجدته مسطورا في البيانية
وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى
الاسنان قوله بان يسبر غورها من سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره
والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية فتيله جراحت قوله وهذه
ما يوضح شرح للمتن مما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا لوجوب
الشروع ذكره قوله وعين عميت اي بالضرب خطأ قوله في الشجاج وهو بكسر
الشين جمع شجة بفتحها قوله جائفتين احديهما من جانب البطن والاخرى
من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في الثنتين ثلثاها كذا في الهداية قوله
والخارصة بالخاء والراء والصاد المعجمات والدامعة بالدال والعين
المهملتين والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة
والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن الحرمان
قوله اي ما يخص شروع في تفسيرها في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في
اللحم اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى
هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما تؤل اليه او التفاؤل قوله
ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها
شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البيانية والكافي قوله هذا
عندهما وعنده اي عدم القود في شيء من هذين الاصبعين مذهبه لكن على
القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في البيانية قوله
اي يستأني اي ينتظر وتستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح
قوله غرة خمسمائة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة
عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل
الشيء اوله في الوجود وسمي غرة بمعنى الاولية وبهذا سمي اول الشهر غرة وسمي
وجه الانسان غرة لانه اول شيء ينظر منه كذا في التبيين قوله اي يجب الدية

الكاملة ان النقص في حال الغاية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الصاحب الكفارة قوله
وعشرين دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف العشر من عشرة آلاف
هو العشر من خمسة آلاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف رح يجب النقصان
اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني رح حتى قال في المبسوط
ثم وجوب المبدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني رح وهو الظاهر من قول
الثاني وعنه في رواية ان لا يجب الا نقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن
لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية **باب ما يحدثه في الطريق**
قوله والجرصن بالجيم والراء والصاد المهملة بين المعجمتين والبرج الركن قوله ويكون لكل نقضه
قال اسمعيل الصفار رح انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له
مثل لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدا بنفسه وحيث
لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غيرها فذا اي من حدث
شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة
لاهلها فلا يجوز التصرف الا باذن الكل قوله لكل واحد اي من احاد الناس و
ان كان اضعفهم منزلة وارذلهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم
غم اذا كان ياخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نحى بالنون و
الحاء المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله في الحصاة
وهي ما لا يتقبل ان يرمى به لغاية صغره وهو بالفارسي سنك ريزه قوله فسقط
عليه اعمى فهلك ذلك الاعمى الساقط ورب حائط مبتدا وضمن ماله خبره قوله
فانه يمكنه اي فان الراهن يقدر ان يقضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه قوله
وابي الطفل اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم
بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله في التقدم اليهما كالتقدم
اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم مع وجود الاب
وقوله والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يمكنه نقض حائط المائل فلو لم
ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول
وقوله والعبد التاجر فانه الضامن يقدر نقض حائط المائل فان اتلف انسانا

وعليه

وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا
زبدة ما في العناية والغاية قوله ويساكن الدار اي بالاعارة كذا فهم من لفظ
الزيلعي قوله كانه في عنق الاسد من عقوة جرضة في نهش لحيته لسعته كذا في الصحاح
باب جناية البهيمة وعليها قوله وما وطئت الشيء برجلها وطئا قوله
وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسير لقوله ما وطئت يؤيده جعل الشارح
قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت وقوله كدمت اي عضت
بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت بالجيم ومنه
اصطدم الفارسان اي ضرب احدهما الاخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والحاء المهملة
اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قد مر منا بيان معناه والنواة
حب التمر وغيره وبالفارسية خرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي يتقبل ان يرمى به فهو
اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس قوله
كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين
خصهما بالذكر كذا في الكفاية قوله وغيرها اي آلتها كالاكاف والسرج واللجام
قوله الدية بمعنى الضمن المقدر قوله وسائق اي من خلفها فاصاب اي قتل طائرا
مملوكا كالبط الاهلي او اشتغل على رجل فقتله او خرق ثوبه قوله في فوره اي فور الارسال
وهو بفتح الفاء وسكون الواو وفي الارسال ان لا يميل يمينا ولا شمالا كذا في الكفاية
قوله لان بدنه ولو قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوقا من في الهواء كصاحب
التوضيح لكان اظهر واسلم من اعتراض الشارح رح قوله بخلاف الصيد فانه اذا ارسل
الكلب الى صيد حيث يؤكل ما اصابه وان لم يكن سائقا له حقيقة ولا حكما لان
الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة و
لم يزغ عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قوله منفلتة من انفلت
اي خلص من قيده من غير صنيع صاحبه قوله نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين
المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في العناية قوله وفي فقاء شروع
في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها لكن حيث المالية قوله وفي عين بقرة جزار
اي القصاب والجزر القطع وجزر الجزور نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع

المسئلة في قوة الظهار وضروره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمها
حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الشاة
لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في الهداية **باب جناية الرقيق وعليه قوله** خطأ هذا
التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها فلا
لان خطأ الرقيق وعمده سواء فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص
لا يجري بين العبدين ولا بين العبيد والاحرار كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** او
فداه بارشها فداء الشيء بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان
اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد هنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا
عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات
الفقهاء غير عزيز **قوله** حالا قيد للدفع والفداء معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء
لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او العضو شبه الدية والارش وهما يثبتان
مؤجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء بسنة او ثلث سنين لكن لما اضافه الى المولى
صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت
الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** طهر بالطاء المهملة اي خلص كما تقرر
قوله عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب الجني عليه بعد عتقه
وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار
مختارا للفداء هذا زبدة ما في العناية **قوله** فيجب بالثانية الدفع والفداء كانه
دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بل الجناية اما في رقبة العبد
يباع فيها او غير ذلك **قوله** ولا فائدة في التخيير الخ لان كلا من القيمة والارش
جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التمييز بين دفع
عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر
احدهما دون الاخر كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** لرفع الى ولي الجناية يوضحه قول
صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع
والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية
وانما بدأنا بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير موفيا
بالدفع

بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون حتى لو بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع
بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة
الدفع اذا كان البيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص
لولي الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما بطل
الدين بحدوث الجناية لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب
دفعه مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بدل
عن ملكهم وان لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى
الاول انتهى **قوله** ولي جنايته اراد الشارح بقوله لولي الذي اضاف المصنف
اليه الولي الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل النصا لا كما لا
يخفى **قوله** فادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند
ولي الجناية لان العاقلة من يستره كما صرح به المصنف في كتاب المعاقل ويحتمل
قوله او ابنه المولى لا بالنظر الى كونه عبدا الابنه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اواخر هذا
الباب من شرح المجمع **قوله** او اخذت الغلة اي اخذت منك غلة عملك **قوله** وانما
قال لحيران يرجع الى ابنه اما غير الاسلوب السابق حيث ما قبل ورجع بعد عتقه
عطفا على فداء لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرتبا كالدفع
والفداء وليس الامر كذلك فانه يقول ويجب الى الا انه تصرف واجتهاد منه
ومن صاحب الهداية غير مروي من احد من المجتهدين **قوله** وارباعا عند زعم
عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه في حاشيته هذا المقام تحرزا
عن تطويل الكتاب فليطلب منها **قوله** يدعي النصف في المسئلة كل والنصف في المسئلة
من اثنين وتعول الى ثلثة **قوله** يبطل الكل اي يبطل الدم كله عنده لا عندهما لان النصف
واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما
احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط
من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيبه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما نصفا
فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب
مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع

وما اصابه ملكت نفس فسقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي

فصل قوله نقص من كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة آلاف وقيمة
الامة التي بلغت خمسة الاف قوله عشرة اي عشرة دراهم فالنصح انه لا يزداد دينها
على دية الحر والحرة وان كان قيمتها ضعف ديتها لان دية العبد عشرة آلاف
الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم رح انه ينقص
من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في السغناقي
قوله قيمة ما كانت اي بالغة ما بلغت قوله لا الآدمية لان الغصب لا يرد الا على
المال قوله يجب قيمة حر اي للورثة وقيمة عبد اي للمولى قوله فقيمة العبدين اي
ان قتلاه معا فقيمة العبدين واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما
حرا وكل منهما ينكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين قوله
كما في خرق الغاحش يعني ان من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع
الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان قوله او صبا مكرنا
يعني بالنظر الى الآدمية ينبغي ان لا يجب الضمان متوزعا بل بازاء الغائت الا
غير بالنظر الى المالية ليس له ان يأخذ كل بدل العين مع امساك الجثة كما انه لو ذكي
في المال وفيما قالا الغاء لجانب الآدمية من حيث جعلاه كالثوب لطرق وفيما قاله
الغاء لجانب المالية اصلا حيث جعله حرا فرفع عنه وفرناه على الشبهين حظهما
وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له
نظرا الى الآدمية كذا في العناية قوله اذ لا حق للمولى لجناية الحر يعني ان الارش ان كان
اقل من قيمته فلا حق للمولى لجناية مما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة بلغت
المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها قوله في ركن وثلثه
اي اسع والثانية وفي الاولى في ركن القيمة فيقسمانها على قدر حقيهما ولا شيء للمولى
قوله قيل يعني قال البعض انه لا خلاف لمحمد رح في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى
تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكرها
في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد رحمه يعني قال البعض يتحقق في هذه المسئلة خلاف
كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا يأخذه ولي الجناية الاولى

باب

٢١٥

باب في حقه كذا في البناية قوله ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالاجماع
قوله على السيد اي المالك كتاب القسامة وهي لغة اسم وضع موضع
الاقسام وفي الشرع ايمان تقسم على اهل محلة او دار او جد فيها قتيل به اثر قوله او
بدنه عطف على ميت يعني وجد جميع اعضائه بكمله او وجد بدنه بلا رأس او وجد
اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه
ولو مع الرأس فلا لان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن وللاكثر
حكم الكل فاجري عليه احكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية قوله بالله ما قتلنا بل
على سبيل الحكاية عن الجمع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا
علمت له قاتلا ولا يجمع مع غيره واسنا دفع الفعل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده
وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع جماعة وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما
بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره عالما معه ولا العكس لانه اذا قتل مع غيره كان
قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين قوله لوث قال
بينهم لوث اي شر وجعل ماخوذا من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين
اي لطخه فتلوث كذا في المغاية قوله على واحد بعينه بقربة رجل معه سيف او في
يده شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لو لا تهمه كذا في
البناية قوله مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين يعني ان عندنا تكرار اليمين على
المدعى عليه اذا لم يكمل عدد خمسين وعند الخصم للمكرر قوله بل يرد على الولي و
فيه نظر لان مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يبدءان بيمين الولي اذا وجد
اللوث فاذا حمل على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت
اما اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه
الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم
نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله
وعاقلة ورثته اي تدل عاقلة ورثته قوله وان كان للورثة اي جواب عن
فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية وجبت على مالك الدار التي
وجد القتيل فيها وهو المورث في زعم الاعظم ولا يجب دية الا وارثه فيلزم ان

على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت لما العاقلة ولاكذا فهم من الغاية قوله
على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط للبناء والدور وغيرها من العمارات ومعناه
على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطا لتمييز انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن
الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلة من تصل اي يتدرك لم
تملك الدار وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل
ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في التبيين قوله
والشارع هو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله وتحلف اي رجلان من اهل المحلة
من تطلب منه الحلف قوله فتنقل اي الى اهله قوله قرية امراة اي قرية هي ملك امراة قوله
هذا عند ابي حنيفة ومحمد لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامراة
لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد من يتقبل القسامة عنهما وههنا الشكل الاخير
ديار فافترقا بالضرورة وعدمها فليتامل قوله والمراة ليست من اهلها الضعف
بنيتها ولهذا لا يلزمها القصاص فيما يوجد في المحلة وله ان الحالف تهمة القتل
وهي متحققة في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في النوبة قبلها كذا في الغاية
كتاب المعاقل قوله وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقلة
بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان
ابل الديات كانت تعقل اي تعقد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية
معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية قوله فصارت في عهد عمر رضي الله عنه
بالديوان وان لم تنج اهله للدية ضم اليهم اهل الداية اقرب الاقرب فالاقرب في النفر
قوله من عطايا هي العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية قوله والعطايا جمع عطية وهو
بمعنى العطاء قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقدير المعنى ما صوب عن قوله ومن
بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من
العبارة اما فالعاقلة هي اهل حرفته او فالعقل على اهل الحرفة قوله ويوجد بمعنى
المعقلة وهي الدية قوله كاصدهم لانه هو الحاجة فلا معنى لاخراجهم حال قوة اخذه التغيير
بوفاته الحاق او اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال
وعن

وعن الاعظم ان الدية في ماله ودين الملاعنة يعقل عنه عاقلتهم امام تزهي
كتاب الوصايا قوله وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله لما في
بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره قوله وبكل قبولها وردها حتى لو ردها
في حياته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا ترى انه
لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته
لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المستصفى قوله اي بالقبول اي لا تملك الوصية
بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات الخ فانها تملك فيها بالقبول
ضمنا لان موت الموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في البنائية قوله كلت السويق
اللت الخلط والسويق معروف قوله وهبة مقعد هي المقعد من لا يقدر على القيام
لداء في جسده كان الداء اقعده وعن الاطباء وهو الازمن كذا في الكوكبة
والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده
لان الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض
السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الكافية قوله من
كل ملم حرز لقوله وهبة المقعد الخ قوله ان طال مدته قبل قدروا طولها بسنة فقدم
الفرض قدمها الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل
كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة
الفطر كذا في الغاية قبيل باب الوصية للاقارب باب الوصية بالثلث في مرض
الموت قوله بنصف ثلث بينهما الايقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا وان اجتمع
الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه تقتضي رجحان من اخره الموصي في الذكر في حصته
الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج
وغيره كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي الموهوب قال الفقهاء يضرب بالثلث اي
يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث فمعنى المتن لا يأخذ الموصى له باكثر مما زاد على الثلث
لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو مما زاد وان
تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما اذا ونحوه فالحاصل ان الموصى له
بما زاد على الثلث اذا لم يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل

قال في الغاية قبيل باب العتق في مرض الموت من البداية قال الاتقاني نفس الكلام بالاصل لا شتباه نزعت فيه المواضع لانه

واما اذا اوصى بحقوق العباد كما اذا اوصى لاشخاص معينين فانهم يقتسمون الثلث بينهم

على تقدير الاجازة بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكافي
وقال الذي المؤب ايضا وقالوا ضرب في ماله سهمان ان جعل وعلى هذا قوله
في المختصر ابو حنيفة لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث على حذف المفعول
الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب
تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى قوله الا في
المحاباة اي المعاملات من حباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء
العطاء كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو بالثلث بقدر وصيته لان وصيته
له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرهما من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون
ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول الامام
ان لا يضرب الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له بالاكثر من
الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله
وان كانت اي وصية لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث اي ثلث كل المال
الذي هو ستون وهو ثلثون قوله اعتق عبدين اي مريض او وصى بعتق
عبدين قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون قوله فيضرب كل اي يأخذ
لو كان وصيته فيما عدا السعاية كان الثلث الذي هو الثلثون نصفين
بين العبدين عنده قوله يضرب كل بقدر حقه ولو كان الوصية المرسلة كسائر
الوصايا كان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكفاية
قوله وله ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة
لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث
ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه وذلك
بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت قوله ثلث مالي له
اقول حاصله ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون
نصيب الموصى له نصفا ليظهر للاجازة فائدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة
ايضا واجب وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اضبارا فبطلانه
بين وان كان القول المذكور في سلسلة الواحد الذي في ضمنها اضبارا وفي السدس
الآخر

الاخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد الا في حالة
واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اضبار
وفي جزئه من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان
يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اضبارا وفي السدس انشاء بتكرير
لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل
السدس الثاني فلا ريب في كونه خبطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر ان اسم
كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس
سدس في ثلث حتى يكون احدهما اضبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما
بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله بلطفه الخطير لم يذكر لهذا السؤال
جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدأبه ودأب سائر السلف حيث لم يتصد واحد
منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي في
تحقيقه احتمالات الاول وهو تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس مالي مكرر
له سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول
المستقل مغايرا للسدسين الذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما
لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد اعجب بجعل مسئلة المتن جوابا للسؤال ولا ينافي بين
كونها مسئلة برأسها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه
المسئلة لان من ترك الجواب فقد ترك كله والاخذ بذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها
مما لا يتحصل عند الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة
اما للغفلة او لنكتة خفية فيمكن ان يجاب عنه بقوله الاكمل وجوابه ان ضم الثلث
وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد
بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث
على السدس حتى يكمل له النصف ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن
ولا نرجح يكون كلامه محمولا على ما يملكه والايصاء بالثلث هذا ما تيسر من تحقيق
هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام قوله فله ما يعني الثلث

اما كونه مجازا فلانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث يكون اللفظ في احد جزئي المعنى حقيقة كالسدس الاضباري وفي جزئه الآخر مجازا كالسدس الانشائي او اريد معنى المشترك معا في حالة واحدة حيث يراد من اللفظ الواحد المشترك ثلث مالي له مثلا بين الاضبار والانشاء احد جزئي معناه الذي هو الواحد باعتبار كونه اضبارا وجزؤه الآخر باعتبار كونه انشاء. فليتامل منه

اي يكون عبارة المتن جوابا للسؤال الشارح

الكامل منها لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا البيع من ثلث ماله من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد في فرد **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصي صحيحة لعمرو بناء على اعتقاده بحيوته فلم يرض ذلك الموصي لزيد بنصف الثلث فيعطى له ذلك فبقي النصف الاخر منه في ايدي ورثة الموصي **قوله** فله ثلث ماله لكل واحد فلا يرد في الصورة الاولى ست وستون وثلث درهم كما لكل من زيد وعمرو وكذلك وفي الصورة الثانية لخمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون **قوله** فهو شريك لكل في احد على اللفظ اشتركنك بقدر الامكان **قوله** يكون في حقهم اي ثبت ثلث المقدار بحق اقربه القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو الثابت مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا في قوله فثلث ذلك الشيء يكون له **قوله** على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعاها المقر لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى **قوله** لا بازاحم الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا تنقص التصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز **قوله** وعندهما ثلث كل منهما لان الوصية تسري الى الزوائد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية **قوله** وخاب وارث اي قطع رجاء من الوصية لبطلانها في حقه **قوله** ملك حقك صرح في الى القوى مقصورا هلاك المال كما في الصحاح **قوله** وعند محمد له مثل زراع نصفه ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصى له اولا لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اي الاجنبي يوجب وراء ذلك الاجنبي له كما لا يخفى **قوله** فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وهو المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلث كل واحد منهما يعني المائتين من الام ومائتين من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا **باب العتق في المرض** لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما ينفسخ **قوله** لان الورثة متفاوت اليه يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشترى بمائة لان الموصي صرح بذلك

فصار له عبدا قيمته مائة لا من قيمته اقل منها في اعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق الى غيره **قوله** بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل الا بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي ووجه قولهما انه نوع قربة فصدر الموصي التوب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية منها ما امكن واعتبار تبدل المستحق فيه واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتق العبد عندهما بلا دعوى كما في الامة كذا في البيانية **قوله** طهر عن الجناية اي خلص عنها وهو بالطاء المهملة من الطهارة كذا في البيانية **باب الوصية للاقارب** **قوله** من لصق اي اتصل داره بدار الموصي وقرب الابواب او بعدت نساء كانوا او رجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيره اي ممن سكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من سمع النداء **قوله** وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كابائها وامهاتها واخوالها واخواتها وغيرهم **قوله** وختنه بفتحتي الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج ذي رحم محرم كازواج البنات والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور ونسبه في الصحاح الى العامة **قوله** وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله ويصيبهم عطف تفسير منه **قوله** وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلي ابناء علي رضه فلا يدخلون **قوله** وفي ايتام بني فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلعم لا يتم بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المص للاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الكافي **قوله** قوما يحصون قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب او كتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح الهداية **قوله** وفي بني فلان الاثنى منهم يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان بعد اسامهم ثم

ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد بجد الانسان
كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه موالي العتاقة والمولاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا
يجوز عموم المشترك بان يراد به الموصى له كلا معنييه معا باطلاق واحد باب من الوصية
قوله لاجل الوصية يعني ليخدم الموصى به الموصى له وليسكن الموصى له في الدار الموصى بها قوله عقد
ما صحب وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بعقد ما لم يصح وهو الثلثان كاليومين
مثلا وهو معنى المهايات كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقات والاجارة والمعاملة
فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية
اوسع من غيرها واما الصوف واختاها فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها
بعقد الوصية كذا في البيانية قوله ويورث بيعه اي للبهودي وكنيسة اي للنصراني كذا في النهاية
كما ان قوله والوقف يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد حقنا فلا يورث المسجد
ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم عن
كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث فقطعا
هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح وذلك لان الوصية لقوم باعيانهم تمليك والذمي
يملك ذلك كما لو اوصى لغير البيعة والكنيسة اذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا
كذا في البيانية قوله لا عندهما فالوجه الاختلاف اذا اوصى بيتا بيعة او كنيسة في القرى
واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك في الامصار كذا
في الاكملية باب الوصي قوله ولا عبد اي عبد غير الموصى له بوثيده قوله يعبد
هذا وله عبده قوله لانه قلب المشروع لان في نصيب العبد الذي ينتقل الى الصغار بالارث
الشرع وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما
ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة
فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشرا كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية
المنع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرفه وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف
وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقبته كذلك وولايته بخلاف عبد
الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتفى فيه التنافي كذا في شروح الهداية قوله ووصي الوصي
مبتداء واوصى اليه على بناء المفعول حال منه ووصي فيهما خبره قوله في ماله اي الوصي
الاول

الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه فعندنا يكون وصيا في المالين
في الاصح كما صرح به في الغاية فنقول قوله ومال موصيه يشير بلزوم كونه وصيا على تقدير
ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات
بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته
وصيا بغير تقييد ففي جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس بواحد منها
قوله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول بهذا اولا وقوله ثم يرجع يعني ابا حنيفة كما لا يخفى قوله وفسر اي
كون كل من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في
قبض الدين الذي كان لليتيم على آخر على الاملاء اي الاقدر على اداء الدين من
المحيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما بهذا عند الاعظم و
الرباني واما عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من اجانبين اي
الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز في متعلق مسئلة
شهادة دين الغرماء لا خلاف في بطلان الشهادة في الاثنين والمختار من اسلوب
الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصنف بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر
عند من تطلع الهداية وقول صاحب الغاية ضعيف والمسئلة على اربعة اوجه
الاول ما اختلفوا فيه وهو الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه
وهو الشهادة بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او ثلث
المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية و
يشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب اخرا
وهو ان يشهد الرجلان بعين ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالف مرسلة
او ثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبتت فيه التهمة لا تقبل الشهادة
فيه وهو الثاني والرابع وما لم تثبت فيه التهمة قبلت كالثالث على ما ذكر في الكتاب
واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين
يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين
احدهما ليس للاخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة ...
الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة

حق الشركة قوله فتحققت التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة لبقاء بها الانع
المال فلا يتحقق الشركة انتهى كتاب الخنثى قوله فان بال من ذكره فذكر
فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو المخصوص والثالث ضد
الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم
الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص له آلة
ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه
بمعارضة الآلتين الا ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان لم يترجح يقع مشكلا
وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد وله لسيلة اصلا وهذا ابلغ وجوه
الاشتباه ولهذا ابتدأ محمد رح كتاب الخنثى به وسئل عن الشعبي عن مولود وليس له ما يخرج
بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر
عند محمد رح هو وخنثى الموروف سواء والاصل فيه اعتبار المبال لما روي ان رسول الله صلعم
سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول ولان الله تعالى خلق
في الطيون كل عضو لمنفعة ومنفعة ما بين الآلتين عند الانفصال من الام ليس الا خروج
البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان
الآلة التي هي المنفصل في حقه هذه والاخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب
نبذه مافي البيانية والعناية قوله والا فمشكل ويدفع بهذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ
الا اذا اريد بالغالب وانما لم نقل فمشكل لانه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل هو
الذكر لان حواء عم خلق من ضلع آدم عم اعتبر كذا في الاكملية قوله ولا يلبس حريرا
وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاحتياط
فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره لبس الحرير لاحتمال الوقوع
في الحرام وكره كالمرأة للاحتياط ايضا كذا في شرح الاكمل قوله ولا ينكشف لان انكشاف
العورة حرام مطلقا فلا معنى لتخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف وههنا ان يكون
في ازار واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية قوله ويبتاع اي يشتري قوله ثم
تباع اي تمام مصلحة الخنثى تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما هو كان وقوله
لا يحضر لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية قوله مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى

ومسائل

ومسائل منثورة ونحوها مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من دأب المصنفين
لتدارك ما لم يذكر فيما كان حق ذكره كذا في العناية قوله بما يعرف به نكاحه يعني اذا
اشار الى النكاح بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي اشار بما
يعرف بانه يقربانه بالقود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص للتنقيح
لمنع جريان الكتابة في الاخرس دون الاول وحاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة
الا يرى انه لو شهدوا بالوطى الحرام او اقر بالوطى لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل
المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار
وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر
وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان
اي كالنطق باللسان قوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية قوله
فهو كالكناية بالنون يعني الكناية القولية كقوله انت باين وامثاله كذا في شرح
الاكمل قوله كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير ليكتبه لان
الكناية قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل
الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحد
له ايضا اذا كان مقذوفا اي لا يكون كتابته واشارته كالبيان في الحدود لانها
تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها وفعله كان مصدقا
للقاذف ان قذف غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فتقذفه لصريح
لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا كذا في الزيلعي قوله وعلم ان اشارته يعني ان ما يجي
من الاخرس محتمل الثاني على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه
عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان هو
منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته
انه لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الحمد لله على التمام والصلوة
على رسوله سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه الكرام واطلب الرحمة من الرحمن

321

وعلى علماء الامة في كل زمان ۝ وادعو عوام الامة بالغفران ۝ في كل وقت واحيانا
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ۝ امين يا معين ۝ قد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة اللطيفة بعون الله تعالى وحسن توفيقه ۝ على يد
عبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى وغفرانه ۝ محمود بن خضر غفر
الله له ولوالديه واستاذه ولجميع المسلمين والمسلمات في بلدة
قسطنطينية وقت الضحى في اول جمعة ذي القعدة سنة
ثمان واربعين والف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
تاريخ سنه تاريخ سنه
1048

ثم قال المصنف النحيف احقر العبيد ۝ اخي يوسف بن جنيد ۝ هذا اخر ما تيسر
لي من شرح صدر الشريعة المسمى ۝ بذخيرة العقبى ۝ جعلها الله تعالى لصاحبها عند
مولاه وسيلة للتقرب لا يعملها الا ابتغاء ۝ لوجه ربه الاعلى ولسوف يرضى ۝ وكفى به
للتبليغ والبشرى ۝ قوله جل وعلا ۝ واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ۝
فان الجنة هي المأوى ۝ وهو الذي براء البرية بطريق الابداع والاختراع الذي ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى ۝ وقد جهدت فيه واجتهدت ۝ ولم ءال في افادة ما انتقدت
وشرحت مشكلات الصدر ومغلقاته ۝ وحللت معقدات العقل في معضلاته
۝ بمنقولات في معقول كاف ۝ مع تحرير اعتراضات تحقيق ۝ وايراد اسولة
واجوبة بتدقيق ۝ تاركا للتقليد جانبا ۝ وللعصا جانبا ۝ وهو كما قيل ان كان
للضلال ام فالتقليد امه ۝ فلا جرم ان الجاهل يومه ۝ فبعد اللتيا والتي انتهزت
فرصا بين عض كلاب الدهر ۝ ونهش حيات العصر ۝ نفى الله تعالى عن الارض
في الطول والعرض ۝ كل خبيث ومنافق ومرافق غير موافق ۝ وكان ابتداء
التاليف تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة ۝ وختامه في ثامن ذي الحجة حجة
احدى وتسعمائة ۝ من الهجرة النبوية المصطفوية عليه الصلوة والسلام ۝ والحمد لله
على سلامة العاقبة ۝ ما طلعت النجوم الشارقة ۝ وافلت الغاربة ۝

۝ هر كه بنيد دعا طمع دارم ۝
۝ زانكه من بندهٔ كنه كارم ۝